

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقُرْآنُ

الْكَلِمُ الْأَطِيلُ

البَيْنَ  
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ



البيان في تفسير القرآن :  
اسم الكتاب :  
الامام الخوئي رضوان الله عليه :  
اسم المؤلف :  
انوار الهدى :  
الناشر :  
فروردین :  
المطبعة :  
نومان ٤٠٠ :  
الثمن :  
١٠٠٠ :  
عدد النسخ :

المدخل - وفاتحة الكتاب

البَيْنَ

فِي فَسْيِيْرِ الْقُرْآنِ

للإمام الأكابر زعيم المحوza العلمية  
السيد أبو القاسم الموسوي الحنفي

الطبعة الثامنة

حقوق الطبع حفظة المؤلف

١٩٨١ - ١٤٠١ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هُذَا بَيْانٌ لِلنَّاسِ وَهُدٰىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ

المَدْخَل

بحوث تحليلية في معارف القرآن وعظمته ،  
وأسراره الكونية والتشريعية ، ومناهجه ، وأصول  
تفسيره ، ونواحي إعجازاته وميزاته ، و مختلف  
قراءاته ، وصيانته عن النقص والتعريف ، وسموّه  
عن الأوهام والتخرصات والطعون .

# خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ  
عِوَاجًاٌ قَيْمًاٌ لِيُشَذِّرَ بِأَسَا شَدِيدًاٌ مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ  
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا حَسَنَاً مَا كَثِيرُونَ فِيهِ  
أَبْدًا . كِتَابٌ أُحَكِّمٌتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ  
خَبِيرٍ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ  
مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لَهُ وَلَا مَنْ  
نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسٍ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا  
وَهُدِيَ وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ . مَا كَانَ حَدِيثًا يُفَتَّرُى وَلَكِنْ  
تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدِيَ وَرَحْمَةٌ  
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْتَلُونَ .

وَأَفْضَلُ صَلَواتِ اللَّهِ وَأَكْمَلُ تَسْلِيمَاتِهِ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ ، بِإِلْهَدِي وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ .. النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَعَلَى آلِهِ ، الْمُصْطَفَينَ الْأَنْبِيَا . الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ . أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِيدَاتِ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

وَاللَّغْنَةُ الدَّاهِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، الَّذِينَ أَشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَقَاتَ رَبِّحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ . يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَنْجَادِ سِرَاعًا كَمَا هُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوْفِقُونَ . خَاسِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ .

## مُقْدِّمة الطَّبِعَةِ الْأُولَى

لماذا وضعت هذا التفسير؟

كنت ولماً منذ أيام الصبا بتلاوة كتاب الله الأعظم ، واستكشاف غواصيه واستجلاء معانيه . وجدير بالسلم الصحيح ، بل بكل مفكـر من البشر أن يصرـف عنابـته إلى فـهم القرآن ، واستـيـاضـاح أسرارـه ، واقـبـاسـ أنوارـه ، لأنـهـ الكتابـ الذيـ يـضـمنـ إـصـلاحـ البـشـرـ ، ويـتـكـفـلـ بـسـعادـهـمـ وإـسعـادـهـمـ . والقرآنـ مرجعـ اللـغـويـ ، وـدـلـيلـ التـعـوـيـ ، وـحـجـةـ الـفـقـيـهـ ، وـمـثـلـ الـأـدـيـبـ ، وـضـالـةـ الـحـكـيمـ ، وـمـرـشـدـ الـوـاعـظـ ، وـهـدـفـ الـخـلـقـيـ ، وـعـنـهـ تـؤـخـذـ عـلـومـ الـإـجـتـاعـ وـالـسـيـاسـةـ الـمـدـنـيـةـ ، وـعـلـيـهـ تـؤـسـسـ عـلـومـ الدـينـ ، وـمـنـ إـرـشـادـاتـهـ تـكـتـشـفـ أـسـرـارـ الـكـوـنـ ، وـنـوـامـيـنـ الـتـكـوـينـ . والقرآنـ هوـ المـجـزـةـ الـخـالـدـةـ لـلـدـينـ الـخـالـدـ ، وـالـنـظـامـ السـامـيـ الرـفـيعـ للـشـرـيـعـةـ السـامـيـةـ الرـفـيقـةـ .

أولـتـ منـذـ صـبـايـ بتـلاـوتـهـ ، واستـيـاضـاحـ معـانـيـهـ ، واستـظـهـارـ مـرـاـمـيـهـ ، فـكانـ هـذـاـ الـولـعـ يـشـتـدـ بـيـ كـلـاـ استـوضـحتـ نـاحـيـةـ مـنـ نـوـافـيـهـ ، وـاـكـتـشـفـتـ سـرـاـ منـ أـسـرـارـهـ ، وـكـانـ هـذـاـ الـولـعـ الشـدـيدـ باـعـناـ قـوـيـاـ يـضـطـرـنـيـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ كـتـبـ التـفـسـيرـ ، وـإـلـىـ سـبـرـ أـغـوارـهـ . وـهـنـاـ رـأـيـتـ مـاـ أـدـهـشـنـيـ وـحـيـرـنـيـ :

رأـيـتـ صـفـارـةـ الإـنـسـانـ فيـ تـفـسـيرـهـ وـتـفـكـيرـهـ أـمـامـ عـظـمـةـ اللهـ فيـ قـرـآنـهـ .  
رأـيـتـ نـقـصـ الـخـلـوقـ فيـ تـنـاهـيـهـ وـخـضـوعـهـ أـمـامـ كـلـ الـخـالـقـ فيـ وـجـوبـهـ وـكـبـرـيـاتهـ .

رأيت القرآن يترفع ويرتفع ، ورأيت هذه الكتب تصغر وتتصاغر .  
رأيت الإنسان يجهد نفسه ليكتشف ناحية خاصة أو ناحيتين ، فيحرر ما اكتشفه في كتاب ، ثم يسمى ذلك الكتاب تفسيراً يحمله غواص القرآن ، ويكتشف أسراره ، وكيف يصح في العقول أن يحيط الناقص بالكامل .

على أن هؤلاء العلماء مشكرون في سعيهم ، مبرورون في جهادهم . فإن كتاب الله ألقى على نفوسهم شعاعاً من نوره ، ووضحاً من هداء ، وليس من الإنصاف أن نكلف أحداً - وإن بلغ ما بلغ من العلم والتبحر - أن يحيط بمعاني كتاب الله الأعظم ، ولكن الشيء الذي يؤخذ على المفسرين أن يقتصروا على بعض النواحي المكنة ، ويدركوا نواحي عظمة القرآن الأخرى ، فيفسره بعضهم من ناحية الأدب أو الإعراب ، ويفسره الآخر من ناحية الفلسفة ، وثالث من ناحية العلوم الحديثة أو نحو ذلك ، كأن القرآن لم ينزل إلا لهذه الناحية التي يختارها ذلك المفسر ، وتلك الوجهة التي يتوجه إليها .

وهناك قوم كتبوا في التفسير غير أنه لا يوجد في كتبهم من التفسير إلا الشيء البسيط ، وقوم آخرون فسروه بآرائهم ، أو اتبعوا فيه قول من لم يجعله الله حجة بينه وبين عباده .

على المفسر : أن يجري مع الآية حيث تجري ، ويكشف معناها حيث تشير ، ويوضح دلالتها حيث تدل . عليه أن يكون حكيمًا حين تشمل الآية على الحكمة ، وخلقها حين ترشد الآية إلى الأخلاق ، وفقها حين تتعرض للفقه ، واجتاعها حين تبحث في الاجتماع ، وشيناً آخر حين تنظر في أشياء آخر .

على المفسر : أن يوضح الفن الذي يظهر في الآية ، والأدب الذي يتجلّي بلفظها ، عليه أن يحرر دائرة معارف القرآن إذا أراد أن يكون مفسراً . والحق أني لم أجده من تكفل بحسم ذلك من المفسرين .

من أجل ذلك صمت على وضع هذا الكتاب في التفسير ، آملاً من الحق تعالى أن يسعفي بما أملّت ، ويعفو عنِّي فيما قصرت . وقد التزمت في كتابي هذا أن أجمع فيه ما يسعني فهمه من علوم القرآن التي تعود إلى المعنى . أما علوم

أدب القرآن فلست أنترض لها غالباً لكتراً من كتب فيها من علماء التفسير ، كالشيخ الطوسي في (التبیان) والطبرسي في (جمع البیان) والزمخشري في (الکشاف) . نعم قد أنترض لهذه الجهات إذا أوجب البحث على أن أنترض لها أو رأيت جهة مهمة أغفلها علماء التفسير وقد أنترض لبعض الجهات المهمة وإن لم يغفلها العلماء .

وسيجده القارئ أنني لا أحيد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته وما ثبت بالتوارد أو بالطرق الصحيحة من الآثار الواردة عن أهل بيت العصمة ، من ذرية الرسول - ~~رسول الله~~ - وما استقل به العقل الفطري الصحيح الذي جعله الله حجة باطننة كما جعل نبيه - ~~رسول الله~~ - وأهل بيته الموصومين عليهم السلام حجة ظاهرة <sup>(١)</sup> .

وسيجده القارئ أيضاً أنني كثيراً ما أستعين بالآية على فهم اختها ، واسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن ، ثم أجعل الأثر المروي مرشدًا إلى هذه الاستفادة . وهذا مباحث مهمـة لها صلة وتقى بالقصد تلقـي أضـواء على نواحـ شـقـ قـدـمتـها لتكون :

### مدخل التفسير :

وهو يشتمل على موضوعات علمية تتصل بالقرآن من حيث عظمته وإعجازه ومن حيث صيانته عن التحرير ، وسلامته من التنافض ، والنـسـخـ في تـشـريعـاتـهـ ، وما إلى ذلك من مسائل علمية ينبغي تصفيتها كدخل لفهم القرآن ومعرفته ، وبالبدء بتفسيره على أساس علمي سليم .

والـيـهـ جـلـ شـأنـهـ اـبـتـهـلـ أـنـ يـدـنـيـ بـالتـوفـيقـ ، وـيـلـعـظـ عـمـليـ بـعـيـنـ الـقـبـولـ . انه حميد مجيد .

### المؤلف

---

(١) أصول الكاف « كتاب المقل والجهل » الرواية ١٢ .



فضيل القرآن

عجز الإنسان عن وصف القرآن . من هم أعرف  
الناس بمنزلته . حديث الرسول في فضل القرآن .  
صيانة القرآن من التلاعب . عاصيته للامة من  
الاختلاف . خلوده وشموله . فضل قراءة القرآن .  
الأحاديث الموضوعة في قراءته . التدبر في القرآن .  
معرفة تفسيره . حث الكتاب ، والسنة ، وحكم المقل  
على التدبر في القرآن .

من الخير أن يقف الإنسان دون ولوج هذا الباب ، وأن يتضاعر أمام هذه المظمة ، وقد يكون الإعتراف بالعجز خيراً من المضي في البيان . ماذا يقول الوالصف في عظمة القرآن ، وعلوّ كعبه ؟ وماذا يقول في بيان فضله ، وسموّ مقامه ؟ وكيف يستطيع الممكّن أن يدرك مدى كلام الواجب ؟ وماذا يكتب لكاتب في هذا الباب ؟ وماذا يتفوّه به الخطيب ؟ وهل يصف المحدود إلا محدوداً ؟.

وبحسب القرآن عظمة ، وكفاه منزلة وفخرأ أنه كلام الله العظيم ، ومعجزة نبيه الكريم ، وأن آياته هي المنكفة بهداية البشر في جميع شؤونهم وأطوارهم في أجيالهم وأدوارهم ، وهي الضمية لهم بنيل الغاية القصوى والسعادة الكبرى في العاجل والآجل :

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقَوْمٌ ١٧ : ٩ . كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنْ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١٤ : ١ . هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ٣ : ١٣٨ . »

وقد ورد في الأثر عن النبي ﷺ : « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » <sup>(١)</sup> .

نعم من الخير أن يقف الإنسان دون ولوج هذا الباب ، وأن يكمل بيان فضل القرآن إلى نظاره القرآن ، فإنهم أعرف الناس بمنزلته ، وأدفهم على سمو قدره ، وهم قرناوه في الفضل ، وشركاوه في الهدایة ، أما جدهم الأعظم فهو الصادع بالقرآن ، والهادى إلى حكماته ، والنافر لتعاليمه .

وقد قال ﷺ :

« إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الموضع » <sup>(٢)</sup> .

فالبترة هم الأدلة على القرآن ، والعلمون بفضله . فمن الواجب أن نقتصر على أقوالهم ، ونستضيء بآرائهم . و لهم في فضل القرآن أحاديث كثيرة جمعها شيخنا الجلسي في ( البخار ) الجزء التاسع عشر منه . ونحن نكتفي بذكر بعض ما ورد :

روى الحارث المداني <sup>(٣)</sup> قال :

« دخلت المسجد فإذا أناس يخوضون في أحاديث فدخلت على عليّ فقلت : ألا ترى أن أنساً يخوضون في الأحاديث في المسجد ؟ فقال : قد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) بخار الأنوار ج ١٩ ص ٦ ، صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ١١ ص ٤٧ ، أبواب فضائل القرآن .

(٢) رواه الترمذى ج ١٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٠ مناقب أهل البيت . راجع بقية المصادر في قسم التعليقات رقم (١) .

(٣) انظر ترجمة الحارث وافتاء الشعى عليه في قسم التعليقات رقم (٢) .

ستكون فتن ، قلت : وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله ، كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بال Hazel ، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، فهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزبغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه . وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنما سمعنا قرآنًا عجائبًا ، هو الذي من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم ، خذها إليك يا أعزور »<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث مجاز جليلة يحسن أن ت تعرض لبيان أهمها . يقول عليه السلام : « فيه نبأ ما كان قبلكم . وخبر ما بعدكم » والذى يحتمل في هذه الجملة وجوه :

الأول : أن تكون إشارة إلى أخبار النساء الأخرى من عالمي البرزخ والحساب والجزاء على الأعمال . ولعل هذا الإحتمال هو الأقرب ، ويدل على ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته : « فيه نبأ من كان قبلكم والحكم فيما بينكم وخبر معادكم »<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن تكون إشارة إلى المفاهيم التي أنبأ عنها القرآن ، مما يقع في الأجيال المقبلة .

(١) مكتدا في سنن الدارمي ج ٢ ص ٤٣٥ ، كتاب فضائل القرآن ومع اختلاف يسير في الفاظه في صحيح الترمذى ج ١١ ص ٣٠ أبواب فضائل القرآن . وفي بحار الأنوار ج ٩ ص ٧ عن تفسير العياشي .

(٢) بحار الأنوار ج ١٩ ص ٦ .

الثالث : أن يكون معناها أن حوادث الأمم السابقة تجري بعينها في هذه الأمة ، فهي بمعنى قوله تعالى : ﴿لَتُرْكِبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ ١٩ : ٨٤ ، وبمعنى الحديث المأثور عن النبي ﷺ « لتركين سن من قبلكم » ١١ .

أما قوله ﷺ : « من تركه من جبار قصمه الله » فلم يقل فيه ضماناً بحفظ القرآن عن تلاعب المغاربين ، بمحبته يؤدي ذلك إلى ترك تلاوته وترك العمل به ، والى جمعه من أيدي الناس كاصناع بالكتب الإلهية السابقة ١٣ فتكون إشارة إلى حفظ القرآن من التحرير . ونبعث عنه مفضلاً . وهذا أيضاً هو معنى قوله في الحديث : « لا تزيغ به الأهواء » بمعنى لا تغيره عما هو عليه ، لأن معانى القرآن قد زاغت بها الأهواء فغيرتها . ونبين ذلك مفضلاً عند تفسير الآيات إن شاء الله تعالى .

وأشار الحديث إلى أن الأمة لو رجعوا إلى القرآن في خصوماتهم ، وما يلتبس عليهم في عقائدهم وأعمالهم لأوضح لهم السبيل . ولوجدو الحكم العدل ، والفاصل بين الحق والباطل .

نعم ، لو أقامت الأمة حدود القرآن ، واتبعت موقع إشاراته وإرشاداتاته ، لعرفت الحق وأهله ، وعرفت حق العترة الطاهرة الذين جعلهم النبي ﷺ قرناه الكتاب ، وأنهم الخليفة الثانية على الأمة من بعده ١٤ ولو استضاعت الأمة بأنوار معارف القرآن ، لأمنت العذاب الواصب ، ولما ترددت في العمى ، ولا غشيتهم حنادس الضلال ، ولا عال سهم من فرائض الله ، ولا زلت قدم عن الصراط السوي ، ولكنها أبت إلا الانقلاب على الأعقاب ، واتباع الأهواء ، والإنسواء

(١) ورد هذا النقطة في كنز العمال ج ٦ ص ٤٠ ، من حديث سهل بن سعد . انظر بقية المصادر في قسم التعليقات رقم ٢ .

(٢) راجح المدى إلى دين المصطفى ج ١ ص ٣٤ ، الآية الله الحجة الشيخ محمد جواد البلاغي .

(٣) تقدم مصادر حديث الثقلين في ص ٢٦ رقم ٢ ، وفي بعض نصوصه تصريح بأن القرآن والمترة خليقتا الرسول « ص » .

إلى رأية الباطل حتى آل الأمر إلى أن يكفر بعض المسلمين ببعضًا ، ويقترب إلى الله بقتله ، وهتك حرمته ، وإباحة ماله ، وأي دليل على إهمال الأمة للفرآت أكبر من هذا التشتت العظيم !!

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صفة القرآن :

« ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه ،  
وسراجاً لا يخبو تقدره ، وبحر لا يدرك قعره ،  
ومنهاجاً لا يضل نهجه ، وشعاعاً لا يظلم ضوءه ،  
وفرقانًا لا يخمد برهانه ، وتبیانًا<sup>(١)</sup> لا تهدم أركانه ،  
وشفاءً لا تخشى أسلقامه ، وعزًا لا تهزم أنصاره ، وحقًا  
لا تخذل أعوانه ، فهو معدن الإيمان وبجبوحته ، وبنابعه  
العلم وبجحوره ، ورياض العدل وغدراته ، وأثافي الإسلام  
وبنیانه ، وأودية الحق وغيطانه ، وبحر لا ينفره  
المترفون ، وعيون لا ينضبها الماتحون ، ومنامل لا  
يفيضها الواردون ، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون ،  
وأعلام لا يعمى عنها السائرون ، وآلام لا يجوز عنها  
القادرون » جعله الله ربناً لمطش العلماء ، وربيراً لقلوب  
الفقهاء ، ومحاج لطرق الصلحاء ، ودواءً ليس بعده  
داء ، ونوراً ليس معه ظلمة ، وسبلاً وثيقاً عروته ،  
ومعقلاً منيعاً ذروته ، وعزًّا لمن تلاه ، وسلمًا لمن دخله ،  
وهدىً لمن ائتم به ، وعذرًا لمن انتعله ، وبرهاناً لمن  
تكلم به ، وشاهدًا لمن خاصم به ، وفنجًا لمن حاج به ،  
وحاملًا لمن حمله ، ومطيةً لمن أحمله ، وآيةً لمن توسم ،

(١) في بحار الأنوار « بنیانًا » بدل « تبیانًا » .

وُجْهَةً لِمَنْ اسْتَلَمْ ، وَعَلَمَ لِمَنْ وَعَى ، وَحَدِيثًا لِمَنْ رَوَى  
وَحَكَاهُ لِمَنْ قَضَى »<sup>(١)</sup> .

وقد استعرضت هذه الخطبة الشريفة كثيراً من الأمور المهمة التي يجب الوقوف عليها ، والتدبر في معاناتها . فقوله :

« لَا يَنْجِبُو تَوْقِدَه »<sup>(٢)</sup> يريد بقوله هذا وبكثير من جمل هذه الخطبة أن القرآن لا تنتهي معانيه ، وأنه غض جديد إلى يوم القيمة . فقد تنزل الآية في مورد أو في شخص أو في قوم ، ولكنها لا تختص بذلك المورد أو ذلك الشخص أو أولئك القوم ، فهي عامة المعنى .

وقد روى العيashi بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « وَلِكُلِّ  
قَوْمٍ هَادِيٌ ١٢ : ٨ » .

أنه قال :

« عَلَيْهِ الْهَادِي ، وَمِنْهَا الْهَادِي ، فَقُلْتَ : فَأَنْتَ  
جَعَلْتَ فَدَاكَ الْهَادِي . قَالَ : صَدِقْتَ إِنَّ الْقُرْآنَ حِيٌّ  
لَا يَمُوتُ ، وَالآيَةُ حِيَّةٌ لَا تَمُوتُ ، فَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِذَا  
نَزَلَتْ فِي الْأَقْوَامِ وَمَا تَوَمَّلَتِ الْآيَةُ كَمَاتِ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ  
هِيَ جَارِيَةٌ فِي الْبَاقِينِ كَمَا جَرَتْ فِي الْمَاضِينِ » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام :

« إِنَّ الْقُرْآنَ حِيٌّ لَمْ يَمُتْ ، وَإِنَّهُ يَحْرِي كَمَا يَحْرِي  
اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَكَمَا تَحْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، وَيَحْرِي عَلَى  
آخِرَنَا كَمَا يَحْرِي عَلَى أُولَانَا » .

(١) نوح البلاغة من خطبة أرطاها : « يعلم عجيج الوحوش » .

(٢) خبت النار : خد لهاها .

وفي الكافي عن الصادق عليهما السلام أنه قال لعمر بن يزيد لما سأله عن قوله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ ١٣ : ٢١ »

« هذه نزلت في رسم آل محمد عليهما السلام وقد تكون في قربتك ، فلا تكون من يقول للشيء : إنه في شيء واحد ». .

وفي تفسير الفرات :

« ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات اولئك ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يحيي أوله على آخره ما دامت السموات والأرض ، ولكل قوم آية يتلوها هم منها من خير أو شر ». .

إلى غير هذه من الروايات الواردة في المقام<sup>(١)</sup> .

« ومنهاجاً لا يصل نبهه » يريده به : أن القرآن طريق لا يصل سالكه ، فقد أزله الله تعالى مدابة خلقه ، فهو حافظ لمن اتبعه عن الفضلال .

« وتبينًا لا تهدم أركانه ، المحتمل في المراد من هذه الجملة أحد وجهين : (الأول) أن أركان القرآن في معارفه وتعاليمه ، وجميع ما فيه من الحقائق محكمة لا تقبل التضعضع والانهدام . (الثاني) أن القرآن بالفاظه لا يتسرّب إليه الخلل والنتصان ، فيكون فيها إيهام إلى حفظ القرآن عن التعریف .

« ورياض العدل وغدرانه »<sup>(٢)</sup> معنى هذه الجملة : أن العدل يجمع نواحيه

(١) مرآة الأنوار من ٤٠٣ .

(٢) الرياض جمع روضة ، وهي الأرض الخضراء بحسن النبات . والقدران جمع غدير وهو الماء الذي تذرره السبول . والعدل الاستفادة .

من الاستقامة في العقيدة والعمل والأخلاق قد اجتمع في الكتاب العزيز ، فهو بجمع العدالة وملتقى متفرقاتها .

« وأثافي الإسلام »<sup>(١)</sup> ومعنى ذلك : أن استقامة الإسلام ونباته بالقرآن كما أن استقامة القدر على وضعه الخاص تكون بسبب الأثافي .

« وأودية الحق وغيطانه » يزيد بذلك : أن القرآن منابت الحق ، وفي الجملة تشبيه القرآن بالأرض الواسعة المطمئنة ، وتشبيه الحق بالنبات النابت فيها . وفي ذلك دلالة على أن التمسك بغير القرآن لا يمكن أن يصيغ الحق ، لأن القرآن هو منبت الحق ، ولا حق في غيره .

« وبحر لا ينزعه المنتزرون »<sup>(٢)</sup> ومعنى هذه الجملة والجمل التي بعدها : أن المتصدّين لهم معاني القرآن لا يصلون إلى منتهائه ، لأنه غير متناهي المعاني ، بل وفيها دلالة على أن معاني القرآن لا تنتهي أصلاً، كما لا تنتهي العيون الجارية بالسقاية منها .

« وآكام لا يجوز عنها القاصدون »<sup>(٣)</sup> والمراد أن القاصدين لا يصلون إلى أعلى الكتاب ليتجاوزوها . وفي هذا القول إشارة إلى أن للقرآن بواطن لا تصل إليها أفهام أولى الأفهام . وتبين هذا في ما سيأتي إن شاء الله تعالى . وقد يكون المراد أن القاصدين إذا وصلوا إلى أعلىيه وقفوا عندها ولم يطلبوا غيرها ، لأنهم يجدون مقاصدهم عندها على الوجه الأتم .

### فضل قراءة القرآن :

القرآن هو الناموس الإلهي الذي تكفل للناس بإصلاح الدين والدنيا ، وضمن

(١) الأثافي كلامي جمع اثنية - بالضم والكسر - وهي الحجارة التي يوضع عليها القدر .

(٢) نزف ماء البشر : نزح كله .

(٣) والأكام جمع أكم ، كقصب ، وهو جمع أكمة ، كقصبة ، وهي التل .

لهم سعادة الآخرة والأولى ، فكل آية من آياته منبع فياض بالمداية ومعدن من معادن الإرشاد والرحمة ، فالذى تروقه السعادة الحالدة والنجاح في ممالك الدين والدنيا ، عليه أن يتعاهد كتاب الله العزيز آناء الليل وأطراف النهار ، ويحمل آياته الكريمة قيد ذاكرته ، ومزاج تفكيره ، ليسير على ضوء الذكر الحكيم إلى نجاح غير منصرم وتجارة لن تبور .

وما أكثر الأحاديث الواردة عن أئمة المهدى عليهم السلام وعن جدهم الأعظم عليه السلام في فضل تلاوة القرآن .

منها : ما عن الإمام الباقر عليه السلام . قال :

« قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الفالقين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من الحاشعين ، ومن قرأ ثلاثةمائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمسةمائة آية كتب من الجتدين ، ومن قرأ ألف آية كتب له قسطار من تبر ... »

ومنها : ما عن الإمام الصادق عليه السلام . قال :

« القرآن عهد الله إلى خلقه ، فقد يتبني للمرء المسلم أن ينظر في عهده ، وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية » . وقال :

« ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسناً ، ويعنى عنه عشر سنين ؟ » . وقال :

«عليكم بتلاوة القرآن ، فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، فإذا كان يوم القيمة يقال لقارئه القرآن : إقرأ وارق ، فكلما قرأ آية رقى درجة » .

وقد جمعت كتب الأصحاب من جوامع الحديث كثيراً من هذه الآثار شريفة من أرادها فليطلبها . وفي التاسع عشر من كتاب بحار الأنوار الشيء الكثير من ذلك .

وقد دللت جملة من هذه الآثار على فضل القراءة في المصحف على القراءة عن ظهر القلب . ومن هذه الأحاديث قول اسحق بن عمار للصادق عليه السلام :

«جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلبي فأقرأه عن ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف قال : فقال لي : لا . بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل . أما علمت أن النظر في المصحف عبادة » ؟ . وقال :

«من قرأ القرآن في المصحف متى بصره ، وخفف عن والديه وإن كانوا كافرين » <sup>(١)</sup> .

وفي الحث على القراءة في نفس المصحف نكتة جليلة ينبغي الإلتفات إليها ، وهو الإلماع إلى كلامه القرآن عن الاندراس بتكرر نسخه ، فإنه لو اكتفى بالقراءة عن ظهر القلب لمجرت نسخ الكتاب ، وأدّى ذلك إلى قلتها ، ولعله يؤدي أخيراً إلى انحسار آثارها .

على أن هناك آثاراً جزيلة نصت عليها الأحاديث لا محصل إلا بالقراءة في المصحف ، منها قوله : «متى بصره » وهذه الكلمة من جوامع الكلم ، فيراد

(١) هذه الروايات في أصول الكافي ، كتاب فضل القرآن ، وفي الوسائل طبعة عين الدرة

منها أن القراءة في المصحف سبب لحفظ البصر من العم والرمد ، أو يراد منها أن القراءة في المصحف سبب لتمتع القراء بمحاذي القرآن الجليلة ونكاته الدقيقة ، لأن الإنسان عند النظر إلى ما يروقه من المرئيات تتبعه نفسه ، ويجد انتعاشًا في بصره وبصيرته . وكذلك قارئ القرآن إذا سرح ببصره في ألقاظه ، وأطلق فكره في معانيه وتعقّل في معارفه الراقية وتعاليمه الشفينة يجد في نفسه لذة الوقوف عليها ، ومتعمّلة الطموح إليها ، ويشاهد هشة من روحه وتطلّعاً من قلبه .

وقد أرشدتنا الأحاديث الشريفة إلى فضل القراءة في البيوت . ومن أسرار ذلك إذاعة أمر الإسلام ، وانتشار قراءة القرآن ، فإن الرجل إذا قرأ في بيته قرأت المرأة ، وقرأ الطفل ، وذاع أمره وانتشر . أما إذا جعل لقراءة القرآن أماكن مخصوصة فإن القراءة لا تنتهي لكل أحد ، وفي كل وقت ، وهذا من أعظم الأسباب في نشر الإسلام . ولعل من أسراره أيضًا إقامة الشعار الإلهي ، إذا ارتفعت الأصوات بالقراءة في البيوت بكلمة وعشرين ، فيعظم أمر الإسلام في نفوس السامعين لما يعروهم من الدهشة عند ارتفاع أصوات القراء في مختلف نواحي البلد .

ومن آثار القراءة في البيوت ما ورد في الأحاديث :

«إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ تَكْثِيرًا بِرَكْتَهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيُضَيِّعُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يُضَيِّعُهُ الْكَوْكَبُ الدَّرَّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَانَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ تَقْلِيلًا بِرَكْتَهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أصول الكافي ، كتاب فضل القرآن .

نعم قد ورد في الأحاديث في فضل القرآن ، وفي الكرامات التي يختص الله بها قارئه ما يذهل العقول ويحير الألباب . وقد قال رسول الله ﷺ :

« من قرأ حرفًا من كتاب الله تعالى فله حسنة  
والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف  
حرف ولا م حرف ويم حرف » .

وقد ورد هذا الحديث من طرق العامة ، فقد نقله القرطبي <sup>(١)</sup> عن الترمذى عن ابن مسعود وروى الكليني قریباً منه عن الصادق عليهما السلام . وإن الناظر في جوامع كتب الحديث ومفرداتها يرى من أمثال هذا الحديث الشيء الكثير في فضل القرآن وقراءته ، وخصوص سوره وآياته .

وهناك حثالة من كذبة الرواية ، توهوا نقصان ما ورد في ذلك ، فوضعوا من أنفسهم أحاديث - في فضل القرآن وسوره - لم ينزل بها وحي ولم ترد بها سنة وهو لاء كأبي عصمة فرج بن أبي مريم المروزي ، ومحمد بن عكاشه الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجوبيري .

وقد اعترف أبو عصمة المروزي بذلك ، فقد قيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة ؟ فقال :

« إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ،  
واشتبهوا بفقه أبي حنيفة ، ومفازي محمد بن إسحاق ،  
فوضعت هذا الحديث حسبة » .

وقال أبو عمرو عثاث بن الصلاح في شأن الحديث الذي يروى عن أبي بن كعب عن رسول الله - ص - في فضل القرآن سورة سورة :

« قد بحث باحث عن مخرج له حتى انتهى إلى من

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٧ . وفي الكافي كتاب فضل القرآن .

اعترف بأنه وجماعة وضعوه . وقد أخطأوا واحدي  
وجماعة من المفسرين حيث أودعوه في تفاسيرهم <sup>(١)</sup> .  
انظر إلى هؤلاء الجائزين على الله كيف يكذبون على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في  
ال الحديث ؟ ثم يحولون هذا الافتراض حسبة يتقررون به إلى الله :

**« كَذَلِكَ زِينَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٠ : ١٢ .»**

التدبر في القرآن ومعرفة تفسيره :

ورد الحث الشديد في الكتاب العزيز ، وفي السنة الصحيحة على التدبر في معاني القرآن والتفكير في مقاصده وأهدافه . قال الله تعالى :

**« أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا ٤٧ : ٢٤ .»**

وفي هذه الآية الكريمة توبخ عظيم على ترك التدبر في القرآن . وفي الحديث عن ابن عباس عن النبي - ص - أنه قال : « أعرموا القرآن وتمسوا غرائبها . » .  
وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال :

« حدثنا من كان يقرئنا من الصحابة انهم كانوا  
يأخذون من رسول الله - ص - عشر آيات فلا  
يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه  
من العلم والعمل » <sup>(٢)</sup> .

وعن عثان وابن مسعود وأبي :

« ان رسول الله - ص - كان يقرئهم العشر فلا

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦ .

يماؤزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فيعلمهم القرآن والعمل جيماً<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم ، فقال له رجل : جعلت فداك تصف جابرأ بالعلم وأنت أنت ؟ فقال : إنه كان يعرف<sup>(٢)</sup> تفسير قوله تعالى :

**«إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَاذُكَ إِلَى مَعَادٍ»**

. ٨٥ .

والأحاديث في فضل التدبر في القرآن كثيرة . ففي الجزء التاسع عشر من بحار الأنوار طائفة كبيرة من هذه الأحاديث ، على أن ذلك لا يحتاج إلى تتبع أخبار وآثار ، فإن القرآن هو الكتاب الذي أنزله الله نظاماً يقتدي الناس به في دنياهم ، ويستضيئون بنوره في سلوكيهم إلى آخرهم . وهذه النتائج لا تحصل إلا بالتدار في و التفكير في معانيه . وهذا أمر يحكم به العقل . وكل ما ورد من الأحاديث أو من الآيات في فضل التدبر فهي ترشد إليه .

ففي الكافي بإسناده عن الزهرى . قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول :

**«آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزينة ينبغي لك أن تنظر ما فيها»<sup>(٣)</sup>.**

(١) اصول الكافي ، كتاب فضل القرآن .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦ .

(٣) اصول الكافي ، كتاب فضل القرآن .

إِعْجَازُ الْقُرْآنِ

معنى الإعجاز . لا بد للنبي من إقامة المعجز ، خير المعجزات ما شابه أرقى فنون العصر . القرآن معجزة إلهية . القرآن معجزة خالدة . القرآن و المعرف . القرآن والاستقامة في البيان . القرآن في نظامه و تسلیمه . القرآن والإتقان في المعانی . القرآن و الأخبار بالغريب . القرآن وأسراره الخلیفة .

قد ذكر للاعجاز في اللغة عدة معانٍ : الفوت . وجدان العجز . إحداها كالتعبير . فيقال : أعجزه الأمر الفلاني أي فاته ، ويقال : أعجزت زيداً أي وجدته عاجزاً ، أو جعلته عاجزاً .

وهو في الإصطلاح أن يأتي المدعى لتنصب من المناصب الإلهية بما يخرق نواميس الطبيعة ويعجز عنه غيره شاهداً على صدق دعواه .

وإنما يكون العجز شاهداً على صدق ذلك المدعى إذا أمكن أن يكون صادقاً في تلك الدعوى . وأما إذا امتنع صدقه في دعواه بحكم العقل ، أو بحكم النقل الثابت عن النبي ، أو إمام معلوم العصمة ، فلا يكون ذلك شاهداً على الصدق ، ولا يسمى عاجزاً في الإصطلاح وإن عجز البشر عن أمثاله :

مثال الأول : ما إذا أدعى أحد أنه إله ، فإن هذه الدعوى يستحيل أن تكون صادقة بحكم العقل ، للبراهين الصحيحة الدالة على استحالة ذلك .

ومثال الثاني : ما إذا أدعى أحد النبوة بعد نبى الإسلام ، فإن هذه الدعوى كاذبة قطعاً بحكم النقل المقطوع بش甞ته الوارد عن نبى الإسلام ، وعن خلفائه المعصومين بأن نبوته خاتمة النبوات ، وإذا كانت الدعوى باطلة قطعاً ، فما إذا أقامه المدعى ؟ ولا يجب على الله جل شأنه أن يبطل ذلك بعد حكم العقل باستحالة دعواه ، أو شهادة النقل ببطلانها .

وقد يدعى أحد منصباً إلهياً ثم يأتي بشيء يعجز عنه غيره من البشر ويكون ذلك الشيء شاهداً على كذب ذلك المدعى ، كما يروى أن « مسلمة » تفل في بشر قليلة الماء ليكتثر ما ذرها فتار جسم ما فيها من الماء ، وأنه أمر يده على رؤوس صبيان بني حنيفة وحنكهم فأصاب الفرع كل صبي مسح رأسه ، ولثغ كل صبي حنكه <sup>(١)</sup> فإذا أتى المدعى بثل هذا الشاهد لا يحب على الله أن يبطله ، فإن في هذا كفاية لإبطال دعواه ، ولا يسمى ذلك معجزاً في الاصطلاح .

وليس من الإعجاز المصطلح عليه ما يظهره الساحر والمشعوذ ، أو العالم ببعض العلوم النظرية الدقيقة ، وإن أتى بشيء يعجز عنه غيره ، ولا يحب على الله إبطاله إذا علم استناده في عمله إلى أمر طبيعي من سحر ، أو شعوذة ، أو نحو ذلك وإن ادعى ذلك الشخص منصباً إلهياً ، وقد أتى بذلك الفعل شاهداً على صدقه ، فإن العلوم النظرية الدقيقة لها قواعد معلومة عند أهلها ، وتلك القواعد لا بد من أن توصل إلى نتائجها ، وإن احتاجت إلى دقة في التطبيق ، وعلى هذا القياس تخرج غرائب علم الطب المنوطة بطبع الأشياء ، وإن كانت خفية على عامة الناس ، بل وإن كانت خفية على الأطباء أنفسهم .

وليس من القبيح أن يختص الله أحداً من خلقه بمعرفة شيء من تلك الأشياء ، وإن كانت دقيقة وبعيدة عن متناول أيدي عامة الناس ، ولكن القبيح أن يغري الجاهل بيهله ، وأن يحرر المعجز على يد الكاذب فيضل الناس عن طريق المدى .

### لا بد للنبي من إقامة المعجز :

تكليف عامة البشر واجب على الله سبحانه ، وهذا الحكم قطعي قد ثبت بالبراهين الصحيحة ، والأدلة العقلية الواضحة ، فإنهم محتاجون إلى التكليف في

(١) الكامل لابن الأنباري ج ٢ ص ١٣٨ .

طريق تكاملهم ، وحصولهم على السعادة الكبرى ، والتجارة الراجحة . فإذا لم يكلفهم الله سبحانه ، فإما أن يكون ذلك لعدم علمه بمحاجتهم إلى التكليف ، وهذا جهل يتزّه عنه الحق تعالى ، وإما لأن الله أراد حجبهم عن الوصول إلى كلامهم ، وهذا بخل يستحيل على الجواب المطلق ، وإما لأنه أراد تكليفهم فلم يكنه ذلك ، وهو عجز ينتفع على القادر المطلق ، وإذا فلابد من تكليف البشر ، ومن الضروري أن التكليف يحتاج إلى مبلغ من نوع البشر يوفهم على خفي التكليف وجنته :

« لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَخْسِيْ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ »

. ٤٤ : ٨

ومن الضروري أيضاً أن السفارة الإلهية من المناصب العظيمة التي يكثر لها المدعون ، ويرغب في الحصول عليها الراغبون ، ونتيجه هذا أن يشتبه الصادق بالكاذب ، ويختلط المصل بالهادي . وإذا فلابد لمدعى السفارة أن يقيم شاهداً واصحاً يدل على صدقه في الدعوى ، وأمانته في التبليغ ، ولا يكون هنا الشاهد من الأفعال العادلة التي يمكن غيره أن يأتي بنظيرها ، فينحصر الطريق بما يخرج التواميس الطبيعية .

وإنما يكون الإعجاز دليلاً على صدق المدعى ، لأن المعجز فيه خرق للتواميس الطبيعية ، فلا يمكن أن يقع من أحد إلا بعنتية من الله تعالى ، وإقدار منه ، فلو كان مدعي النبوة كاذباً في دعواه ، كان إقداره على المعجز من قبل الله تعالى بإغراء بالجهل وإشادة بالباطل ، وذلك حال على الحكم تعالى . فإذا ظهرت المعجزة على يده كانت دالة على صدقه ، وكافية عن رضا الحق سبحانه بنبوته .

وما ذكرناه قاعدة مطردة يجري عليها العقلاء من الناس فيما يشبه هذه الأمور ، ولا يشكرون فيها أبداً ، فإذا ادعى أحد من الناس سفارة عن ملك

من الملوك في امور تختص برعيته ، كان من الواجب عليه أولاً أن يقيم على دعواه دليلاً يعدها ، حين تشك الرعية في صدقه ، ولا بد من أن يكون ذلك الدليل في غاية الوضوح ، فإذا قال لهم ذلك السفير : الشاهد على صدقى أن الملك غداً سيعينني بتعيينه الخاصة التي يحيى بها سفراه الآخرين . فإذا علم الملك ما جرى بين السفير وبين الرعية ، ثم حياته في الوقت المعن بتلك التعيينة ، كان فعل الملك هذا تصديقاً للمدعى في السفارة ولا يرتاب العقلاء في ذلك لأن الملك القادر الحافظ على مصالح رعيته يقبح عليه أن يصدق هذا المدعى إذا كان كاذباً ، لأنه يريد إفساد الرعية .

وإذا كان هذا الفعل قبيحاً من سائر العقلاء كان حالاً على الحكم المطلق ، وقد أشار سبحانه إلى هذا المعنى بقوله في كتابه الكريم :

« وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ أَلْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ  
ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ٦٩ : ٤٤ - ٤٦ »

والمراد من الآية الكريمة أن محمدًا الذي أثبتنا نبوته ، وأظهرنا العجزة لتصديقه ، لا يمكن أن يتقول علينا بعض الأقوايل ، ولو صنع ذلك لأخذنا منه باليمين ، ولقطعنا منه الوتين ، فإن سكتنا عن هذه الأقوايل إمضاءه منها ، وإدخال للباطل في شريعة المهدى ، فيجب علينا حفظ الشريعة في مرحلة البقاء ، كما وجب علينا في مرحلة الحديث .

ولكن دلالة العجز على صدق مدعى النبوة متوقفة على القول بأن العمل يحكم بالحسن والقبح . أما الأشاعرة الذين ينكرون هذا القول ، وينعون حكم العقل بذلك فلا بد لهم من سد باب التصديق بالنبوة . وهذا أحد مفاسد هذا القول ، وإنما لزم من قولهم هذا سد باب التصديق بالنبوة ، لأن العجز إنما يكون دليلاً على صدق النبوة إذا قبح في العقل أن يظهر العجز على يد الكاذب وإذا لم يحكم العقل بذلك لم يستطع أحد أن يميز بين الصادق والكاذب .

وقد أجاب « الفضل بن روزبهان » عن هذا الإشكال بأن فعل القبيح وإن كان ممكناً على الله تعالى ، ولكن عادة الله قد جرت على تخصيص المعجزة بالصادق ، فلا تظهر معجزة على يد الكاذب ، ولا يلزم سداً باب التصديق بالنبوة على قول الأشعريين . وهذا الجواب بينَ الضعف ، متفكك العرى .

أولاً : أن عادة الله التي يخبر عنها « ابن روزبهان » ليست من الأمور التي تدرك بالحس ، ويقع عليها السمع والبصر ، فينحصر طريق العلم بها بالعقل ، وإذا امتنع على العقل أن يحكم بالحسن والقبيح - كما يراه الأشعري - لم يمكن لأحد أن يعلم باستقرار هذه العادة لله تعالى .

ثانياً : إن إثبات هذه العادة يتوقف على تصديق الأنبياء السابقين ، الذين جاءوا بالمعجزات حتى نعلم أن عادة الله قد استقرت على تخصيص المعجزة بالصادق . أما المنكرون لتلك النبوات ، أو الشككرون فيها فلا طريق لهم إلى إثبات هذه العادة التي يدعىها « ابن روزبهان » ، فلا تقوم عليهم الحجة بالمعجزة .

ثالثاً : إذا تساوى الفعل والترك في نظر العقل ، ولم يحكم في ذلك بقبح ولا حسن ، فلما يمنع الله أن يغير عادته ؟ وهو القادر المطلق الذي لا يسأل عما يفعل ، فيظهور المعجزة على يد الكاذب .

رابعاً : إن العادة من الأمور الحادثة التي تحصل من تكرر العمل ، وهو يحتاج إلى مضي زمان . وعلى هذا فما هي الحجة على ثبوت النبوة الأولى الثابتة قبل أن تستقر هذه العادة ؟ وستعرض لأقوال الأشعريين فيما يأتي ، ونوضح وجوه فسادها .

### خير المعجزات ما شابه أرقى فنون العصر :

المعجز - كما عرفت - هو ما يخرق نواميس الطبيعة ، ويعجز عنه سائر أفراد البشر إذا أتى به المدعى شاهداً على سفارة إلهية . وما لا يرثاب فيه أن

معرفة ذلك تختص بعلماء الصنعة التي يشابهها ذلك المعجز ، فإن علماء أي صنعة أعرف بخصوصياتها ، وأكثر إحاطة بزايادها ، فهم يميزون بين ما يعجز البشر عن الإتيان به وبين ما يمكنهم . ولذلك فالعلماء أسرع تصديقاً بالعجز . أما الجاهل فباب الشك عنده مفتوح على مصراعيه ما دام جاهلاً بمبادئ الصنعة ، وما دام يحتمل أن المدعى قد اعتمد على مباديء معلومة عند الخاصة من أهل تلك الصنعة ، فيكون متباطئاً عن الأذعان . ولذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يخص كل نبي بمعجزة تشبه الصنعة المروفة في زمانه ، والتي يكتفى العلماء بها من أهل عصره ، فإنه أسرع للتصديق وأقوم للحججة ، فكان من الحكمة أن يخص موسي عليه السلام بالعصا واليد البيضاء لما شاع السحر في زمانه وكثير الساحرون . ولذلك كانت السحرة أسرع الناس إلى تصديق ذلك البرهان والإذعان به ، حين رأوا العصا تقلب ثعباناً ، وتلتف ما يأكلون ثم ترجع إلى حالتها الأولى . رأى علماء السحر ذلك فعملوا أنه خارج عن حدود السحر وآمنوا بأنه معجزة إلهية . وأعلنوا إيمانهم في مجلس فرعون ولم يعبأوا بسخط فرعون ولا بوعيده .

وشايع الطبع اليوناني في عصر المسيح عليه السلام وأئم الأطباء في زمانه بالعجب العجاب ، وكان للطب رواج باهر في سوريا وفلسطين ، لأنهما كانتا مستعمرتين لليونان . وحين بعث الله نبيه المسيح في هذين القطرين شامت الحكمة أن يجعل برهانه شيئاً يشبه الطب ، فكان من معجزاته أن يحيي الموتى ، وأن يبرئ الأكم والأبرص . ليعلم أهل زمانه أن ذلك شيء خارج عن قدرة البشر ، وغير مرتبط بمبادئه الطبع ، وأنه ناتيء عمما وراء الطبيعة .

وأما العرب فقد برعت في البلاغة ، وامتازت بالفصاحة ، وبلفت الذروة في فنون الأدب ، حتى عقدت النوادي وأقامت الأسواق للبماراة في الشعر والخطابة . فكان المرء يقدر على ما يحسن من الكلام ، وبلغ من تقديرهم للشعر أن عمدوا السبع قصائد من خيرة الشعر القديم ، وكتبوها بباء الذهب في الكتابي ،

وعلقت على الكعبة ، فكان يقال هذه مذهبة فلان إذا كانت أجود شعره <sup>(١)</sup> .

واهتمت بشأن الأدب رجال العرب ونسائهم ، وكان النابغة الذبياني هو الحكم في شعر النساء . يأتي سوق عكاظ في الموسم فتضرب له قبة حراء من الأدم ، فتأيه النساء تعرض عليه أشعارها ليحكم فيها <sup>(٢)</sup> ولذلك اقتصت الحكمة أن يختصنبي الإسلام بمعجزة البيان ، وبلاعنة القرآن فعلم كل عربي أن هذا من كلام الله ، وأنه خارج بلاغته عن طرق البشر ، واعترف بذلك كل عربي غير معاند .

ويدل على هذه الحقيقة ما روي عن ابن السكينة أنه قال لأبي الحسن الرضا

عليه السلام :

« لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام بالعصا ،  
وبيده البيضاء ، وألة السحر؟ وبعث عيسى عليه السلام بالآلة الطيب؟  
وبعث محمداً - عليه السلام وعلى جميع الأنبياء - بالكلام  
والخطب؟ . »

فقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله لما بعث موسى عليه السلام كان الفالب على أهل عصره السحر ، فأقام من عند الله بما لم يكن في وسعهم مثله ، وما أبطل به سحرهم ، وأثبتت به الحجة عليهم . وإن الله بعث عيسى عليه السلام في وقت قد ظهرت فيه الزمانات ، واحتاج الناس إلى الطيب ، فأقام من عند الله بما لم يكن عندهم مثله ، وبما أحى لهم الموتى ، وأبرأ الأكمه والأبرص بإذن الله ، وأثبتت به الحجة عليهم .

(١) العمدة : لابن رشيق ج ١ ص ٧٨ .

(٢) شعراء النصرانية ج ٢ ص ٦٤٠ طبع بيروت .

وإن الله بعث محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت كان الغالب على أهل عصره الخطب والكلام - وأظنه قال :  
الشعر - فأقأهم من عند الله من مواعظه وحكمة  
أبطل به قوله ، وأثبت به الحجة عليهم ، <sup>(١)</sup> ..

وقد كانت للنبي معجزات أخرى غير القرآن ، كشق القمر ، وتكلم الثعبان ، وتسبيح الحصى ، ولكن القرآن أعظم هذه المعجزات شأنًا ، وأقومها بالحججة ، لأن العربي الجاهل بعلوم الطبيعة وأسرار التكوين ، قد يشك في هذه المعجزات ، وينسبها إلى أسباب عملية يجهلها . وأقرب هذه الأسباب إلى ذهنه هو السحر فهو ينسبها إليه ، ولكنه لا يشك في بلاغة القرآن وإعجازه ، لأنه يحيط بفنون البلاغة ، ويدرك أسرارها . على أن تلك المعجزات الأخرى موقته لا يمكن لها البقاء ، فسرعان ما تعود خبرًا من الأخبار ينله السبق لللاحق ، وينفتح فيه باب التشكيك . أما القرآن فهو باقٍ إلى الأبد ، وإعجازه مستمر مع الأجيال . ومنضج بمحناً خاصاً عن معجزات النبي غير القرآن ، وتتفرغ فيه لخاتمة من أنكر هذه المعجزات من الكتاب المعاصرين وغيرهم .

### القرآن معجزة إلهية :

قد علم كل عاقل بلفته الدعوة الإسلامية ، أن محمدًا - ص - بشر جميع الأمم بدعوتهم إلى الإسلام ، وأقام الحجة عليهم بالقرآن ، وتحدىهم بإعجازه ، وطلب منهم أن يأتوا بشبه وإن كان بعضهم لبعض ظهيراً ، ثم تنزل عن ذلك فطلب منهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، ثم تحدىهم إلى الإتيان بسورة واحدة .

وكان من الجدير بالعرب - وفيهم الفصحاء النابغون في الفصاحة - أن

(١) أصول الكافي « كتاب العقل والمجهل » الرواية ٢٠ .

يحيبوه إلى ما يريد ، ويقطعوا حجته بالمعارضة ، لو كان ذلك ممكناً غير مستحيل . نعم كان من الجدير بهم أن يعارضوا سورة واحدة من سور القرآن ، وأيّتوها بنظريرها في البلاغة ، فيسقطوا حجة هذا المدعى الذي تحدّاه في أربع كمالاتهم ، وأظهر ميزانهم ، ويسجلوا لأنفسهم ظهور الفتبة وخلود الذكر ، وسمو الشرف والمكانة ، ويستريحوا بهذه المعارضة البسيطة من حروب طاجنة ، وبذل أموال ، ومقارفة أوطان ، وتحمّل شدائده ونكارة .

ولكن العرب فكّرت في بلاغة القرآن فأذعنوا لاعجازه ، وعلمت أنها مهزومة إذا أرادت المعارضة ، فصدق منها قوم داعي الحق ، وخصموا الدعوة القرآن ، وفازوا بشرف الإسلام ، وركب آخرون جادة العناد ، فاختاروا المقابلة بالسيوف على المقاومة بالحرروف ، وآثروا المبارزة بالسانان على المعارضة في البيان ، فكان هذا العجز والمقاومة أعظم حجة على أن القرآن وحي إلهي خارج عن طرق البشر .

وقد يدعُي جاهل من غير المسلمين : أن العرب قد أتت بمثل القرآن وعارضته بالحجّة ، وقد اختفت علينا هذه المعارضة لطول الزمان . وجواب ذلك : أن هذه المعارضة لو كانت حاصلة لأعلنتها العرب في أنديةها ، وشهرتها في مواسمها وأسواقها . ولأخذ منه أعداء الإسلام نشيداً يوّقعونه في كل مجلس ، وذكراً يرددونه في كل مناسبة ، وللقتنه السلف للخلف ، ومحفظوا عليه تحفظ المدعى على حجّته ، وكان ذلك أقرّ لعيونهم من الاحتفاظ بتاريخ السلف ، وأشعار الجاهليّة التي ملأت كتب التاريخ ، وجموع الأدب ، مع أنّا لا نرى أثراً لهذه المعارضة ، ولا نسمع لها بذكر . على أن القرآن الكريم قد تحدّى جميع البشر بذلك ، بل جميع الإنس والجن ، ولم يحصر ذلك يهاعة خاصة . فقال عز من قائل :

« قُلْ لَئِنِّي أَجْتَمَعْتُ إِلَيْنُوكَ وَأَنْجِنُوكَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ

هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي  
ظَاهِرًا ١٧ : ٨٨ .

ونحن نرى النصارى وأعداء الإسلام ، يبذلون الأموال الطائلة في الحطّ من كرامة هذا الدين ، والنيل من نبيه الأعظم ، وكتابه المقدس ، ويكرر هذا العمل منهم في كل عام بل في كل شهر . فلو كان من الميسور لهم أن يعارضوا القرآن ، ولو بقدر سورة منه ، لكان هذا أعظم لهم في الجهة ، وأقرب لحصول الامنية ، ولما احتاجوا إلى صرف هذه الأموال ، وإنتعاب النفوس .

دُرِيدُونَ لِيُطْفُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمَّنٌ نُورِهِ  
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ٦١ : ٨ .

على أنَّ من مارس كلاماً بليغاً ، وبالغ في ممارسته زماناً ، أمكنه أن يأتي بثله أو بما يقاربه في الأسلوب ، وهذا مشاهد في العادة ، ولا يجري مثل هذا في القرآن ، فإن كثرة ممارسته ودراسته ، لا تكمن الإنسان من مشاهيته في قليل ولا كثير ، وهذا يكشف لنا أن للقرآن أسلوباً خارجاً عن حدود التعليم والتعلم ، ولو كان القرآن من كلام الرسول وإن شائه ، لوجدها في بعض خطبه وكلماته ما يشبه القرآن في أسلوبه ، ويضارعه في بلاغته . وكلمات الرسول - ص - وخطبه محفوظة مدونة تختص باسلوب آخر . ولو كان في كلماته ما يشبه القرآن لشاع نقله وتدوينه ، وخصوصاً من أعدائه الذين يريدون كيد الإسلام بكل وسيلة وذرية . مع أنَّ للبلاغة المألوفة حدوداً لا تتعدّها في الأغلب ، فلنا نرى البليغ العربي الشاعر أو الناشر تختص بلاغته في جهة واحدة ، أو جهتين أو ثلاث جهات ، فيجيد في المعاشرة مثلاً دون المديح ، أو في الرثاء دون النسب . والقرآن قد استطرد مواضيع عديدة ، وتعرّض لفنون من

الكلام كثيرة ، وأتى في جميع ذلك بما يعجز عنه غيره ، وهذا يمتنع على البشر في العادة .

### القرآن معجزة خالدة :

قد عرفت أن طريق التصديق بالنبوة والإعان بها ، ينحصر بالعجز الذي يقيمه النبي شاهداً للدعواه ، ولما كانت نبوات الأنبياء السابقين مختصة بأزمانهم وأجيالهم ، كان مقتضى الحكمة أن تكون معاجزهم مقصورة للأمد ، ومحدودة ، لأنها شواهد على نبوات محدودة ، فكان البعض من أهل تلك الأزمنة يشاهد تلك المعجزات فتقوم عليه الحجة ، والبعض الآخر تنقل إليه أخبارها من المشاهدين على وجه التواتر ، فتقوم عليه الحجة أيضاً .

أما الشريعة الخالدة ، فيجب أن تكون المعجزة التي تشهد بصدقها خالدة أيضاً ، لأن المعجزة إذا كانت محدودة قصيرة الأمد لم يشاهدها البعيد ، وقد تتقطع أخبارها المتواترة ، فلا يمكن لهذا البعيد أن يحصل له العلم بصدق تلك النبوة ، فإذا كلفه الله بالإعان بها كان من التكليف بالمتعم ، والتكليف بالمتعم مستحيل على الله تعالى ، فلا بد للنبوة الدائمة المستمرة من معجزة دائمة . وهكذا أنزل الله القرآن معجزة خالدة ليكون برهاناً على صدق الرسالة الخالدة ، وليكون حجة على الخلف كما كان حجة على السلف . وقد نتج لنا مما قدمناه أمران :

**الأول :** تفوق القرآن على جميع المعجزات التي ثبتت للأنبياء السابقين ، وعلى المعجزات الأخرى التي ثبتت لنبينا محمد ﷺ لكون القرآن باقياً خالداً ، وكون إعجازه مستمراً يسمع الأجيال ويحيط على القرون .

**الثاني :** إن الشرائع السابقة منتهية منقطعة ، والدليل على انتهاءها هو انتهاء أمد حجتها وبرهانها ، لأنقطاع زمان المعجزة التي شهدت بصدقها <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في قسم التسليات عادلة عليه جرت بين المؤلف وبين حبر يهودي يتصل بهذا الموضوع برقم (٤) .

ثم ان القرآن يختص بخاصة اخرى، وبها يتفوق على جميع المجزات التي جاء بها الأنبياء السابقون ، وهذه الخاصة هي تكفله بهدایة البشر<sup>(١)</sup> ، وسوقهم إلى غاية كالم . فإن القرآن هو المرشد الذي أرشد العرب الجفنة ، المعتنقين أقبح العادات والماكفين على الأصنام ، والمشتغلين - عن تحصيل المعارف وتهذيب النغوس - بالحروب الداخلية ، والفاخرات الجاهلية فتكثروا منهم - في مدة يسيرة - أمة ذات خطر في معارفها ، وذات عظمة في تاريخها ، وذات سمو في عاداتها . ومن نظر في تاريخ الإسلام وسير تراثهم أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المستشهدين بين يديه ، ظهرت له عظمة القرآن في بلين هدايته ، وكثير أفره ، فإنه هو الذي أخرجهم من حضيض الجاهلية إلى أعلى مراتب العلم والكمال ، وجعلهم يتفانون في سبيل الدين وإحياء الشريعة ، ولا يعبأون بما تركوا من مال وولد وأزواج .

وإن كلمة المقداد لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين شاور المسلمين في الخروج إلى بدر شamed عدل على ما قلنا :

« يا رسول الله امض لما أمرك الله فنعن معك ،  
والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لوسى : إذهب  
أنت وربك فقاتلا إتنا هنا قاعدون ، ولكن  
اذهب أنت وربك فقاتلنا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي  
يعيث بالحق لو سرت بنا الى برك الشاد - يعني مدينة  
الحبشة - بحالتنا معك من دونه حق تبلغه . فقال له  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خيراً ، ودعاه بخير<sup>(٢)</sup> . »

(١) انظر قسم التعليقات لمعرفة الحاجة إلى ترجمة القرآن وشروطها برقم (٥) .

(٢) تاريخ الطبرى غزوة بدر ج ٢ ص ١٤٠ الطبعة الثانية .

هذا واحد من المسلمين، يعرب عن عقيدته وعزمه ، وتقانبه في إحياء الحق، وإيمانه الشرك . وكان الكثير منهم على هذه المقيدة ، متذمرين بالإخلاص . إن القرآن هو الذي نور قلوب أولئك العاكفين على الأضنام ، المستغلين بالحروب الداخلية والمخاطر الجاهلية، فجعلهم أشداء على الكفار رحاء بينهم . يؤثر أحدهم حياة صاحبه على نفسه ، فحصل للMuslimين بفضل الإسلام من فتوح البلدان في ثمانين سنة مال لم يحصل لغيرهم في ثمانمائة سنة . ومن قارن بين سيرة أصحاب النبي وسيرة أصحاب الأنبياء السابقين علم أن في ذلك سراً إلهياً ، وأن مبدأ هذا السر هو كتاب الله الذي أشرق على النفوس ، وطهر القلوب والأرواح بسمو العقيدة ، وثبات المبدأ .

انظر إلى تاريخ الحواريين ، والى تاريخ غيرهم من أصحاب الأنبياء تعلم كيف كانوا . كانوا يخذلون أنبياءهم عند الشدائـد ، ويسلونهم عند خشية الملائكة !! ولذلك لم يكن لأولئك الأنبياء تقدم على طواغيت زمانهم بل كانوا يسترون عنهم بالكهوف والأودية . وهذه هي الخاصة الثانية التي تفضل القرآن على سائر المعجزات .

وإذ قد عرفت أن القرآن معجزة إلهية ، في بلاغته وأسلوبه فاعلم أن اعجذاره لا ينحصر في ذلك ، بل هو معجزة ربانية ، وبرهان صدق على نبوة من أزل إليه من جهات شق ، فيحسن بنا أن نتعرض إلى جملة منها على نحو الإختصار :

### ١ - القرآن والمعرفة :

صرّح الكتاب في كثير من آياته الكريمة بأنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمي ، وقد جهر النبي بهذه الدعوى بين ملايين قومه وعشيرته الذين نشأوا بين أظهرهم ، وتربي في أوساطهم ، فلم ينكِر أحد عليه هذه الدعوى ، وفي ذلك دلالة قطعية على صدقه فيما يدعى به . ومع أميته فقد أتى في كتابه من المعرفة بما أبهر عقول الفلسفـة ، وأدهش مفكري الشرق والغرب منذ ظهور الإسلام إلى هذا اليوم ، وسيجيـقـي

موضعًا لدھة المفكرين ، وحيّرهم إلى اليوم الأخير ، وهذا من أعظم نواحي الإعجاز .

ولتنازل للغسوم عن هذه الدعوى ، ولنفرض أن محمدًا ﷺ لم يكن أمياً ، ولتصوره قد تلقن المعارف ، وأخذ الفنون والتاريخ بالتعلم ، أفاليس لازم هذا أنه اكتسب معارفه وفنونه من مثقفي عصره الذين نشأ بين أظهرهم ؟ ونحن نرى هؤلاء الذين نشأ محمد ﷺ بينهم ، منهم وثنيون يعتقدون بالأوهام ، ويؤمنون بالخرافات ، وذلك ظاهر . ومنهم كتابيون يأخذون معارفهم وتاريخهم ، وأحكامهم من كتب العهدين التي ينسبونها إلى الرسبي ، ويعزونها إلى الأنبياء . وإذا فرضنا أن محمدًا ﷺ أخذ تعاليمه من أهل عصره ، أفاليس لازم هذا أن ينعكس على أقواله ومعارفه خلال هذه العقائد التي اكتسبها من معلميه ومرشديه ومن هذه الكتب التي كانت مصدر ثقافته وعلومه ؟ ونحن نرى مخالفة القرآن لكتب العهدين في جميع النواحي ، وتزييه لحقائق المعارف عن المohoمات الخرافية التي ملأت كتب العهدين وغيرها من مصادر التعلم في ذلك العصر .

وقد تعرض القرآن الكريم لصفات الله جل شأنه في آيات كثيرة ، فوصفه بما يليق بشأنه من صفات الكمال ، ونزّهه عن لوازم النقص والحدوث . وهذه غاذج منها :

وَقَالُوا أَتَخْذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَاتُونَ ۚ ۲ : ۱۱۶ . بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ، وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۚ ۱۱۷ .  
وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۚ ۱۶۳ . اللَّهُ  
لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ : ٢٥٥ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ  
 فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ٣ : ٥ . هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي  
 الْأَرْتَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٦ . ذَلِكُمْ  
 اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ  
 كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ٦ : ١٠٢ . لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ  
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِيرُ ١٠٣ . قُلِ اللَّهُ يَبْدُوا الْخَلْقَ  
 ثُمَّ يُعِدُهُ فَإِنِّي تُوقُّونَ ١٠ : ٣٤ . اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ  
 بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَىَ الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ  
 وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُسْتَقِي يُدْبِرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ  
 لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءَ رَبِّكُمْ تُوقِّنُونَ ١٣ : ٢ . وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
 لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَلَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ  
 ٢٨ : ٧٠ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ  
 هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٥٩ : ٢٢ . هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
 الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبارُ الْمُتَكَبِّرُ  
 سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٣ : ٢٣ . هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ

**الْمُصَوَّرُ لَهُ الْأَنْسَاهُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ٢٤ .**

مكذا يصف القرآن إله العالمين ، ويأتي بالمعارف التي تتشى مع البرهان الصريح ، ويسير مع المقل الصريح ، وهل يمكن لبشر أمري نشا في عبطة جاهل أن يأتي بثل هذه المعارف العالية ؟

ويتعرض القرآن لذكر الأنبياء فيصفهم بكل جيل ينبغي أن يوصفو به ، وينسب إليهم كل مأثره كريمة تلازم قداسة النبوة ، وزاهدة السفاررة الإلهية ، وإليك نماذج منها :

**١ : أَلَّذِينَ يَتَسْعَونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ  
مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَّاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ  
وَالْمُنْكَرِ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَشْرُكُ  
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزَّكِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا  
مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٦٢ : ٢ . وَإِنَّ لَكَ لَأَنْجِراً غَيْرَ  
مَمْنُونٍ ٦٨ : ٣ . وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤ . إِنَّ اللَّهَ  
أَضَطَفَنِي آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ  
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْسِهِ وَقَوْمِهِ لَأَنِّي بَرَأْتُهُ مِمَّا**

تَعْبُدُونَ ٤٣ : ٢٦ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِنَا ٢٧ .  
 وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ  
 مِنَ الْمُوقِنِينَ ٦ : ٧٥ . وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا  
 هَدَيْنَا وَتُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ  
 وَأَبْيَوبَ وَتُوْسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ نَجَزِي الْمُخْسِنِينَ :  
 ٨٤ . وَزَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ : ٨٥ .  
 وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ :  
 ٨٦ . وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرَّيَّاتِهِمْ وَأَخْوَانِهِمْ وَأَجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ  
 إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ : ٨٧ . وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ عِلْمًا  
 وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ  
 ٢٧ : ١٥ . وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ كُلُّ مِنَ  
 الْأَخْيَارِ ٣٨ : ٤٨ . أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ  
 النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَّانَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ  
 وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَأَجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ  
 خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا ١٩ : ٥٨ .

هذه جملة من الآيات التي جاء بها الكتاب العزيز في تنزية الأنبياء وتقديسهم، وإظهارهم على حقيقتهم من القداسة والنراة وجيل الذكر.

أما كتب العهدين فقد تعرضت أيضاً لذكر الأنبياء ووصفتهم، ولكن بماذا وصفتهم؟ وبأي منزلة وضياعة انزلت هؤلاء السفرة الأبرار، ولنذكر لذلك أمثلة:

١ - ذكرت التوراة في الإصلاحين الثاني والثالث من سفر التكوبين . قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة. وذكرت أن الله أجاز لآدم أن يأكل من جميع الأنوار إلا ثمرة شجرة معرفة الخير والشر . وقال له : « لأنك يوم تأكل منها موتاً ثم خلق الله من آدم زوجته حواء وكانت عاريين في الجنة لأنها لا يدر كان الخير والشر ، وجاءت الخلية ودلتها على الشجرة ، وحرضتها على الأكل من ثمرها وقالت : إنكما لا تموتان بل إن الله عالم أنكما يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتعرفان الخير والشر فلما أكلتا منها انفتحت أعينهما ، وعرفا أنها عاريان . فصنعوا لأنفسهما مثراً فرآهما رب وهو يتمشى في الجنة ، فاختباً آدم وحواء منه فنادى الله آدم أين أنت ؟ فقال آدم : سمعت صوتك فاختبأت لأنني عريان . فقال الله : من أعملك بأنك عريان ، هل أكلت من الشجرة ؟ ثم إن الله بعد ما ظهر له أكل آدم من الشجرة . قال : هو ذا آدم صار كواحد منا عارف بالخير والشر ، والآن يد يده فيما كل من شجرة الحياة ، ويعيش إلى الأبد ، فأخرجه الله من الجنة ، وجعل على شرقيتها ما يحرس طريق الشجرة . وذكر في العدد النافع من الإصلاح الثاني عشر أن الحياة القديمة هو المدعو إبليس ، والشيطان الذي يضل العالم كله .

انظر كيف تنسحب كتب الوحي إلى قدانة الله أنه كذب على آدم ، وخداعه في أمر الشجرة ، ثم خاف من حياته ، وخشي من معارضته إياه في استقلال ملكته فأخرجه من الجنة ، وأن الله جسم يتمشى في الجنة ، وأنه جاهل بمكان آدم حين اختفى عنه ، وأن الشيطان المفضل نصح لآدم ، وأخرجه من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة ، وإدراك الحسن والقبح .

٢ - وفي الإصلاح الثاني عشر من التكوين : أن « إبراهيم » إدعى أمام فرعون ، أن « سارة » اخته وكتم أنها زوجته ، فأخذتها فرعون بعدها وصنع إلى إبراهيم خيراً بسببها ، وصار له غنم وبقر وحمير وعيدي وإماء وأنعام . وحين علم فرعون أن سارة كانت زوجة إبراهيم وليس اخته قال له : « لماذا لم تخبرني أنها امرأتك ؟ لماذا قلت : هي اختي حتى أخذتها لي لتكون زوجي » . ثم ردَّ فرعون سارة إلى إبراهيم .

ومفزي هذه القصة أن إبراهيم صار سبباً لأخذ فرعون سارة زوجة إبراهيم زوجة له . وحاشا إبراهيم - وهو من أكرم أنبياء الله - أن يرتكب ما لا يرتكبه فرد عادي من الناس .

٣ - وفي الإصلاح التاسع عشر من سفر التكوين : قصة « لوط » مع ابنته في الجبل ، وأن الكبيرة قالت لاختها : « أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا .. هلمي نسي أبانا خرآ » ، ونضطجع معه فتحببنا من أبينا نسلا فسقنا أباما خرآ في تلك الليلة » ، واضطجعت معه الكبيرة . وفي الليلة الثانية سقناه الخر أيضاً ، ودخلت معه الصفيرة فحملتنا منه ، وولدت ابكر إبناً وسمته « مواب » وهو أب الموابين ، وولدت الصفيرة إبناً فسمته « بن عتي » ، وهو أبو بنى عمون إلى اليوم .

هذا ما نسبته التوراة الرابعة إلى لوط نبي الله وإلى ابنته ، ولريحكم الناظر فيها عقله ، ثم ليقل ما يشاء .

٤ - وفي الإصلاح السابع والعشرين من التكوين : أن « إسحق » أراد أن يعطي إبنه « عيسو » بركة النبوة فخادعه « يعقوب » وأووه أنه عيسو ، وقدم له طعاماً وخرآ فأكل وشرب ، وبهذه الحيلة والكذب المتكرر توسل إلى أن يباركه الله . وقال له إسحق : « كن سيداً لأخوتك » ، ويسلام إك بنو أمك ليكن لاغنك ملعونين ، ومباركوك مباركين » ، ولما جاءه عيسو علم أن أخيه

يعقوب قد انتبه ببركة النبوة . فقال لأبيه : « باركني أنا أيضاً يا أبي . فقال : جاء أخوك بكر وأخذ بركتك » . ثم قال عيسو : « أما أبقيت لي بركة ، ؟ فقال إسحق : « إني قد جعلته سيداً لك » ، ودفعت اليه جميع إخوته عبيداً ، وغضبه بخنطة وخر . فماذا أصنع بك يا أبي ؟ ورفع عيسو صوته وبكي » .

أehler يعقل انتهاب النبوة ؟ وهل يعطي الله نبوته لخادع كاذب ، ويحرم منها أهلها ؟ وهل أن يعقوب بعمله هذا خادع الله أيضاً كما خادع إسحق ولم يقدر الله بعد ذلك على إرجاعها إلى أهلها ؟ ! ! تعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً . ولعلم سكرة المحر دعت إلى وضع هذه السخافة ، والى نسبة شرب المحر إلى إسحق .

٥ - وفي الإصلاح الثامن والثلاثين من التكوين : أن « يهودا » بن يعقوب زنى بزوجة ابنه « غير » المسماة « بثamar » وأنها حبت منه وولدت له ولدين « فارص » و « زارح » ، وقد ذكر الجليل مقي في الإصلاح الأول تسب يسوع المسيح تفصيلاً ، وجعل المسيح وسلیمان وأباه داود من نسل فارص « هذا الذي ولد من زنا يهودا بكونه ثamar » .

حاشا أنبياء الله أن يولدوا من الزنى ، كيف وأن تنسب اليهم الولادة من الزنى بذات محروم ! ! ولكن واضح التوراة الرائحة لا يبالي بما يكتب وبما يقول !! .

٦ - وفي الإصحاحين الحادي والثاني عشر من صموئيل الثاني : أن داود زنى بأمرأة « اوريما » المجاهدة المؤمن . وحملت من ذلك الزنى ، فخشى داود الفضيحة ، وأراد تمويه الأمر على اوريما ، فطلبها وأمره أن يدخل بيته فأبى « اوريما » وقال : « سيدني - يوآب - وعيدي سيدني نازلون على وجه الصحراء ، وأنا آتي إلى بيتي لا كل وأشرب وأضطجع مع أمرأتي ، وحياتك وحياة نفسك لا أفعل هذا الأمر » ، فلما يئس داود من التمويه أقامه عنده اليوم ، ودعاه فأكل عنده وشرب وأسكنه وفي الصباح كتب داود إلى يوآب : « اجعلوا اوريما في وجه الحرب الشديدة ، وارجموا من ورائه فيضرب ويموت » ، وقد فعل يوآب ذلك فقتل اوريما ، وأرسل

إلى داود يخبره بذلك ، فضم داود امرأة اوريا إلى بيته وصارت امرأة له بعد انتهاء مناحتها على بعلها . وفي الإصلاح الأول من النجيل مقى : أن سليمان بن داود ولد من تلك المرأة .

تأمل كيف تجراً هذا الواضع على الله ؟ وكيف تصح نسبة هذا الفعل إلى من له أدنى غيرة وحية فضلاً عن النبي من أنبياء الله ؟ وكيف يجتمع هذا مع ما في النجيل لوقا من أن المسيح يجلس على كرسي داود أبيه !! ؟

٧ - وفي الإصلاح الحادي عشر من الملوك الأول : أي سليمان كانت له سبع مائة زوجة من السيدات ، وثلاثمائة من السراري ، فأمالت النساء قلبه وراء آلة أخرى « فذهب سليمان وراء عشتورث إلهة الصيدونيين » ، وملکوم ، رجس المونيين ، وعمل سليمان الشر في عيني الرب .. فقال الرب : إني امزق الملكة عنك تزيقاً وأعطيها لعبدك » . وفي الثالث والعشرين من الملوك الثاني : أن المرتفعات التي بناها سليمان لعشتورث رجاسة الصيدونيين ولـ « كوش » رجاسة الموابين ولملکوم كراهة بني عمون نجسها الملك « يوشبا » ، وكسر التائيل وقطع السواري ، وكذلك فعل يحيى آثار الوثنين .

مب أن النبي لا يلزم أن يكون معصوماً - والأدلة المقلية قائمة على عصمته - فهل يجوز له في حكم العقل أن يعبد الأصنام ، وأن يبني لها المرتفعات ثم يدعو الناس إلى التوحيد وإلى عبادة الله ؟ كلاماً

وفي الإصلاح الأول من كتاب « هوشع » : أن « أول ما كلم الرب هوشع . قال الرب لهوش : اذهب خذ لنفسك امرأة زنى ، وأولاد زنى ، لأن الأرض قد زنت زنى تاركة الرب » ، فذهب وأخذ « جومر » بنت دبلام فجعلت ، وولد له ابنان وبنت . وفي الإصلاح الثالث : أن الرب قال له : « إذهب أيضاً أحباب امرأة - حبيبة صاحب وزانية - كمحبة الرب لبني إسرائيل » .

أمكذا يكون أمر الله ، يأمر نبيه بالزنى وبمحبة امرأة زانية ؟ تعالى عن

ذلك علواً كبيراً . ولا عجب في أن الكاتب لا يدرك قبح ذلك . وإنما العجب من الأمم المثقفة ورجال العصر ، ومهرة العلوم الناظرين في التوراة الراشحة ، والمطلين على ما اشتغلت عليه من الغرافات ، كيف تعتقد بأنها وحي إلهي وكتاب سماوي . نعم ان تقليد الآباء كالغريزة الثانوية ، يصعب التنازل عنه إلى اتباع الحق والحقيقة . والله المادي والموقف .

٩ - وفي الإصلاح الثاني عشر من إنجيل متى ، والثالث من مرقس والثامن من لوقا : أن المسيح فيها هو يكلم الجموع « إذا أمه وإخوته قد وقفوا خارجاً طالبين أن يكلموه . فقال له واحد : هو ذا أمك وإخوتك واقفون خارجاً طالبين أن يكلموك . فأجاب وقال للقائل له : من هم أمي ومن هم إخوتي ، ثم مد يده نحو تلاميذه وقال : ها أمي وإخوتي ، لأن من يصنع مشيئة أبي الذي في السموات هو أخي وأختي وأمي » .

انظر إلى هذا الكلام وتأمل ما فيه من سخافة . ينتهز المسيح آمه القديسة البرة ويحرّمها رؤيتها ، ويعرّض بقداستها ، ويفضل تلاميذه عليها وهم الذين قال فيهم المسيح : « إنهم لا يopian لهم » ، كما في الرابع من مرقس ، وإنه ليس لهم من الإيان مثل حبة خردل كما في السابع عشر من متى ، وهم الذين طلب منهم المسيح أن يسهووا معه ليلة مجمع اليهود عليه فلم يفعلوا ، ولما أمسكه اليهود في الظاهر تركه التلاميذ كلهم وهربوا ، كما في الإصلاح السادس والستين من إنجيل متى ، إلى ما سوى ذلك من الشنائع التي نسبتها إليهم الأنجليل .

١٠ - وفي الإصلاح الثاني من يوحنا : أن المسيح حضر مجلس عرس فنجد خرم ، فعمل لهم ستة أجران من الماء بطريق المعجزة . وفي الحادي عشر من متى ، والسابع من لوقا : أن المسيح كان يشرب الماء ، بل كانت شرارة خرم « كثير الشرب لها » .

حاشا قدس المسيح من هذا البهتان العظيم . فقد جاء في العاشر اللاويين أن الرب قال ؟ لمرون : « خرماً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم

خيمة الاجتماع لكي لا توقوا ، فرضاً دهرياً في أجيالكم ، وللتمييز بين المقدس والحلل ، وبين النجس والطاهر . . وفي الأول من لوقا في مدح يوحنا المعمدان : « لأنك يكون عظيماً أمام الرب وخرأً ومسكراً لا يشرب ». إلى غير ذلك مما دلّ على حرمة شرب الخمر في العهدين .

هذه أمثلة يسيرة في كتب العهدين الرائجة من سخافات وخرافات ، وأضاليل وأباطيل لا تلتئم مع البرهان ، ولا تتمشى مع النطق الصحيح ، وضعنها أمام القارئ ليمعن النظر فيها ، ولبحكم عقله ووجدانه . وهل يمكن أن يحكم أن محدداً - ص - قد اقتبس معارفه ، وأخذ محتويات قرآن العظيم من هذه السخافات وهو على ما هو عليه من مسوّع المعرف ، ورصانة التعليم ؟ وهل يمكن أن تنسب هذه الكتب السخيفة إلى وحي السماء وهي التي لو ثبتت قداسة الأنبياء بما ذكرناه وبما لم نذكره ١١

### ٣ - القرآن والاستقامة في البيان :

قد علم كل عاقل جرّب الأمور ، وعرف بجازها أن الذي يبني أمره على الكذب والافتراء في تشريعه وأخباره ، لا بد من أن يقع منه التناقض والإختلاف ، ولا سيما إذا تعرّض لكثير من الأمور المهمة في التشريع والاجتماع والمقائد ، والنظم الأخلاقية المبنية على أدق القواعد ، وأحكام الاسن ، ولا سيما إذا طالت على ذلك المفترى أيام ، ومررت عليه أعوام . نعم لا بد من أن يقع في التناقض والتهافت من حيث يريد أو لا يريد ، لأن ذلك مقتضى الطبع البشري الناقص إذا خلا من التسديد . وقد قيل في المثل المعروف : لا حافظة لكتنوب.

وقد تعرّض القرآن الكريم مختلف الشؤون ، وتوسّع فيها أحسن التوسّع

(١) المدى إلى دين المصطفى . والرحلة المدرسية لشيخنا البلاغي . ركتابنا الاعجاز ، تجد في هذه الكتب ، الشيء الكثير من نقل هذه المزارات .

فبحث في الإلهيات ومباحث النبوات ، ووضع الأصول في تعامل الأحكام والسياسات المدنية ، والنظم الاجتماعية ، وقواعد الأخلاق . وتعرض لأمور أخرى تتعلق بالفلكيات والتاريخ ، وقوانين السلم والحرب ، ووصف الموجودات السماوية والأرضية من ملك وكواكب وزياح ، وبحار ونبات وحيوان وإنسان ، وتعرض لأنواع الأمثال ، ووصف أحوال القيامة ومشاهدها فلم توجد فيه أية مناقضة ولا أدنى اختلاف ، ولم يتبعه عن أصل مسلم عند العقل والعقلاء . وربما يستعرض الحادثة الواحدة مرتين أو أكثر، فلا تجد فيه أقل تهاافت وتدافع . وإليك قصة موسى عليه السلام ، فقد تكررت في القرآن مراراً عديدة ، وفي كل مرة تجد لها مزية تمتاز بها من غير اختلاف في جوهر المعنى .

وإذا عرفت أن الآيات نزلت نجوماً متفرقة على الحوادث ، علمت أن القرآن روح من أمر الله ، لأن هذا التفرق يقتضي بطبيعته عدم الملامة والتناسب حين يجتمع . ونحن نرى القرآن ممجزاً في كلتا الحالتين ، نزل متفرقاً فكان ممجزاً حال تفرقه ، فلما اجتمع حصل له إعجاز آخر . وقد أشار إلى هذا النوع من الإعجاز قوله تعالى :

«أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا» : ٨٢ .

وهذه الآية تدل الناس على أمر يحشونه بفطريتهم ، ويدركونه بغير زتهم ، وهو أن من يعتمد في دعواه على الكذب والإفتاء لا بد له من التهافت في القول ، والتناقض في البيان ، وهذا شيء لم يقع في الكتاب العزيز .

والقرآن يتبع هذه الخطة في كثير من استدلالاته واحتجاجاته ، فيرشد الناس إلى حكم الفطرة ، ويرجمهم إلى الفريزة ، وهي ألمع طريقة في الإرشاد ، وأقربها إلى الهدایة . وقد أحسنت العرب بهذه الإستقامة في أساليب القرآن ،

واستيقنت بذلك بلغاؤهم . وإن كلمة الوليد بن المغيرة في صفة القرآن تفسر لنا ذلك ، حيث قال - حين سأله أبو جهل أن يقول في القرآن قوله :

« فـا أقول فـي ؟ فـواهـ ما منـكـ رـجـلـ أـعـلمـ فـي  
الـأـشـعـارـ مـنـيـ وـلـأـعـلمـ بـرـجـزـهـ مـنـيـ ، وـلـأـبـقـصـيـدـهـ ، وـلـأـ  
بـأـشـعـارـ الجـنـ . وـالـلـهـ مـا يـشـبـهـ الـذـيـ يـقـوـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ ،  
وـوـالـلـهـ إـنـ لـقـوـلـهـ لـحـلـوـةـ ، وـإـنـ لـيـحـطـمـ مـا تـحـتـهـ ، وـإـنـ  
لـيـعـلـوـ وـلـأـيـعـلـ . »

قال أبو جهل : والله لا يرضى قومك حق تقول فيه

قال الوليد : فدعني حق افكر فيه فـا فـكـرـ . قال :  
هـذـاـ سـحـرـ يـأـثـرـ عـنـ غـيـرـهـ » (١) .

وفي بعض الروايات قال الوليد :

« وـالـلـهـ لـقـدـ سـمعـتـ مـنـهـ كـلـامـاـ مـاـ هـوـ مـنـ كـلـامـ الـإـنـسـ  
وـمـنـ كـلـامـ الجـنـ ، وـإـنـ لـهـ لـحـلـوـةـ ، وـإـنـ عـلـيـهـ لـطـلـاوـةـ  
وـإـنـ أـعـلـاهـ لـثـمـرـ ، وـإـنـ أـسـفـلـهـ لـمـدـقـ ، وـإـنـ لـيـعـلـوـ وـلـأـ  
يـعـلـىـ عـلـيـهـ ، وـمـاـ يـقـوـلـ هـذـاـ بـشـرـ » (٢) ...

وإذا أردت أن تحس بذلك من نفسك فانظر إلى الكتب المنسوبة إلى الوحي ، فانك تجد بها متناقضـةـ المعـانـيـ ، مضطربـةـ الأـسـلـوبـ ، لا تنهضـ ولا تتسـاـكـ . وإذا نظرت إلى كتب المهدـينـ ، وما فيها من تضاربـ وتناقضـ تحـلـتـ لـكـ حـقـيـقةـ  
الـأـمـرـ ، وـبـاـنـ لـكـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ . وهـنـاـ نـذـكـرـ أـمـثـلـةـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـأـنـجـيلـ مـنـ  
هـذـاـ الـخـلـافـ :

(١) تفسير الطبراني ج ٢٩ ص ٩٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٩ ص ٧٢ .

١ - في الإصلاح الثاني عشر من إنجيل متى ، والحادي عشر من لوقا : إن المسيح قال : « من ليبر ، معي فهو عليّ » ، ومن لا يجمع معي فهو يفرق » . وقال في الناس من مرقس ، والناس من لوقا : « من ليس علينا فهو معنا » .

٢ - وفي الناس عشر من متى ، والعشر من مرقس ، والثامن عشر من لوقا : إن بعض الناس قال للسيء : « أهلاً المعلم الصالح . فقال : لماذا تدعوني صالحاً ؟ ليس أحد صالحاً إلا واحد وهو الله » . وفي العاشر من يوحنا أنه قال : « أنا هو الراعي الصالح ... أما أنا فلاني الراعي الصالح » .

٣ - وفي السابع والعشرين من متى قال : « كان العَصَانُ اللذان صلباً معه - المسيح - يعيرانه » ، وفي الثالث والعشرين من لوقا : « وكانت واحدة من المذنبين الملعنةين يجدق عليه قائلة : إن كنت أنت المسيح فخلص نفسك وإيانا ، فأجاب الآخر وانتبه قائلة : أولاً أنت تخاف الله ؟ إذ أنت تحتم هذا الحكم بعينه » .

٤ - وفي الإصلاح الخامس من إنجيل يوحنا : « إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي ليست حقاً » . وفي الثامن من هذا الإنجيل نفسه أنه قال : « وإن كنت أشهد لنفسي فشهادتي حق » .

هذه نبذة مما في الأنجلترا على ما هي عليه من صفر الحجم - من التضارب والتناقض . وفيها كفاية لمن طلب الحق ، وجائب التحصص والعناد<sup>(١)</sup> .

## ٢ - القرآن في نظامه وتشريعه :

يب، و لكل متبع للتاريخ ما كانت عليه الأمم قبل الإسلام من الجهل ، وما وصلت إليه من الانحطاط في معارفهم وأخلاقهم . فكانت المجتمعية سائدة عليهم ،

(١) وللزيادة راجع كتابي « المدى والمرحلة المدرسية » لشيخنا البلاغي قدس سره وكتابنا « نفحات الاعجاز » .

والفارات متواصلة فيما بينهم ، والقلوب متوجهة الى النهب والغشية ، والخطى مسرعة الى إصلاح نيران الحروب والمعارك . وكان للعرب القسم الوافر من خرافات العقيدة ، ووحشية السلوك ، فلا دين ييمعنهم ، ولا نظام يربطهم بعادات الآباء تذهب بهم يميناً وشمالاً ، وكان الوثنيون في بلاد العرب هم السواد الأعظم فكانت لهم - باختلاف قبائلهم وأسرهم - آلة يبعدونها ويتخذونها شفعاء الى الله ، وشاع بينهم الاستقسام بالأنصاب والأذلام ، واللعب بالمسير ، حق كان الميسر من مفاخرهم <sup>(١)</sup> وكان من عاداتهم التزويع بنساء الآباء <sup>(٢)</sup> ولم عادة اخرى هي أفظع منها - وهي وأد البنات - دفنهن في حال الحياة <sup>(٣)</sup> .

هذه بعض عادات العرب في جاهليتهم . وحين بزغ نور محمد - ص - وأشرقت شمس الإسلام في مكة ، تنوّروا بال المعارف ، وتخلقوا ببكارم الأخلاق ، فاستبدلوا الوثنية بالتوحيد ، والجهل بالعلم ، والرذائل بالفضائل ، والشقاق والتغالف بالإخاء والتآلف ، فأصبحوا أمة وبنية العروى مدّت جناح ملكها على العالم ، ورفقت أعلام الحضارة في أقطار الأرض وأرجائها . قال الدورى <sup>(٤)</sup> :

« وبعد ظهور الذي جمع قبائل العرب أمة واحدة »  
تقصد مقصدًا واحدًا ، ظهرت للعيان أمة كبيرة ،  
مدّت جناح ملكها من نهر راج إسبانيا إلى نهر الجانج  
في الهند ، ورفقت على منار الإشادة أعلام التمدن في  
أقطار الأرض ، أيام كانت أوروبا مظللة يجهالات أهلها  
في القرون المتوسطة . ثم قال : إنهم كانوا في القرون  
المتوسطة مختصين بالعلوم من بين سائر الأمم ، وانقسمت

(١) بلوغ الأربع ج ٢ ص ٥٠ طبع مصر

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٣ .

(٤) هو أحد وزراء فرنسا السابقين .

بسبيهم سحائب البربرية التي امتدت على أوروبا حين  
اختل نظامها بفتحات المتوجهين <sup>(١)</sup>.

نعم إن جميع ذلك كان بفضل تعاليم كتاب الله الكريم الذي فاق جميع الصحف السياوية . فإن للقرآن في أنظمته وتعاليمه مسلكاً يتمشى مع البراهين الواضحة ، وحكم العقل السليم ، فقد سلك سبيل العدل ، وتجنب عن طرق الإفراط والتفريط . فتراه في فاتحة الكتاب يطلب عن لسان البشر من الله المداية إلى الصراط المستقيم بقوله :

**د إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ١ : ٦ .**

وهذه الجملة على وجازتها و اختصار ألفاظها واسعة المعنى بعيدة المدى .  
وستنعرض لما يتيسر من بيان ذلك عند تفسيرنا للأية المباركة إن شاء الله تعالى .  
وقد أمر القرآن بالعدل وسلوك الجادة الوسطى في كثير من آياته . فقال :

**د إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ٤ : ٥٨ . اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ٥ : ٨ . وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ٦ : ١٥٢ . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٦ : ٩٠ .**

(١) صفة المرفان محمد فريد وجدي ص ١١٩ .

نعم قد أمر القرآن بالعدل ، وسلك في تعاليمه مسلك الاستقامة ، فنهى عن الشح في عدة مواضع ، وعرف الناس مفاسده وعواقبه :

« وَلَا يَخْسِبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطْوَقُونَ بِمَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِلَهُهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ »  
خَيْرٌ ٣ : ١٨ .

بينما قد نهى عن الإسراف والتبذير ودل الناس على مفاسدهما :

« وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٦ : ١٤١ . إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ١٧ : ٢٧ . وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا خَسُورًا ٢٩ : ٠ . »

وأمر بالصبر على المصائب وتحمل الأذى، ومدح الصابر على صبره، ووعده الثواب العظيم :

« إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٣٩ : ١٠ . وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ٣ : ١٤٦ . »

وإلى جانب هذا لم يجعل المظلوم مغلول اليد أمام ظالمه، بل أباح له أن ينتقم

من الظالم بثل ما اعتدى عليه ، حسماً لمادة الفساد ، وتحقيقاً لشريعة العدل :

« فَنِ اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ » : ١٩٤ .

وجوز لولي المقتول أن يقتضي من القاتل العايد :

« وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ » : ٣٣ .

والقرآن يسلوكم طريق الاعتدال ، وأمره بالعدل والاستقامة قد جمع نظام الدنيا الى نظام الآخرة، وتكتفى بما يصلح الأولى، وبما يضمن السعادة في الآخرى، فهو الناموس الأكبر جاء به النبي الأعظم ليفوز به البشر بكلنا السعادتين، وليس تشريعه دنيوياً محضاً لا نظر فيه الى الآخرة ، كما تجده في التوراة الرابعة ، فإنها مع كبر حجمها لا تجد فيها مورداً تعرضت فيه لوجود القيمة ، ولم تخبر عن عالم آخر للجزاء على الأعمال الحسنة والقبيعة . فنعم صرحت التوراة بأن أفر الطاعة هو الفنى في الدنيا، والتسلط على الناس باستعبادهم ، وأن أفر المعصية والسقوط عن عين الرب هو الموت وسلب الأموال والسلطة . كما أن تشريع القرآن ليس آخره دنيوياً محضاً لا تعرض له بتتنظيم أمور الدنيا كما في شريعة الإنجيل . فشريمية القرآن شريعة كاملة تنظر الى صلاح الدنيا مرة والى صلاح الآخرة مرة أخرى . فيقول في تعليقاته .

« وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَهْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ » : ٤ . ١٣ .

وَمَن يَغْصُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَدْ حُدُودَهُ يُذْخِلُهُ نَاراً حَالِهَا  
فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ : ١٤ . فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
يَرَهُ ٩٩ : ٧ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ٨ . وَأَبْتَغِ  
فِيهَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا  
٢٨ : ٧٧ .

ويحيث الناس - في كثير من آياته - على تحصيل العلم ، وملازمة التقوى بينا  
يبيع لهم لذائذ الحياة وجميع الطيبات :

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ  
مِنَ الرِّزْقِ ٧ : ٣٢ . »

ويدعو كثيراً إلى عبادة الله ، وإلى التفكير في آياته التشريعية والتكمينية  
وإلى التأمل والتدبر في الآفاق وفي الأنفس ، ومع ذلك لم يقتصر على هذه الناحية  
التي توصل الإنسان بربه، بل تعرّض للناحية الأخرى التي تجمعه مع أبناء نوعه.

وأحل له البيع :

« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرُّبَا ٢ : ٢٧٥ . »

وأمره بالوفاء بالعقود .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ٥ : ١ . »

وأمر بالتزويج الذي يكون به بقاء النوع الإنساني :

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا قُرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ  
عَلَيْهِ ٢٤ : ٣٢ . فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى  
وَثَلَاثَ وَرَبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ٤ : ٣ .

وأمر الإنسان بالإحسان إلى زوجته ، والقيام بشؤونها ، وإلى الوالدين  
والأقربين ، وإلى عامة المسلمين ، بل وإلى البشر كافة . فقال :

وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤ : ١٩ . وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي  
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٢ : ٢٢٨ . وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ  
شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ هُنَّا مُنْجِزُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ  
وَالْمُجَاهِرِ ذِي الْقُرْبَى وَالْمُجَاهِرِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنَى  
السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً  
فَخُوراً ٤ : ٣٦ . وَأَنْهَى كَمَا أَنْهَى اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْعِنْ  
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ٢٨ : ٧ . إِنَّ  
رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مَّنِ الْمُحْسِنِينَ ٧ : ٥٦ . وَأَنْهَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٢ : ١٩٥ .

هذه أمثلة من تعاليم القرآن التي نهج فيها منهج الاعتدال، وقد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة ، ولم يخصله بطائفة خاصة ، ولا بأفراد مخصوصين ، وهو بهذا التشريع قد فتح لتعاليمه أبواب الإنتشار وفتح فيها روح الحياة والاستمرار . فقد جعل كل واحد من أفراد العائلة والبيئة مرشدًا لهم ، ورقيباً عليهم ، بل جعل كل مسلم دليلاً وعيناً على سائر المسلمين يهدىهم الى الرشاد ، ويزجرهم عن البغي والفساد ، فالمسلمون بأجمعهم مكلفوون بتبليلع الأحكام ، وبنفيتها ، أهل تعلم جنوداً هي أقوى وأعظم تأثيراً من هذه الجنود ونحن نرى السلاطين ينفذون إرادتهم على الرعية بقوة جنودهم . ومن الواضح أنهم لا يلزمون الرعية في جميع الأمكنة والأزمان، فكم فرق بين جند الإسلام ، وجند السلاطين .

ومن أعظم تعاليم القرآن التي تجمع كلة المسلمين ، وتوحد بين صفاتهم : المؤاخاة بين طبقات المسلمين ، ونبذ الميزات إلا من حيث العلم والتقوى حيث يقول :

«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ» ٤٩ : ١٣ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ٣٩ : ٩ .

قال النبي ﷺ :

إن الله عز وجل أعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً ، وأذهب بالإسلام ما كان من خواص الجاهلية وتفاخرها بعثاثرها ، وبباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم ، وقرشيهم وعربهم وعجمهم من آدم . وان آدم خلقه الله من طين ، وان أحب الناس

إلى الله عز وجل يوم القيمة أطوعهم له وأتقام»<sup>(١)</sup> ...  
وقال: «فضل العالم على سائر الناس كفضلي على  
أدنكم»<sup>(٢)</sup>.

فالإسلام قدم سلمان الفارسي لـكـال إيمـانـهـ حقـ جـعـلـهـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ<sup>(٣)</sup>  
وآخر أباً لم يـهـبـ عمـ رسـولـ اللهـ يـهـبـ لـكـفـرـهـ.

إنك ترى أنـ نـبـيـ الـإـسـلـامـ لمـ يـفـخـمـ عـلـىـ قـوـمـهـ بـنـسـبـ وـلـاحـسـبـ،ـ وـلـاـ بـغـيرـهـ ماـ  
ماـ كـانـ الإـلـفـخـارـ بـهـ شـائـعـاـ فـيـ عـصـرـهـ،ـ بـلـ دـعـامـ إـلـىـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـبـالـيـومـ الـآـخـرـ،ـ  
إـلـىـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ،ـ وـتـوـحـيدـ الـكـلـمـةـ،ـ وـبـذـلـكـ قـدـ تـكـنـ أـنـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ أـمـةـ  
كـانـتـ تـتـفـاخـرـ بـالـأـنـسـابـ بـقـلـوبـ مـلـؤـهـاـ الشـقـاقـ وـالـنـفـاقـ،ـ فـأـثـرـ فـيـ طـبـاعـهـاـ حـتـىـ  
أـزـالـ الـكـبـرـ وـالـنـحـوةـ مـنـهـاـ،ـ فـأـصـبـعـ الـفـقـيـهـ الشـرـيفـ يـزـوـجـ اـبـنـتـهـ مـنـ الـمـلـمـ الـفـقـيرـ  
وـإـنـ كـانـ أـدـنـىـ مـنـهـ فـيـ النـسـبـ<sup>(٤)</sup>.

هذه شريعة القرآن في إرشاداتـهـ وـتـعـالـيمـهـ،ـ تـفـقـدـ مـصـالـحـ الـفـردـ،ـ وـمـصـالـحـ  
الـجـمـعـيـ،ـ وـتـضـعـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـكـفـلـ جـيـبـ ذـلـكـ،ـ مـاـ يـعـودـ مـنـهـ إـلـىـ الدـنـيـاـ وـمـاـ  
يـرـجـعـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ.ـ فـهـلـ يـشـكـ عـاقـلـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـ نـبـوـةـ مـنـ جـاءـ بـهـذـاـ الشـرـعـ الـعـظـيمـ،ـ  
وـلـاـ سـيـاـ إـذـاـ لـاحـظـ أـنـ نـبـيـ الـإـسـلـامـ قـدـ نـشـأـ بـيـنـ أـمـةـ وـحـشـيـةـ،ـ لـاـ مـرـفـةـ لـهـ باـشـيـهـ  
مـنـ هـذـهـ التـعلـيـاتـ<sup>(٥)</sup>

(١) فروع الكافي ج ٢ باب ٢١ ان المؤمن كفو المؤمنة.

(٢) الجامع الصغير بشرح الناوى ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٣) البخاري ج ٧٦ باب فضائل سليمان.

(٤) ومن ذلك تزويج زياد بن لبيد وهو من أشرف بيته بياضة ابنته من جوير لاسلامه . وقد  
كان رجلاً قصيراً نبيضاً عتاجاً عارياً ، وكان من قبائل السودان . فروع الكافي ج ٢ باب ٢١  
ان المؤمن كفو المؤمنة .

## ٤ - القرآن والاتقان في المفاني :

تعرّض القرآن الكريم لمواضيع كثيرة العدد، متباعدة الأغراض من الإلهيات والمعارف، وبده الخلق والمعاد، وما وراء الطبيعة من الروح والملك وإبليس والجنة، والفلكيات، والأرض، والتاريخ، وشئون فريق من الأنبياء الماضين، وما جرى بينهم وبين أئمهم، وللأمثال والاحتتجاجات والأخلاقيات، والحقوق العائلية، والسياسات المدنية، والنظم الاجتماعية والحربية، والقضاء والقدر، والكسب والاختيار، والنبادات والمعاملات، والنكاح والطلاق، والفرائض، والحدود والقصاص وغير ذلك. وقد أتى في جميع ذلك بالحقائق الراهنة، التي لا ينطرق إليها الفساد والنقد في أية جهة من جهاتها، ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وهذا شيء يمتنع وقوعه عادة من البشر - ولا سيما من نساء أمة جاهلة لا نصيب لها من المعرفة، ولا غيرها من العلوم - ولذلك نجد كل من ألف في علم من العلوم النظرية، لا تمضي على مؤلفه سدة حتى يتضح بطلان كثير من آرائه. فإن العلوم النظرية كلها ازداد البحث فيها وكثر، ازدادت الحقائق فيها ووضحاً، وظهر للتأخر خلاف ما أثبته لتقديم، والحقيقة - كما يقولون - بنت البحث، وكمرك الأول للآخر. ولهذا نرى كتب الفلسفه الأقدمين، ومن تأخر عنهم من أهل التحقيق والنظر قد صارت عرضاً لسهام النقد من تأخر، حق أن بعض ما اعتقده السابقون برهاناً يقينياً، أصبح بعد نقاده وهو من الأوهام، وخليلاً من الأخيبة.

والقرآن مع تطاول الزمان عليه، وكثرة أغراضه، وسمو معانيه، لم يوجد فيه ما يكون معرضًا للنقد والاعتراض. اللهم إلا أوهام من بعض المكابرین، حسبوها من النقد. وستعرض لها، ونوضح بطلانها إن شاء الله تعالى.

## القرآن والأخبار بالغريب :

أخبر القرآن الكريم في عدة آياته عن أمور مهمة، تتعلق بما يأتي من

الأنباء والحوادث ، وقد كان في جميع ما أخبر به صادقاً ، لم يخالف الواقع في شيء منها . ولا شك في أن هذا من الإخبار بالغيب ، ولا سبيل إليه غير طريق الوحي والنبوة .

فمن الآيات التي أنبأت عن الغيب قوله تعالى :

« وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِنَّدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ٨ : ٧ . »

وهذه الآية نزلت في وقعة بدر ، وقد وعد الله فيها المؤمنين بالنصر على عدوهم وبقطع دابر الكافرين ، والمؤمنون على ما هم عليه من قلة العدد والمعدة ، حتى أن الفارس فيهم كان هو المقداد ، أو هو والزبير بن العوام والكافرون هم الكثيرون الشديدون في القوة ، وقد وصفتهم الآية بأنهم ذروا شوكة ، وأن المؤمنين أشفقوا من قتالهم ، ولكن الله يريد أن يحقق الحق بكلماته . وقد وفي المؤمنين بوعده ، ونصرهم على أعدائهم ، وقطع دابر الكافرين .

ومنها قوله تعالى :

« فَأَضْدَعْ بِهَا تُوْمُرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ١٥ : ٩٤ . إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ٩٥ . الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ٩٦ . »

فإن هذه الآية الكريمة نزلت بكتة في بدء الدعوة الإسلامية ، وقد أخرج البزار والطبراني في سبب نزولها عن أنس بن مالك : أنها نزلت عند مرور النبي

عَلَى أَهْلِ أَكْبَةٍ ، فَجَعَلُوا يَنْعِزُونَ فِي قَفَاهُ ، وَيَقُولُونَ : « هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَمَعْهُ جَبْرِيلٌ »<sup>(١)</sup> . فَأَخْبَرَتِ الْآيَةُ عَنْ ظَهُورِ دُعَوَةِ النَّبِيِّ وَنَصْرَةِ اللَّهِ لَهُ ، وَخَدْلَانِهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ نَأَوْا وَاسْتَهْزَأُوا بِنَبْوَتِهِ ، وَاسْتَخْفَوْا بِأَمْرِهِ . وَكَانَ هَذَا الْإِخْبَارُ فِي زَمَانٍ لَمْ يَخْطُرْ فِيهِ عَلَى بَالِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ الْخَطَاطُ شَوْكَةً قَرِيبَشُ ، وَانْكَسَارَ سُلْطَانِهِمْ ، وَظَهُورَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمْ .

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى :

« هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُهْدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ ٦١ : ٩ . »

وَمِنْ هَذِهِ الْأَنْبَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى :

« غُلِبَتِ الرُّومُ ٢٠ : ٣٠ . فِي أَذْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٣ : ٤ . »

وَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْآيَةُ بِأَقْلَلِ مِنْ عَشَرِ سَنِينَ، فَفَلَبِ مَلَكُ الرُّومِ، وَدَخَلَ جَيْشُهُ مَلَكَةَ الْفَرْسِ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى :

« أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعُ مُتَّصِرُ ٤٤ : ٥٤ . سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلَوْنَ الدُّبَرَ ٤٥ : ٤٥ . »

(١) لِبَابِ النَّقْوَلِ ص ١٣٣ جلال الدين السيوطي .

فأخبر عن انهزام جموع الكفار وتفرّقهم وقع شوكتهم ، وقد وقع هذا في يوم بدر أيضاً حين ضرب أبو جهل فرسه ، وتقىدم نحو الصف الأول قائلاً : « نحن ننتصر اليوم من محمد وأصحابه » فأباده الله وجعله ، وأنوار الحق ورفع مناره ، وأعلى كلّ منه ، فانهزم الكافرون ، وظفر المسلمون عليهم حيناً لم يكن يتورّهم أحد بآن ثلاثة عشر رجلاً - ليس لهم عدّة ، ولا يصيّبون غير فرس أو فرسين وسبعين بعيراً يتعاقبون عليها - يظفرون بجمع كبير تام العدة وافر العدد ، وكيف يستفحّل أمر أولئك النفر القليل على هذا العدد الكبير ، حتى تذهب شوكته كرماد اشتدت به الريح ، لولا أمر الله وإحکام النبوة وصدق النّيات !؟ .

ومنها قوله تعالى :

« تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبَّ وَتَبَّ ... سَيَصْنُلُ ثَارَأْ ذَاتَ هَبَّ .  
وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ١١١ : ٢ . »

وقد تضمنت هذه السورة نبذةً دخول أبي هبّ ، ودخول زوجته النار . ومعنى ذلك هو الإخبار عن عدم تشرفها بقبول الإسلام إلى آخر حياتها ، وقد وقع ذلك .

## ٦ - القرآن وأسرار الخليقة :

أخبر القرآن الكريم في غير واحدة من آياته عما يتعلّق بـ«ـالكون»، ولو أميّس الطبيعة ، والأفلاك ، وغيرها مما لا سبيل إلى العلم به في بدء الإسلام إلا من ناحية الوحي الإلهي . وبعض هذه القوانين وإن علم بها اليونانيون في تلك العصور أو غيرهم من لهم سابق معرفة بالعلوم ، إلا أن المجزيّة العربية كانت بعيدة عن العلم بذلك . وإن فريقاً ما أخبر به القرآن لم يتضح إلا بعد توفر العلوم ، وكثرة

الاكتشافات . وهذه الأنبياء في القرآن كثيرة ، نتعرض لها عند تفسيرنا الآيات التي تشير إليها إن شاء الله تعالى .

وقد أخذ القرآن بالحزم في إخباره عن هذه الأمور ، فصرّح ببعضها حيث يحسن التصریح ، وأشار إلى بعضها حيث تمحّل الإشارة ، لأن بعض هذه الأشياء بما يستعصي على عقول أهل ذلك العصر ، فكان من الرشد أن يشير إليها إشارة تتضح لأهل المصور المقلبة حين يتقدم العلم ، وتكثر الاكتشافات .

ومن هذه الأسرار التي كشف عنها الوحي السماوي ، وتنبه إليها المتأخرُون ما في قوله تعالى :

« وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ١٥ : ١٩ » .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن كل ما ينبت في الأرض له وزن خاص ، وقد ثبت أخيراً أن كل نوع من أنواع النبات مركب من أجزاء خاصة على وزن مخصوص ، بحيث لو زيد في بعض أجزائه أو نقص لكان ذلك مركباً آخر . وإن نسبة بعض الأجزاء إلى بعض من الدقة بحيث لا يمكن ضبطها تحقيقاً بأدق الموازين المعروفة للبشر .

ومن الأسرار الغريبة - التي أشار إليها الوحي الإلهي - حاجة إنتاج قسم من الأشجار والنبات إلى لقاح الرياح . فقال سبحانه :

« وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوْاْقِحَ ١٥ : ٢٢ » .

فإن المفسرين الأقدمين وإن حلو اللقاح في الآية الكريمة على معنى المل ، باعتبار أنه أحد معانيه ، وفسّروا الآية المباركة بحمل الرياح للسحاب ، أو المطر الذي يحمله السحاب ، ولكن التنبيه على هذا المعنى ليس فيه كبير اهتمام ،

ولا سيما بعد ملاحظة أن الرياح لا تحمل السحاب ، وإنما تدفعه من مكان إلى مكان آخر .

والنظرة الصحيحة في معنى الآية – بعد ملاحظة ما اكتشفه علماء النبات – تفيدنا سرًا دقيقاً لم تدركه أفكار السابقين ، وهو الإشارة إلى حاجة إنتاج الشجر والنبات إلى اللقاح . وأن اللقاح قد يكون بسبب الرياح ، وهذا كما في الشمس والصنوبر والرمان والبرتقال والقطن ، ونباتات الحبوب وغيرها ، فإذا نضجت حبوب الطلع انفتحت الأكياس ، وانتشرت خارجها محمولة على أجنحة الرياح فتسقط على ميام الأزهار الأخرى عفواً .

وقد أشار سبحانه وتعالى إلى أن سنة الزواج لا تختص بالحيوان ، بل تعم النبات يجمع أقسامه بقوله :

وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ١٣ : ٣ .  
سَبَّحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا إِمَّا تُنْبَتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٣٦ : ٣٦ .

ومن الأسرار التي كشف عنها القرآن هي حركة الأرض . فقد قال عز من قائل :

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا ٢٠ : ٥٣ .

تأمل كيف تشير الآية إلى حركة الأرض إشارة جيزة لم تتضح إلا بعد قرون ، وكيف تستعير للأرض لفظ المهد الذي يعمل للرضيع ، بهتز بنعومة لينام فيه مستريحًا ؟ وكذلك الأرض مهد للبشر ولملائكة لم من جهة حركتها الوضعية والانتقالية ، وكما أن تعرك المهد لغاية تربية الطفل واستراحته ،

فكم يرى الأرض ، فإن حركتها اليومية والسنوية لغاية حرية الإنسان بل وجميع ما عليها من الحيوان والجبل والناس .

تشير الآية المباركة إلى حركة الأرض إشارة جميلة ، ولم تصرح بها لأنها نزلت في زمان أجمعـت عقول البشر فيه على سكونـها ، حتى أنه كان يـعد من الضروريات التي لا تـقبل التشـكك<sup>١١</sup> .

ومن الأسرار التي كشف عنها القرآن قبل أربعة عشر قرناً : وجود قارة أخرى . فقد قال سبحانه وتعالى :

٠ . ١٧ : ٥٥ رَبُّ الْمُشْرِقَيْنَ وَرَبُّ الْمُغْرِبَيْنَ

و هذه الآية الكريمة قد شغلت أذهان المفسرين قروناً عديدة ، و ذهبوا في تفسيرها مذاهب شتى . فقال بعضهم : المراد مشرق الشمس و مشرق القمر و مغرباً هما ، و حمله بعضهم على مشرق الصيف و الشتاء و مغربهما . ولكن الظاهر أن المراد بها الإشارة إلى وجود فارة أخرى تكون على السطح الآخر للأرض يلازم شرقي الشمس عليها غرباً عنها . وذلك بدليل قوله تعالى :

«يَا لَيْتَ يَنْبَغِي وَيَنْبَغِي بُعْدَ الْمُشْرَقَيْنَ فَيَقُولَنَّ الْقَرَنِينَ»

• ۳۸ : ۴۳

(١) واجترأ الحكم « غاليله » بعد الألف المجري فأثبت المركتين « الرضيعية والانتدالية » للأرض فلما نه عنه ، واضطهدوه حتى قارب الملكة ، ثم سجن طويلاً مع جلالته ، وحقره العلمية فصار حكماً افرينج يكتسبون كثييرهم الأنيقة الحسالفة للغرافات المتيبة خوفاً من الكتبية الرومية . المسته والاسلام من ٦٣ طبعة بغداد .

فإن الظاهر من هذه الآية أن البعد بين المشرقين هو أطول مسافة محسوسة فلا يمكن حلها على مشرق الشمس والقمر ولا على مشرق الصيف والشتاء ، لأن المسافة بين ذلك ليست أطول مسافة محسوسة فلا بد من أن يراد بها المسافة التي ما بين المشرق والمغارب . ومعنى ذلك أن يكون المغارب مشرقاً لجزء آخر من الكورة الأرضية ليصح هذا التعبير ، فالآية تدل على وجود هذا الجزء الذي لم يكتشف إلا بعد مئات من السنين من نزول القرآن .

فالآيات التي ذكرت المشرق والمغارب بلفظ المفرد يراد منها النوع كقوله تعالى :

« وَإِلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تُؤْلَوْا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ

» ١١٥ .

والآيات التي ذكرت ذلك بلفظ الثنوية يراد منها الإشارة إلى القارة الموجودة على السطح الآخر من الأرض .

والآيات التي ذكرت ذلك بلفظ الجم يراد منها المشارق والمغارب باعتبار أجزاء الكورة الأرضية كما نشير إليه .

ومن الأسرار التي أشار إليها القرآن الكريم كروية الأرض فقال تعالى :

« وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ  
وَمَغَارِبَهَا ٧ : ١٣٧ . رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا  
وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ٣٧ : ٥ . فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ  
إِنَّا لَقَادِرُونَ ٧٠ : ٤٠ . »

ففي هذه الآيات الكريمة دلالة على تعدد مطالع الشمس ومقاربها ، وفيها إشارة إلى كروية الأرض ، فإن طلوع الشمس على أي جزء من أجزاء الكرة الأرضية يلزم غرورها عن جزء آخر ، فيكون تعدد المشارق والمغارب واضحاً لا تكلف فيه ولا تغافل . وقد حل القرطي وغيره المشارق والمغارب على مطالع الشمس ومقاربها باختلاف أيام السنة ، لكنه تكلّف لا ينفي أن يصار إليه ، لأن الشمس لم تكن لها مطالع معينة ليقع الحلف بها ، بل تختلف تلك باختلاف الأراضي . فلا بد من أن يراد بها المشارق والمغارب التي تتعدد شيئاً فشيئاً باعتبار كروية الأرض وحركتها .

وفي أخبار أمته المدى من أهل البيت - عليهم السلام - وأدعائهم وخطبهم ما يدل على كروية الأرض .

ومن ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

« صحبي رجل كان يمسي بالمغرب ويفلس بالفجر ، و كنت أنا أصلى المغرب إذا غربت الشمس ، وأصلى الفجر إذا استبان لي الفجر . فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب علينا ، وهي طالمة على قوم آخرين بعد . فقلت : إنما علينا أن نصلى إذا وجبت الشمس علينا وإذا طلعت الفجر عندنا ، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم » <sup>(١)</sup> .

يستدل الرجل على مراده باختلاف المشارق والمغارب الناتجة عن استدارة الأرض ، ويقرره الإمام عليه السلام - ولكن ينبعه على وظيفته الدينية .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٣٧ باب ١١٦ أن أول وقت المغرب غروب الشمس .

ومثله قول الإمام - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في خبر آخر: «إِنَّا عَلَيْكَ مُشْرِقَكَ وَمَغْرِبَكَ». ومن ذلك ما ورد عن الإمام زين العابدين - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في دعائه عند الصباح والمساء :

«وَجَعَلَ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَدًّا مُحَدِّداً، وَأَمَدَّا  
مُمَدِّداً، يُولَجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي صَاحِبِهِ، وَيُولَجُ  
صَاحِبِهِ فِيهِ بِتَقْدِيرٍ مِنْهُ لِلْعِبَادِ»<sup>(١)</sup>.

أراد صلوات الله عليه بهذا البيان البديع التعريف بما لم تدركه المقول في تلك المصور وهو كروية الأرض ، وحيث أن هذا المعنى كان بعيداً عن أفهام الناس لأنصراف العقول عن إدراك ذلك ، تلطّف - وهو الإمام العالم بأساليب البيان - بالإشارة إلى ذلك على وجه بلény ، فإنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لو كان بصدق بيان ما يشاهده عامة الناس من أن الليل ينقص ثارة فتضاف من ساعاته إلى النهار ، وينقص النهار ثارة أخرى فتضاف من ساعاته إلى الليل ، لاقتصر على الجملة الأولى : «يُولَجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي صَاحِبِهِ» ، ولما احتاج إلى ذكر الجملة الثانية : «وَيُولَجُ صَاحِبِهِ فِيهِ» إذن فذكر الجملة الثانية إنما هو للدلالة على أن إيلاج كل من الليل والنهار في صاحبه يكون في حال إيلاج صاحبه فيه ، لأن ظاهر الكلام أن الجملة الثانية حالية ، ففي هذا دلالة على كروية الأرض ، وإن إيلاج الليل في النهار - مثلاً - عندما يلزم إيلاج النهار في الليل عند قوم آخرين . ولو لم تكن مهمة الإمام - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الإشارة إلى هذه النكتة العظيمة لم تكن لهذه الجملة الأخيرةفائدة ، ول كانت تكراراً معنوياً للجملة الأولى .

ولقد اقتصرنا في بيان إعجاز القرآن على هذه النواحي ، وفي ذلك كفاية ودلالة على أن القرآن وحي إلهي ، وخارج عن طرق البشر .

(١) الصحفة السجادية الكاملة .

و كفى بالقرآن دليلاً على كونه وحياً إلهياً أنه المدرسة الوحيدة التي تخرج منها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام الذي يفتخر بهم كلماته كل عالم نحري وينهل من بخار علمه كل محقق متبحر . وهذه خطبه في نهج البلاغة ، فإنه حيناً يوجد كلامه فيها إلى موضوع لا يدع فيه مقالاً لقائل ، حق لي الحال من لا معرفة له بسيرته أنه قد قضى عمره في تحقيق ذلك الموضوع والبحث عنه ، فهذا لا شك فيه أن هذه المعرفة والعلوم متصلة بالوحى ، ومتقبضة من أنواره ، لأن من يعرف تاريخ جزيرة العرب - ولا سيما المجاز - لا يخطر بباله أن تكون هذه العلوم قد أخذت عن غير منبع الوحي . ولنعم ما قيل في وصف نهج البلاغة : « أنه دون كلام الخالق ، وفوق كلام المخلوقين » .

بل أعود فأقول : إن تصدقى على عليهما السلام - وهو على ما عليه من البراعة في البلاغة ، والمعارف وسائر العلوم - بإعجاز القرآن هو بنفسه دليل على أن القرآن وحي إلهي ، فإن تصدقى بذلك لا يجوز أن يكون ناشئاً عن الجهل والإغترار ، كيف وهو رب الفصاحة والبلاغة ، وإليه تنتهي جميع العلوم الإسلامية وهو المثل الأعلى في المعارف ، وقد اعترف بنبوغه وفضله المؤلف والخالف . وكذلك لا يجوز أن يكون تصدقى هذا تصدقى صوريًا ناشئاً عن طلب منفعة دنيوية من جاه أو مال ، كيف وهو منار الزهد والتقوى ، وقد أعرض عن الدنيا وزخارفها ، ورفض زعامة المسلمين حين اشترط عليه أن يسير بسيرة الشيفيين ، وهو الذي لم يصانع معاوية بإبقاءه على ولايته أيام قليلة ، مع علمه بعاقبة الأمر إذا عزله عن الولاية . وإنْ فلابد من أن يكون تصدقى بإعجاز القرآن تصدقى حقيقى ، مطابقاً للواقع ، ناشئاً عن الإيمان الصادق . وهذا هو الصحيح ، والواقع المطلوب .



# أوهام حول إعجاز القرآن

القرآن والقواعد . كيف يثبت الإعجاز بلجيم  
البشر . قول النظام بالصرفة . مخالفة قصص القرآن  
لكتب المهدىن . وجود التناقض في الإنجيل . إبطال  
الجبر والتغويض . إثبات الأمر بين الأمرين في القرآن .  
القرآن كان جموعاً على عهد النبي . أسلوب القرآن في  
جمعه بين المواضيع المختلفة . سخافات وخرافات في  
معارضة سورتين من القرآن .

لقد تحدى القرآن جميع البشر ، وطالبهم أن يأتوا بسورة من مثله فلم يستطع أحد أن يقوم بمعارضته ، ولما كبر على المعاندين أن يستظر القرآن على خصومه ، راموا أن يمحطوا من كرامته بأوهام نسبتها الأخيالة حول عظمة القرآن ، تأييداً لما هم يدّعونه الفاسدة . ومن الحسن أن تتعرض لهذه الأوهام التي أتبعوا بها أنفسهم ليتبين مبلغهم من العلم ، وأن الأوهام كيف تذهب بهم بينما وشائلاً فترديهم في مهوى سعيق . قالوا :

١ - إن في القرآن أموراً تنافي البلاغة لأنها تخالف القواعد العربية ، ومثل هذا لا يكون معجزاً .

وهذا القول باطل من وجهين :

الأول : إن القرآن نزل بين بلغاء العرب وفصحائهم ، وقد تحدّىهم إلى معارضته ، ولو بالإتيان بسورة واحدة ، وذكر أن المتكلّم لا يقدرون على ذلك ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، فلو كان في القرآن ما يخالف كلام العرب فلن هؤلاء البلغاء المارفين بأساليب اللغة وزراياها لأنّه حجة عليه ، ولعابوه بذلك ، واستراحتوا به عن معارضته بالسان أو السنان ، ولو وقع شيء من ذلك لاحتفظ به التاريخ ، ولتواتر نقله بين أعداء الإسلام ، كيف ولم ينقل ذلك ولا يخبر واحد؟ .

الثاني : أن القرآن نزل في زمان لم يكن فيه للقواعد العربية عين ولا أثر ، وإنما أخذت هذه القواعد - بعد ذلك - من استقراء كلمات العرب البلغاء ، وتبعد تراكيبيها . والقرآن لم يكن وحيًا إلهيًّا - كما يزعم الخصم - فلا ريب في أنه كلام عربي بلين ، فيكون أحد المصادر للقواعد العربية ، ولا يكون القرآن أقل مرتبة من كلام البلغاء الآخرين المعاصرين لنبي الإسلام . ومعنى هذا : أن القاعدة العربية المستحدثة إذا خالفت القرآن كان هذا نقصاً على تلك القاعدة ، لا نقداً على ما استعمله القرآن . على أن هذا لو تم فإنما يتم فيما إذا اتفقت عليه القراءات ، فإنما سنتب - فيما يأتي - أن هذه القراءات المعروفة إنما هي اجتهادات من القراء أنفسهم ، وليس متوافرة عن النبي - ص - فهو ورد اعتراض على إحدى القراءات كانت ذلك دليلاً على بطلان تلك القراءة نفسها ، دون أن يمس بعظام القرآن وكرامته . وقالوا :

٢ - إن الكلام البلين - وإن عجز البشر عن الإتيان به - لا يكون معجزاً ، فإن معرفة بلاغته تختص ببعض البشر دون بعض ، والعجز لا بد وأن يعرف إعجازه جميع أفراد البشر ، لأن كل فرد منهم مكلف بتصديق نبوة صاحب ذلك المعجز .

### الجواب :

وهذه شبهة تشبه ما تقدمها في ضعف الحجة ، وتفكك القواسم . فإن المعجز لا يشترط فيه أن يدرك إعجازه كل البشر ، ولو اشترطنا ذلك لم يسلم لنا معجز أصلاً ، فإن إدراكه يختص بجماعة خاصة ، وبثبت لغيرهم بالنقل التواري . وقد ذكرنا امتياز القرآن عن غيره من المعجزات ، بأن التواري قد ينقطع في مرور الزمان . وأما القرآن فهو معجزة باقية أبدية ببقاء الأمة العربية ، بل بقاء من يعرف خصائص اللغة العربية ، وإن لم يكن عربياً . وقالوا :

٣ - إن العارف باللغة العربية قادر على أن يأتي بثل كلمة من كلمات القرآن .

وإذا أمكنه ذلك أمكنه أن يأتي بمثل القرآن ، لأن حكم الأمثال فيها يجوز وفيها لا يجوز واحد .

## الجواب :

إن هذه الشبهة لا تليق بالذكر ، فإن القدرة على الإتيان بمثل كلمة من كلمات القرآن ، بل على الإتيان بمثل جملة من جمله لا تقتضي القدرة على الإتيان بمثل القرآن ، أو بمثل سورة من سوره ، فإن القدرة على المادة لا تستلزم القدرة على التركيب . وهذا لا يصح لنا أن نقول : إن كل فرد من أفراد البشر قادر على بناء القصور الفخمة ، والصروح الضخمة ، لأنه قادر على وضع آجرة في البناء ، أو نقول : إن كل عربي قادر على إنشاء الخطب والقصائد ، لأنه قادر على أن يتكلم بكل لغة من لغاتها ومفرداتها . وكان هذه الشبهة هي التي دعت « النظام » وأصحابه إلى القول بأن إعجاز القرآن بالصرف .

## وهذا القول في غاية الضعف :

أولاً : لأن الصرف التي يقولون بها ، إن كان معناها أن الله قادر على أن يقدر بشراً على أن يأتي بمثل القرآن ، ولكنه تعالى صرف هذه القدرة من جميع البشر ، ولم يؤتتها لأحد منهم فهو معنى صحيح ، ولكنه لا يختص بالقرآن ، بل هو جاري في جميع المعجزات . وإن كان معناها أن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل القرآن ، ولكن الله صرفهم عن معارضته فهو واضح البطلان ، لأن كثيراً من الناس تصدوا للمعارضة القرآن ، فلم يستطعوا ذلك ، واعتبروا بالعجز .

ثانياً : لأنه لو كان إعجاز القرآن بالصرف لوجد في كلام العرب السابقين مثله قبل أن يتبعدي النبي البشر ، وبطاليهم بالإتيان بمثل القرآن ، ولو وجد ذلك لنقل وتوارث ، لتكثر الدواعي إلى نقله ، وإذا لم يوجد ولم ينقل كثف ذلك عن كون القرآن بنفسه إعجازاً إلهياً ، خارجاً عن طاقة البشر . وقالوا :

٤ - إن القرآن وإن سلم لعجزه ، إلا أنه لا يكشف عن صدق نبوة من جاء به ، لأن قصص القرآن تختلف قصص كتب العهدين التي ثبت كونها وحيًا إلهيًّا بالتوارد .

الجواب :

إن القرآن بمخالفته لكتب العهدين في قصصها الخرافية قد أزال ريب المرتاب في كونه وحيًّا إلهيًّا ، خلوة عن الخرافات والأوهام ، وعما لا يجوز في حكم العقل نسبته إلى الله تعالى ، وإلى أنبيائه ، فمخالفة القرآن لكتب العهدين بنفسها دليل على أنه وحي إلهي . وقد أشرنا فيما تقدم إلى ذلك ، وإلى جملة من الخرافات الموجودة في كتب العهدين . و قالوا :

٥ - إن القرآن مشتمل على المناقضة فلا يكون وحيًّا إلهيًّا ، وقد زعموا أن المناقضة وقعت في موردين :

الأول : في قوله تعالى :

« قَالَ آيُّنْكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ لَيَّالٍ إِلَّا رَمْزاً » .

٣ : ٤١ .

فإنه ينافي قوله تعالى :

« قَالَ آيُّنْكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا » . ١٩: ١٠ .

الجواب :

إن لفظ اليوم قد يطلق ويراد منه بياض النهار فقط كما في قوله تعالى :

« سَخْرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَّمَائِنَةَ أَيَامٍ حُسُومًا . ٦٩ : ٧ »

وقد يطلق ويراد منه بياض النهار مع ليه كما في قوله تعالى :

« تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ ١١ : ٦٥ »

كما أن لفظ الليل قد يطلق ويراد به مدة غريب الشمس واستثارها تحت الأفق ، وعليه جاء قوله تعالى :

« وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي ٩٢ : ١ . سَبْعَ لَيَالٍ وَّمَائِنَةَ أَيَامٍ حُسُومًا ٦٩ : ٧ »

وقد يطلق ويراد منه سواد الليل مع نهاره ، وعليه جاء قوله تعالى :

« وَإِذْ وَأَعْدَتَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٢ : ٥١ »

واستعمال لفظي الليل والنهار في هذين المعنيين كثير جداً ، وقد استعمل في الآيتين الكريمتين على المعنى الثاني « بجمع بياض النهار وسواد الليل » فلا مناقضة . ونورمن المناقضة ينتهي على أن لفظي الليل والنهار قد استعملان على المعنى الأول . وما ذكرناه بين لا خفاء فيه ، ولكن التوهم كابر الحقيقة ليحطط من كرامة القرآن بزعمه هذا . وقد غفل أو تناهى عما في الجليل من التناقض الصريح عند إطلاقه لهاتين الكلمتين !!!

فقد ذكر في الباب الثاني عشر من الجليل مق : إخبار المسيح أنه يبقى

مدفوناً في بطن الأرض ثلاثة أيام أو ثلاث ليالٍ . مع أن إنجيل متى بنفسه والأناجيل الثلاثة الأخرى قد اتفقت على أن المسيح لم يبق في بطن الأرض إلا بسيراً من آخر يوم الجمعة ، وليلة السبت ونهاره ، وليلة الأحد إلى ما قبل الفجر . فانظر أخرىات الأنابيل ، ثم قل لكاتب إنجيل متى ، ولكل من يعتقد أنه وهي إلهي : أين تكون ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ . ومن الغريب جداً أن يؤمن علماء الغرب ومفكروه بكتاب العهددين ، وهي مليئة بالخرافات والمناقضات ، وألا يؤمنوا بالقرآن ، وهو الكتاب التكفل بهداية البشر ، وبسوقهم إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة ، ولكن التعصب دائِعَ عَصَالٍ ، وطلاب الحق قليلون كما أشرنا إليه فيما تقدم .

الثاني : إن القرآن قد يُسند الفعل إلى العبد و اختياره . فيقول :

**وَقَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ ١٨ : ٢٩ .**

والآيات بهذا المعنى كثيرة ، فيدل على أن العبد مختار في عمله . وقد يُسند الإختيار في الأفعال إلى الله تعالى . فيقول :

**وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ٣٠ : ٧٦ .**

فزعموا أنه يدل على أن العبد مجبر في فعله . وقالوا : هذا تناقض واضح ، والتأويل في الآيات خلاف الظاهر ، وقول بغير دليل .

الجواب :

إن كل إنسان يدرك بفطرته أنه قادر على جملة من الأفعال ، فيمكنه أن يفعلها وأن يتدركها ، وهذا الحكم فطري لا يشك فيه أحد إلا أن تعتريه شبهة من خارج . وقد أطبق العقلاء كافة على ذم فاعل القبيح ، ومدح فاعل الحسن ، وهذا برهان

على أن الإنسان مختار في فعله، غير مجبور عليه عند إصداره. وكل عاقل يرى أن حركته على الأرض عند مشيه عليها تفاير حركته عند سقوطه من شاهق إلى الأرض، فيرى أنه مختار في الحركة الأولى، وأنه مجبور على الحركة الثانية. وكل إنسان عاقل يدرك بفطرته أنه وإن كان مختاراً في بعض الأفعال حين يصدرها وحين يتركها إلا أن أكثر مبادئه ذلك الفعل خارجة عن دائرة اختياره، فإن من جملة مبادئه صدور الفعل نفس وجود الإنسان وحياته، وإدراكه للفعل، وشوقه إليه، وملاءمة ذلك الفعل لقوة من قواه، وقدرته على إيجاده. ومن البيّن أن هذا النوع من المبادئ خارج عن دائرة اختيار الإنسان، وأن موجد هذه الأشياء في الإنسان هو موجد الإنسان نفسه.

وقد ثبت في عمله أن خالق هذه الأشياء في الإنسان لم ينعزل عن خلقه بعد الإيجاد، وأن بقاء الأشياء واستمرارها في الوجود يحتاج إلى المؤثر في كل آن، وليس مثل خالق الأشياء معها كالبناء يقيم الجدار بصنعه، ثم يستغني الجدار عن بانيه، ويستمر وجوده وإن فني صانعه، أو كمثل الكاتب يحتاج إليه الكتاب في حدوثه، ثم يستغني عنه في مرحلة بقائه واستمراره. بل مثل خالق الأشياء معها «وَلَهُ الْمُشَكِّلُ الْأَعْلَى»، كتأثير القوة الكهربائية في الضوء. فإن الضوء لا يوجد إلا حين تده القوة بتيارها، ولا يزال يفتقر في بقاء وجوده إلى مدد هذه القوة في كل حين، فإذا انفصل سلكه عن مصدر القوة في حين، انعدم الضوء في ذلك الحين كان لم يكن. وهكذا تستمد الأشياء وجميع الكائنات وجودها من مبدعها الأول في كل وقت من أوقات حدوثها وبقائها، وهي مفتقرة إلى مدد في كل حين، ومتصلة برحمته الواسعة التي وسعت كل شيء. وعلى ذلك فعمل العبد وسط بين الجبر والتقويض، وله حظ من كل منها. فإن إعمال قدرته في الفعل أو الترک وإن كان باختياره. إلا أن هذه القدرة وسائر المبادئ حين الفعل تناقض من الله، فالفعل مستند إلى العبد من جهة والى الله من جهة أخرى والأيات

القرآنية المباركة ناظرة الى هذا المعنى ، وأن اختيار العبد في فعله لا ينبع من نفوذ قدرة الله وسلطانه .

ولنذكر مثلاً تقريرياً يتضمن به للقارئ، حقيقة الأمر بين الأمرين الذي قالت به الشيعة الإمامية ، وصرحت به أنها ، وأشار اليه الكتاب العزيز .

لنفرض إنساناً كانت يده شلأه لا يستطيع تحريكها بنفسه ، وقد استطاع الطبيب أن يوجد فيها حركة إرادية وقتية بواسطة قوة الكهرباء ، بحيث أصبح الرجل يستطيع تحريك يده بنفسه متى وصلها الطبيب بسلك الكهرباء ، وإذا انفصلت عن مصدر القوة لم يمكنه تحريكها أصلاً ، فإذا وصل الطبيب هذه اليد المريضة بالسلوك التجربة مثلاً ، وابتدأ ذلك الرجل المريض بتحريك يده ، و مباشرة الأعمال بها - والطبيب يده بالقوة في كل آن - فلا شبهة في أن تحريك الرجل ليده في هذه الحال من الأمر بين الأمرين ، فلا يستند أن الرجل مستقلًا ، لأنه موقوف على إيصال القوة إلى يده ، وقد فرضنا أنها بفعل الطبيب ولا يستند إلى الطبيب مستقلًا ، لأن التحريك قد أصدره الرجل بإرادته ، فالفاعل لم يجر على فعله لأنّه مرید ، ولم يفوض إليه الفعل بجميع مبادئه ، لأن المدد من غيره ، والأفعال الصادرة من الفاعلين المختارين كلها من هذا النوع . فالفعل صادر بمشيئة العبد ولا يشاء العبد شيئاً إلا بمشيئة الله . والآيات القرآنية كلها تشير إلى هذا الغرض ، فهي تبطل الجبر - الذي يقول به أكثر العامة - لأنها تثبت الإختيار ، وتبطل التفويض المحس - الذي يقول به بعضهم - لأنها تSEND الفعل إلى الله . وستتعرض إن شاء الله تعالى للبحث تفصيلاً ، ولابطال هذين القولين حين تتعرض الآيات لذلك .

وهذا الذي ذكرناه مأخوذ عن إرشادات أهل البيت - ع - وعلومهم ومذهبهم أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . واليكم بعض ما ورد منهم :

سأل رجل الصادق عليه السلام فقال :

« قلت : أجبَرَ اللهُ العبادَ عَلِيِّ الْمَعاصِي ؟ قال : لا .  
 قلت : ففَوْضُهُمُ الْأَمْرُ ؟ قال : قال : لا . قال :  
 قلت : فمَاذا ؟ قال : لطْفٌ مِّنْ رَبِّكَ بَيْنَ ذَلِكَ » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى عنه :

« لاجْبَرْ وَلَا قَدْرْ ، وَلَكِنْ مَنْزَلَةُ بَيْنَهُمَا » <sup>(٢)</sup> .

وفي كتب الحديث للإمامية جملة من هذه الروايات . و قالوا :

٦ - لو كان الإتيان بكتاب ما معجزاً « لعجز البشر عن الإتيان به »، لكان كتاب أقليدس وكتاب المسطري معجزاً، وهذا باطل فيكون المقدم باطلأ أيضاً.

الجواب :

أولاً : إن الكتابين المذكورين لا يعجز البشر عن الإتيان بهما ، ولا يصح فيها هذا التوهم ، كيف وكتب المتأخرین التي وضعت في هذين العلين أرقى بياناً منها ، وأيسر تحصيلاً ، وهذه الكتب المتأخرة تفضل عليهما في نواحٍ أخرى ، منها وجود اضافات كثيرة لا أثر لها فيها .

ثانياً : إننا قد ذكرنا للعجز شرطاً ، ومن هذه الشروط أن يكون الإتيان به في مقام التحدى . والإشتداد به على صدق دعوى منصب إلهي . ومنها أن يكون خارجاً عن نواميس الطبيعة ، وكلا هذين الشرطين مفقود في الكتابين المذكورين . وقد أوضحنا ذلك أتم إيضاح في أول بحثنا عن الإعجاز . و قالوا :

٧ - إن العرب لم تعارض القرآن ، لا لكونه معجزاً يعجز البشر عن الإتيان

(١) الكافي : كتاب التوحيد . باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين .

(٢) نفس المصدر .

بمثله . ولكتهم لم يعارضوه بجهات أخرى لا تعود إلى الإعجاز . أما العرب الذين عاصروا الدعوة ، أو تأخروا عنها قليلاً ، فقد كانت سيطرة المسلمين تمنعهم عن التصدي لذلك ، فلم يعارضوا القرآن خوفاً على أنفسهم وأموالهم من هؤلاء المسيطرین ، ولما انقرضت سلطة الخلفاء الأربعة وآل الأمر إلى الأموريين الذين لم تقم خلافتهم على محور الدعوة الإسلامية ، صار القرآن مأنوساً لجميع الأذهان بسبب رشاقة ألفاظه ، ومتانة معانيه ، وأصبح من المرتكزات الموروثة خلفاً عن سلف ، فانصرفو عن معارضته لذلك .

#### الجواب :

**أولاً :** إن التحدي بالقرآن ، وطلب المعارضه بسورة من مثله ، قد كان من النبي - ص - في مكة قبل أن تظهر شوكة الإسلام ، وتقوى سلطة المسلمين ، ومع ذلك لم يستطع أحد من بلغاء العرب أن يقوم بهذه المعارضه .

**ثانياً :** إن الخوف في زمان الخلفاء ، وسيطرة المسلمين ، لم يمنع الكافر من أن يظهر كفره ، وإنكاره لدين الإسلام . وقد كان أهل الكتاب يعيشون بين المسلمين في جزيرة العرب وغيرها بأهناً عيش وأكرم نعمة ، وكان لهم ما للMuslimين ، وعليهم ما عليهم . ولا سيما في عصر خلافة أمير المؤمنين - علي بن أبي طالب - الذي اعترف بعدله ووفر علمه المسلمين وغيرهم . فلو كان أحد هؤلاء الكتابيين ، أو غيرهم قادرًا على الإتيان بمثل القرآن ، لأظهره في مقام الاحتجاج .

**ثالثاً :** إن الخوف لو سلم وجوده فهو إنما ينبع عن إظهار المعارضه والمحاصرة بها ، فما الذي منع الكتابيين ، أو غيرهم من معارضته سرًا في بيوتهم ومجامعهم؟ ولو ثبتت هذه المعارضه لتحقق بها الكتابيون ليظروها بمدزوالي الخوف عنهم ، كما تحفظوا على قصص العهدتين الخرافية ، وسائر ما يرتبط بدينهem .

**رابعاً :** إن الكلام - وإن ارتفع مقامه من حيث البلاغة - إلا أن المعهود

من الطياع البشرية أنه إذا كرر على الأسماع هبط عن مقامه الأول ، ولذلك نرى أن القصيدة البليغة إذا أعيدت على الإنسان مراراً ملثما ، واشتمأْت نفسه منها ، فإذا سمع قصيدة أخرى فقد يتراهى له في أول نظرة أنها أبلغ من القصيدة الأولى ، فإذا كررت الثانية أيضا ظهر الفرق الحقيقى بين القصيدتين . وهذا جارٍ في جميع ما يلتصق به الإنسان ، ويدرك حسته من مأكول ، وملبوس ومسموع وغيرها . والقرآن لو لم يكن معجزاً لكان اللازم أن يحرى على هذا المقياس ، وينحط في نفس السامعين عن مقامه الأول ، منها طال به الزمان وطرأ عليه التكرار ، وبذلك تسهل معارضته ، ولكننا نرى القرآن على كثرة تكراره وترديده ، لا يزداد إلا حسناً وبيحة ، ولا ينثر إلا عرفاً وبييناً ، ولا ينبع إلا إيماناً وتصديقاً ، فهو في هذه المزاية على عكس الكلام المأثور . وإذاً فهذا الوجه يؤكّد إعجازه لا أنه ينافيه كما يتوجه هذا الخصم .

خامساً : إن التكرار لو فرض أنه يوجب انس النفوس به ، وانصرافها عن معارضته ، فهو إنما يتم عند المسلمين الذين يصدقون به ، ويستمرون إليه برغبة وأثنينيائـ سـكـلـاتـ تـكـرـرـتـ تـلـاوـتـهـ ، فـلـاسـاـذـاـ لـاـ يـعـارـضـهـ غـيـرـ الـسـلـيـنـ منـ الـعـربـ الفـصـحـاءـ ؟ لـتـقـعـ هـذـهـ الـمـارـضـةـ مـوـقـعـ الـقـبـولـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ الـسـلـيـنـ . وـقـالـواـ :

٨ - ذكر التاريخ أن أبي بكر لما أراد جمع القرآن ، أمر عمر وزيد بن ثابت أن يقعدا على باب المسجد ، وأن يكتبَا ما شهد شاهدان على أنه من كتاب الله ، وفي هذا شهادة على أن القرآن ليس خارقاً للعادة ، لأنه لو كان خارقاً للعادة بنفسه لم يحتاج إلى الشهادة عليه ، ولكان بنفسه شاماً على نفسه .

الجواب :

أولاً : إن القرآن معجزة في بلاغته واسلوبه ، لا في كل كلمة من كلماته ، وإنما ذلك في تحريف بعض الكلمات المفردة ، أو في زياقتها ونقصانها .

وشهادة الشاهدين - إذا صحت أخبارها - إنما هي لرفع هذه الاحتلalات التي تعرض من سهو القارئ أو من عمدته ، على أن عجز البشر عن الإثبات بسورة من مثل القرآن لا ينافي قدرتهم على الإثبات بأية ، أو ما يشبه الآية ، فإن ذلك أمر ممكّن ، ولم يدع المسلمين استحالة ذلك ، ولم يذكره القرآن عند التحدّي بالمعارضة .

ثانياً : إن هذه الأخبار التي دلت على جمع القرآن في عهد أبي بكر بشهادة شاهدين من الصحابة ، كلها أخبار آحاد ، لا تصلح أن تكون دليلاً في أمثال ذلك .

ثالثاً : إنها معارضة بأخبار كثيرة دلت على أن القرآن قد جمع في عهد النبي - ص - وكان كثير من الصحابة يحفظون جميع القرآن . وأما الحافظون منهم بعض سوره وأجزاءه فلا يعلم عددهم إلا الله تعالى . على أن النظرة المقلية البسيطة تشهد بكذب تلك الأخبار التي استدل بها الخصم . فإن القرآن هو السبب الأعظم في هداية المسلمين ، وفي خروجهم من ظلمات الشقاء والجهل إلى نور السعادة والعلم ، وقد بلغ المسلمين في العناية بالقرآن الدرجة القصوى ، فقد كانوا يتلون آياته آناء الليل وأطراف النهار ، وكانوا يتفاخرون في حفظه واتقانه ويتبركون بسوره وآياته ، والنبي يحيّهم على ذلك . فهل يمكن عاقل بعد هذا كله أن يقع الشك فيه عندهم حتى يحتاج إثباته إلى شاهدين؟ . وسنثبت - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي أن القرآن كان مجموعاً في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم . وقالوا :

٩ - إن للقرآن أسلوباً يبيان أسلوب البلفاظ المعروفة ، فقد خلط بين المواضيع المتعددة ، فبينما هو يتكلّم في التاريخ إذا به ينتقل إلى الوعد والوعيد ، إلى الحكم والأمثال ، إلى جهات أخرى . ولو كان القرآن مبوّباً يجمع في كل موضوع ما يتصل به من الآيات ، لكان فائدته أعظم ، وكانت الاستفادة منه أسهل .

## الجواب :

إن القرآن أُنزل هداية البشر ، وسوقهم إلى سعادتهم في الأولى والأخرى ، وليس هو بكتاب تاريخ ، أو فقه ، أو أخلاق . أو ما يشبه ذلك ليعد لكل من هذه الجهات باباً مستقلاً . ولا ريب في أن أسلوبه هذا أقرب الأساليب إلى حصول النتيجة المقصودة ، فإن القارئ البعض سور القرآن يمكنه أن يحيط بكثير من أغراضه ، وأهدافه في أقرب وقت وأقل كلفة ، فيتوجه نظره إلى المبدأ والمعاد ، ويطلع على أحوال الماضين فيعتبر بهم . ويستفيد من الأخلاق الفاضلة ، والمعارف العالية ، ويتعلم جانباً من أحكامه في عباداته ومعاملاته . كل ذلك مع حفظ نظام الكلام ، وتوفيق حقوق البيان ، ورعاية مقتضى الحال . وهذه الفوائد لا يمكن حصولها من القرآن إذا كان مبوبًا ، لأن القارئ لا يحيط بأغراض القرآن إلا حين يتم تلاوة القرآن جيده ، وقد يعوقه عائق عن الإتمام فلا يستفيد إلا من باب أو بابين .

ولعمري أنت هذه إحدى الجهات الحسنة لأسلوب القرآن ، الذي حاز به المجال والبهاء ، فإنه مع انتقاله من موضوع إلى موضوع يتحفظ على كمال الربط بينها ، كان كل جملة منه درة في عقد منتظم ، ولكن بعض الإسلام أعمى بصر هذا المستشكل وأصم سمعه ، حق قوم المجال قبعاً ، والحسن مساوياً . على أن القرآن قد كرر بعض القصص مراراً بعبارات مختلفة ، حسب المناسبات المقتصبة للتكرار ، فلو جمعت تلك العبارات كلها في باب واحد لانتفت تلك الفائدة الملحوظة ، وكان التكرار لغير فائدة ملموسة للقارئ .

## سخافات وخرافات :

ذكر كاتب رسالة «حسن الایجاز»<sup>(١)</sup> في رسالته هذه أنه يمكن معارضة

(١) كتب صدر من الطبعة الانكليزية الأمريكية ببولاق مصر سنة ١٩١٢ .

القرآن بذلك ، وذكر جملًا اقتبسها من نفس القرآن ، وحوى بعض ألفاظها وزعم أنه يعارض بها القرآن ، فأظهر مبلغه من العلم ، ومقدار معرفته بفنون البلاغة وهنا نذكر للقارئ تلك العبارات ، ونوضح له وجوه الفساد في الممارسة الوهبية وقد ترضاها في كتابنا « نفحات الإعجاز »<sup>(١)</sup> .

ذكر هذا المptom في ممارسة سورة الفاتحة قوله: « الحمد لله رب الأكوان ، الملك الدين ، لك العبادة ، وبك المستعان ، إهدنا صراط الإيمان » وتخيّل أن قوله هذا وافٍ يجمِع معاني سورة الفاتحة ، مع أنه أخصر منها .

ولست أدري ماذا أقول لكاتب هذه الجمل ، وهو بهذا المقدار من التمييز بين غث الكلام وسيمه ؟ ولبته عرض قوله هذا على علماء النصارى المارفين منهم بأساليب الكلام ، وفنون البلاغة قبل أن يفضح نفسه بهذه الدعوى ، أو لم يشعر بأن المألف في ممارسة كلام بذلك ، أن يأتي الشاعر أو الكاتب بكلام يتعدد مع الكلام المعارض في جهة من الجهات ، أو غرض من الأغراض ، ولكنه يأتي بكلام مستقل في ألفاظه وتركيبه وأسلوبه ؟ وليس معنى الممارسة أن يقلد الكلام المعارض في تركيبه وأسلوبه ، ويتصرف فيه بتبدل بعض ألفاظه بعض ، وإلا لأمكنت ممارسة كل كلام بهذا النحو من الممارسة . وقد كان أيسر شيء لمعاصري النبي ﷺ من العرب ، ولكنهم لمعرفتهم بمعنى الممارسة الصحيحة ومعرفتهم بوجوه البلاغة في القرآن لم تكنهم الممارسة ، واعترفوا بالعجز فآمن به من آمن منهم وجحد به من جحد :

« قَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُوْثُرُ ٧٤ : ٢٤ . »

على أنه كيف تصح المقابلة بين جمله هذه التي أتعب بها نفسه ، وبين فاتحة

(١) كتبناه رداً على « حسن الایمان » مطبع في المطبعة الطورية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٢ .

الكتاب حتى يتوم أنها وافية بعنادها؟ أو لم يكف هذا الكاتب جمهه بفنون البلاغة حتى دل الناس على عيوبه بالجهر بها!!؟ وكيف تصع المعاية بين قوله «الحمد للرحمن» مع قول الله تعالى:

۱ : ۲۰ .

وقد فوت يحملته هذه المعنى المقصود من قول الله تعالى . فإن كلمة « الله » علم للذات المقدسة الجامدة بجميع صفات الكمال ، ومن صفات الكمال الرحمة التي أشار إليها في البسمة ، فذكر كلمة « الرحمن » يوجب فوت الدلالة على بقية جهات الكمال المجتمعة في الذات المقدسة ، والتي يستوجب بها الحمد من غير ناحية الرحمة . وكذلك استبدال قوله : « رب الأكوان » بقوله تعالى :

رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۖ ۚ ۚ

فإن فيه تقويّتاً لمعنى هاتين الآيتين ، فلن فيها دلالة على تعدد العوالم الطولية والعرضية ، وأنه تعالى مالك جميعها ومربيها ، وأن رحمة تشمل جميع هذه العوالم على نحو مستمرٍ غير منقطع ، كما يدل عليه ذكر لفظ « الرَّحِيم » بعد لفظ « الرَّحْمَن » . وسنوضح ذلك في تفسير البسملة .

وأين من هذه المعاني قول هذا القائل : « رب الأكون ؟ ، فإن الكون معناه الحدوث والواقع والصيورة والكفالة<sup>(١)</sup> » وهو يجمع هذه المعاني معنى مصدري لا يصح إضافة كلمة الرب إليه وهي بمعنى المالك المربi . نعم يصح إضافة كلة الخالق لله . فنقال : خالق الأكون . على أن لفظ الأكون لا يدل على تعدد

### (١) راجم لسان العرب .

عوالم الموجودات الذي يدل عليه لفظ العالين ، ولا على سائر الجهات التي تدل عليها الآية الكريمة . وكذلك استبدل الله جملة « الملك الدين » بقول الله تعالى :

« مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ١ : ٤ » .

مع أن جملته تلك لا تدل على وجود عالم آخر لجزاء الأعمال ، وأن الله تعالى هو مالك ذلك اليوم ، وليس فيه لأحد تصرف ولا اختيار ، وأن الناس كلهم في ذلك اليوم تحت حكم الله تعالى ينفذ فيهم أمره ، فبعضهم إلى الجنة وبعضهم إلى النار . وغاية ما تدل عليه جملته تلك أن الله ملك يجازي بالأعمال ، وأين هذا من معنى الآية الكريمة !؟ أما قوله تعالى :

« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ١ : ٥ » .

فقد فهم هذا الكاتب من معناه أن العبادة لا بد من أن تكون لله ، وأن الاستعانة لا تكون إلا به تعالى ، فأبدلها بقوله : « لك العبادة ، وبك المستعان » وقد فاته أن المقصود بالآية تلقين المؤمن أن يظهر توحيده في العبادة ، وحاجته وافتقاره إلى إعانته الله عز وجل في عباداته وسائر أعماله ، وأن يمترأ بأنه وجميع المؤمنين لا يعبدون غير الله ، ولا يستعينون بأحد سوى الله ، بل يعبدونه وحده ويستعينون به . وأين هذا من عبارة هذا الكاتب على أنها ليست أخر من الآية المباركة !؟ وقوله تعالى :

« إِنَّهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ١ : ٦ » .

أراد به طلب المهدىة إلى أقرب طريق يصل سالكه إلى مقاصده ، من أعماله وملكاته وعقائده ، ولم يحصره بطريق الإيمان فقط ، وهذا لا يفي به قول

الكاتب : « إهدنا صراط الإيمان ». على أن معنى هذه الجملة طلب المداية إلى طريق الإيمان ، ولا دلالة فيها على أن ذلك الطريق مستقيم لا يضل سالكه .

وقد استفني الكاتب بجملته هذه عن بقية السورة المباركة ، وزعم أن هذه البقية غير محتاج إليها ، وهذا يدل على قصوره عن فهم معناها . فإن قوله تعالى :

« صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الظَّالِمِينَ ۚ ۱ : ۷ ۖ » .

فيه دلالة على وجود طريق مستقيم سلكه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء الصالحين ، ووجود طرق أخرى غير مستقيمة سلكها المغضوب عليهم ، من المعاندين للحق ، والمنكرين له بعد وضوحه ، والضالون الذين ضلوا طريق الهدى بجهلهم ، وتقصيرهم في الفحص عنه ، وفي اقتناعهم بما ورثوه من آثار آباءهم ، فاتبعوهم تقليداً على غير هدى من الله ولا برهان . والقارئ المتذير لهذه الآية الكريمة يتذكر ذلك فيحضر في ذهنه لزوم التأميي بأول أيام الله المقربين في أعمالهم ، وأخلاقهم وعوائدهم ، والتتجنب عن مسالك هؤلاء المتمردين الذين غضب الله عليهم بما فعلوا ، والذين ضلوا طريق الحق بعد اتضاحه ، وهل يبعد هذا المعنى من الأمور التي لا يهتم بها كما يتوجهه هذا الكاتب !!؟ .

وذكر في معارضة سورة الكوثر : قوله : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَوَاهِرَ فَصَلِّ  
لِرَبِّكَ وَجَاهِرَ ، وَلَا تَعْتَدْ قَوْلَ سَاحِرٍ » انظر كيف يقلد القرآن في نظمه وتركيبه ويغير بعض ألفاظه ، ويوهم الناس أنه يعارض القرآن ثم انظر كيف يسرق قوله هذا من مسلمة الكذاب الذي يقول : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَاهِرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَجَاهِرٌ، وَإِنْ مِنْ فَضْلِكَ رَجُلٌ كَافِرٌ». وَمِنْ الْفَرِيبِ أَنَّ تَوْهِمَ أَنَّ الْمَشَابِهَ فِي السُّجُعِ بَيْنَ الْكَلَامِينِ تَقْتَضِي مَشَارِكَتِهَا فِي الْبَلَاغَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْجَوَاهِرِ لَا تَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالْمَجاَهِرَةِ بِهَا، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَبْدِهِ نَعْمًا عَظِيمَةً هِيَ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ مِنْ نَعْمَةِ الْمَالِ، كَنْعَمَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَعْقُلِ وَالْإِيَّانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلصَّلَاةِ اللَّهُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمَالِ دُونَ تَلْكَ النَّعْمَ الْعَظِيمَةِ؟ أَوْ لَكِنَّ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ بِالْمَالِ لِلتَّبَشِيرِ يَكُونُ الْمَالَ قَبْلَتِهِ الَّتِي يَصْلِي إِلَيْهَا، وَهُدُوفُ الَّذِي يَسْعِي إِلَى تَحْصِيلِهِ، وَغَايَتِهِ الَّتِي يَقْدِمُهَا عَلَى كُلِّ غَايَةٍ «وَكُلِّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ».

وَلِسَائِلِ أَنْ يَسْأَلُ هَذَا الْكَاتِبُ عَنْ مَعْنَى كَلْمَةِ «الْجَوَاهِرُ» الَّتِي جَاءَ بِهَا مَعْرِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا جَوَاهِرَ مَعْنَيَةً فَلَيُسْتَ في الْفَظْ قَرِينَةً تَعْيَنُ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ الْمَقْصُودَةَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا جَمِيعَ الْجَوَاهِرِ الْمُوْجَودَةِ فِي الْعَالَمِ مِنْ حِيثُ أَنَّ الْجَمِيعَ الْمَرْفُوفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَدْلِي عَلَى الْاِسْتِفَرَاقِ فَهُوَ كَذَبٌ صَرِيحٌ. وَمَا هُوَ وَجْهُ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْجَمَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : «وَلَا تَعْتَمِدُ قَوْلَ سَاحِرٍ». وَمَا هُوَ الْمَرْادُ مِنْ لَفْظِ سَاحِرٍ، وَمِنْ قَوْلِهِ الَّذِي لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ سَاحِرًا مَعْنَيَّا، وَقَوْلًا مَخْصُوصًا مِنْ أَقْوَالِهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُبْ قَرِينَةً عَلَى هَذِهِ التَّعْيَنِ. وَلَيْسَ فِي جُمْلَتِهِ هَذِهِ مَا يَصْلُحُ لِلَّدَلَالَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ كُلَّ قَوْلٍ لِكُلِّ سَاحِرٍ لِأَنَّهَا نَكْرَتَانِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ لِزُومِ الْلَّفْوِ فِي هَذَا الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ سَبِبًا مُعْقُولًا لِلْعَدُمِ الْإِعْتِنَادِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ سَاحِرٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا القَوْلُ فِي الْأُمُورِ الْإِعْتِيَادِيَّةِ مَعَ الْإِطْمَئْنَانِ بِقَوْلِهِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَعْتَمِدُ قَوْلُ السَّاحِرِ بِمَا هُوَ سَاحِرٌ فَهُوَ غَلطٌ، لِأَنَّ السَّاحِرَ مِنْ حِيثُ هُوَ سَاحِرٌ لَا قَوْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَسْحِرُ النَّاسَ وَيَفْسُدُ عَلَيْهِمْ حَالَهُمْ بِحِيلَهِ وَأَعْمَالِهِ .

وَأَمَّا سُورَةُ الْكَوْثَرِ فَقَدْ نَزَّلَتْ فِي مَنْ شَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - ص - فَقَالَ: إِنَّهُ أَبْتَرَ وَسِيمَوْتَ وَيَنْقُطُعُ دِينَهُ وَاسْمَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

«أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّرَبَصُ بِهِ رَبِّ الْمُنْوِنِ ٥٢: ٣٠».

فأنزل الله تبارك وتعالى :

**« إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ١٠٨ : ١ » .**

وهو الخير الكثير من جميع الجهات. أما في الدنيا فشرف الرسالة ، وهدایة الخلق وزعامة المسلمين ، وكثرة الأنصار ، والنصر على الأعداء . وكثرة الذريعة – من بضعته الصديقة الطاهرة – التي توجببقاء اسمه ما دامت لدنيا باقية . وأما في الآخرة فالشفاعة الكبرى ، والجنان العالية ، والخوض الذي لا يشرب منه إلا هو وأولياؤه إلى ما سوى ذلك من نعم الله عليه .

**« فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ : ٢ » .**

شكراً له على هذه النعم ، والمراد بالنحر : النحر ببني ، أو نحر الأضحية في الأضحى ، أو رفع اليدين إلى النحر في تكبير الصلاة ، أو استقبال القبلة بالنحر ، والإعتدال في القيام ، وجميع ذلك يناسب المقام لأنه نحو من الشكر لتلك النعم . وقد أنزل الله سبحانه :

**« إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ : ٣ » .**

فلا يبقى له اسم ولا رسم ، فكانت العاقبة لهؤلاء الشائين ما أخبر الله عنهم ، فلم يبق لهم ام و لا ذكر خير في الدنيا زيادة على جزائهم في الآخرة من العذاب الأليم ، والهزى الدائم . وهل تقاس هذه السورة المباركة في معاناتها السامية ، وبلاعثها الكاملة بتلك الجهل الساقطة التي أجدهم هذا الكاتب بها نفسه فقلت القرآن في نحو تركيبه ، وأخذ من مسلية الكذاب ألفاظها وأسلوها ، وأتى بها كما شاء له العذاب ، بل كما شاء له الجهل الفاجعنى ليعارض بها عظمة القرآن في بلاغته وإعجازه !؟



# حَوْل سَاعِرِ الْمُجْزَاتِ

إثبات المعجزات بالبراهين المنطقية . محاسبة  
المدارك التي استند اليها منكرو تلك المعجزات .  
بشاراة التوراة والإنجيل بنبوة محمد . إسلام كثير من  
اليهود والنصارى . الدليل القطعي على إثبات هذه  
البشرة . معجزات النبي أولى بالتصديق من معجزات  
الأنبياء السابقين .

لا يشك باحث مطلع في أن القرآن أعظم معجزة جاء بها نبي الإسلام، ومعنى هذا أنه أعظم المعجزات التي جاء بها الأنبياء والمرسلون جميعاً . وقد ذكرنا في المباحث المقدمة بعضاً من نواحي إعجازه ، وأوضحتنا تفوق كتاب الله على جميع المعجزات ، ولكننا نقول هنا: إن معجزة النبي - ص - لم تكن منحصرة بالقرآن الكريم ، ولقد شارك جميع الأنبياء في معجزاتهم واختص من بينهم بمعجزة الكتاب العزيز . والدليل على قولنا هذا أمران :

الأول : أخبار المسلمين المتواترة الدالة على صدور المعجزات منه ، وقد ألف المسلمون - على اختلاف مللهم ونحلهم في هذه المعجزات - مؤلفات كثيرة فليراجعوا من يرغب في الإطلاع عليها . وهذه الأخبار جهتان من الإمتياز على أخبار أهل الكتاب بمعجزات أنبيائهم :

الجهة الأولى : قرب الزمان ، فإن الشيء إذا قرب زمانه كان تحصيل الجزم بوقوعه أيسر منه إذا بعد زمانه .

الجهة الثانية : كثرة الرواية ، فإن أصحاب النبي - ص - الذين شاهدوا معجزاته أكثر - بالوف المرات - منبني إسرائيل ، ومن المؤمنين بعيسي الناقلين لمعجزاتها . فإن المؤمنين بعيسي - عليه السلام - في عصره كانوا القلة لهم يعذبون بالأصابع ، وإن نقل معجزاته لا بد وأن ينتهي إلى هؤلاء المؤمنين القليلين في العدد ، فإذا صحت دعوى التواتر في معجزات موسى وعيسي صحت دعوى

التوارث في معجزات نبي الإسلام بطريقى أولى . وقد أوضحتنا فيما تقدم أن التوارث في معجزات الأنبياء السابقين غير ثابت في الأزمنة اللاحقة ، ودعواه دعوى باطلة .

الثاني : ان نبى الإسلام - ص - قد أثبت للأنبياء السابقين معجزات كثيرة ، ثم ادعى أنه هو أفضل هؤلاء الأنبياء جمِيعاً ، وأنه خاتمهم . وهذا يقتضي صدور تلك المعجزات منه على نحو أنت ، فإنه لا يعقل أن يدَعِي أحد أنه أفضل من غيره ، وهو يعترف بنقصانه عن ذلك الغير في بعض صفات الكمال . وهل يعقل أن يدَعِي أحد أنه أعلم الأطباء جمِيعاً ، وهو يعترف بأن بعض الأطباء الآخرين قادر على معالجة مرض هو غير قادر عليهما ؟ إن ضرورة العقل تمنع ذلك . ولهذه الجهة نرى أن جملة من المتنبيين الكاذبين قد أنكروا الإعجاز ، وبحدوها كل معجزة للأنبياء السابقين ، وصرفوا اهتمامهم إلى تأويل كل آية دللت على وقوع الإعجاز ، حذرآ من أن يطالهم الناس بأمثالها فيستتبين عجزهم .

وقد كتب بعض الجهلاء ، والموهفين على البسطاء أن في آيات القرآن ما يدل على تبني كل معجزة للنبي الأعظم - ص - غير القرآن وأن القرآن هو معجزته الوحيدة ليس غير ، وهو حجته على نبوته . ونحن نذكر هذه الآيات التي احتجوا بها ، ونذكر وجه احتجاجهم ، ثم نوضح فساد ذلك .

فمن هذه الآيات قوله تعالى :

« وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ١٧ : ٥٩ » .

ووجه دلالتها - على ما يزعمون - أنها ظاهرة في أن النبي - ص - لم يأتِ

بآية غير القرآن . وأن السبب في عدم الإرسال بالآيات هو أن الأولين من الأمم السابقة قد كذبوا بالآيات التي أرسلت إليهم .

### الجواب :

إن المراد بالآيات التي نفتها الآية الكريمة ، والتي كذب بها الأولون من الأمم هي الآيات التي افترحتها الأمم على أنبياءها ، فالآية الكريمة تدل على أن النبي - ص - لم يحب المشركين إلى ما افترحوه عليه من الآيات ، ولا تنفي عنه صدور المعجزة مطلقاً ، ويدل على أن المراد هي الآيات الاقتراحية أمور :

الأول : ان الآيات جمع آية بمعنى العلامة ، وهو جمع معرف بالألف واللام . والوجوه المحتملة في معناه ثلاثة : فاما أن يراد منه جنس الآية الذي يصلح للانطباق على كل فرد من الآيات ، ومعنى هذا أن الآية الكريمة تنفي وقوع كل آية تدل على صدق مدعى النبوة ، ولا زام هذا أن يكون بعث الرسول لغواً ، إذ لا فائدة في إرساله إذا لم تكن معه بيته تقوم على صدقه ، وأن يكون تكليف الناس بتصديقها ، ولزوم اتباعه تكليفاً بما لا يطاق . وإما أن يراد به جميع الآيات ، وهذا التوهم أيضاً فاسد ، لأن إثبات صدق النبي يتوقف على آيةٍ تما من الآيات ، ولا يتوقف على إرساله يحيى جميع الآيات . ولم يقترح المقترحون عليه أن يأتي يحيى ، فلا معنى حل الآية عليه . فلابد وأن يراد بهذه الآية المتنوعة خصوص آيات معمودة من الآيات الإلهية .

الثاني : أن تكذيب المكذبين لو صلح أن يكون مانعاً عن الإرسال بالآيات ، لكن مانعاً عن الإرسال بالقرآن أيضاً إذ لا وجہ لتخصيص المنع بالآيات الأخرى . وقد أوضحنا أن القرآن أعظم المعجزات التي جاء بها الأنبياء ، وقد تحدى به النبي - ص - جميع الأمم لإثبات نبوته ما دامت الليالي والأيام . وهذا يدلنا أيضاً على أن الآيات المتنوعة قسم خاص وليس مطلقاً الآيات .

الثالث : أن الآية الكريمة صرحت بأن السبب المانع عن الإرسال بالأيات هو تكذيب الأولين بها ، وهذا من قبيل تعليم عدم الشيء بوجود مانعه . ومن بين أن التعليم بوجود المانع لا يحسن في نظر العقل إلا إذا كان السبب المقتضي لوجود ذلك الشيء موجوداً ، ولذلك يقبح عند العقلاه أن يعمل عدم احتراف الخشبة - مثلاً - بوجود الرطوبة عليها إذا كانت النار غير موجودة ، وذلك واضح لا يقبل الشك . وإن فلابد وأن يكون المقتضي للإرسال بالأيات موجوداً ، ليصح تعليم عدمه بوجود التكذيب . والمقتضي للإرسال لا يخلو من أن يكون هي الحكمة الإلهية لإرشاد العباد وهدائهم إلى سعادتهم . وأن يكون اقتراح الأمة على النبي شيئاً من الآيات زائداً على المقدار اللازم من الآيات لإنعام الحجة . أما إذا كان المقتضي للإرسال بالأيات هي الحكمة الإلهية ، فلا بد من إرسال هذه الآيات ، ويستحيل أن ينبع من تأثير الحكمة الإلهية شيء لأنها يستحيل على الحكم أن يختار في عمله ما تنافيه حكته ، سواء في ذلك وجود التكذيب وعدمه ، على أن تكذيب الأمم السابقة لصلاح أن يكون مانعاً عن تأثير الحكمة الإلهية في الإرسال بالأيات ، لصلاح أن يكون مانعاً عن إرسال الرسول . وهذا باطل بالضرورة . وخلاف للمفروض أيضاً . فتعين أن يكون المقتضي للإرسال بالأيات هو اقتراح المقترحين . ومن الضروري أن المقترحين إنما يقترحون أموراً زائدة على الآيات التي تم بها الحجة ، فإن هذا المقدار من الآيات بما يلزم على الله أن يرسل به لإثبات نبوة نبيه ، وما زاد على هذا المقدار من الآيات لا يجب على الله أن يرسل به ابتداءً ، ولا يجب عليه أن يحيط به إذا اقترحه المقترعون .نعم لا يستحيل عليه ذلك إذا اقتضت المصلحة أن يقيم الحجة مرة ثانية وثالثة ، أو أن يحيط المقترحين إلى ما طلبوا .

وعلى هذا فاقتراح المقترحين إنما يكون بعد إتمام الحجة عليهم بما يلزم من الآيات ، وتكذيبهم إياها . وإنما كان تكذيب الأمم السابقة مانعاً عن الإرسال

بـالآيات المفترحة في هذه الـأمة، لأن تكذيب الآيات المفترحة يوجـب نـزول العـذاب على المـكذـبين .

وقد ضـمن الله تعالى رفع العـذاب الدـينـوي عن هـذه الـأمة إـكراماً لنـبـيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـتعـظـيمـاً لـشـأنـه . فقد قال الله تعالى :

« وَمَا كَانَ اللَّهُ يَعْذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ » ٣٣ : ٨ .

أما أن تـكـذـيبـ الآـيـاتـ المـفـرـحةـ يـوجـبـ نـزـولـ العـذـابـ عـلـىـ الـمـكـذـبـينـ فـلـأـنـ الآـيـةـ الإـلهـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـبـدـأـةـ كـانـتـ مـتـمـضـحةـ فـيـ إـثـبـاتـ نـبـوـةـ النـبـيـ ،ـ وـلـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـكـذـيبـهاـ أـكـثـرـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـكـذـيبـ النـبـيـ مـنـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـيـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـقـرـحةـ كـانـتـ كـاشـفـةـ عـنـ جـلـاجـةـ الـمـقـرـحـ ،ـ وـشـدـةـ عـنـادـهـ ،ـ إـذـ لوـ كـانـ طـالـبـاـ لـلـعـقـ لـصـدـقـ بـالـآـيـةـ الـأـوـلـىـ لـأـنـهاـ كـافـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـ نـبـوـةـ النـبـيـ ،ـ وـلـأـنـ معـنىـ اـقـتـراـحـهـ هـذـاـ أـنـهـ قـدـ التـزـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـتـصـدـيقـ النـبـيـ إـذـاـ أـجـابـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـإـقـتـراـحـ ،ـ فـلـاـذـاـ كـذـبـ الآـيـةـ المـفـرـحةـ بـعـدـ صـدـورـهاـ كـانـ مـسـتـهـنـاـ بـالـنـبـيـ وـبـالـحـقـ الـذـيـ دـعـاـ إـلـيـهـ ،ـ وـبـالـآـيـةـ الـتـيـ طـلـبـهـاـ مـنـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ سـمـىـ اللهـ تـعـالـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـآـيـاتـ «ـ آـيـاتـ التـعـوـيفـ»ـ كـاـفـاـ فيـ آـخـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـحـصـرـ مـطـلـقـ الـآـيـاتـ بـالـتـخـوـيـفـ ،ـ فـإـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ لـلـرـحـمـةـ بـالـعـبـادـ وـهـدـاـيـتـهـمـ وـإـنـاثـةـ سـبـيلـهـمـ .

وـمـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـآـيـاتـ الـمـنـوـعـةـ هـيـ آـيـاتـ التـعـدـبـ وـالـتـخـوـيـفـ :ـ مـلـاحـظـةـ مـوـرـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ وـسـيـاقـهـ .ـ فـإـنـ الـآـيـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ هـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

« وـإـنـ مـنـ قـرـيـةـ إـلـاـ نـحـنـ مـهـلـكـوـهـاـ قـبـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ اوـ مـعـذـبـوـهـاـ عـذـابـاـ شـدـيـداـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـكـتـابـ مـسـطـوـرـاـ

وقد ذكرت فيها آية ثود التي أعقبها نزول العذاب عليهم، وقصتهم مذكورة في سورة الشعراء ، وختمت هذه الآية بقوله تعالى :

« وَمَا نُرِسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا » .

وكل هذه القرائن دالة على أن المراد بالآيات المنوعة هي الآيات المفترحة التي تستلزم نزول العذاب .

ونحن إذا سبرنا الآيات القرآنية يظهر لنا ظهوراً تماماً لا يقبل التشكيك أن الشر كين كانوا يقتربون إلى العذاب عليهم ، أو يقتربون آيات أخرى نزل العذاب على الأمم السابقة بسبب تكذيبها .

فمن القسم الأول قوله تعالى :

« وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَنْتَنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » ٢٢: ٨ .  
 « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » ٣٣ . قُلْ أَرَأَيْتَمْ إِنْ أَثَاكُمْ عَذَابٌ يَنِيَا تَأْوِيلَهُ أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَغْفِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ١٠ : ٥٠ . وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَغْدُوَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَخْبِسُهُ ١١ : ٨ .  
 « وَيَسْتَغْلِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجْلٌ مُسَمٌّ لَجَاءُهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِنَهُمْ بَعْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ٢٩ : ٥٣ » .

ومن القسم الثاني قوله تعالى :

« وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِنِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا كَانُوا يَنْكُرُونَ ٦ : ١٢٤ . فَلَيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ ٢١ : ٥ . فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوْلَمْ يَكْفُرُوا بِإِنَّمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ قَالُوا سِخْرَانٍ تَظَاهِرُّا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ وَنَ ٤٨ : ٢٨ . »

ويدلنا على أن نظير هذه الآيات المقترحة قد سكت بها الأولون فاستحقوا به نزول العذاب قوله تعالى :

« قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بَنِيهِمْ مَنَّ الْقَوْاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَثَامُ الْعَذَابِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ٢٦ . كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَثَامُ الْعَذَابِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ٣٩ : ٢٥ . »

وما أكثر الشواهد على ذلك من الكتاب العزيز . وقد ورد في تفسير الآية عن طريق الشيعة وأهل السنة ما يؤكّد هذا الذي استقدناه من ظاهرها .

فعن الباقر عليه السلام :

«أنَّهُمْ مُحَمَّدًا - ص - سألهُ قومُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُوَسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُوَّلُونَ . وَكَنَا إِذَا أَرْسَلْنَا إِلَى قَرِيبِ شَعْبَنَا آيَةً فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا أَهْلُكُنَا هُمْ ، فَلَذِكَ أَخْرَنَا عَنْ قَوْمَكَ الآيَاتِ »<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال :

«سُأْلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا ، وَأَنْ يَنْعِي عَنْهُمُ الْجَبَالَ فَيَرْعَوْا . فَقَلِيلُ لَهُ : إِنْ شَتَّ أَنْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعْنَا بِخَبْتِي ، وَإِنْ شَتَّ أَنْ تُؤْتِهِمُ الَّذِي سُأْلُوا ، فَإِنَّ كُفَّارَ الْمُكَوَّا كَمَا أَهْلُكُوهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ . قَالَ : بَلْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُوَسِّلَ بِالآيَاتِ ..»<sup>(٢)</sup>.

وهناك روايات أخرى من أراد الإطلاع عليها فليراجع كتب الروايات وتفسير الطبرى .

ومن الآيات التي استدل بها الخصم على نفي المعجزات للنبي - ص - غير القرآن قوله تعالى :

«وَقَالُوا لَنَّنُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ٩٠ : ١٧ . أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِلِ وَعَنْبَ

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٦٠٧ .

(٢) تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٧٤ .

فَتَفَجَّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا : ٩١ . أَوْ سُقْطَ السَّمَاءِ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بِالشَّهِ وَأَمْلَأْنَاكَهُ قِبَلًا : ٩٢ . أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُؤْيَاكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَوْهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً : ٩٣ .

ووجه استدلال الخصم بهذه الآيات الكريمة : أن المشركين قد دعوا النبي إلى إقامة المجازة شاهدة على صدقه بالنبوة ، فامتنع عن ذلك واعترف لهم بالعجز ، ولم يثبت لنفسه إلا أنه بشر ارسل إليهم . فالآيات دالة على نفي صدور المجازة منه .

### الجواب :

أولاً : أنا قد أوضحتنا للقاريء حال الآيات المقترحة في جواب الاستدلال المتقدم . ولا شك في أن هذه المعجزات التي طلبها المشركون من النبي آيات مقترحة ، وأن هؤلاء المشركون في مقام العناد للحق . ويدلنا على ذلك أمران :

١ - أنهم قد جعلوا تصديقهم بالنبي موقوفاً على أحد هذه الأمور التي افترحوها ، ولو كانوا غير معاذنين للحق لاكتفوا بكل آية تدل على صدقه ، ولم تكن هذه الأمور التي افترحوها خصوصية على ما سواها من الآيات .

٢ - قوله : « أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُؤْيَاكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَوْهُ » وأي معنى لهذا التقييد بإنزال الكتاب أفلéis الرقى الى

السماء وحده آية كافية في الدلالة على صدقه ؟ أو ليست في هذه التشبيهات الباردة دلالة واضحة على عنادهم للحق . وتردّهم عليه . ١١٩

ثانياً : إن هذه الامور التي افترضها المشركون في الآيات المتقدمة منها ما يستحيل وجوده ، ومنها ما لا يدل على صدق دعوى النبوة . فلو وجب على النبي - ص - أن يجيب المقترجين الى ما يطلبونه ، فليس هذا النوع من الامور المقترحة مما تجب إجابته .

وإيضاح هذا : أن الامور المقترحة على النبي - ص - المذكورة في هذه الآيات ستة : ثلاثة منها مستحيلة الواقع ، وثلاثة منها غير مستحيلة ، ولكنها لا تدل على صدق المدعى للنبوة <sup>(١)</sup> . فالثلاثة المستحيلة :

أولها : سقوط السماء عليهم كسفاً . فان هذا يلزم خراب الأرض ، وهلاك أهلها ، وهو إنما يكون في آخر الدنيا . وقد أخبرهم النبي - ص - بذلك ، ويدل عليه قوله : « كا زعمت » . وقد ذكر هذا في مواضع عديدة من القرآن الكريم . منها قوله تعالى :

« إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ٨٤ : ١ . إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ٨٢ : ١ .  
إِنْ نَسَأْ نَخْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ  
السَّمَاءِ ٣٤ : ٩ . »

وإنما كان ذلك مستحيلاً ، لأن وقوعه قبل وقته خلاف ما تقتضيه الحكمة

(١) انظر الحديث الكامل - الذي يقص عماردة قريش مع النبي - ص - في فرض هذه الامور المستحيلة عليه ، عمارلة تعجيزه وتبكيته - في قسم التعليقات برقم (٦) .

الإلهية من بقاء الخلق ، وإرشادهم إلى كالم . ويستحيل على الحكم أن يجري في أعماله على خلاف ما تقتضيه حكمته .

ثانيها : أن يأتي بالله بأن يقابلوه ، وينظروا إليه . وذلك ممتنع لأن الله لا تدركه الأ بصار ، وإلا لكان محدوداً في جهة ، وكان له لون وله صورة . وجميع ذلك مستحيل عليه تعالى .

ثالثها : تنزيل كتاب من الله . ووجه استحالة ذلك أنهم أرادوا تنزيل كتاب كتبه الله بيده ، لا مجرد تنزيل كتاب ما ، وإن كان تنزيلاً بطريق الخلق والإيجاد ، لأنهم لو أرادوا تنزيل كتاب من الله بأي طريق اتفق لم يكن وجه معقول لطلبهم إزاله من السماء ، وكان في الكتاب الأرضي ما في الكتاب السماوي من الفائدة والغرض ، ولا شك أن هذا الذي طلبوه مستحيل لأنه يستلزم أن يكون الله جسماً ذا جارحة . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

وأما الأمور الثلاثة الأخرى فهي وإن كانت غير مستحيلة ، لكنها لا تدل على صدق دعوى النبوة . فإن فجر البنوبع من الأرض ، أو كون النبي - ص - مالكاً لجنة من تخيل وعنف مفجرة الأنهاres . أو كونه يملك بيته من زخرف ، أمور لا ترتبط بدعوى النبوة ، وكثيراً ما يتحقق أحدها لبعض الناس ثم لا يكون نبياً . بل فيهم من يتحقق له جميع هذه الأمور الثلاثة ، ثم لا يتحمل فيه أن يكون مؤمناً ، فضلاً عن أن يكون نبياً ، وإذا لم ترتبط هذه الأمور بدعوى النبوة ، ولم تدل على صدقها كان الإتيان بها في مقام الاحتجاج عبثاً ، لا يصدر من نبي حكم .

وقد يتوهم متوجه أن هذه الأمور الثلاثة لا تدل على صدق النبوة ، إذا وجدت من أسباب عادية مألوفة . أما إذا وجدت بأسباب غير عادية فلا ريب أنها تكون آيات إلهية ، وتدل على صدق النبوة .

الجواب :

إن هذا في نفسه صحيح ، ولكن مطلوب المشركون أن تصدر هذه الأشياء ولو من أصحابها العاديين ، لأنهم استبعدوا أن يكون الرسول الإلهي فقيراً لا يملك شيئاً .

**وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ**

**عَظِيمٍ ٤٣ : ٣١ .**

فطلبوا من النبي - ص - أن يكون ذا مال كثير . ويدلنا على ذلك أنهم قيدوا طلبهم بأن تكون الجنة والبيت من الزخرف للنبي دون غيره ، ولو أرادوا صدور هذه الأمور على وجه الإعجاز لم يكن لهذا التقييد وجاه صحيح ، بل ولا وجاه لطلب الجنة أو البيت ، فإنه يكفي إيجاد جهة من عنب أو منقال من ذهب .

وأما قوله : « حقَّ تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا » فلا يدل على أنهم يطلبون ينبوع لهم لا للنبي وإنما يدل على أنهم يطلبون منه فجر ينبوع لأجلهم ، وبين المعينين فرق واضح . ولم يظهر النبي لهم عجزه عن الإتيان بالمعجزة كما توهه مؤلاء القائلون . وإنما أظهر بقوله : « سُبْحَانَ رَبِّي » أن الله تعالى منزله عن العجز ، وأنه قادر على كل أمر ممكن ، وأنه منزله عن الرؤية والمقابلة . وعن أن يحكم عليه بشيء من اقتراح المترحين وأن النبي بشر محكوم بأمر الله تعالى ، والأمر كله لله وحده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

ومن الآيات التي استدل بها القائلون بنفي المعجزات للنبي عدا القرآن قوله تعالى :

« لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَإِنْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظَرِينَ ٢٠ : ١٠ »

ووجه الاستدلال : أن المشركين طالبوا النبي بأية من ربه ، فلم يذكر لنفسه معجزة . وأجابهم بأن الغيب لله ، وهذا يدل على أنه لم يكن له معجزة غير ما أتى به من القرآن .

وبسياق هذه الآية آيات أخرى تقاربها في المعنى ، كقوله تعالى :

« وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ ١٣ : ٧ . وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٦ : ٣٧ »

الجواب :

أولاً : هو ما تقدم . فإن هؤلاء المشركين وغيرهم لم يطلبوا من النبي إقامة آية ما من الآيات التي تدل على صدقه ، وإنما افترضوا عليه إقامة آيات خاصة . وقد صرخ القرآن بها في مواضع كثيرة ، منها ما تقدم .

ومنها قوله تعالى :

« وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ٦ : ٨ . وَقَالُرَا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ١٥ : ٦ . لَوْ مَا تَأْتِنَا

بِالْمُلَأِنِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ : ٧ . وَقَالُوا مَا هَذَا  
الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ  
مَلِكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ٢٥ : ٧ . أَوْ يُلْقِي إِلَيْهِ كَنزًا أَوْ  
تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا  
رَجُلًا مَسْحُورًا : ٨ .

وقد علمنا أن الآيات المفترحة لا تجب الإجابة إليها، ويدلنا على أن المشركين إنما يريدون الإتيان بما افترحوه من الآيات : أنهم لو أرادوا من النبي أن يأتي بأية ما ، تدل على صدقه لأجاهيم على الأقل بالإتيان بالقرآن الذي تحدى به في كثير من مواضعه . نعم يظهر من الآيات المتقدمة التي استدل بها الخصم ، وما يشبهها من الآيات أمران :

١ - إن تحدى النبي - ص - لعامة البشر إنما كان بالقرآن خاصة من بين سائر معجزاته . وقد أوضحنا فيما سبق أن الأمر لا بد وأن يكون كذلك ، لأن النبوة الأبدية العامة تستدعي معجزة خالدة عامة ، وهي منحصرة بالقرآن ، وليس في سائر معجزاته - ص - ما يتصور له البقاء والاستمرار .

٢ - إن الإتيان بالمعجزة ليس اختيارياً للنبي عليه السلام وإنما هو رسول يتبع في ذلك أذن الله تعالى ، ولا دخل لاقتراح المفترجين في شيء من ذلك . وهذا المفتي ثابت لمجمع الأنبياء . ويدل عليه قوله تعالى :

وَمَا كَانَ رِسُولٌ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ لِكُلِّ  
أُجْلٍ كِتَابٌ ٣٨ . وَمَا كَانَ رِسُولٌ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا

بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّمَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَّا لَكَ  
الْمُبْطَلُونَ ٤٠ : ٧٨ .

ثانياً : ان في القرآن أيضاً آيات دالة على صدور الآيات من النبي ﷺ .

منها قوله تعالى :

« إِقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ ٥٤ : ١ . وَإِنْ يَرَوْا آيَةً  
يَعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ ٢ . وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةً قَالُوا  
لَئِنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلًا مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ٦ : ١٢٤ . »

ويدلنا على أن المراد من الآية هنا هي المعجزة : أنه عبر بروية الآية ، ولو كان المراد هو آيات القرآن لكان الصحيح أن يعبر بالسماع دون الروية وأنه ضم إلى ذلك انشقاق القمر . وأنه نسب إلى الآية المجيء دون الإزدال وما يشبهه . بل وفي قولهم : « سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ » دالة على تكرر صدور المعجزة عنه عليه السلام وإذا : فلو سلنا دالة الآيات السابقة على نفي صدور المعجزة عنه ، فلا بد وأن يراد من ذلك نفيه في زمان نزول هذه الآيات الكريمة ، وما معناها ، ولا يمكن أن يراد منه نفي الآية حقاً بعد ذلك .

وحاصل جميع ما ذكرناه في هذا المبحث امور :

١ - إنه لا دلالة لشيء من آيات القرآن على نفي المعجزات الأخرى سوى القرآن ، بل وفي جملة من الآيات دلالة على وجود هذه المعجزات التي يدعى عليه السلام الخصم نفيها .

٢ - إن إقامة المعجزة ليست أمراً اختيارياً للرسول ﷺ وإن ذلك بيد الله سبحانه .

٣ - إن اللازم في دعوى النبوة هو إقامة المعجزة التي تم بها الحجة ويتوقف عليها التصديق . وأما الزائدة على ذلك ، فلا يحجب على الله إظهارها ولا تجحب على النبي الإجابة إليها .

٤ - إن كل معجزة يكون فيها هلاك الأمة وتعذيبها ، فهي منوعة في هذه الأمة . ولا تسود إقامتها باقتراح الأمة ، سواء أكان الاقتراح من الجميع أم كان من البعض .

٥ - إن المعجزة الخالدة للنبي ﷺ التي تحدّى بها جميع الأمم إلى يوم القيمة ، إنما هي كتاب الله المنزل إليه . وأما غيره من المعجزات ، فهي وإن كثرت إلا أنها ليست معجزة باقية ، وهي في هذه الناحية تشارك معجزات الأنبياء السابقين .

### بشارات التوراة والإنجيل بنبوة محمد :

صرّح القرآن العظيم في جملة من آياته الكريمة أن موسى وعيسى عليهما السلام قد بشروا برسالة محمد ﷺ وأن هذه البشارة مذكورة في التوراة والإنجيل . فقد قال تعالى :

وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَحِدُّوْنَهُ  
مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ٧ : ١٥٧ . وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا  
بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ

**التَّوْرَأَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَمْحَدٌ ٦١ : ٦٠ .**

وقد آمن كثير من اليهود والنصارى بنبوته في زمان حياته وبعده مماته . وهذا يدلنا دلالة قطعية على وجود هذه البشارة في الكتابين المذكورين في زمان دعوته . ولو لم تكن هذه البشارة مذكورة فيها ، لكان ذلك دليلاً كافياً لليهود والنصارى على تكذيب القرآن في دعوته ، وتكذيب النبي في دعوته ، لأنكرروا عليه أشد الإنكار . فيكون إسلام الكثير منهم في عصر النبي ﷺ وبعد مماته ، وتصديقهم دعوته دليلاً قطعياً على وجود هذه البشارة في ذلك العصر . وعلى هذا فإن الإيمان بموسى وعيسي عليهما السلام يستلزم الإيمان بمحمد ﷺ من غير حاجة إلى وجود معجزة تدل على صدقه .

نعم يحتاج إلى ذلك بالنسبة إلى الأمم الأخرى التي لم تؤمن بموسى وعيسي عليها السلام وبكتابيهما . وقد عرفت بالأدلة المتقدمة أن القرآن المجيد هو المعجزة الباقية والحججة الإلهية على صدق النبي الأكرم ، وصحة دعوته ، وأن غير القرآن - من معجزاته الكثيرة المنقولة بالتواتر الإجمالي - أولى بالتصديق من معجزات سائر الأنبياء المتقدمين .



# أَضْوَاءُ عَلَى الْقُرْآنِ

-حال القراء السبعة وهم : عبد الله بن عامر . ابن  
كثير المكي . عاصم بن بهلة الكوفي . أبو عمرو البصري .  
حزة الكوفي . نافع المدني . الكسائي الكوفي . ثلاثة  
قراء آخرون . هم : خلف بن هشام البزار . يعقوب بن  
اسحاق . يزيد بن القمي .

## تمهيد :

لقد اختلفت الآراء حول القراءات السبع المشهورة بين الناس ، فذهب جم  
من علماء أهل السنة إلى تواترها عن النبي ﷺ وربما ينسب هذا القول إلى  
المشهور بينهم . ونقل عن السبكي القول بتواتر القراءات العشر <sup>(١)</sup> وأفروط بعضهم  
فزعם أن من قال إن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر . ونسب  
هذا الرأي إلى مفتى بلاد الأندلسية أبي سعيد فرج ابن لب <sup>(٢)</sup> .

والمعروف عند الشيعة أنها غير متواترة ، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من  
القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد . واختار هذا القول جماعة من المحققين  
من علماء أهل السنة . وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم – كما ستر  
ذلك – وهذا القول هو الصحيح . ولتحقيق هذه النتيجة لا بد لنا من ذكر  
أمرتين :

الأول : قد أطبق المسلمون يجمع غلتهم ومذاهبهم على أن ثبوت القرآن  
ينحصر طريقه بالتواتر . واستدل كثير من علماء السنة والشيعة على ذلك : بأن

(١) مناهل المرفان للزرقاني ص ٤٣٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٢٨ .

القرآن توافق الدواعي لنقله ، لأنه الأساس للدين الإسلامي ، والمعجز الإلهي للدعوةنبي المسلمين . وكل شيء توفر الدواعي لنقله لا بد وأن يكون متواتراً . وعلى ذلك ثنا كان نقله بطريق الآحاد لا يكون من القرآن قطعاً .

نعم ذكر السيوطي : « أن القاضي أبا بكر قال في الإنتصار : ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات القرآن حكماً لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة وكره ذلك أهل الحق ، وامتنعوا منه » (١) .

وهذا القول الذي نقله القاضي واضح الفساد – لنفس الدليل المتقدم – وهو أن توفر الدواعي للنقل دليل قطعي على كذب الخبر إذا اختص نقله بواحد أو اثنين . فإذا أخبرنا شخص أو شخصان بدخول ملك عظيم إلى بلد ، وكانت دخول ذلك الملك إلى ذلك البلد مما يمتنع في العادة أن يتحقق على الناس ، فإنما لا نشك في كذب هذا الخبر إذا لم ينقله غير ذلك الشخص أو الشخصين ، ومع العلم بكذبه كيف يمكن موجباً لإثبات الآثار التي تترتب على دخول الملك ذلك البلد . وعلى ذلك ، فإذا نقل القرآن بخبر الواحد ، كان ذلك دليلاً قطعياً على عدم كون هذا المنقول كلاماً إلهياً ، وإذا علم بكذبه ، فكيف يمكن التبعد بالحكم الذي يشتمل عليه .

وعلى كل حال فلم يختلف المسلمون في أن القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنه كلام إلهي بالخبر المتواتر .

وبهذا يتضح أنه ليست بين توافر القرآن ، وبين عدم توافر القراءات أية ملازمة ، لأن أدلة توافر القرآن وضرورته لا تثبت – بحال من الأحوال – توافر

(١) الاتقان في النوع ٢٢ - ٢٧ ج ١ عن ٤٣ الطبعة الثالثة .

قراءاته ، كما ان أدلة نفي تواتر القراءات لا تتسرّب إلى تواتر القرآن بأي وجه وسيأتي بيان ذلك – في بحث «نظرة في القراءات» – على وجه التفصيل .

الثاني : ان الطريق الأفضل إلى إثبات عدم تواتر القراءات هو معرفة القراء أنفسهم ، وطرق روادهم ، وهم سبعة قراء . وهناك ثلاثة آخرون تتم بهم العشرة ، نذكرهم عقب هؤلاء . وإليك تراجمهم ، واستقراء أحواهم واحداً بعد واحد :

## عبد الله بن عامر الدمشقي

هو أبو عران البصري . قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب . قال الحيث بن عران : « كان عبد الله بن عامر رئيس أهل المسجد زمان الوليد بن عبد الملك ، وكان يزعم أنه من حمير ، وكان يفخر في نسبه ». وقال العجلي والنسائي : « ثقة ». وقال أبو عمرو والداني : « ولد قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء ... اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته واختياره »<sup>(١)</sup> . وقال ابن الجوزي : « وقد ورد في أسناده تسمة أقوال أصحها أنه قرأ على المغيرة ». ونقل عن بعض أنه قال : « لا يدرى على من قرأ ». ولد سنة ثمان من الهجرة . وتوفي سنة ١١٨<sup>(٢)</sup> .

ولعبد الله راوياً يروي قراءته - بوسائله - وما : هشام ، وابن ذكوان .

أما هشام : فهو ابن عامر بن نصیر بن ميسرة ، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تيم ، قال يحيى بن معين : « ثقة ». وقال النسائي : « لا بأس به ». وقال

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٧٤ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٤٠٤ .

الدارقطني : « صدوق كبير المحسن ». ولد سنة ١٥٣ و توفي سنة ٢٤٥<sup>(١)</sup>. وقال الأجربي عن أبي داود : « إن أباً أويوب - يعني سليمان بن عبد الرحمن - خير منه »، حدث هشام بأربعمائة حديث مسنده ليس له أصل ». وقال ابن وارة : « عزمت زماناً أن امسك عن حديث هشام ، لأنه كان يبيع الحديث ». وقال صالح بن محمد : « كان يأخذ على الحديث »، ولا يحدث ما لم يأخذ ... قال المروزي : ذكر أحد هشاماً فقال : « طباش خفيف »، وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن أنكر عليه أحمد حتى أنه قال : « إن صلوا خلفه ، فليعبدوها الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

أقول : فيمن روى القراءة عنه خلاف ، فليراجع كتاب الطبقات وغيره .

وأما ابن ذكوان : فهو عبد الله بن أحمد بن بشير ، ويقال : بشير ابن ذكوان . أخذ القراءة عرضاً عن أويوب بن نعيم . قال أبو عمرو الحافظ : « وقرأ على الكسائي حين قدم الشام ». ولد يوم عاشوراء سنة ١٧٣ ، وتوفي سنة ٢٤٢<sup>(٣)</sup>.

أقول : والحال في من روى القراءة عنه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٥٤ - ٣٥٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٥٢ - ٥٤ .

(٣) طبقات القراء ج ١ ص ٤٠٣ .

## ابن كثير المكي

هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زادان بن فيروزان بن هرمز المكي الداري، فارسي الأصل. أخذ القراءة عرضاً - على ما في كتاب التيسير - عن عبد الله بن السائب فيما قطع به الحافظ أبو عمرو الداني وغيره، وضعف الحافظ - أبو العلاء المداني - هذا القول ، وقال : « إنه ليس بمشهور عندنا » وعرض أيضاً على مجاهد بن جبر ، ودرباس مولى عبد الله بن عباس . ولد بمكة سنة ٤٥ وتوفي سنة ١٢٠<sup>(١)</sup> . قال علي بن المديني : « كان ثقة ». وقال ابن سعد : « ثقة ». وذكر أبو عمرو الداني أنه : « أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب الخزومي ». والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد<sup>(٢)</sup> .

ولعبد الله بن كثير راوياً - بسانط - ما : البزي ، وقبل .

أما البزي : فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بنية ، اسمه بشار ، فارسي من أهل هدان ، أسلم على يد السائب بن أبي السائب الخزومي .

---

(١) نفس المصدر ص ٤٤٣ - ٤٤٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٧ .

قال ابن الجزري : « استاذ محقق ضابط متقن » . ولد سنة ١٧٠ وتوفي ٢٥٠<sup>(١)</sup> . قرأ البزي على أبي الحسن أحمد بن محمد بن علقة المعروف بالقواس ، وعلى أبي الأخربيط وهب بن واضح المكي ، وعلى عبد الله ابن زياد بن عبد الله بن يسار المكي<sup>(٢)</sup> . قال العقيلي : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث لا أحدث عنه »<sup>(٣)</sup> .

أقول : الكلام في من أخذ القراءة عنه كما تقدم .

وأما قنبل : فهو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن محمد أبو عمرو المخزومي مولاه المكي . أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النباتي ، وهو الذي خلّقه بالقيام بها بمكة ، وروى القراءة عن البزي . انتهت إلى قنبل رئاسة الاقراء بالحجاز ... وكان على الشرطة بمكة . ولد سنة ١٩٥ وتوفي ٢٩١<sup>(٤)</sup> . ولـي الشرطة فخررت سيرته ، وكبر سنـه وهرم ، وتغير تغـيراً شـديداً ، فقطع الاقراء قبل موته بسبعين سنـين<sup>(٥)</sup> .

أقول : الكلام في رواة قراءته كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ١١٩ .

(٢) النشر في القراءات العشر ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) لسان الميزان ج ١ ص ٢٨٣ .

(٤) طبقات القراء ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٥) لسان الميزان ج ٥ ص ٢٤٩ .

## عاصم بن بهلة الكوفي

هو ابن أبي النجود أبو بكر الأستدي مولاهم الكوفي. أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي عمرو الشيباني . قال أبو بكر بن عياش : « قال لي عاصم : ما أقرأني أحد حرفاً إلا أبو عبد الرحمن السلمي ، و كنت أرجع من عنده فأعرض على زر ». وقال حفص : « قال لي عاصم : ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، وما كان من القراءة التي أقرأتها أبا بكر بن عياش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زر بن حبيش عن ابن مسعود »<sup>(١)</sup> . قال ابن سعد : « كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه ». وقال عبد الله بن أحد عن أبيه : « كان خيراً ثقة ، والأعنث أحفظ منه ». وقال العجلي : « كان صاحب سنة وقراءة »، وكان ثقة رأساً في القراءة ... وكان عثناً ». وقال يعقوب بن سفيان : « في حديثه اضطراب وهو ثقة ». وقد تكلم فيه ابن علية ، فقال : « كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ ». وقال النسائي : « ليس به بأس ». وقال ابن خراش : « في حديثه نكرة ». وقال العقيلي : « لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ». وقال

الدارقطني : « في حفظه شيء ». وقال حماد بن سلمة : « خلط عاصم في آخر عمره ». مات سنة ١٢٧ أو سنة ١٢٨<sup>(١)</sup>.

ولعاصم ابن بهدلة راوياً بغير واسطة هما : حفص ، وأبو بكر :

أما حفص : فهو ابن سليمان الأستدي ، كان ربِّيْب عاصم . قال الذهبي : « أما القراءة فنقة ثبت ضابط لها . بخلاف حاله في الحديث » . وذكر حفص : « أنه لم يخالف عاصماً في شيء من قراءته إلا في حرف .. الروم سورة ٣ آية ٥ : الله الذي خلقكم من صحف . قرأه بالضم وقرأ عاصم بالفتح » . ولد سنة ٩٠ وتوفي سنة ١٨٠<sup>(٢)</sup> . وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه : « متروك الحديث ». وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين : « ليس بثقة ». وقال ابن المديني : « ضعيف الحديث » ، وتركته على عمد ». وقال البخاري : « تركوه ». وقال مسلم : « متروك ». وقال النسائي : « ليس بثقة » ، ولا يكتب حدثه ». وقال صالح ابن محمد : « لا يكتب حدثه وأحاديثه كلها مناكير ». وقال ابن خراش : « كذاب متروك يضع الحديث ». وقال ابن حيان : « كان يقلب الأسانيد » . ويرفع المراسيل ». وحَكى ابن الجوزي في الموضوعات عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « والله ما تخل الرواية عنه ». وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال الساجي : « حفص من ذهب حدثه » ، عنده مناكير<sup>(٣)</sup> .

أقول : الحال فيمن روى القراءة عنه كما تقدم .

وأما أبو بكر : فهو شعبة بن عياش بن سالم الخناط الأستدي الكوفي قال ابن الجوزي : « عرض القرآن على عاصم ثلاث مرات ، وعلى عطاء ابن السائب ، وأسلم المنقري . وعمر دهرًا إلا أنه قطع الاقراء قبل موته بسبعين سنة ، وقيل

(١) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٩ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٢٥٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

بأكثر ، وكان إماماً كبيراً عالماً عاملاً ، وكان يقول : « أنا نصف الإسلام » . وكان من أئمة السنة . ولما حضرته الوفاة بكت اخته فقال لها : ما « يبيككك » ، انظري إلى تلك الزاوية فقد ختمت فيها ثمان عشرة ألف ختمة » . ولد سنة ٩٥ و توفي سنة ١٩٣ ، وقيل ١٩٤<sup>(١)</sup> . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « ثقة وربما غلط » . وقال عثمان الدارمي : « وليس بذلك في الحديث » . وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن أبي بكر بن عياش ، وأبي الأحوص فقال : ما أقربها » . وقال ابن سعد : « كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم ، إلا أنه كثير الغلط » . وقال يعقوب ابن شيبة : « في حديثه اضطراب » . وقال أبو نعيم : « لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه » . وقال البزار : « لم يكن بالحافظ »<sup>(٢)</sup> .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٣٢٠ -- ٣٢٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٥ - ٣٧ .

## أبو عمرو البصيري

هو زبان بن الصلاه بن عمار المازني البصري . قيل إنه من فارس . توجه مع أبيه لما هرب من الحجاج ، فقرأ بمكة والمدينة ، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كبيرة ، فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه . ولقد كانت الشام تقرأ بحرف ابن عامر إلى حدود المائة فتركتوا ذلك ، لأن شخصاً قدم من أهل العراق ، وكان يلقن الناس بالجامع الاموي على قراءة أبي عمرو ، فاجتمع عليه خلق ، واشتهرت هذه القراءة عنه . قال الأصمسي : سمعت أبو عمرو يقول : « ما رأيت أحداً قبلي أعلم مني » . ولد سنة ٦٨ . قال غير واحد : مات سنة ١٥٤<sup>١</sup> . قال الدوري عن ابن معين : « ثقة » . وقال أبو خيثمة : « كان أبو عمرو بن العلاء رجلاً لا يأس به ولكنه لم يحفظ » . وقال نصر بن علي الجهمي عن أبيه : قال لي شعبة : « انظر ما يقرأ به أبو عمرو ، فما يكتبه لنفسه فاكتبه ، فإنه يصير للناس استناداً » . وقال أبو معاوية الأزهري في التهذيب : « كان من أعلم الناس بوجوه القراءات ، وألفاظ العرب ، ونواذر

كلامهم ، وفصيح أشعارهم »<sup>(١)</sup> .

ولقراءة أبي عمرو راوياًن بواسطة يحيى بن المبارك اليزيدي ، هما : الدوري ، والسوسي .

أما يحيى بن المبارك : فقال ابن الجزرى : « نحوى مقرىء ، ثقة علامة كبير ». نزل ببغداد وُعرف باليزيدي لصحبته يزيد بن منصور الحميري خال المهدى ، فكان يؤدب ولده . أخذ القراءة عرضاً عن أبي عمرو ، وهو الذي خلفه بالقيام بها ، وأخذ أيضاً عن حمزه . روى القراءة عنه أبو عمرو الدوري ، وأبو شعيب السوسي ، وله اختيار خالف فيه أبو عمرو في حروف يسيرة . قال ابن مجاهد : « وإنما عولنا على اليزيدي – وإن كان سائر أصحاب أبي عمرو أ洁 منه – لأجل أنه انتصب للرواية عنه ، وتجزأ لهما ، ولم يستغل بغيرها ، وهو أضبهم » . توفي سنة ٢٠٢ ببرو . وله أربع وسبعون سنة . وقيل : بل جاوز التسعين ، وقارب المائة<sup>(٢)</sup> .

وأما الدوري : فهو حفص بن عمرو بن عبد العزيز الدوري الأزدي البغدادي . قال ابن الجزرى : « ثقة ثبت كبير ضابط أول من جمع القراءات ». توفي في شوال سنة ٢٤٦<sup>(٣)</sup> . قال الدارقطنى : « ضعيف » . وقال العقili : « ثقة »<sup>(٤)</sup> .

أقول : الكلام فيمن أخذ القراءة عنه كما تقدم .

وأما السوسي : فهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله . قال ابن الجزرى :

(١) تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٧ .

(٣) نفس المدرج ج ١ ص ٤٥٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٨ .

« ضابط حمر ثقة » . أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن أبي محمد اليزيدي ، وهو من أجل أصحابه . مات أول سنة ٢٦١ ، وقد قارب السبعين <sup>(١)</sup> . قال أبو حاتم : « صدوق » . وقال النسائي : « ثقة » . وذكره ابن حيان في الثقات . وذكر أبو عمرو الداني : « أن النسائي روى عنه القراءات » . وضعفه مسلم بن قاسم الأندلسي بلا مستند <sup>(٢)</sup> .

أقول : الكلام فيمن أخذ القراءة عنه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٣٣٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٩٢ .

## جزء الكوفي

هو ابن حبيب بن عمارة بن اسماعيل أبو عمارة الكوفي التميمي ، أدرك الصحابة بالسن . أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعشن ، وحران بن أعين . وفي كتاب « الكفاية الكبرى والتيسير » عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وطلحة بن مصرف ، وفي كتاب « التيسير » عن مفيرة بن مقص ومنصور وليث ابن أبي سليم ، وفي كتاب « التيسير والمستير » عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قالوا : « استفتح حزة القرآن من حران » ، وعرض على الأعشن وأبي إسحاق وابن أبي ليل ، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعشن ، وكان إماماً حجة ثقة ثيناً عدم النظير . قال عبدالله العجلي : قال أبو حنيفة لحزة : « شيئاً غلبتنا عليها لسنا نناظرك فيها : القرآن والفرائض » . وقال سفيان الثوري : « غالب حزة الناس على القرآن والفرائض » . وقال عبدالله بن موسى : « وكان شيخه الأعشن إذا رأه قد أقبل يقول : هذا حبر القرآن » . ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٦<sup>(١)</sup> . قال ابن معن : « ثقة » . وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال العجلي : « ثقة رجل صالح ». وقال ابن سعد : « كان رجلاً صالحًا عنده أحاديث وكان صدوقاً صاحب سنة ». وقال الساجي : « صدوق سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث ». وقد ذمته جماعة من أهل الحديث في القراءة . وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة . وقال الساجي أيضاً والازدي : « يتكلمون في قراءاته وينسبونه إلى حالة مذمومة فيه ». وقال الساجي أيضاً : « سمعت سلمة بن شبيب يقول: كان أحد يكره أن يصلى خلف من يصلى بقراءة حزوة ». وقال الآجري عن أحمد بن سنان : « كان يزيد - يعني ابن هرون - يكره قراءة حزوة كراهة شديدة ». قال أحد بن سنان : سمعت ابن مهدي يقول : « لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حزوة لأوجعت ظهره وبطنه ». وقال أبو بكر بن عياش : « قراءة حزوة عندنا بدعة ». وقال ابن دريد : « إني لأشتري أن يخرج من الكوفة قراءة حزوة »<sup>(١)</sup>.

ولقراءة حزوة راويان بواسطة ، هما : خلف بن هشام ، وخلاق بن خالد :

أما خلف : فهو أبو محمد الأنصاري بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي . قال ابن الجوزي : « أحد القراء العشرة »، وأحد الرواة عن سليم عن حزوة ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وابتداً في الطلب وهو ابن ثلاث عشر ، وكان ثقة كبيراً زاهداً عابداً عالماً . قال ابن اشتة : « كان خلف يأخذ بمذهب حزوة إلا أنه خالقه في مائة وعشرين حرفاً ». ولد سنة ١٥٠ ، ومات سنة ٢٢٩<sup>(٢)</sup>. قال اللالكاني : « سُئل عباس الدوراني عن حكاية عن أحمد بن حنبل في خلف ابن هشام . فقال : لم أسمعها ولكن حدثني أصحابنا أنهم ذكروه عند أحد ، فقيل انه يشرب . فقال : انتهى اليانا علم هذا ، ولكنه - والله - عندنا الثقة الأمين ». وقال النسائي : « بغدادي ثقة ». وقال الدارقطني : « كان عابداً

(١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٧ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٤٧٢ .

فاضلاً». قال : «أعدت صلاة أربعين سنة كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفيين». وحکى الخطیب في تاریخه عن محمد بن حاتم الکندي قال : «سألت يحيی بن معین عن خلف البزار فقال: لم يكن يدری ایش الحديث».<sup>(١)</sup>

أقول : وسيجيئ الكلام فيما روى قراءته .

وأما خلاد بن خالد : فهو أبو عيسى الشیبانی الکوفی . قال ابن الجزری : «إمام في القراءة ثقة عارف محقق استاذ». أخذ القراءة عرضاً عن سليم ، وهو من أضبط أصحابه وأجلتهم . توفي سنة ٢٢٠<sup>(٢)</sup> .

أقول : والكلام في رواة قراءته كما تقدم .

(١) تهذیب التهذیب ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) طبقات القراء ج ١ ص ٤٧٤ .

## نافع المدفي

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم . قال ابن الجوزي : « أحد القراء السبعة والأعلام ثقة صالح ، أصله من أصبهان ». أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من قابعي أهل المدينة . قال سعيد بن منصور : سمعت مالك بن أنس يقول : « قراءة أهل المدينة سنة » ، قيل له : قراءة نافع ؟ قال : « نعم ». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سالت أبي أبي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة . قلت : فلأن لم يكن قال : عاصم ». مات سنة ١٦٩<sup>(١)</sup> قال أبو طالب عن أحمد : « كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس في الحديث بشيء ». وقال الدوربي عن ابن معين : « ثقة ». وقال النسائي : « ليس به بأس ». وذكر ابن حيان في الثقات ، وقال الساجي : « صدوق ... اختلف فيه أحد ويحيى ». فقال أحد : منكر الحديث . وقال يحيى : ثقة<sup>(٢)</sup> .

ولقراءة نافع راوياً بلا واسطة . هما قالون ، وورش :

أما قالون : فهو عيسى بن ميناء بن وردان أبو موسى . مولى بنى زهرة يقال

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٠٧ .

إنه ربيب نافع ، وهو الذي سماه قالون بـ«اللفة الرومية»<sup>(١)</sup> . قال عبد الله بن علي : «إنما يكلمه بذلك لأن قالون أصله من الروم كان جيد . قال عبد الله بن علي : «إنما يكلمه بذلك لأن قالون أصله من الروم كان جيد جده عبد الله من سبي الروم » ، أخذ القراءة عرضاً عن نافع . قال ابن أبي حاتم : «كان أصم ، يقرئ القرآن ويفهم خطأه وخطئهم بالشدة » . ولد سنة ١٢٠ ، وتوفي سنة ٢٢٠<sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر : «أما في القراءة فثبت ، وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة » . سئل أحمد بن صالح المصري عن حديثه فضحك وقال : «تكتبون عن كل أحد »<sup>(٣)</sup> .

أقول : والكلام فيمن روى القراءة عنه كما تقدم .

وأما ورش : فهو عثيأن بن سعيد . قال ابن الجزري : «انتهت إليه رئاسة الأقراء في الديار المصرية في زمانه ، وله اختيار خالف فيه نافعاً ، وكان ثقة حجحة في القراءة » . ولد سنة ١١٠ بمصر ، وتوفي فيها سنة ١٩٧<sup>(٤)</sup> .

أقول الكلام في رواة قراءته كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٦١٥ .

(٢) لسان الميزان ج ٤ ص ٤٠٨ .

(٣) طبقات القراء ج ١ ص ٥٠٢ .

## الكساني الكوفي

هو علي بن حزة بن عبد الله بن بهمن بن فیروز الأسدی ، مولاهم من أولاد الفرس . قال ابن الجوزي : « الإمام الذي انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعد حزة الزيارات . أخذ القراءة عرضاً عن حزة أربع مرات وعليه اعتقاده » . وقال أبو عبيد في كتاب القراءات : « كان الكساني : يتغير القراءات فأخذ من قراءة حزة ببعض وترك ببعض ، واختلف في تاريخ موته ، فالصحيح الذي أرثه غير واحد من العلماء والحافظ على ذلك سنة ١٨٩<sup>(١)</sup> ». أخذ القراءة عن حزة الزيارات مذكرة ، وعن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليل ، وعيسى بن عمرو الأعنش ، وأبي بكر بن عياش ، وسمع منهم الحديث ، ومن سليمان بن أرقم ، وجعفر الصادق عليه السلام ، والعزمي ، وابن عيينة ... وعلم الرشيد ، ثم علم ولده الأمين<sup>(٢)</sup> . وحدث المرباني فيما رفعه إلى ابن الأعرابي ، قال : « كان الكساني أعلم الناس على رفق فيه ، كان يdim شرب النبيذ ، ويماهر به ... إلا أنه كان

(١) طبقات القراء ج ١ ص ٥٣٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ .

ضابطاً فارقاً عالماً بالعربية صدوقاً<sup>(١)</sup> .

والكسائي راويان بغير واسطة . هما الليث بن خالد ، وحفص بن عمر .

أما الليث : فهو أبو الحارث بن خالد البغدادي . قال ابن الجزري : « ثقة معروف حاذق ضابط » . عرض على الكسائي وهو من أجياله أصحابه مات سنة ٢٤٠<sup>(٢)</sup> .

أقول : الكلام في رواة قراءته كما تقدم .

وأما حفص بن عمر الدورى فقد تقدمت ترجمته عند ترجمة عاصم .

هذا ما أردنا نقله من ترجمة القراء السبعة ، ورواية قراءاتهم ، وقد نظم أسماءهم وأسماء رواتهم « القاسم بن فيره » في قصيدة اللامية المعروفة بالشاطبية .

وأما الثلاثة المتممة للعشرة فهم : خلف ، ويعقوب ، ويزيد بن القمعان .

---

(١) معجم الأدباء ج ٥ ص ١٨٥ .

(٢) طبقات القراء ج ٢ ص ٤٤ .

## خلف بن هشام البزار

تقديمت ترجمته عند ترجمة حمزة، ولقراءته راویان، هما: إسحاق، وإدريس.

أما إسحاق : فقال فيه ابن الجزري : « إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله أبو يعقوب المروزي ثم البغدادي، ورافق خلف، وراوي اختياره عنه، ثقة ». . توفي سنة ٢٨٦<sup>(١)</sup>.

أقول : الكلام فيمن قرأ عليه كما تقدم .

وأما إدريس : فقال فيه ابن الجزري : « إدريس بن عبد الكريم الحداد أبو الحسن البغدادي ، إمام ضابط ، متقن ثقة. قرأ على خلف بن هشام . سُئل عنه الدارقطني فقال : « ثقة وفوق الثقة بدرجة ». . توفي سنة ٢٩٢<sup>(٢)</sup> .

أقول : الكلام فيمن روى القراءة عنه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٤ .

## يعقوب بن إسحاق

هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله أبو محمد الحضرمي ، مولاه البصري . قال ابن الجزري : « أحد القراء العشرة » . قال يعقوب : « قرأت على سلام في سنة ونصف ، وقرأ شهاب بن شرفنة الجاشي في خمسة أيام ، وقرأ شهاب على مسلمة بن حارب المخاربي في تسعه أيام » ، وقرأ مسلمة على أبي الأسود الدؤلي على علي عليه السلام . مات في ذي الحجة سنة ٢٠٥ ، وله ثمان وثمانون سنة <sup>(١)</sup> . قال أحد وأبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حيان في الثقات . وقال ابن سعد : « ليس هو عندم بذلك الثبت » <sup>(٢)</sup> .

وليعقوب راوياً ، هما : رويس ، وروح .

أما رويس : فهو محمد بن المتوكل أبو عبد الله اللوثوي البصري . قال ابن الجزري : « مقرئ حاذق ضابط مشهور أخذ القراءة عرضًا عن يعقوب الحضرمي » . قال الداني : « وهو من أخذن أصحابه » . روى القراءة عنه

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٨٢ .

عرضًاً محمد بن هارون القار ، والإمام أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري الشافعي . توفي سنة ٣٣٨<sup>(١)</sup> .

وأما روح : فهو أبو الحسن بن عبد المؤمن الهذلي ، مولاه البصري النحوي . قال ابن الجزري : « مقرئ جليل ثقة ضابط مشهور » . عرض على يعقوب الحضرمي ، وهو من أجيال أصحابه ، توفي سنة ٢٣٥ أو ٢٣٤<sup>(٢)</sup> .

أقول : الكلام فيمن عرض القراءة عليه كما تقدم .

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٥ .

## يزيد بن القعّاع

قال ابن الجزري : « يزيد بن القعّاع الإمام أبو جعفر المزرمي المدني القارىء . أحد القراء العشرة ثابته مشهور كبير القدر ». عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة . قال يحيى بن معين : « كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمّي القارىء بذلك »، وكان ثقة قليل الحديث . وقال ابن أبي حاتم : « سالت أبي عنه فقال : صالح الحديث ». مات بالمدينة سنة ١٣٠ (١) .

ولأبي جعفر راویان ، هما : عيسى ، وابن جاز .

أما عيسى : فهو أبو الحارث عيسى بن وردان المدني الحذاء . قال ابن الجزري : « إمام مقرىء حاذق »، ورأوا محقق ضابط . عرض على أبي جعفر وشيبة ثم عرض على نافع . قال الدافني : « هو من أجيال أصحاب نافع وقدمائهم »، وقد شارك في الأسناد . مات - فيما أحسب - في حدود سنة ١٦٠ (٢) .

(١) طبقات القراء ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٦١٦ .

أقول : الكلام فيمن عرض عليه كما تقدم .

وأما ابن جاز : فهو سليمان بن مسلم بن جاز أبو الريبع الزهري مولاه المدفني . قال ابن الجوزي : « مقرئ جليل ضابط » . عرض على أبي جعفر ، وشبيه على ما في كتابي « الكامل والمستبر » ، ثم عرض على نافع على ما في « الكامل » . مات بعد سنة ١٧٠ فيها أحسب <sup>(١)</sup> .

إن من ذكرناهم من رواة القراء العشرة هم المعروفون بين أهل التراجم . وأما القراءة المروية بغير ما ذكرناه من الطرق فغير مضبوطة . وقد وقع الخلاف بين المترجمين في رواة أخرى لهم . وقد أشرنا إلى هذا - فيها تقدم - ولذلك لم نتعرض - هنا - لذكرهم .

---

(١) طبقات القراء خ ١ ص ٣١٥ .



# نظرة في القراءات

تواثر القرآن من الضروريات . ليست القراءات  
متواترة . تصريحات أرباب الفن بعدم تواتر القراءات .  
نقد ما استدل به على تواتر القراءات . ليست الأحرف  
السبع هي القراءات السبع . حجية القراءات . جواز  
القراءة بها في الصلاة .

قد أسلفنا في التمهيد من بحث «أضواء على القرآن» بعض الآراء حول توافر القراءات وعدمه وأشارنا إلى ما ذهب إليه المحققون من نفي توافر القراءات، مع أن المسلمين قد أطبقوا على توافر القرآن نفسه. والآن نبدأ بالإستدلال على ما اخترناه من عدم توافرها بأمر :

الأول: إن استقرار حال الرواية يورث القطع بأن القراءات نقلتينا بأخبار الآحاد. وقد اتضح ذلك فيما أسلفناه في ترجمتهم فكيف تصح دعوى القطع بتوافرها عن القرآن. على أن بعض هؤلاء الرواية لم تثبت ونافتها.

الثاني: إن التأمل في الطرق التي أخذ عنها القرآن، يدلنا دلالة قطعية على أن هذه القراءات إنما نقلت إليهم بطريق الآحاد.

الثالث: اتصال أسانيد القراءات بالقرآن أنفسهم يقطع توافر الأسانيد حتى لو كانت رواياتها في جميع الطبقات ومن يمتنع تواظؤهم على الكذب، فإن كل قارئ إنما ينقل قراءته بنفسه.

الرابع: احتجاج كل قارئ، من هؤلاء على صحة قراءته، واحتجاج تابعيه على ذلك أيضاً، وإعراضه عن قراءة غيره. دليل قطعي على أن القراءات تستند إلى اجتهاد القراء وأرائهم، لأنها لو كانت متواترة عن النبي ﷺ لم يمتحج في إثبات صحتها إلى الاستدلال والاحتجاج.

الخامس: أن في إنكار جملة من أعمال المحققين على جملة من القراءات دلالة

واضحة على عدم تواترها ، إذ لو كانت متواترة لامسح هذا الانكار فهذا ابن جرير الطبرى أنكر قراءة ابن عامر ، وطعن في كثير من الموضع في بعض القراءات المذكورة في السبع ، وطعن بعضهم على قراءة حزوة ، وبعضهم على قراءة أبي عمرو ، وبعضهم على قراءة ابن كثير . وأن كثيراً من العلماء أنكروا توادر ما لا يظهر وجهه في الللة العربية ، وحكوا بوقوع الخطأ فيه من بعض القراء<sup>(١)</sup> وقد تقدم في ترجمة حزوة إنكار قراءته من إمام الخنابلة أحد ، ومن يزيد بن هارون ، ومن ابن مهدي<sup>(٢)</sup> ومن أبي بكر بن عياش ، ومن ابن دريد .

قال الزركشي : - بعد ما اختار أن القراءات توقيفية - خلافاً لجماعة منهم الرمخشري ، حيث ظنوا أنها اختيارية ، تدور مع اختبار الفصحاء ، واجتهد البلفاء ، ورد على حزوة قراءة « والأرحام » بالحقض ، ومثل ما حكي عن أبي زيد ، والأصمعي ، ويعقوب الحضرمي أنهم خطأوا حزوة في قراءته « وما أنت بصرخي » بكسر الياء المشددة ، وكذلك أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراه في اللام في « يغفر لكم » . وقال الزجاج : « إنه غلط فاحش »<sup>(٣)</sup> .

### تصريحات نفاة توادر القراءات :

وقد رأينا من المناسب أن نذكر من كلامات خبراء الفن من صرح بعدم توادر القراءات ليظهر الحق في المسألة بأجل صوره :

(١) التبيان ص ١٠٦ للمعتصم بالله طاهر بن صالح بن أحد الجزائري . طبع في مطبعة النار سنة ١٣٣٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي قال في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ : قال أحد بن سنان : سمعت علي بن المديني يقول : « كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس » ، فالمما مراراً . وقال الخليلي : « هو إمام بلا مدافعة » . وقال الشافعى : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » .

(٣) التبيان ص ٨٧ .

## ١

قال ابن الجزري : « كل قراءة وافتقت العربية ولو بوجهه ، ووافتقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمال ، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومم اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم عنمن هو أكبر منهم » .

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف . صرخ بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي ، وحقق الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه .

## ٢

وقال أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز : « فلا ينبغي أن يفتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة ، وإنما هكذا أزلىت ، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط ، وحينئذ لا يتفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة » ، فإن الاعتداد على استبعاد تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه ، فإن القراءات النسوية إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشبرتهم ، وكثرة للصحيح الجمع عليه في قراءتهم : ترك النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم »<sup>(١)</sup> .

(١) التشر في القراءات المشرج ١ ص ٩ .

## ٣

وقال ابن الجزري أيضاً : « وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في هذا الرکن ولم يكتف فيه بصححة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وان ما جاء به الأحاديث لا يثبت به القرآن . وهذا مما لا يخفى ما فيه ، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الرکنین الآخرين من الرسم وغيره ، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله ، وقطع بكونه قرآنًا سواء وافق الرسم أم خالفه ، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف ، الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم . ولقد كنت قبل اجتنح إلى هذا القول ، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف ».

## ٤

وقال الإمام الكبير أبو شامة في مرشدہ : « وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرین ، وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أي كل فرد فرد ما روي عن هؤلاء السبعة . قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب . ونحن بهذا نقول ، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها » <sup>(١)</sup> .

## ٥

وقال السيوطي : « وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الحسن ابن الجزري . قال في أول كتابه - النشر - كل قراءة

(١) النشر في القراءات الشرج ١ ص ١٣ .

وافقت العربية ... فنقل كلام ابن الجوزي بطوله الذي نقلنا جملة منه آنفاً . ثم قال : قلت : أتقن الإمام ابن الجوزي هذا الفصل جداً ،<sup>(١)</sup>

## ٦

وقال أبو شامة في كتاب البسمة : « إنما لسنا من يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها بين القراء » ، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر ، وذلك بيّن من أنصف وعريف ، وتصفح القراءات وطرقها ،<sup>(٢)</sup> .

## ٧

وذكر بعضهم : « إنه لم يقع لأحد من الأئمة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات ، وقد صرخ بعضهم بأن التحقيق أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات ، وهي نقل الواحد عن الواحد »<sup>(٣)</sup> .

## ٨

وقال بعض المؤخرین من علماء الأئمّة : « ادعى بعض أهل الأصول توادر كل واحد من القراءات السبع ، وادعى بعضهم توادر القراءات العشر وليس على ذلك إثارة من علم ... وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر ، وفيها ما هو آحاد ، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحد من السبع

(١) الاتقان النوع ٤٢ - ٤٢ ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) التبيان ص ١٠٢ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٥ .

فضلاً عن الشر ، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول . وأهل الفن أخبر  
بنفسهم ،<sup>(١)</sup> .

## ٩

وقال مكي في جلة ما قال : « وربما جعلوا الإعتبار بما اتفق عليه عاصم ونافع  
فإن قراءة هذين الإمامين أولى القراءات ، وأصحها سندًا ، وأفضلها في  
العربية »<sup>(٢)</sup> .

## ١٠

ومن اعترف بعدم التواتر حق في القراءات السبع : الشيخ محمد سعيد العريان  
في تعليلاته ، حيث قال : « لا تخلو إحدى القراءات من شواذ فيها حق السبع  
المشهورة فإن فيها من ذلك أشياء » . وقال أيضًا : « وعندم أن أصح القراءات  
من جهة توثيق سندها نافع وعاصم ، وأكثرها توخيًا للوجوه التي هي أفصح  
أبو عمرو ، والكسائي »<sup>(٣)</sup> .

ولقد اقتصرنا في نقل الكلمات على المقدار اللازم ، وستقف على بعضها الآخر  
أيضاً بعيد ذلك .

تأمل بربك . هل تبقى قيمة لدعوى التواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء  
الأعلام كلهم بعدمه ؟ وهل يمكن إنكار التواتر بالتقليد ، وباتباع بعض من  
ذهب إلى تحفظه من غير أن يطالب بدليل ، ولا سيما إذا كانت دعوى التواتر مما

(١) البيان ص ١٠٦ .

(٢) نفس المصدر ص ٩٠ .

(٣) اعجاز القرآن للرافعي ، الطبعة الرابعة من ٥٣٠٥٢ .

يكتذبها الوجدان ؟ وأعجب من جميع ذلك أن يحكم مفتى الديار الأندلسية أبو سعيد بكفر من أنكر تواترها !!!

لنفرض أن القراءات متواترة ، عند الجميع ، فهل يكفر من أنكر تواترها إذا لم تكن من ضروريات الدين ، ثم لنفرض أنها بهذا التواتر الموهوم أصبحت من ضروريات الدين، فهل يكفر كل أحد بإنكارها حتى من لم يثبت عنده ذلك ؟ ! أللهم إن هذه الدعوى جرأة عليك ، وتعذر لحدودك ، وتغريق الكلمة أهل دينك !!!

### أدلة تواتر القراءات :

وأما القائلون بتواتر القراءات السبع فقد استدلوا على رأيه بوجوه :

**الأول :** دعوى قيام الإجماع عليه من السلف إلى الخلف . وقد وضح للقارئ فساد هذه الدعوى ، على أن الإجماع لا يتحقق باتفاق أهل مذهب واحد عند مخالفة الآخرين . وسنوضح ذلك في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى .

**الثاني :** ان اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته ، وإن ذلك واضح لمن أنصف نفسه وعدله .

### الجواب :

إن هذا الدليل إنما يثبت تواتر نفس القرآن ، لا تواتر كيفية قراءته ، وخصوصاً مع كون القراءة عند جمٍّ منهم مبنية على الاجتهاد ، أو على السماح ولو من الواحد . وقد عرفت ذلك مما تقدم ، ولو لا ذلك لكان مقتضى هذا الدليل أن تكون جميع القراءات متواترة ، ولا وجه لتخصيص الحكم بالسبعين أو العشر . وسنوضح للقارئ أن حصر القراءات في السبع إنما حدث في القرن الثالث المجري ، ولم يكن له قبل هذا الزمان عين ولا أثر ، ولازم ذلك أن

نلزتم إما بتواءٍ الجميس من غير تفرقة بين القراءات، وإما بعدم تواءٍ شيء منها في مورد الاختلاف، والأول باطل قطعاً فيكون الثاني هو المتعين.

الثالث : ان القراءات السبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواتراً وبالتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله : ووجه التلازم أن القرآن إنما وصل الينا بتوسط حفظائه ، والقراء المعروفين ، فإن كانت قراءاتهم متواترة فالقرآن متواتر ، وإلا فلا . وإنذ فلا محض من القول بتواتر القراءات .

الخواب:

١ - ان تواتر القرآن لا يستلزم توافق القراءات ، لأن الاختلاف في كيفية الكلمة لا ينافي الإنفاق على أصلها ، وهذا نجد أن اختلاف الرواية في بعض ألفاظ قصائد المتنبي - مثلًا - لا يصادم تواتر القصيدة عنه وثبوتها له ، وإن اختلاف الرواية في خصوصيات هجرة النبي لا ينافي تواتر الهجرة نفسها .

٢ - ان الوائلينا بتوسط القراء إنما هو خصوصيات قراءاتهم . وأما أصل القرآن فهو واصلينا بالتواتر بين المسلمين ، وبنقل الخلف عن السلف . وتحفظهم على ذلك في صدورهم وفي كتاباتهم ، ولا دخل للقراء في ذلك أصلاً ، ولذلك فإن القرآن ثابت التواتر حتى لو فرضنا أن هؤلاء القراء السبعة أو العشرة لم يكونوا موجودين أصلاً . وعظمة القرآن أرقى من أن تتوقف على نقل أولئك النفر المخصوصين .

الرابع : ان القراءات لو لم تكن متوافقة لكان بعض القرآن غير متواتر مثل «ملك» و «مالك» و «نحوها» ، فإن تخصيص أحد هما تحكتم باطل . وهذا الدليل ذكره ابن الحاجب وتبصره جماعة من بعده .

الجواب:

١ - ان مقتضى هذا الدليل الحكم بتواتر جميع القراءات، وتحصيصه بالسبع

أيضاً تحكم باطل . ولا سيما أن في غير القراءات السبعة من هو أعظم منهم وأوثق ، كما اعترف به بعضهم ، وستعرف ذلك . ولو سلمنا أن القراءات السبعة أوثق من غيرهم ، وأعرف بوجوه القراءات ، فلا يكون هذا سبباً لتخفيض التواتر بقراءاتهم دون غيرهم . نعم ذلك يوجب ترجيح قراءاتهم على غيرها في مقام العمل ، وبين الأمرين بعد المشرفين ، والحكم بتواتر جميع القراءات باطل بالضرورة .

٢ - ان الاختلاف في القراءة إنما يكون سبباً لالتباس ما هو القرآن بغيره ، وعدم تمييزه من حيث الهيئة أو من حيث الإعراب ، وهذا لا ينافي تواتر أصل القرآن ، فالمادة متواترة وإن اختلف في هويتها أو في إعرابها ، وإنحدى الكيفيتين أو الكيفيات من القرآن قطعاً وإن لم تعلم بخصوصها .

#### تعليق :

ومن الحق إن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات . وقد اعترف بذلك الزرقاني حيث قال : يبالغ بعضهم في الأشادة بالقراءات السبع ، ويقول من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر قوله كفر ، لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة ، ويعزى هذا الرأي إلى مفتي البلاد الأندلسية الاستاذ أبي سعيد فرج ابن لب ، وقد تحسن رأيه كثيراً وألف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه . والرد على من رد عليه ، ولكن دليله الذي استند إليه لا يسلم . فإن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن ، كيف وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع ، بحيث يصح أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع ، أو في القدر الذي اتفق عليه القراءات جميعاً . أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قراءة كلثوا أو غير قراءة (١) .

---

(١) مناهل العرفان ص ٢٤٨ .

وذكر بعضهم : ان توادر القرآن لا يستلزم توادر القراءات ، وانه لم يقع لأحد من أئمة الأصوليين تصريح بتوادر القراءات وتوقف توادر القرآن على توادرها ، كما وقع لابن الحاجب<sup>(١)</sup> . قال الزركشي في البرهان : للقرآن والقراءات حقيقةان متفايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم للبيان والاعجاز ، والقراءات اختلاف الناظر الوحي المذكور في الحروف ، وكيفيتها من تخفيف وتشديد غيرها ، والقراءات السبع متواترة عند الجمهور ، وقيل بل هي مشهورة . وقال أيضاً : والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة . أما توادرها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ففيه نظر ، فإن اسنادهم بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات ، وهي نقل الواحد عن الواحد<sup>(٢)</sup> .

### القراءات والأحرف السبعة :

قد يتخيّل أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي القراءات السبع ، فيتسلّك لإثبات كونها من القرآن بالروايات التي دلت على أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، فلا بد لنا أن ننبه على هذا الغلط ، وإن ذلك شيء لم يتمسه أحد من العلماء الحقيقين . هذا إذا سلنا ورود هذه الروايات ، ولم نتعرض لها بقليل ولا كثير . وسيأتي الكلام على هذه الناحية .

والأولى أن نذكر كلام الجزائري في هذا الموضوع . قال :

« لم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها ، حتى قام الإمام أبو بكر أحد ابن موسى بن العباس بن مجاهد – وكان على رأس الثلاثمائة ببغداد – فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين وال العراقيين والشام » ، وهم : نافع ، وعبد الله ابن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن عامر ، وعاصم وحزة ، وعلى

(١) التبيان ص ١٠٥ .

(٢) الاتقان النوع ٤٤ - ٤٧ ج ١ ص ١٣٨ .

الكسائي . وقد تورم بعض الناس أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة ، وليس الأمر كذلك ... وقد لام كثير من العلماء ابن مجاهد على اختياره عدد السبعة ، لما فيه من الایهام ... قال أحد ابن عمار المهدوي : لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بايامه كل من قل "نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر ، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ... .

وقال الاستاذ اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب في الثاني :

« التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المؤخرین ، لم يكن قد رأى بأكثر من السبع ، فصنف كتاباً ، وسمى كتاب السبعة ، فانتشر ذلك في العامة ... .

وقال الإمام أبو محمد مكي :

« قد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين من هو أعلى رتبة » ، وأجل قدرأ من هؤلاء السبعة ... فكيف يجوز أن يظن ظان أن هؤلاء السبعة المؤخرین ، قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة المنصوص عليها - هذا مختلف عظيم - أكان ذلك بنص من النبي ﷺ أم كيف ذلك !! أو كيف يكون ذلك ؟ والكسائي إنما أطلق بالسبعة بالأمس في أيام المؤمن وغيره - وكان السابع يعقوب الحضرمي - فأثبتت ابن مجاهد في سنة ثلاثة ونحوها الكسائي موضع يعقوب » (١) .

وقال الشرف المرسي :

(١) التبيان ص ٨٤ .

« وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها - الأحرف السبعة - القراءات السبع ، وهو جهل قبيح »<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي :

« قال كثير من علمائنا كالداودي ، وابن أبي سفراة وغيرهما : هذه القراءات السبع ، التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجحة إلى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف . ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء »<sup>(٢)</sup> .

وتعرض ابن الجوزي لإبطال قوم من زعم أن الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن مستمرة إلى اليوم . فقال :

« وأنت ترى ما في هذا القول ، فإن القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة ، والثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الاعصار الاول ، « قل » من كثُر ، ونذر من بحر ، فإن من له اطلاع على ذلك يعرف علمه العلم اليقين ، وذلك أن القراء الذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة ، وغيرهم كانوا أئمّاً لا تتحمّى ، وطوانف لا تستقصى ، والذين أخذوا عنهم أيضاً أكثر وهم جرا . فلما كانت المائة الثالثة ، واتسع الخرق وقل الضبط ، وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر ، تصدى بعض الأئمة لضبط ما رواه من القراءات ، فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجعلهم - فيما أحسب - خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة ٢٢٤ وكانت بعده أحمد بن جبير بن محمد الكوفي تزيل أنطاكية ، جمع كتاباً في قراءات الخمسة ، من كل مصر واحد . وتوفي سنة ٢٥٨ وكان بعده القاضي اسماعيل بن

(١) نفس المصدر ص ٦١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٦ .

اسحاق المالي صاحب قالون ، أَلْتَفَ كتاباً في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماماً ، منهم هؤلاء السبعة . توفي سنة ٢٨٢ و كان بعده الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، جمع كتاباً سماه « الجامع » فيه نيف وعشرون قراءة . توفي سنة ٣١٠ و كان بعيده أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الداجونى ، جمع كتاباً في القراءات ، وأدخل معهم أبو جعفر أحد العشرة . وتوفي سنة ٣٢٤ ، و كان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ، أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط ، وروى فيه عن هذا الداجونى ، وعن ابن جرير أيضاً . وتوفي سنة ٣٢٤ .<sup>١١</sup>

ثم ذكر ابن الجزري جماعة من كتب في القراءة . فقال :

« وإنما أطلنا هذا الفصل ، لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة ، أو أن الأحرف السبعة التي أشار إليها النبي ﷺ هي قراءة هؤلاء السبعة ، بل غالب على كثير من الجماليين أن القراءات الصحيحة هي التي في « الشاطبية والتيسير » ، وأنها هي المشار إليها بقوله ﷺ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، حَتَّىٰ أَنْ يَضْطَمِمُ يَطْلُقَ عَلَىٰ مَا مَيْكَنَ فِي هَذِينَ الْكَتَابِيْنِ أَنَّهُ شَادٌ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ يَطْلُقُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ هُؤُلَاءِ السبعة شاداً ، وربما كان كثير مما لم يكن في « الشاطبية والتيسير » ، وعن غير هؤلاء السبعة أصبح من كثير مما فيها ، وإنما أوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » وسمعوا قراءات السبعة فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار إليها ، ولذلك كره كثير من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء ، وخطأوه في ذلك ، وقالوا : ألا اقتصر على دون هذا المدد أو زاده ، أو بين مراده ليخلص من لا يعلم من هذه الشبهة . ثم نقل ابن الجزري - بعد ذلك - عن ابن عمار المهدوي ، وأبي محمد مكي ما تقدم نقله عنها آنفاً ».<sup>١٢</sup>

(١) للنشر في القراءات المترج ١ ص ٣٣ - ٣٧ .

قال أبو شامة :

« ظنَّ قومًّا أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث ، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل »<sup>(١)</sup> .

وبهذا الاستعراض قد استبان للقارئ ، وظاهر له ظهوراً تاماً أن القراءات ليست متواترة عن النبي - ﷺ - ولا عن القراء أنفسهم ، من غير فرق بين السبع وغيرها ، ولو سلمنا توافرها عن القراء فهي ليست متواترة عن النبي - ﷺ - قطعاً . فالقراءات إما أن تكون منقوله بالأحاديث ، وإما أن تكون اجتهادات من القراء أنفسهم ، فلا بد لنا من البحث في موردين :

#### ١ - حجية القراءات :

ذهب جماعة إلى حجية هذه القراءات ، فجوازها أن يستدل بها على الحكم الشرعي ، كما استدل على حرمة وطه الحائض بعد نقايتها من الحيض وقبل أن تفتش ، بقراءة الكوفيين - غير حفص - قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهِرُنَّ » بالتشديد .

الجواب :

ولكن الحق عدم حجية هذه القراءات ، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي . والدليل على ذلك أن كل واحد من مؤلأ القراء يحتمل فيه الغلط والاشتباه ، ولم يرد دليل من العقل ، ولا من الشرع على وجوب اتباع قارئ ، منهم بالخصوص ، وقد استقل العقل ، وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم . وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى .

ولعل أحداً يحاول أن يقول : إن القراءات - وإن لم تكن متوترة - إلا أنها منقوله عن النبي - ﷺ - فتشملها الأدلة القطعية التي أثبتت حجية الخبر الواحد ، وإذا شملتها هذه الأدلة القطعية خرج الاستناد إليها عن العمل بالظن بالورود ، أو الحكومة ، أو التخصيص<sup>(١)</sup> .

## الجواب :

أولاً : إن القراءات لم يتضح كونها رواية ، لتشملها هذه الأدلة ، فلعلها اجتهادات من القراء ، ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم من تصريح بعض الأعلام بذلك ، بل إذا لاحظنا السبب الذي من أجله اختلف القراء في قراءاتهم - وهو خلو المصاحف المرسلة إلى الجهات من النقط والشكل - يقوى هذا الاحتمال جداً.

## قال ابن أبي هاشم :

« إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها . إن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل . قال : فثبتت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه معاً عن الصحابة ، بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ... فن ثم نشا الاختلاف بين قراء الأمصار »<sup>(٢)</sup> .

## وقال الزرقاني :

« كان العلماء في الصدر الأول يرون كراهة نقط المصحف وشكله ، وبالغة منهم في الحافظة على أداء القرآن كما رسه المصحف ، وخوفاً من أن يؤدي ذلك

(١) وقد أرضحنا الفرق بين هذه المانوي في مبحث « التعادل والترجيح » في محاضراتنا الأصولية النشرة .

(٢) التبيان ص ٨٦ .

إلى التغيير فيه ... ولكن الزمان تغير - كما علت - فاضطر المسلمين إلى إعجام المصحف وشكله لنفس ذلك السبب ، أي للمحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف ، وخوفاً من أن يؤدي تحرّكه من النقطة والشكل إلى التغيير فيه ،<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ان رواة كل قراءة من هذه القراءات ، لم تثبت وثاقتهم أجمع ، فلا تشمل أدلة حجية خبر الثقة روایتهم . ويظهر ذلك ما قدّمناه في ترجمة أحوال القراء وروایتهم .

ثالثاً : إنما لو سلنا أن القراءات كلها تستند إلى الرواية ، وأن جميع رواتها ثقان ، إلا أننا نعلم على إيجابنا أن بعض هذه القراءات لم تصدر عن النبي قطعاً ، ومن الواضح أن مثل هذا العلم يوجب التعارض بين تلك الروايات وتكون كل واحدة منها مكذبة ل الأخرى ، فتسقط جميعها عن الحجية ، فإن تخصيص بعضها بالاعتبار ترجيح بلا مرجع ، فلا بد من الرجوع إلى مراجعات باب المعارضة ، وبدونه لا يجوز الاحتجاج على الحكم الشرعي بواحدة من تلك القراءات .

وهذه النتيجة حاصلة أيضاً إذا قلنا بتواء القراءات . فإن تواء القراءتين المختلفتين عن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - يورث القطع بأن كلاً من القراءتين قرآن منزل من الله ، فلا يكون بينهما تعارض بحسب السند ، بل يكون التعارض بينها بحسب الدلالة . فإذا علمنا إيجاباً أن أحد الظاهرين غير مراد في الواقع فلا بد من القول بتساقطها ، والرجوع إلى الأصل اللغطي أو العملي ، لأن أدلة الترجيح ، أو التخيير تختص بالأدلة التي يكون سندها ظنياً ، فلا تعم ما يكون صدوره قطعياً . وتفصيل ذلك كله في بحث « التعادل والترجح » من علم الأصول .

---

(١) منامل المرفان ص ٤٠٢ ، الطبعة الثانية .

## ٤ - جواز القراءة بها في الصلاة :

ذهب الجمهور من علماء الفريقين إلى جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة ، بل ادعى على ذلك الإجماع في كلمات غير واحد منهم وجوّز بعضهم القراءة بكل واحدة من العشر ، وقال بعضهم بجواز القراءة بكل قراءة وافتقرت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتفالاً ، وصحّ منهاها ، ولم يحصرها في عدد معين .

والحق : ان الذي تقتضيه القاعدة الأولية ، هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من النبي الأكرم - عليهما السلام - أو من أحد أوصيائه الموصومين - عليهم السلام - ، لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شيء لم يحرز كونه قرآن ، وقد استقل العقل بوجوب إحرار الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة ، وعلى ذلك فلا بد من تكرار الصلاة بعد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة ، لإحرار الامتثال القطعي ، ففي سورة الفاتحة يحب الجمع بين قراءة « مالك » ، وقراءة « ملك » . أما السورة الناتمة التي تجب قراءتها بعد الحمد - بناء على الأظاهر - فيجب لها إما اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة ، وإما التكرار على النحو المتقدم .

وأما بالنظر إلى ماذنبت قطعياً من تقرير الموصومين - عليهم السلام - شيعتهم على القراءة ، بأية واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم ، فلا شك في كفاية كل واحدة منها . فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم ، ولم يرد عنهم أنهم ردوا عن بعضها ، ولو ثبت الرد لوصلينا بالتواتر ، ولا أقل من نقله بالأحاديث ، بل ورد عنهم - عليهم السلام - إمضاء هذه القراءات بقولهم : « إقرأ كما يقرأ الناس . إقرأوا كما علّتم »<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك فلا معنى لتخصيص

(١) الكافي : باب التوارد كتاب فضل القرآن .

الجواز بالقراءات السبع أو العشر ، نعم يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة ، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنة ، ولا موضوعة ، أما الشاذة فعنها قراءة ، ملائكة يوم الدين ، بصيغة الماضي ونصب يوم ، وأما الموضوعة فعنها قراءة « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع كلمة الله ونصب كلمة العلماء على قراءة الخزاعي عن أبي حنيفة .

وصفوة القول : أنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعمارة في زمان أهل البيت عليهم السلام .

هَلْ نَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبَعَةِ أَحْرَفٍ؟!!

عرض الروايات حول نزول القرآن على سبعة أحرف . تفنيد تلك الروايات . عدم رجوع نزول القرآن على سبعة أحرف إلى معنى معقول . الوجوه العشرة التي ذكروها تفسيراً للأحرف السبعة . بيان فساد تلك الوجوه .

لقد ورد في روايات أهل السنة : أن القرآن انزل على سبعة أحرف، فيحسن  
بنا أن نتعرض إلى التحقيق في ذلك بعد ذكر هذه الروايات :

١ - أخرج الطبرى عن يونس وأبي كريب ، بإسنادها عن ابن شهاب ،  
بإسناده عن ابن عباس ، حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

« أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته ، فلم  
أزل استزيده فيزيديني حق انتهى إلى سبعة أحرف » .

وروها مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن يونس <sup>(١)</sup> وروها البخاري بسند  
آخر <sup>(٢)</sup> وروى مضمونها عن ابن البرقى ، بإسناده عن ابن عباس .

٢ - وأخرج عن أبي كريب ، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
جده عن أبي بن كعب قال :

« كنت في المسجد فدخل رجل يصلّي فقرأ  
قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة

---

(١) صحيح مسلم باب أن القرآن انزل على سبعة أحرف ج ٢ ص ٢٠٤ طبعة محمد علي  
صحيح بصرى .

(٢) صحيح البخاري باب انزل القرآن على سبعة أحرف ج ٦ ص ١٠٠ طبعة دار الخلافة .  
المطبعة العاملة .

غير قراءة صاحبه، فدخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ  
 قال : فقلت يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرتها  
 عليه ، ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه ،  
 فأمرها رسول الله ﷺ فقرءها ، فحسن رسول الله  
 شأنها ، فوقع في نفسي من التكذيب ، ولا إذ  
 كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيفي  
 ضرب في صدري ، ففضلت عرفاً كأنما أنظر إلى الله  
 فرقاً . فقال لي : يا أبي أرسل إليَّ أن أقرأ القرآن على  
 حرف ، فرددت عليه أن هون على امتي ، فرد عليه  
 في الثانية أن أقرأ القرآن على حرف <sup>(١)</sup> فرددت عليه  
 أن هون على امتي ، فرد عليه في الثالثة ان أقرأه على  
 سبعة أحرف ، ولذلك بكل ردة رددتها مسألة تأسنها .  
 فقلت : اللهم اغفر لامتي . اللهم اغفر لامتي ، وأخرت  
 الثالثة ليوم يرغب فيه إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم  
 عليه السلام .

وهذه الرواية رواها مسلم أيضاً بأدنى اختلاف <sup>(٢)</sup> . وأخرجها الطبراني عن  
 أبي كريب بطريق أخرى باختلاف يسير أيضاً . وروى ما يقرب من مضمونها  
 عن طريق يونس بن عبد الأعلى وعن طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن أبيه .

٣ - وأخرج عن أبي كريب ، بإسناده عن سليمان بن صرد عن أبي  
 ابن كعب قال :

(١) مكذا في النسخة ، وفي صحيح مسلم : هل حرفين .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ من ٢٠٣ .

« راحت إلى المسجد فسمعت رجلاً يقرأ .  
 فقلت : من أقرأك ؟ فقال : رسول الله - ﷺ - فانطلقت  
 به إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : استقرىء هذا ، فقرأ .  
 فقال : أحسنت . قال : فقلت إنك أقرأني كذا وكذا  
 فقال : وأنت قد أحسنت . قال : فقلت قد أحسنت  
 قد أحسنت . قال : فضرب بيده على صدره ، ثم قال :  
 اللهم أذهب عن أبي الشك . قال : ففضت عرقاً وامتلأ  
 جوفي فرقاً ، ثم قال - ﷺ - : إن الملائكة أتباني . فقال  
 أحدهما : أقرأ القرآن على حرف ، وقال الآخر : زده  
 قال : فقلت زدني . قال : أقرأه على حرفين حق بلغ  
 سبعة أحرف . فقال : أقرأ على سبعة أحرف » .

٤ - وأخرج عن أبي كريب ، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكره  
 عن أبيه قال :

« قال رسول الله - ﷺ - : قال جبريل :  
 أقرأ القرآن على حرف . فقال ميكائيل : استزدده .  
 فقال : على حرفين ، حق بلغ ستة أو سبعة أحرف  
 - والشك من أبي كريب - فقال : كلها شافِي .  
 ما لم تختم آية عذاب برحة ، أو آية رحمة بعذاب كفولك :  
 هلمْ وتعال » .

٥ - وأخرج عن أحد بن منصور ، بإسناده عن عبد الله بن أبي طلحة عن  
 أبيه عن جده قال :

« قرأ رجل عند عمر بن الخطاب فغير عليه  
 فقال : لقد قرأت على رسول الله - ﷺ - فلم يغير

عليه قال : فاختصاً عند النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - فقال : يا رسول الله ألم تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : بلى . فوقع في صدر عمر شيء فعرف النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - ذلك في وجهه . قال : فضرب صدره . وقال : أبعد شيطاناً ، قال لها ثلاثة ثم قال : يا عمر إن القرآن كله سواء ، ما لم تجعل رحمة عذاباً وعداً رحمة .

وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى ، بإسناده عن عمر بن الخطاب قضية مع هشام بن حكيم تشبه هذه القصة . وروى البخاري ومسلم والترمذى قصة عمر مع هشام بإسناد غير ذلك ، واختلاف في ألفاظ الحديث <sup>(١)</sup> .

٦ - وأخرج عن محمد بن المثنى ، بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - كان عند أضاءة بني غفار قال :

« فأتاه جبرائيل . فقال : إن الله يأمرك أن تقرئه أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومحفرته ، وإن أمري لا تطبق ذلك . قال : ثم أتاه الثانية . فقال : إن الله يأمرك أن تقرئه أمتك القرآن على ثلاثة أحرف . وإن أمري لا تطبق ذلك ، ثم جاء الثالثة . فقال : إن الله يأمرك أن تقرئه أمتك القرآن على سبعة أحرف . فقال : أسأل الله معافاته ومحفرته ، وإن أمري لا تطبق ذلك ، ثم جاء الرابعة . فقال : إن الله يأمرك أن

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٠٢ ، وصحيحة البخاري ج ٣ ص ٩٠ ، وج ٦ ص ١٠٠ ، وج ٨ ص ٥٣ ، وج ١١ ص ٢١٥ ، وصحيحة الترمذى بشرح ابن العرينى باب ما جاء انزل القرآن على سبعة أحرف ج ١١ ص ٦٠ .

تقرئه أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف  
قرأوا عليه فقد أصابوا .

ورواها مسلم أيضاً في صحيحه<sup>(١)</sup> . وأخرج الطبرى أيضاً نحوها عن أبي كريب ، بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب . وأخرج أيضاً بعضها عن أحمد بن محمد الطوسي ، بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب باختلاف بسير . وأخرجها أيضاً عن محمد بن المثنى ، بإسناده عن أبي بن كعب .

٧ - وأخرج عن أبي كريب بإسناده عن زر عن أبي قال :

«لقي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبرئيل عند أحجار المراء . فقال : إني بعثت إلى أمة مرتين منهم الغلام والخادم ، وفيهم الشيخ الفانى والمجنوز . فقال جبرئيل : فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف »<sup>(٢)</sup> .

٨ - وأخرج عن عمرو بن عثمان المعناني ، بإسناده عن المقبرى عن أبي هريرة أنه قال :

«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن هذا القرآن انزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ولا حرج ، ولكن لا تختنموا ذكر رحمة بعذاب ، ولا ذكر عذاب برحة » .

٩ - وأخرج عن عبيد بن اسباط ، بإسناده عن أبي سلة عن أبي هريرة . قال :

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) رواها الترمذى أيضاً بأدنى اختلاف ج ١١ ص ٦٢ .

قال رسول الله ﷺ : « انزل القرآن على سبعة أحرف . علیم . حکیم . غفور . رحيم » .

وأخرج عن أبي كریب ، باسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله .

١٠ - وأخرج عن سعید بن حیبی ، باسناده عن عاصم عن زر عن عبد الله ابن مسعود قال :

« تمارينا في سورة من القرآن ، فقلنا : خمسة وثلاثون ، أو ستة وثلاثون آية . قال : فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدنا عليه ينادي بناجيده . قال : فقلنا إنما اختلفنا في القراءة . قال : فاحذر وجه رسول الله ﷺ وقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بينهم . قال : ثم أمر إلى علي شيئاً . فقال لنا علي : إن رسول الله يأمركم أن تقرأوا كما علّتم » (١) .

١١ - وأخرج القرطبي عن أبي داود عن أبي قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا أبي إني قرأت القرآن . فقيل له : على حرف أو حرفين . فقال الملك الذي معى : قل على حرفين . فقيل له : على حرفين أو ثلاثة . فقال الملك الذي معى : قل على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ ، إن قلت سبعماء ، علیماً ، عزيزاً ، حكیماً ، ما لم تخلط آية عذاب برحة ، أو آية رحمة بعذاب » (٢) .

(١) هذه الروايات كلها مذكورة في تفسير الطبری ج ١ ص ٩ - ١٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣ .

هذه ألم الروايات التي رويت في هذا المعنى ، وكلها من طرق أهل السنة ، وهي مخالفة لصحبيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال :

« إن القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن  
الاختلاف يحيى من قبل الرواة » <sup>(١)</sup> .

وقد سأله الفضيل بن يسار أبا عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فقال : إن الناس يقولون :  
إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فقال أبو عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

« كذبوا - أعداء الله - ولكن نزل على حرف  
واحد من عند الواحد » <sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم إجمالاً أن المرجع بعد النبي ﷺ في أمور الدين ، إنما هو كتاب الله وأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا وبيانًا توبيخه مفصلاً بعد ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا قيمة للروايات إذا كانت مخالفة لما يصح عنهم . ولذلك لا يمكننا أن نتكلم عن أساسية هذه الروايات . وهذا أول شيء تسقط به الرواية عن الاعتبار والحجية . ويضاف إلى ذلك ما بين هذه الروايات من التناقض والتناقض ، وما في بعضها من عدم التنساب بين السؤال والجواب .

### نهاية الروايات :

فمن التناقض أن بعض الروايات دل على أن جبرئيل أقرأ النبي ﷺ على حرف فاستزاده النبي ﷺ فزاده ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، وهذا يدل

(١) أصول الكافي كتاب فضل القرآن - باب النوادر ، الرواية : ١٢ .

(٢) أصول الكافي كتاب فضل القرآن - باب النوادر ، الرواية : ١٣ .

على أن الزيادة كانت على التدريج ، وفي بعضها أن الزيادة كانت مرة واحدة في المرة الثالثة ، وفي بعضها أن الله أمره في المرة الثالثة أن يقرأ القرآن على ثلاثة أحرف ، وكان الأمر بقراءة سبع في المرة الرابعة .

ومن التناقض أن بعض الروايات يدل على أن الزيادة كلها كانت في مجلس واحد ، وأن طلب النبي ﷺ الزيادة كان بإرشاد ميكائيل ، فزاده جبرائيل حق بلغ سبعاً ، وبعضها يدل على أن جبرائيل كان ينطلق ويعود مرة بعد مرة .

ومن التناقض أن بعض الروايات يقول: إن أبي "دخل المسجد ، فرأى رجلا يقرأ على خلاف قراءته . وفي بعضها أنه كان في المسجد ، فدخل رجلان وقراءا على خلاف قراءته . وقد وقع فيها الاختلاف أيضاً فيما قاله النبي - ﷺ - لابي .. إلى غير ذلك من الاختلاف .

ومن عدم التناسب بين السؤال والجواب ، ما في رواية ابن مسعود من قول علي عليه السلام إن رسول الله - ﷺ - يأمركم أن تقرؤوا كما علّمتم . فإن هذا الجواب لا يرتبط بما وقع فيه النزاع من الاختلاف في عدد الآيات . أضف إلى جميع ذلك أنه لا يرجع نزول القرآن على سبعة أحرف إلى معنى معقول ، ولا يتحصل للناظر فيها معنى صحيح .

### وجوه الأحرف السبعة :

وقد ذكروا في توجيه نزول القرآن على سبعة أحرف وجوهاً كثيرة تتعرض للهم منها مع مناقشتها وبيان فسادها :

#### ١ - المعاني المتقاربة :

إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو « عجل ، وأسرع ، واسرع » وكانت هذه الأحرف باقية إلى زمان عثمان فحصرها عثمان

بحرف واحد ، وأمر بإحرق بقية المصاحف التي كانت على غيره من الحروف  
الستة . واختار هذا الوجه الطبرى<sup>(١)</sup> وجماعة . وذكر القرطبي أنه اختار أكثر  
أهل العلم<sup>(٢)</sup> . وكذلك قال أبو عمرو بن عبد البر<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك برواية ابن أبي بكرة ، وأبي داود ، وغيرهما ما تقدم .  
ورواية يونس بإسناده عن ابن شهاب . قال :

« أخبرني سعيد بن المسيب أن الذي ذكر الله تعالى ذكره :

« إِنَّمَا يُعْلَمُ بَشَرٌ ١٦ : ١٠٣ » .

إنما افتتن أنه كان يكتب الوحي ، فكان ي ملي عليه رسول الله - ﷺ -  
سميع علم ، أو عزيز حكيم ، وغير ذلك من خواتم الآي ، ثم يستغل عنه  
رسول الله - ﷺ - وهو على الوحي ، فيستفهم رسول الله - ﷺ - فيقول:  
« أعزير حكيم ، أو سميع علم ، أو عزيز علم »؟ فيقول له رسول الله - ﷺ -  
أبي ذلك كتب فهو كذلك ، ففته ذلك . فقال : إن محمدًا أو كل ذلك إلى  
فاكتب ما شئت » .

واستدلوا أيضاً بقراءة أنس « إن ناشئة الليل هي أشد وطا وأصوب قيلا » ،  
فقال له بعض القوم : يا أبا حزنة إنما هي « وأقوم » فقال : « أقوم ، وأصوب ،  
وأهدى واحد » . وبقراءة ابن مسعود « إن كانت إلا زقية واحدة »<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ج ١ ص ١٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٢ .

(٣) التبيان ص ٣٩ .

(٤) تفسير الطبرى ج ١ ص ١٨ .

وبما رواه الطبرى عن محمد بن بشار ، وأبى السائب بإسنادها عن همام : أن أبا الدرداء كان يقرئه رجلاً :

« إِنَّ شَجَرَةَ الْزَّقُومِ . طَعَامُ الْأَلَّاثِيمِ ٤٤ : ٤٤ » .

قال : فجعل الرجل يقول : « إِن شجرة الزقوم طعام اليتيم » قال : فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم . قال : « إِن شجرة الزقوم طعام الفاجر »<sup>(١)</sup> .

واستدلوا أيضاً على ذلك بما تقدم من الروايات الدالة على التوسيعة : « ما لم تختم آية رحمة بعذاب ، أو آية عذاب برحة » .

فإن هذا التحديد لا معنى له إلا أن يراد بالسبعين حرف جواز تبديل بعض الكلمات ببعض . فاستثنى من ذلك ختم آية عذاب برحة ، أو آية رحمة بعذاب . وبقتضى هذه الروايات لا بد من حمل روایات السبعة أحرف على ذلك بعد رد بجملها إلى مبنيتها .

إن جميع ما ذكر لها من المعاني أجنبى عن مورد الروايات – وستعرف ذلك – وعلى هذا فلا بد من طرح الروايات ، لأن الالتزام بمقادها غير ممكن .

والدليل على ذلك :

أولاً : إن هذا إنما يتم في بعض معانى القرآن ، التي يمكن أن يُعبّر عنها باللفاظ سبعة متقاربة . ومن الضروري أن أكثر القرآن لا يتم فيه بذلك ، فكيف تتصور هذه الحروف السبعة التي نزل بها القرآن ؟ .

ثانياً : إن كان المراد من هذا الوجه أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد جوّز تبديل

(١) تفسير الطبرى ج ٢٥ هـ ٧٨ عند تفسير الآية المباركة .

كلمات القرآن الموجودة بكلمات أخرى تقاربها في المعنى – ويشهد لهذا بعض الروايات المتقدمة – فهذا الاحتمال يوجب هدم أساس القرآن ، المجزء الأبدي ، والمحجة على جميع البشر ، ولا يشك عاقل في أن ذلك يقتضي هجر القرآن المنزلي ، وعدم الاعتناء بشأنه . وهل يتوم عاقل ترخيص النبي – ﷺ – أن يقرأ القاريء « بس ، والذكر العظيم ، إنك من الأنبياء ، على طريق سوي » ، إزال الحبـدـ الـكـرـيم ، لتخوـفـ قـوـمـاـ ماـ خـوـفـ أـسـلـافـهـ فـهـمـ سـاهـونـ ، فـلـقـرـ عـيـونـ الـهـبـوـزـينـ لـذـلـكـ . سبحانـكـ اللـهـ إـنـ هـذـاـ إـلـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ . وقد قال الله تعالى :

« قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدُلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ  
إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ١٥ : ١٠ . »

وإذ لم يكن النبي أن يبدل القرآن من تلقاء نفسه ، فكيف يحوّز ذلك غيره ؟ وإن رسول الله – ﷺ – علم براء بن عازب دعاءً كان فيه: « ونبيك الذي أرسلت » ، فقرأ براء « ورسولك الذي أرسلت » ، فأمره – ﷺ – أن لا يضع الرسول موضع النبي <sup>(١)</sup> . فإذا كان هذا في الدعاء ، فماذا يكون الشأن في القرآن ؟ وإن كان المراد من الوجه المتقدم أن النبي – ﷺ – قرأ على الحروف السبعة – ويشهد لهذا كثير من الروايات المتقدمة – فلا بد للقائل بهذا أن يدل على هذه الحروف السبعة التي قرأ بها النبي – ﷺ – لأن الله سبحانه قد وعد بحفظ ما أنزله :

« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩ : ١٥ . »

ثالثاً : أنه صرحت الروايات المتقدمة بأن الحكمة في نزول القرآن على سبعة

(١) التبيان ص ٥٨ .

أحرف هي التوسيعة على الأمة ، لأنهم لا يستطيعون القراءة على حرف واحد ، وأن هذا هو الذي دعا النبي إلى الاستزادة إلى سبعة أحرف . وقد رأينا أن اختلاف القراءات أوجب أن يكتفى بعض المسلمين ببعضها . حتى حصر عثمان القراءة بحرف واحد ، وأمر بإحراق بقية المصاحف .

ويستنتج من ذلك أمور :

إن الاختلاف في القراءة كان نعمة على الأمة . وقد ظهر ذلك في عصر عثمان ، فكيف يصح أن يطلب النبي ﷺ من الله ما فيه فساد الأمة . وكيف يصح على الله أن يحييه إلى ذلك ؟ وقد ورد في كثير من الروايات النبي عن الاختلاف . وأن فيه هلاك الأمة . وفي بعضها أن النبي ﷺ تغير وجهه وأخر حين ذكر له الاختلاف في القراءة . وقد تقدم جملة منها ، وسيجيئ بعد هذا جملة أخرى .

٢ - قد تضمنت الروايات المتقدمة أن النبي ﷺ قال : إن أمري لا تستطيع ذلك « القراءة على حرف واحد » وهذا كذب صريح ، لا يعقل نسبته إلى النبي ﷺ لأننا نجد الأمة بعد عثمان على اختلاف عناصرها ولغاتها قد استطاعت أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فكيف يكون من العسر عليها أن تجتمع على حرف واحد في زمان النبي ﷺ وقد كانت الأمة من العرب الفصحي .

٣ - إن الاختلاف الذي أوجب لعثمان أن يحصر القراءة في حرف واحد قد اتفق في عصر النبي ﷺ وقد أقر النبي ﷺ كل قارئه على قراءته ، وأمر المسلمين بالتسليم بجميعها ، وأعلمهم بأن ذلك رحمة من الله لهم ، فكيف صح لعثمان ، ولتابعه سد باب الرحمة ، مع نهي النبي ﷺ عن المنع عن قراءة القرآن ، وكيف جاز للMuslimين رفض قول النبي ﷺ وأخذ قول عثمان وإيمانه ، أفال وجدوه أرأف بالأمة من نسبها أو أنه تنبه لشيء قد جعله النبي ﷺ من قبل وحاشاه ، أو أن الوحي قد نزل على عثمان بننسخ تلك الحروف ؟ .

وخلصة الكلام : أن بشاعة هذا القول تفني عن التكليف عن ردة ، وهذه هي المعدة في رفض المؤاخرين من علماء أهل السنة لهذا القول . ولأجل ذلك قد التجأ بعضهم كأبي جعفر محمد بن سعدان النجوي ، والحافظ جلال الدين السيوطي إلى القول بأن هذه الروايات من المشكل والمتشبه ، وليس يدرى ما هو مفادها<sup>(١)</sup> مع أنك قد عرفت أن مفادها أمر ظاهر ، ولا يشك فيه الناظر إليها ، كما ذهب إليه واختاره أكثر العلماء .

## ٢ - الأبواب السبعة :

إن المراد بالأحرف السبعة هي الأبواب السبعة التي نزل منها القرآن وهي زجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشبه ، وأمثال .

وأستدل عليه بما رواه يونس ، بإسناده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :

ـ كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف : زجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشبه ، وأمثال . فاحلتو حلاله ، وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به ، وانتهوا عن نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمعكه ، وآمنوا بتشبهه ، وقولوا آمننا به كل من عند ربنا<sup>(٢)</sup> .

ويرد على هذا الوجه :

١ - أن ظاهر الرواية كون الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن غير

(١) التبيان ص ٦١ .

(٢) تفسير الطبراني ج ١ ص ٤٤ .

الأبواب السبعة التي نزل منها، فلا يصح أن يجعل تفسيراً لها ، كما يريد أصحاب هذا القول .

٢ - أن هذه الرواية معارضة برواية أبي كريب ، بإسناده عن ابن مسعود .  
قال : إن الله أنزل القرآن على خمسة أحرف : حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ،  
وأمثال <sup>(١)</sup>

٣ - أن الرواية مضطربة في مفادها ، فإن الضرر والحرام يعني واحد ، فلا تكون الأبواب سبعة ، على أن في القرآن أشياء أخرى لا تدخل في هذه الأبواب السبعة ، كذكر المبدأ والمعاد ، والقصص ، والاحتياجات والمعارف ، وغير ذلك . وإذا أراد هذا القائل أن يدرج جميع هذه الأشياء في الحكم والمتشابه كان عليه أن يدرج الأبواب المذكورة في الرواية فيها أيضاً ، ويحصر القرآن في حرفين « الحكم والمتشابه » ، فإن جميع ما في القرآن لا يخلو من أحدهما .

٤ - أن اختلاف معاني القرآن على سبعة أحرف لا يناسب ما ذلت عليه الأحاديث المتقدمة من التوسعة على الأمة ، لأنها لا تتمكن من القراءة على حرف واحد .

٥ - أن في الروايات المتقدمة ما هو صريح في أن الحروف السبعة هي الحروف التي كانت تختلف فيها القراء ، وهذه الرواية إذا ثبتت دلالتها لا تصلح قرينة على خلافها .

### ٣ - الأبواب السبعة يعني آخر :

إن الحروف السبعة هي : الأمر ، والضرر ، والترغيب ، والترهيب ، والجدل ،

(١) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٤ .

والقصص ، والمثل . واستدل على ذلك برواية محمد بن بشار ، بإسناده عن أبي قلامة . قال :

« بلغني أن النبي ﷺ قال : انزل القرآن على سبعة أحرف : أمر ، وجزر ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، وقصص ، ومثل » <sup>(١)</sup> .

وجوابه يظهر مما قدمناه في لجوء الوجه الثاني .

#### ٤ - اللغات الفصيحة :

إن الأحرف السبعة هي اللغات الفصيحة من لغات العرب ، وأنها متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش ، وببعضه بلغة هذيل ، وببعضه بلغة هوازن ، وببعضه بلغة اليمن ، وببعضه بلغة كنانة ، وببعضه بلغة تميم ، وببعضه بلغة ثقيف . ونسب هذا القول إلى جماعة ، منهم : البهيمي ، والأبهري ، وصاحب القاموس .

ويردده :

١ - إن الروايات المتقدمة قد عينت المراد من الأحرف السبعة ، فلا يمكن حلها على أمثال هذه المعاني التي لا تتطبق على موردها .

٢ - إن حمل الأحرف على اللغات ينافي ما روي عن عمر من قوله : نزل القرآن بلغة مضر <sup>(٢)</sup> . وانكراه على ابن مسعود قراءته « عقى حين » أي حتى حين ، وكتب إليه أن القرآن لم ينزل بلغة هذيل ، فأقر به الناس بلغة قريش ، ولا تقرئهم بلغة هذيل <sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ج ١ ص ٢٤ .

(٢) التبيان ص ٦٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٥ .

وما روي عن عثمان أنه قال : « للرهط القرشين ثلاثة ، إذا اختلفتم أنت وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم »<sup>(١)</sup>.

وما روي من : « أن عمر وهشام بن حكيم اختلفا في قراءة سورة الفرقان ، فقرأ هشام قراءة . فقال رسول الله - ~~عليه السلام~~ - مكذا أنزلت ، وقرأ عمر قراءة غير تلك القراءة . فقال رسول الله - ~~عليه السلام~~ - مكذا أنزلت ، ثم قال رسول الله ~~عليه السلام~~ : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف »<sup>(٢)</sup>.

فإن عمر وهشام كان كلاماً من قريش ، فلم يكن حينئذ ما يوجب اختلافها في القراءة ، ويضاف إلى جميع ذلك أن حل الأحرف على اللغات قول بغير علم ، ومحكم من غير دليل .

٣ - أن القائلين بهذا القول وإن أرادوا أن القرآن اشتمل على لغات أخرى ، كانت لغة قريش خالية منها ، فهذا المعنى خلاف التسهيل على الأمة ، الذي هو المحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف ، على ما نطقت الروايات بذلك ، بل هو خلاف الواقع ، فإن لغة قريش هي المهيمنة علىسائر لغات العرب ، وقد جمعت من هذه اللغات ما هو أفضحها ، ولذلك استحققت أن توزن بها العربية ، وأن يرجع إليها في قواعدها . وإن أرادوا أن القرآن مشتمل على لغات أخرى ، ولكنها تتعدد مع لغة قريش ، فلا وجه للحصر بلغات سبع ، فإن في القرآن ما يقرب من خمسين لغة . فعن أبي بكر الواسطي : في القرآن من اللغات خسون لغة ، وهي لغات قريش ، وهذيل ، وكتانة ، وخشم ، والغزرج ، وأشعر ، وغير ...<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح البخاري باب نزول القرآن بلسان قريش ص ١٥٦ .

(٢) أشرنا إلى هذه الرواية في ما تقدم من هذا الكتاب .

(٣) راجع الانفان ج ١ النوع ٢٣٠ ص ٢٣٧ .

## ٥ - لغات مصر :

إن الأحرف السبعة هي سبع لغات من لغات مصر خاصة . وانها متفرقة في القرآن ، وهي لغات قريش ، وأسد ، وكنانة ، وهذيل ، وقىم ، وضبة ، وقيس . ويرد عليه جميع ما أوردناه على الوجه الرابع .

## ٦ - الاختلاف في القراءات :

إن الأحرف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءات . قال بعضهم : إني تدبّرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعاً . فنها ما تغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل : « هنْ أطْهَرُ لَكُمْ » بضم أطهر وفتحه .

ومنها ما تغير صورته ويتأثر معناه بالإعراب مثل : « رَبَّنَا بِاعِدْنَا أَسْفَارِنَا » بصيغة الأمر والماضي .

ومنها ما تبقى صورته ويتأثر معناه باختلاف الحروف مثل : « كالمهن المفتوش وكالصوف المفتوش » .

ومنها ما تغير صورته ومعناه مثل : « وطلح منضود وطلع منضود » .

ومنها بالتقديم والتأخير مثل : « وجاءت سكرة الموت بالحق » وجاءت سكرة الحق بالموت » .

ومنها بالزيادة والنقصان : « تسعم وتسعون نعجة انتى . وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين . فإن الله من بعد اكراههن لمن غفور رحم » .

ويردّه :

١ - أن ذلك قول لا دليل عليه ، ولا سيما أن المخاطبين في تلك الروايات لم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً .

٢ - أن من وجوه الاختلاف المذكورة ما يتغير فيه المعنى وما لا يتغير ، ومن الواضح أن تغير المعنى وعدمه لا يوجب الانقسام إلى وجهين ، لأن حال اللفظ والقراءة لا تختلف بذلك ، ونسبة الإختلاف إلى اللفظ في ذلك من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه . ولذلك يكون الاختلاف في « طلح منضود . وكالعنون المنقوش » قسماً واحداً .

٣ - أن من وجوه الاختلاف المذكور بقاء الصورة للفظ ، وعدم بقائها ، ومن الواضح أيضاً أن ذلك لا يكون سبباً للانقسام ، لأن بقاء الصورة إنما هو في المكتوب لا في المقرء ، والقرآن اسم المقرء لا للمكتوب والمنزل من السماء إنما كان لفظاً لا كتابة . وعلى هذا يكون الاختلاف في « طلح . ونشرها » وجهاً واحداً لا وجهين .

٤ - ان صريح الروايات المتقدمة أن القرآن نزل في ابتداء الأمر على حرف واحد . ومن بين أسباب ذلك أن المراد بهذا الحرف الواحد ليس هو أحد الإختلافات المذكورة ، فكيف يمكن أن يراد بالسبعينة بمحوها ! .

٥ - أن كثيراً من القرآن موضع اتفاق بين القراء ، وليس مورداً للاختلاف ، فإذا أضفنا موضع الإنفاق إلى موارد الإختلاف بلغ ثمانية . ومعنى هذا أن القرآن نزل على ثمانية أحرف .

٦ - أن مورد الروايات المتقدمة هو اختلاف القراء في الكلمات ، وقد ذكر ذلك في قصة عمر وغيرها . وعلى ما تقدم فهذا الإختلاف حرف واحد من السبعين ، ولا يحتاج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفع خصوصتهم إلى الاعتذار بأن القرآن نزل على الأحرف السبعين ، وهل يمكن أن يجعل نزول جبريل بحرف ، ثم بحرفين ، ثم بثلاثة . ثم بسبعين على هذه الاختلافات ؟ ! وقد أنصف الجزائري في قوله : « والأقوال في هذه المسألة كثيرة ، وغالبها بعيد عن الصواب » . وكان القائلين

بذلك ذهـلوا عن مورد حديث انزل القرآن على سبعة أحرف ، فقالوا ما قالوا<sup>(١)</sup> .

#### ٧ - اختلاف القراءات بمعنى آخر :

ان الأحرف السبعة هي وجوه الاختلاف في القراءة ، ولكن بنحو آخر غير ما تقدم . وهذا القول اختياره الزرقاني ، وحکاه عن أبي الفضل الرازي في اللوانج . فقال : الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف في الاختلاف الأول : اختلاف الأسماء من إفراد ، وتثنية ، وجمع ، وتذكير ، وتأنيث . الثاني : اختلاف تصريف الأفعال من ماض ، ومضارع ، وأمر . الثالث : اختلاف الوجوه في الإعراب . الرابع : الاختلاف بالنقص والزيادة . الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير . السادس : الاختلاف بالإبدال . السابع : اختلاف اللغات «اللهجات» كالفتح ، والأملأة ، والترقيم ، والتغريم ، والاظهار ، والإدغام ، ونحو ذلك .

ويرد عليه :

ما أوردناه على الوجه السادس في الإشكال الأول والرابع والخامس منه ، ويردة أيضاً : أن الاختلاف في الأسماء يشترك مع الاختلاف في الأفعال في كونها اختلافاً في الهيئة ، فلا معنى لجعله قسماً آخر مقابل له . ولو رأينا الخصوصيات في هذا التقسيم لوجب علينا أن نعد كل واحد من الاختلاف في التثنية ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث ، والماضي ، والمضارع ، والأمر قسماً مستقلاً . ويضاف إلى ذلك أن الاختلاف في الإدغام ، والاظهار ، والروم ، والاشمام ، والتخفيف

(١) التبيان ص ٥٩ .

والتسهيل في اللفظ الواحد لا يخرجه عن كونه لفظاً واحداً . وقد صرخ بذلك ابن قتيبة على ما حكاه الزرقاني عنه <sup>(١)</sup> .

والمصحح أن وجوه الاختلاف في القراءة ترجع إلى ستة أقسام :

الأول : الاختلاف في هيئة الكلمة دون مادتها ، كالاختلاف في لفظة «باعد» بين صيغة الماضي والأمر ، وفي كلمة «أماتهم» بين الجم والأفراد .

الثاني : الاختلاف في مادة الكلمة دون هيتها ، كالاختلاف في لفظة «نشرها» بين الراء والزي .

الثالث : الاختلاف في المادة والهيئة كالاختلاف في «العن و الصوف» .

الرابع : الاختلاف في هيئة الجملة بالإعراب ، كالاختلاف « وأرجلكم » بين النصب والجر .

الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير ، وقد تقدم مثال ذلك .

السادس : الاختلاف بالزيادة والنقيصة ، وقد تقدم مثاله أيضاً .

#### ٨ - الكثرة في الأحاداد :

ان لفظ السبعة يراد منه الكثرة في الأحاداد ، كما يراد من لفظ السبعين والسبعين الكثرة في العشرات أو المئات . ونسب هذا القول إلى القاضي عياض ومن تبعه .

ويرد :

ان هذا خلاف ظاهر الروايات ، بل خلاف صريح بعضها . على أن هذا لا

---

(١) منamel المرفان ص ١٥٤ .

يعدّ قولًا مستقلًا عن الوجوه الأخرى ، لأنّه لم يعين معنى المحرف فيه ، فلا بد وان يراد من المحرف أحد المعاني المذكورة في الوجه المتقدمة ويرد عليه ما يرد من الاشكال على تلك الوجه .

#### ٩ - سبع قراءات :

ومن تلك الوجوه ان الأحرف السبعة «موضوعة البحث» هي سبع قراءات .  
ويردّه :

ان هذه القراءات السبع إن اريد بها السبع المشهورة ، فقد أوضحتنا للتقاري  
بطلان هذا الاحتياط في البحث عن توافر القراءات – وقد تقدم ذلك – في باب  
«نظرة في القراءات » .

وان اريد بها قراءات سبع على إطلاقها ، فن الواضح أن عدد القراءات أكثر  
من ذلك بكثير ، ولا يمكن أن يوجد ذلك بأن غاية ما ينتهي اليه اختلاف  
القراءات أكثر من ذلك بكثير ، الواحدة هي السبع ، لأنّه إن اريد أن الغالب  
في كلمات القرآن أن تقرأ على سبعة وجوه فهذا باطل ، لأن الكلمات التي تقرأ  
على سبعة وجوه قليلة جداً . وإن اريد أن ذلك موجود في بعض الكلمات وعلى  
سبيل الإيجاب الجزئي فمن الواضح أن في كلمات القرآن ما يقرأ بأكثر من ذلك  
فقد قرأت كلمة « عبد الطاغوت » بإثنين وعشرين وجهاً ، وفي كلمة « أَفَ »  
أكثر من ثلاثة وسبعين وجهاً . ويضاف إلى ما تقدم ان هذا القول لا ينطبق على مورد  
الروايات ، ومثله أكثر الأقوال في المسألة .

#### ١٠ - اللهجات المختلفة :

إن الأحرف السبع يراد بها اللهجات المختلفة في لفظ واحد ، اختياره الرافعي  
في كتابه (١) .

(١) إعجاز القرآن ص ٧٠ .

وتوسيع القول: أن لكل قوم من العرب لهجة خاصة في تأدية بعض الكلمات، ولذلك نرى العرب يختلفون في تأدية الكلمة الواحدة حسب اختلاف لهجاتهم فالكاف في كلمة « يقول » مثلاً يبدلها العراقي بالكاف الفارسية ، ويبدلها الشامي بالهمزة ، وقد أنزل القرآن على جميع هذه اللهجات للتوسيعة على الأمة ، لأن الالتزام بلهجة خاصة من هذه اللهجات فيه تضييق على القبائل الأخرى التي لم تتألف هذه اللهجة ، والتعبير بالسبع إنما هو رمز إلى ما ألفوه من معنى الكمال في هذه اللهجة ، فلا ينافي ذلك كثرة اللهجات العربية ، وزيادتها على السبع .

الرد :

- وهذا الوجه - على أنه أحسن الوجوه التي قيلت في هذا المقام - غير تمام أيضاً:
- ١ - لأنه ينافي ما ورد عن عمر وعثمان من أن القرآن نزل بلغة قريش ، وأن عمر منع ابن مسعود من قراءة « عق حين » .
  - ٢ - وأنه ينافي مخاصة عمر مع هشام بن حكيم في القراءة ، مع أن كليهما من قريش .
  - ٣ - وأنه ينافي مورد الروايات ، بل وصراحة بعضها في أن الاختلاف كان في جوهر اللهظ ، لا في كيفية أدائه ، وإن هذا من الأحرف التي نزل بها القرآن .
  - ٤ - وأن حمل لفظ السبع - على ما ذكره خلاف - ظاهر الروايات ، بل وخلاف صريح بعضها .

٥ - وأن لازم هذا القول جواز القراءة فعلاً باللهجات المتعددة ، وهو خلاف السيرة القطعية من جميع المسلمين ، ولا يمكن أن يدعي نسخ جواز القراءة بغير اللهجة الواحدة المتعارفة ، لأنه قول بغير دليل ، ولا يمكن لقائله أن يستدل على النسخ بالإجماع القطعي على ذلك ، لأن مدرك الإجماع إنما هو عدم ثبوت نزول القرآن على اللهجات المختلفة ، فإذا فرضنا ثبوت ذلك كما يقوله أصحاب هذا القول فكيف يمكن تحسيل الإجماع على ذلك ؟ مع أن إصرار

النبي - ﷺ - على نزول القرآن على سبعة أحرف إنما كان للتوضع على الأمة، فكيف يمكن أن يختص ذلك بزمان قليل بعد نزول القرآن ، وكيف يصح أن يقوم على ذلك إجماع أو غيره من الأدلة ؟ ومن الواضح أن الامة - بعد ذلك - أكثر احتياجاً إلى التوضع ، لأن المعتقدن للإسلام في ذلك الزمان قليلون . فيمكنهم أن يجتمعوا في قراءة القرآن على لهجة واحدة ، وهذا بخلاف المسلمين في الأزمنة المتأخرة ، ولنقترن على ما ذكرناه من الأقوال فإن فيه كفاية عن ذكر البقية والتعرض لجوابها وردّها .

وحاصل ما قدمناه : أن نزول القرآن على سبعة أحرف لا يرجع إلى معنى صحيح ، فلا بد من طرح الروايات الدالة عليه ، ولا سيما بعد أن دلت أحاديث الصادقين - ع - على تكذيبها ، وأن القرآن إنما نزل على حرف واحد ، وإن الاختلاف قد جاء من قبل الرواية .



صَيْانَةُ الْقُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ

وقوع التحرير المعنوي في القرآن باتفاق المسلمين.  
التحرير الذي لم يقع في القرآن بلا خلاف . التحرير  
الذى وقع فيه الخلاف . تصريحات أعلام الإمامية بعدم  
التحرير كجزء من معتقداتهم . نسخ التلاوة مذهب  
مشهور بين علماء أهل السنة . كلمات مشاهير الصحابة  
في وقوع التحرير . القول بنسخ التلاوة هو نفس  
القول بالتحرير . الأدلة الخمسة على نفي التحرير .  
شهادات القائلين بالتحرير .

يمحسن بنا – قبل الخوض في صميم الموضوع – أن نقدم أمام البحث أموراً ، لها صلة بالمقصود ، لا يستغنى عنها في تحقيق الحال وتوضيحها .

### ١ - معنى التحرير :

يطلق لفظ التحرير ويراد منه عدة معان على سبيل الاشتراك ، فبعض منها واقع في القرآن باتفاق المسلمين ، وبعض منها لم يقع فيه باتفاق منهم أيضاً ، وبعض منها وقع الخلاف بينهم . واليك تفصيل ذلك (١) :

الأول : « نقل الشيء عن موضعه وتحويله إلى غيره » ومنه قوله تعالى :

« مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ٤٦ : ٤ » .

ولا خلاف بين المسلمين في وقوع مثل هذا التحرير في كتاب الله فإن كل من فسر القرآن بغير حقيقته ، وحمله على غير معناه فقد حرّقه . وترى كثيراً من أهل البدع ، والمذاهب الفاسدة قد حرّفوا القرآن بتأويلهم آياته على آرائهم وأهوائهم .

وقد ورد المنع عن التحرير بهذا المعنى ، وذم فاعله في عدة من الروايات .

---

(١) انظر التعليلة رقم (٦) تقديم دار التقرير لهذا البحث في قسم التعليقات .

منها: رواية الكافي بإسناده عن الباقر عليهما السلام أنه كتب في رسالته إلى سعد الحمير:

«وكان من نبضهم الكتاب أن أقساموا حروفه  
وحرّفوا حدوده»، فهم يروونه ولا يرعنونه، والجهال  
يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنونه تركهم  
للرعاية...»<sup>(١)</sup>.

الثاني: «النقص أو الزيادة في الحروف أو في الحركات، مع حفظ القرآن  
وعدم ضياعه، وإن لم يكن متميزاً في الخارج عن غيره».

والتعريف بهذا المعنى واقع في القرآن قطعاً، فقد أثبتتنا لك فيما تقدم عدم  
توازير القراءات، ومعنى هذا أن القرآن المنزل إنما هو مطابق لإحدى القراءات،  
وأما غيرها فهو إما زيادة في القرآن وإما نقصة فيه.

الثالث: «النقص أو الزيادة بكلمة أو كلمتين، مع التحفظ على نفس القرآن  
المنزل».

والتعريف بهذا المعنى قد وقع في صدر الإسلام، وفي زمان الصحابة قطعاً،  
ويدلنا على ذلك إجماع المسلمين على أن عثمان أحرق جلة من المصاحف وأمر ولاته  
بمحرق كل مصحف غير ما جمعه، وهذا يدل على أن هذه المصاحف كانت مختلفة  
لما جمعه، وإن لم يكن هناك سبب موجب لحرقها، وقد ضبط جماعة من العلماء  
موارد الاختلاف بين المصاحف، منهم عبد الله ابن أبي داود السجستاني، وقد  
سمى كتابه هذا بكتاب المصاحف. وعلى ذلك فالتعريف واقع لا حالة إما من  
عثمان أو من كتاب تلك المصاحف، ولكننا سنبين بعد هذا إن شاء الله تعالى  
أن ما جمعه عثمان كان هو القرآن المعروف بين المسلمين، الذي تداولوه عن النبي

(١) الوافي آخر كتاب الصلاة من ٢٧٤.

- ص - يبدأ بيد . فالتحريف بالزيادة والنقيصة إنما وقع في تلك المصاحف التي انقطعت بعد عهد عثمان ، وأما القرآن الموجود فليس فيه زيادة ولا نقيصة .

وجلة القول : إن من يقول بعدم توادر تلك المصاحف - كما هو الصحيح - فالتحريف بهذا المعنى وإن كان قد وقع عنده في الصدر الأول إلا أنه قد انقطع في زمان عثمان ، والخصر المصحف بما ثبت توادره عن النبي - ص - وأما الفائل بتواتر المصاحف بأجمعها ، فلا بد له من الالتزام بواقع التحريف بالمعنى المتنازع فيه في القرآن المنزل ، وبضياع شيء منه . وقد مر عليه تصریح الطبری ، وجماعة آخرين بإلقاء عثمان للحرروف الستة التي نزل بها القرآن ، واقتصاره على حرف واحد <sup>(١)</sup> .

الرابع : « التحريف بالزيادة والنقيصة في الآية والسورة مع التحفظ على القرآن المنزل ، والتسالم على قراءة النبي - ص - إيمانا » .

والتحريف بهذا المعنى أيضاً واقع في القرآن قطعاً . فالبسملة - مثلاً - مما تسالم المسلمون على أن النبي - ص - قرأها قبل كل سورة غير سورة التوبه وقد وقع الخلاف في كونها من القرآن بين علماء السنة ، فاختار جماعة منهم أنها ليست من القرآن ، بل ذهبوا المالكية إلى كراهة الإيتان بها قبل قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة ، إلا إذا نوى به المصلي الخروج من الخلاف ، وذهب جماعة أخرى إلى أن البسمة من القرآن .

وأما الشيعة فهم متسلمون على جزئية البسمة من كل سورة غير سورة التوبه ، واختار هذا القول جماعة من علماء السنة أيضاً - وستعرف تفصيل ذلك عند تفسيرنا سورة الفاتحة - وإنذن فالقرآن المنزل من السماء قد وقع فيه التحريف بيقين ، بالزيادة أو بالنقيصة .

---

(١) في موضوع نزول القرآن على سبعة أحرف من ١٩٦ من هذا الكتاب .

الخامس : « التعریف بالزيادة بمعنى أن بعض المصحف الذي بأيدينا ليس من الكلام المنزّل ». .

والتعريف بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين ، بل هو ماعلم بطلاطه بالضرورة . .

السادس : « التعریف بالنقیصة » ، بمعنى أن المصحف الذي بأيدينا لا يشتمل على جميع القرآن الذي نزل من السماء ، فقد ضاع بعضه على الناس » .

والتعريف بهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف فأثبته قوم ونفاه آخرون .

## ٢ - رأي المسلمين في التعریف :

المعروف بين المسلمين عدم وقوع التعریف في القرآن ، وأن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزّل على النبي الأعظم - ص - ، وقد صرّح بذلك كثير من الأعلام . منهم رئيس الحدّثين الصدوق محمد بن بابويه ، وقد عدَّ القول بعدم التعریف من معتقدات الإمامية . ومنهم شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، وصرّح بذلك في أول تفسيره « البيان » ، ونقل القول بذلك أيضاً عن شيخه علم الهدى السيد المرتضى ، واستدلاله على ذلك بأتم دليل . ومنهم المفسر الشهير الطبرسي في مقدمة تفسيره « بجمع البيان » ، ومنهم شيخ الفقهاء الشیخ جعفر في بحث القرآن من كتابه « كشف الغطاء » ، وادعى الإجماع على ذلك ومنهم العلامة الجليل الشهشانی في بحث القرآن من كتابه « العروة الوثقى » ، ونسب القول بعدم التعریف إلى جهور المحتدین . ومنهم الحدّث الشهير المولى محسن القاساني في كتابه<sup>(١)</sup> . ومنهم بطل العلم المجاهد الشیخ محمد جواد البلاغي في مقدمة تفسيره « آلاء الرحمن » .

(١) الراونج ج ٥ ص ٢٧٤ ، وعلم للبيعن من ١٣٠ .

وقد نسب جماعة القول بعدم التحرير إلى كثير من الأعاظم . منهم شيخ المشايخ المفید ، والمتبحر الجامع الشیخ البهائی ، والمحقق القاضی نور الله ، وأخراً لهم . ومن يظهر منه القول بعدم التحرير : كل من كتب في الإمامة من علماء الشیعة وذكر فيه المثالب ، ولم يتعرض للتـحرير ، فلو كان هؤلاء قائلين بالـتحرـير لكان ذلك أولى بالذكر من إحراف المصحف وغيره .

وجلة القول : أن المشهور بين علماء الشیعة ومحققيهم ، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التـحرـير . نعم ذهب جماعة من المحدثین من الشیعة ، وجمع من علماء أهل السنة إلى وقوع التـحرـير . قال الرافعی : فذهب جماعة من أهل الكلام من لا صناعة لهم إلا الظن والتـأویل ، واستخراج الأساليب الجدلية من كل حکم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء ، حلا على ما وصفوا من كيفية جمعه <sup>(١)</sup> وقد نسب الطبرسی في « بـحـثـ البـيـانـ » هذا القول إلى الحشویة من العامة .

أقول : سيظهر لك – بعيد هذا – أن القول بنـسـخـ التـلـاوـةـ هو بـعـيـنهـ القـوـلـ بالـتـحرـيرـ ، وـعـلـيـهـ فـاشـتـهـارـ القـوـلـ بـوـقـعـ النـسـخـ فـيـ التـلـاوـةـ – عـنـدـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ – يـسـتـلـزـمـ اـشـتـهـارـ القـوـلـ بـالـتـحرـيرـ .

### ٣ - نـسـخـ التـلـاوـةـ :

ذـكـرـ أـكـثـرـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ : أـنـ بـعـضـ الـقـرـآنـ قـدـ نـسـخـتـ تـلـاوـتـهـ ، وـحلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ كـانـ قـرـآنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ يـتـبـعـهـ فـيـ حـسـنـ بـنـاـ أـنـ نـذـكـرـ جـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ ، لـيـتـبـينـ أـنـ الـلتـزـامـ بـصـحـةـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـلتـزـامـ بـوـقـعـ التـحرـيرـ فـيـ الـقـرـآنـ :

---

(١) إعجاز القرآن ص ٤١ .

١ - روى ابن عباس أن عمر قال فيما قال ، وهو على المنبر :

« إن الله بعث محمداً - ص - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان ما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ، وعلقناها ، ووعيناها . فإذا رجم رسول الله - ص - ورجنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجح آية الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أتّلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال ... ثم إنما كانا نقرأ فيما نقرأ ، من كتاب الله : أن لا تُنْغِبُوا عن آياتكم فإنه كُفَّرٌ بكم أن ترغبوا عن آياتكم ، أو : إن كُفَّرَا بكم أن ترغبوا عن آياتكم ... »<sup>(١)</sup> .

وذكر السيوطي : أخرج ابن اشتة في المصاحف عن الليث بن سعد . قال : « أول من جمع القرآن أبو بكر ، وكتبه زيد ... وإن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها ، لأنه كان وحده »<sup>(٢)</sup> .

أقول : وأية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن ، ولم تقبل منه رويت بوجوهه : منها : « إذا زَفَنَ الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ فَارْجُوْهُمَا الْبَتْنَةَ ، نَكَالًا مِنَ الْهُرُّ » ، والله عزيز حكيم ، ومنها : « الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ فَارْجُوْهُمَا الْبَتْنَةَ بِمَا قَضَيْنَا مِنَ الذَّلَّةِ » ، ومنها : « إن الشَّيْخَ وَالشِّيخَةَ إِذَا زَنَبَا فَارْجُوْهُمَا الْبَتْنَةَ » ، وكيف كان فليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم الرجم . فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة .

٢ - وأخرج الطبراني بسند موثق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً :

« القرآن ألف ألف وسبعة وعشرون ألف حرف »<sup>(٣)</sup> بينما القرآن الذي

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦ و صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٦ بلا زيادة ثم إنما .

(٢) الإتقان ج ١ ص ١٠١ .

(٣) الإتقان ج ١ ص ١٢١ .

بين أيدينا لا يبلغ ثلث هذا المقدار، وعليه فقد سقط من القرآن أكثر من ثلثيه.

٣ - وروى ابن عباس عن عمر أنه قال :

«إن الله عز وجل بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان ما أنزل إليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، ثم قال : كنا نقرأ : «ولَا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بِكُمْ»، أو : «إِنْ كَفَرَ أَبُوكُمْ أَنْ وَرَغَبَ عَنْ آبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.»

٤ - وروى نافع أن ابن عمر قال :

«ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وروى عروة بن الزبير عن عائشة قالت :

«كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئتي آية، فلما كتب عثمان المصحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن»<sup>(٣)</sup>.

٦ - وروت حميدية بنت أبي يونس . قالت :

«قرأ عليًّا أبي - وهو ابن ثمانين سنة - في مصحف عائشة : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَهْلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا، وَعَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ» . قالت : قبل أن يغير عثمان المصحف»<sup>(٤)</sup>.

٧ - وروى أبو حرب ابن أبي الأسود عن أبيه . قال :

(١) مسند أحاديث ج ١ ص ٤٧ .

(٢) الإتقان ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) الإتقان ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ .

«بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثة رجال. قد قرأوا القرآن . فقال : أنت خيار أهل البصرة وقراؤم ، فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب العرب من كان قبلكم ، وإنما كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها ، غير أنني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينفي وادياً ثالثاً ولا يعلّأ جوفَ ابن آدم إلا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسجعات فانسيتها ، غير أنني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيمة »<sup>(١)</sup> .

٨ - وروى زر . قال : قال أبي بن كعب يا زر :

«كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت : ثلاثة وسبعين آية . قال : إن كانت لتضاهي سورة البقرة ، أو هي أطول من سورة البقرة ... »<sup>(٢)</sup> .

٩ - وروى ابن أبي داود وابن الانباري عن ابن شهاب . قال :

«بلغنا أنه كان أنزل قرآن كثير ، فقتل علماً يوم اليامنة ، الذين كانوا قد وعوه ، ولم يعلم بهم ولم يكتب ... »<sup>(٣)</sup> .

١٠ - وروى عمرة عن عائشة أنها قالت :

«كان فيها أنزل من القرآن : عشر رَسَعَاتٍ معلوماتٍ يُحررُ منْ ثم نسخن بـ : خمس معلومات ، فتوفي رسول الله - ص - وهن فيها يقرأ من القرآن »<sup>(٤)</sup> .

١١ - وروى المسور بن خمرة . قال :

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٤٣ ص ٤٣ .

(٣) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٤٢ ص ٥٠ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧ .

« قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيها انزل علينا . أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة . فإذا لا نجدها . قال : اسقطت فيها اسقط من القرآن » <sup>(١)</sup> .

١٢ - وروى أبو سفيان الكلاعي : أن مسلمة بن مخلد الأننصاري قال لم ذات يوم :

« أخبروني بآياتين في القرآن لم يكتبها في المصحف ، فلم يخبروه ، وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك ، فقال ابن مسلمة : إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَلَا أَبْشِرُوا أَنْتُمُ الْمَفْلُحُونَ . وَالَّذِينَ أَكَوْنُوهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَجَادَلُوهُمْ عَنْهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ لَا تَعْلَمُمْ نَفْسٍ مَا أَخْفَيْتَ لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ أَعْيُنْ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » <sup>(٢)</sup> .

وقد نقل بطرق عديدة عن ثبوت سورتي الخلع والحد في مصحف ابن عباس وأبي بن كعب : « اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُتَّسِّي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُمْ وَنَتْرُكَ مَنْ يَنْفَجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَصَّلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَغْفِرُ وَنَخْفَرُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْنَحِقٌ » . وغير ذلك مما لا يهمنا استقصاؤه <sup>(٣)</sup> .

وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف والاسقاط .

وبیان ذلك : أن نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله - ص - وإما أن يكون من تصدی للزعامۃ من بعده ، فإن أراد القائلون

(١) الاتقان ج ٩ ص ٤٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) الاتقان ج ١ ص ١٢٢ - ٢١٣ .

بالنسخ وقوعه من رسول الله - ص - فهو أمر يحتاج إلى الإثبات . وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بغير الواحد ، وقد صرّح بذلك جماعة في كتب الأصول وغيرها<sup>(١)</sup> بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الفتاوى بأمناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، بل إن جماعة من قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع وقوعه<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك فكيف تصح نسبة النسخ إلى النبي - ص - بأخبار هؤلاء الرواية ؟ مع أن نسبة النسخ إلى النبي - ص - تساوي جملة من الروايات التي تضمنت أن الإسقاط قد وقع بعده . وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي - ص - فهو عين القول بالتحريف . وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة ، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة ..سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ ، بل تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته ، وفي جواز أن يمسه الحديث . واختار بعضهم عدم الجواز . نعم ذهبت طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة<sup>(٣)</sup> .

ومن العجيب أن جماعة من علماء أهل السنة أنكروا نسبة القول بالتحريف إلى أحد من علمائهم حتى أن الألوسي كذب الطبرسي في نسبة القول بالتحريف إلى الحشوية ، وقال : « إن أحداً من علماء أهل السنة لم يذهب إلى ذلك » ، واعتبر من ذلك أنه ذكر أن قول الطبرسي بعدم التحريف ثناً من ظهور فساد قول أصحابه بالتحريف ، فالتجأ هو إلى إنكاره<sup>(٤)</sup> مع أنك قد عرفت أن القول بعدم التحريف هو المشهور . بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققيهم ، حتى

(١) المواقف لأبي اسحاق الشاطئ ج ٢ ص ١٠٦ طبعة المطبعة الرحمانية بصر .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢١٧ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

(٤) روح المعاني ج ١ ص ٢٤ .

أن الطبرسي قد نقل كلام السيد المرتضى بطولة ، واستدلاله على بطلان القول بالتعريف بأتم بيان وأقوى حجة <sup>(١)</sup> .

### التعريف والكتاب :

والحق . بعد هذا كله ان التعريف « بالمعنى الذي وقع التزاع فيه » غير واقع في القرآن أصلاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول – قوله تعالى :

**وَإِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَخَافِظُونَ ١٥ : ٩ .**

فإن في هذه الآية دلالة على حفظ القرآن من التعريف ، وأن الأيدي المائرة لن تتمكن من التلاعب فيه .

والقائلون بالتعريف قد أوتوا هذه الآية الشريفة ، وذكروا في تأويلها وجوهاً :

الأول: « أن الذكر هو الرسول » فقد ورد استعمال الذكر فيه في قوله تعالى:

**وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ٦٥ : ١٠ . رَسُولًا يَتَلَوَّا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ : ١١ .**

ومما يوجه بين الفساد: لأن المراد بالذكر هو القرآن في كلتا الآيتين بغيره التعبير « بالتنزيل والإنزال » ولو كان المراد هو الرسول لكان المناسب أن يأتي

(١) مجمع البيان ج ١ مقدمة الكتاب ص ١٥ .

بالنظر «الإرسال» أو بما يقاربه في المعنى، على أن هذا الإحتمال إذ تم في الآية الثانية فلا يتم في آية الحفظ، فإنها مسبوقة بقوله تعالى :

«وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمْ جُنُونٌ» ٦:١٥.

ولا شبهة في أن المراد بالذكر في هذه الآية هو القرآن، فتكون قرينة على أن المراد من الذكر في آية الحفظ هو القرآن أيضاً.

الثاني : «أن يراد من حفظ القرآن صيانته عن القدح فيه، وعن إبطال ما يتضمنه من المعانى العالية، والتعاليم الجليلة».

وهذا الإحتمال أبين فساداً من الأول : لأن صيانته عن القدح إن أريد بها حفظه من قدح الكفار والمعاندين فلا ريب في بطلان ذلك، لأن قدح هؤلاء في القرآن فوق حد الأحصاء. وإن أريد أن القرآن رصين المعانى، قوي الاستدلال مستقيم الطريقة، وأنه لهذه الجهات ونحوها أرفع مقاماً من أن يصل إليه قدح القاذحين، ورب المرتباين فهو صحيح ولكن هذا ليس من الحفظ بعد التنزيل كما تقوله الآية، لأن القرآن بما له من الميزات حافظ لنفسه، وليس تحتاجا إلى حافظ آخر، وهو غير مفاد الآية الكريمة، لأنها تضمنت حفظه بعد التنزيل.

الثالث : «أن الآية دلت على حفظ القرآن في الجملة، ولم تدل على حفظ كل فرد من أفراد القرآن، فإن هذا غير مراد من الآية بالضرورة وإذا كان المراد حفظه في الجملة، كفى في ذلك حفظه عند الإمام الفائز عليه السلام».

وهذا الإحتمال أوهن الإحتفالات : لأن حفظ القرآن يجب أن يكون عند من انزل إليهم وهم عامة البشر، أما حفظه عند الإمام عليه السلام فهو نظير حفظه في

اللوح المحفوظ ، أو عند ملك من الملائكة ، وهو معنى تافه يشبه قول القائل : إني أرسلت إليك بهدية وأنا حافظ لها عندي ، أو عند بعض خاصتي .

ومن التریب قول هذا القائل إن المراد في الآية حفظ القرآن في الجنة ، لا حفظ كل فرد من أفراده ، فكأنه توهם أن المراد بالذكر هو القرآن المكتوب ، أو الملفوظ لتكون له أفراد كثيرة ، ومن الواضح أن المراد ليس ذلك ، لأن القرآن المكتوب أو الملفوظ لا دوام له خارجاً، فلا يمكن أن يراد من آية الحفظ وإنما المراد بالذكر هو الحکی بهذا القرآن الملفوظ أو المكتوب ، وهو المنزل على رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ والمراد بحفظه صيانته عن التلاعُب ، وعن الضياع ، فيمكن للبشر عامة أن يصلوا إليه ، وهو نظير قولنا القصيدة الفلانية محفوظة ، فإنما نريد من حفظها صيانتها ، وعدم ضياعها بحيث يمكن الحصول عليها .

نعم هنا شبهة أخرى ترد على الاستدلال بالآية الكريمة على عدم التحريف . وحاصل هذه الشبهة أن مدعاوى التحريف في القرآن يحتمل وجود التحريف في هذه الآية نفسها ، لأنها بعض آيات القرآن ، فلا يمكن الاستدلال بها صحيحاً حتى يثبت عدم التحريف ، فلو أردنا أن ثبت عدم التحريف بها كان ذلك من الدور الباطل .

وهذه شبهة تدل على عزل العترة الطاهرة عن الخلافة الإلهية ، ولم يعتمد على أقوالهم وأفعالهم ، فإنه لا يسعه دفع هذه الشبهة ، وأما من يرى أنهم حجج الله على خلقه ، وأنهم قرئاء الكتاب في وجوب التمسك فلا ترد عليه هذه الشبهة ، لأن استدلال العترة بالكتاب وتقرير أصحابهم عليه يكشف عن حجية الكتاب الموجود ، وإن قيل بتحريفيه ، غاية الأمر أن حجية الكتاب على القول بالتحريف تكون متوقفة على إمامتهم .

الدليل الثاني قوله تعالى :

وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ٤١ : ٤١ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْبِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ : ٤٢ .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على نفي الباطل بجميع أقسامه عن الكتاب فإن النفي إذا ورد على الطبيعة أفاد العموم ، ولا شبهة في أن التحريف من أفراد الباطل ، فيجب أن لا يتطرق إلى الكتاب العزيز .

وقد أجب عن هذا الدليل :

بأن المراد من الآية صيانت الكتاب من التناقض في أحکامه ، ونفي الكذب عن أخباره ، واستشهد لذلك برواية علي بن ابراهيم القمي ، في تفسيره عن الإمام الباقر عليه السلام قال : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ قَبْلِ التُّورَةِ » ، ولا من قبل الإنجيل ، والزبور ، ولا من خلقه أي لا يأتيه من بعده كتاب يبطله » ورواية جمع البيان عن الصادقين - ع - أنه : « لِيُسَّ فِي اخْبَارِهِ عَمَّا مَضِيَ باطِلٌ ، وَلَا فِي اخْبَارِهِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ باطِلٌ » .

ويرد هذا الجواب :

أن الرواية لا تدل على حصر الباطل في ذلك ، لتكون منافية لدلالة الآية على العموم ، وخصوصاً إذا لاحظنا الروايات التي دلت على أن معانى القرآن لا تختص بموارد خاصة ، وقد تقدم بعض هذه الروايات في مبحث « فضل القرآن » فالآية دالة على ترتيبه القرآن في جميع الأعصار عن الباطل بجميع أقسامه ، والتحريف من أظهر أفراد الباطل فيجب أن يكون مصوناً عنه ، ويشهد لدخول التحريف في الباطل ، الذي نفته الآية عن الكتاب أن الآية وصفت الكتاب

بالعزّة ، وعزّة الشيء تقتضي المحافظة عليه من التغيير والضياع ، أما إرادة خصوص التناقض والكذب من لفظ الباطل في الآية الكريمة ، فلا يناسبها توصيف الكتاب بالعزّة .

### التحرير والسنة :

الدليل الثالث : أخبار الثقلين اللذين خلفهما النبي ﷺ في أمته وأخبر أنها لن يفترقا حتى يردا عليهما الموت ، وأمر الأمة بالتمسك بهما ، وما الكتاب والمعرفة . وهذه الأخبار متظاهرة من طرق الفريقين<sup>(١)</sup> والإستدلال بها على عدم التحرير في الكتاب يكون من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** أن القول بالتحرير يستلزم عدم وجوب التمسك بالكتاب المنزّل لضياعه على الأمة بسبب وقوع التحرير ، ولكن وجوب التمسك بالكتاب باقٍ إلى يوم القيمة ، لصریح أخبار الثقلين ، فيكون القول بالتحرير باطلًا جزئاً .

### وتوسيع ذلك :

أن هذه الروايات دلت على افتتان العترة بالكتاب ، وعلى أنها باقية في الناس إلى يوم القيمة ، فلا بد من وجود شخص يكون قريباً الكتاب ولا بد من وجود الكتاب ليكون قريباً للعترة ، حتى يردا على النبي عليهما السلام ، ولذلك التمسك بهما حافظاً للأمة عن الضلال ، كما يقول النبي ﷺ في هذا الحديث . ومن الضروري أن التمسك بالعترة إنما يكون بموالتهم ، واتباع أواسطهم ونواهيهم والسير على هدام ، وهذا شيء لا يتوقف على الاتصال بالإمام ، والمخاطبة معه شفاماً ، فإن الوصول إلى الإمام والمخاطبة معه لا يتيسر لمجتمع الكلفيين في زمان

(١) تقدّمت الاشارة إلى مصادر هذه الأخبار في ص ٢٦ من هذا الكتاب .

الحضور ، فضلاً عن أزمنة الفيبة ، واحتراط إمكان الوصول إلى الإمام ~~ذاته~~  
لبعض الناس دعوى بلا برهان ولا سبب يوجب ذلك ، فالشيعة في أيام الفيبة  
متمسكون بإمامهم يوالنه ويتباهون أوامرها ، ومن هذه الأوامر الرجوع إلى  
رواية أحاديثهم في الحوادث الواقعة ، أما التمسك بالقرآن فهو أمر لا يمكن إلا  
بالوصول إليه ، فلا بد من كونه موجوداً بين الأمة ، لمكتنها أن تمسك به ،  
للتلاقي في الضلال ، وهذا البيان يرشدنا إلى فساد المناقشة بأن القرآن محفوظ  
وموجود عند الإمام الغائب ، فإن وجوده الواقعي لا يكفي لتمسك الأمة به .

وقد أشكل على هذا الدليل :

بأن أخبار الثقلين إنما تدل على نفي التعريف في آيات الأحكام من القرآن ،  
لأنها هي التي أمر الناس بالتمسك بها ، فلا تنفي وقوع التعريف في الآيات  
الأخرى منه .

وجوابه :

أن القرآن يجمع آياته ما أنزله الله هداية البشر ، وإرشادهم إلى كلام الممكن  
من جميع الجهات ، ولا فرق في ذلك بين آيات الأحكام وغيرها ، وقد قدمنا في  
بيان فضل القرآن أن ظاهر القرآن قصة وباطنه عظة ، على أن عمدة القائلين  
بالتحريف يدعون وقوع التعريف في الآيات التي ترجع إلى الولاية وما يشبهها  
ومن البين أنها لو ثبتت كونها من القرآن ، لوجب التمسك بها على الأمة .

الناحية الثانية : أن القول بالتحريف يقتضي سقوط الكتاب عن الحجية ،  
فلا يتمسك بظواهره ، فلا بد للسائلين بالتحريف من الرجوع إلى إمضاء الأئمة  
الظاهرين لهذا الكتاب الموجود بأيديينا ، وإقرار الناس على الرجوع إليه بعد  
ثبوت تحريفه ، ومعنى هذا : أن حجية الكتاب الموجود متوقفة على إمضاء الأئمة  
للاستدلال به ، وأولى الحجتين المستقلتين اللتين يحب التمسك بها ، بل هو التقل

الأكبر ، فلا تكون حجية فرعاً على حجية التقل الأصفر ، والوجه في سقوط الكتاب عن الحجية - على القول بالتعريف - هو احتمال اقتران ظواهره بما يكون قرينة على خلافها ، أما الاعتقاد في ذلك على أصله عدم القرينة فهو ساقط ، فإن الدليل على هذا الأصل هو بناء العقلاه على اتباع الظاهر ، وعدم اعتماده باحتمال القرينة على خلافه ، وقد أوضحنا في مباحث الأصول أن القدر الثابت من البناء العقلاي ، هو عدم اعتماد العقلاه باحتمال وجود القرينة المنفصلة ، ولا باحتمال القرينة المتصلة إذا كان سببه احتمال غفلة المتكلم عن البيان ، أو غفلة السامع عن الإستفادة ، أما احتمال وجود القرينة المتصلة من غير هذين السببين ، فإن العقلاه يتوقفون عن اتباع الظاهر معه ، ومثال ذلك : ما إذا ورد على إنسان كتاب ممن يجب عليه طاعته يأمره فيه بشراء دار ، ووجد بعض الكتاب تالفاً ، واحتمل أن يكون في هذا البعض التاليف بيان لخصوصيات في الدار التي أمر بشرائها من حيث السعة والضيق ، أو من حيث القيمة أو ال محل ، فإن العقلاه لا يتمسكون بإطلاق الكلام الموجود ، اعتقاداً على أصله عدم القرينة المتصلة ولا يشترون أية دار امتنالاً لأمر هذا الأمر ، ولا يعدون من يعمل مثل ذلك متنلاً لأمر سبيله .

ولعل القارئ يذهب به وهو بعيداً ، فيقول : إن هذا التقريب يهدى أساس الفقه ، واستنباط الأحكام الشرعية ، لأن العدة في أداتها هي الأخبار المروية عن الموصومين - عليهم السلام - ومن المحتمل أن تكون كلماتهم مقرونة بقرائن متصلة ، ولم تنقل البنا .

ولو تأمل قليلاً لم يستقر في ذهنه هذا التوهم ، فإن المتبوع في مقام الاخبار ، هو ظهور كلام الراوي في عدم وجود القرينة المتصلة ، فإن اللازم عليه البيان لو كان كلام الموصوم متصلًا بقرينة ، واحتمال غفلته عنها مدفوع بالأصل .

نعم إن القول بالتعريف يلزمه عدم جواز التمسك بظواهر القرآن ، ولا

يحتاج في إثبات هذه النتيجة إلى دعوى العلم الإجمالي باختلال الظواهر في بعض الآيات ، حتى يحاب عنه بأن وقوع التحرير في القرآن لا يلزمه العلم الإجمالي المذكور ، وبأن هذا العلم الإجمالي لا ينجز ، لأن بعض أطرافه ليس من آيات الأحكام ، فلا يمكن له أثر في العمل ، والعلم الإجمالي إنما ينجز إذا كان له أثر على في كل طرف من أطرافه .

وقد يدعى القائل بالتحريف : أن إرشاد الأئمة الموصومين - عليهم السلام - إلى الاستدلال بظواهر الكتاب ، وتقرير أصحابهم عليه قد أثبتت الحجية للظواهر ، وإن سقطت قبل ذلك بسبب التحرير .

ولكن هذه الدعوى فاسدة ، فإن هذا الإرشاد من الأئمة الموصومين عليهم السلام ، وهذا التقرير منهم لأصحابهم على التمسك بظواهر القرآن ، إنما هو من جهة كون القرآن في نفسه حجة مستقلة ، لأنهم يريدون إثباتات الحجية له بذلك ابتداء .

### ترخيص قراءة السور في الصلاة :

الدليل الرابع: أنه قد أمر الأئمة من أهل البيت - ع - بقراءة سورة ثامة بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين من الفريضة ، وحكموا بمحواز تقسيم سورة ثامة أو أكثر في صلاة الآيات ، على تفصيل مذكور في موضعه .

ومن بين أن هذه الأحكام إنما ثبتت في أصل الشريعة بتشريع الصلاة وليس للتنمية فيها أثر ، وعلى ذلك فاللازم على القائلين بالتحريف أن لا يأتوا بما يحتمل فيه التحرير من السور ، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية . وقد يدعى القائل بالتحريف أنه غير متمكن من إحراز السورة الثامة ، فلا تجب عليه ، لأن الأحكام إنما تتوجه إلى المتمكنين ، وهذه الدعوى إنما تكون مسلمة إذا احتمل وقوع التحرير في جميع السور .

أما إذا كان هناك سورة لا يحتمل فيها ذلك كسوره التوحيد ، فاللازم عليه أن لا يقرأ غيرها ، ولا يمكن للشخص أن يجعل ترخيص الأئمة – ع – للصلوة بقراءة آية سورة شاء دليلاً على الاكتفاء بما يختاره من السور ، وإن لم يجز الاكتفاء بها قبل هذا الترخيص بسبب التحرير ، فإن هذا الترخيص من الأئمة – ع – بنفسه دليل على عدم وقوع التحرير في القرآن وإلا لكان مستلزمًا لتفويت الصلاة الواجبة على المكلف بدون سبب موجب ، فإن من بين أن الازام بقراءة السور ، التي لم يقع فيها تحرير ليس فيه مخالفة للتقية ، ونرى أنهم عليهم السلام أمرؤنا بقراءة سورة «القدر والتوحيد» في كل صلاة استحباباً ، فائي مانع من الإلزام بها ، أو بغيرها مما لا يحتمل وقوع التحرير فيه .

اللهم إلا أن يدعى نسخ وجوب قراءة السورة التامة إلى وجوب قراءة سورة تامة من القرآن الموجود ، ولا أظن القائل بالتحريف يلتزم بذلك ، لأن النسخ لم يقع بعد النبي ﷺ قطعاً ، وإن كان في إمكانه وامتناعه كلام بين العلماء ، وهذا خارج عما نحن بصدده .

وجملة القول أنه لا ريب في أمر أهل البيت – ع – بقراءة سورة من القرآن الذي بين أيدينا في الصلاة ، وهذا الحكم الثابت من دون ريب ولا شائبة تقية إما أن يكون هو نفس الحكم الثابت في زمان رسول الله ﷺ وإما أن يكون غيره ، وهذا الأخير باطل لأنه من النسخ الذي لا ريب في عدم وقوعه بعد النبي ﷺ وإن كان أمراً ممكناً في نفسه ، فلا بد وأن يكون ذلك هو الحكم الثابت على عهد رسول الله ﷺ ومعنى ذلك عدم التحرير . وهذا الاستدلال يجري في كل حكم شرعي ، رتبه أهل البيت عليهم السلام على قراءة سورة كاملة ، أو آية تامة .

### دعوى وقوع التحرير من الخلفاء :

الدليل الخامس : أن القائل بالتحريف إما أن يدعى وقوعه من الشيوخين ،

بعد وفاة النبي ﷺ وإما من عهان بعد انتهاء الأمر إليه ، وإنما من شخص آخر بعد انتهاء الدور الأول من الخلافة ، وجميع هذه الدعاوى باطلة . أما دعوى وقوع التحرير من أبي بكر وعمر ، فيحيطها أنها في هذا التحرير إما أن يكونا غير عامدين ، وإنما صدر عنهم من جهة عدم وصول القرآن إليها بتأمه ، لأنه لم يكن مجموعاً قبل ذلك ، وإنما أن يكونا متعامدين في هذا التحرير ، وإذا كانوا عامدين فإما أن يكون التحرير الذي وقع منها في آيات تمس بزعامتها وإنما أن يكون في آيات ليس لها تعلق بذلك ، فالاحتمالات المتقدمة ثلاثة :

أما احتمال عدم وصول القرآن إليها بتأمه فهو ساقط قطعاً ، فإن اهتمام النبي - ص - بأمر القرآن بحفظه ، وقراءته ، وترتيل آياته ، واهتمام الصحابة بذلك في عهد رسول الله - ص - وبعد وفاته يورث القطع بكون القرآن محفوظاً عندهم ، جمأ أو متفرقأ ، حفظاً في الصدور ، أو تدويناً في القراطيس ، وقد اهتموا بحفظ أشعار الجاهلية وخطبها ، فكيف لا يهتمون بأمر الكتاب العزيز ، الذي عرضوا أنفسهم للقتل في دعوته ، وإعلان أحکامه ، وهجروا في سبيله أو طارفهم ، وبذلوا أموالهم ، وأعرضوا عن نسائهم وأطفالهم ، ووقفوا المواقف التي يتضمنها وجه التاريخ ، وهل يمكن عاقل مع ذلك كله عدم اعتنائهم بالقرآن ؟ حتى يضيع بين الناس ، وحتى يحتاج في إثباته إلى شهادة شاهدين ؟ وهل هذا إلا كاحتمال الزيادة في القرآن ، بل كاحتمال عدم بقاء شيء من القرآن المنزل ؟ على أن روایات الثقلین المتظافرة « المتقدمة » دالة على بطلان هذا الاحتمال ، فإن قوله - ص - : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي » لا يصح إذا كان بعض القرآن ضائعاً في عصره ، فإن المتروك حينئذ يكون بعض الكتاب لا جيده ، بل وفي هذه الروایات دلالة صريحة على تدوين القرآن ، وجده في زمان النبي - ص - لأن الكتاب لا يصدق على مجموع المتفرقات ، ولا على المحفوظ في الصدور . - وستتعرض للكلام فيما يجمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - ، وإذا سلتم عدم اهتمام المسلمين بجمع القرآن على عهده - ﷺ -

فلم اذا لم يهم بذلك النبي - ﷺ - بنفسه مع اهتمامه الشديد بأمر القرآن ؟ فهل كان غافلاً عن نتائج هذا الإغفال ، أو كان غير متمكن من الجمع ، لعدم تهيو الوسائل عنده ؟ ! ومن الواضح بطلان جميع ذلك .

وأما احتمال تحرير الشيفيين للقرآن - عمداً - في الآيات التي لا تس بزعامتها، وزعامة أصحابها فهو بعيد في نفسه ، إذ لا غرض لها في ذلك ، على أن ذلك مقطوع بعده ، وكيف يمكن وقوع التحرير منها مع أن الخلافة كانت مبنية على السياسة ، وإظهار الاهتمام بأمر الدين ؟ وهلا احتاج بذلك أحد المتنعين عن بيتهما ، والمعترضين على أبي بكر في أمر الخلافة كسعد بن عبادة وأصحابه ؟ وهلا ذكر ذلك أمير المؤمنين - ع - في خطبته الشفشيقية المعروفة ، أو في غيرها من كلماته التي اعترض بها على من تقدّمه ؟ ولا يمكن دعوى اعتراض المسلمين عليها بذلك ، واحتفاء ذلك عنا ، فإن هذه الدعوى واضحة البطلان .

وأما احتمال وقوع التحرير من الشيفيين عمداً ، في آيات تس بزعامتها فهو أيضاً مقطوع بعده ، فإن أمير المؤمنين - ع - وزوجته الصديقة الطاهرة - عليها السلام - وجماعة من أصحابه قد عارضوا الشيفيين في أمر الخلافة ، واحتجوا عليهما بما سمعوا من النبي - ص - واستشهدوا على ذلك من شهد من المهاجرين والأنصار ، واحتجوا عليه بحديث الغدير وغيره ، وقد ذكر في كتاب الاحتجاج : احتجاج اثني عشر رجلاً على أبي بكر في الخلافة ، وذكروا له النص فيها ، وقد عقد العلامة الجلسي باباً للاحتجاج أمير المؤمنين ع على مذهب في أمر الخلافة <sup>(١)</sup> ، ولو كان في القرآن شيء يس زعامتهم لكان أحق بالذكر في مقام الاحتجاج ، وأخرى بالاستشهاد عليه من جميع المسلمين ، ولا سيما أن أمر الخلافة كان قبل جم القرآن على زعمهم بكثير ، ففي ترك الصحابة ذكر ذلك في أول

أمر الخلافة وبعد انتهائهما إلى علي - عليهما السلام - دلالة قطعية على عدم التعريف المذكور .

وأما احتمال وقوع التعريف من عثمان فهو أبعد من الدعوى الأولى :

١ - لأن الإسلام قد انتشر في زمان عثمان على نحو ليس في إمكان عثمان أن ينقص من القرآن شيئاً ، ولا في إمكان من هو أكبر شأنًا من عثمان .

٢ - ولأن تحريفه إن كان للآيات التي لا ترجع إلى الولاية ، ولا تنس زعامة سلفه بشيء ، فهو بغير سبب موجب ، وإن كان للآيات التي ترجع إلى شيء من ذلك فهو مقطوع بعده ، لأن القرآن لو اشتمل على شيء من ذلك وانتشر بين الناس لما وصلت الخلافة إلى عثمان .

٣ - ولأنه لو كان حرفًا للقرآن ، لكن في ذلك أوضح حجة ، وأكبر عذر لقتلة عثمان في قتلهم علينا ، وكما احتاجوا في الاحتجاج على ذلك إلى مخالفته سيرة الشيوخين في بيت مال المسلمين ، وإلى ما سوى ذلك من الحجج .

٤ - ولكان من الواجب على علي - عليهما السلام - بعد عثمان أن يرد القرآن إلى أصله ، الذي كان يقرأ به في زمان النبي - ص - وزمان الشيوخين ولم يكن عليه في ذلك شيء ينتقد به ، بل ولكان ذلك أبلغ أثراً في مقصوده وأظهر لحجته على الناشرين بعد عثمان ، ولا سيما أنه - عليهما السلام - قد أمر بإرجاع القطائع التي أقطعها عثمان . وقال في خطبة له :

« والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجلور عليه أضيق » (١) .

(١) نهج البلاغة : فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان .

هذا أمر على في الأموال ، فكيف يكون أمره في القرآن لو كان حرفًا ،  
فيكون إمضاوه — ~~بياناً~~ — للقرآن الموجود في عصره ، دليلاً على عدم وقوع  
التحريف فيه .

وأما دعوى وقوع التحريف بعد زمان الخلفاء فلم يدعها أحد فيما نعلم ، غير  
أنها نسبت إلى بعض القائلين بالتحريف ، فادعى أن الحاج لما قام بنصرة بني  
أمية أسقط من القرآن آيات كثيرة كانت قد نزلت فيها ، وزاد فيه ما لم يكن  
منه ، وكتب مصاحف وبعثها إلى مصر ، والشام ، والحرمين ، والبصرة  
والكوفة ، وإن القرآن الموجود اليوم مطابق لتلك المصاحف . وأما المصاحف  
الآخرى فقد جمعها ولم يبق منها شيئاً ولا نسخة واحدة <sup>(١)</sup> .

وهذه الدعوى تشبه هذيان الحمويين ، وخرافات المجانين والأطفال ، فإن  
الحجاج واحد من ولادة بني أمية ، وهو أقصر باعاً ، وأصغر قدرًا من أن ينال  
القرآن بشيء ، بل وهو أعجز من أن يغير شيئاً من الفروع الإسلامية ، فكيف  
يغير ما هو أساس الدين ، وقوام الشريعة ؟ ومن أين له القدرة والنفوذ في جميع  
مالك الإسلام وغيرها مع انتشار القرآن فيها ؟ وكيف لم يذكر هذا الخطيب  
العظيم مؤرخ في تاريخه ، ولا ناقد في نقهء مع ما فيه من الأهمية ، وكثرة الدواعي  
إلى نقله ، وكيف لم يتعرض لنقاشه واحد من المسلمين في وقته ، وكيف أغضى  
المسلمون عن هذا العمل بعد انقضاء عهد الحاج ، وانتهاء سلطنته ؟

وهو أنه تكن من جمع نسخ المصاحف جميعها ، ولم تشذ عن قدرته نسخة  
واحدة من أقطار المسلمين المتباude ، فهل تكن من إزالته عن صدور المسلمين  
وقلوب حفظة القرآن ؟ وعددهم في ذلك الوقت لا يحصيه إلا الله ، على أن  
القرآن لو كان في بعض آياته شيء يمس ببني أمية ، لاحتهم معاوية بإسقاطه قبل

زمان الحجاج وهو أشد منه قدرة ، وأعظم نفوذاً ، ولاستدل به أصحاب علي - عليهما السلام - على معاوية ، كما احتجوا عليه بما حفظه التاريخ ، وكتب الحديث والكلام ، وبما قدمناه للقارئ ، يتضح له أن من يدعى التحرير يخالف بداعه المقل ، وقد قيل في المثل : حدث الرجل بما لا يليق ، فإن صدق فهو ليس بمعاقل .

### شبهات القائلين بالتحريف :

وهنا شبهات يتشبث بها القائلون بالتحريف لا بد لنا من التعرض لها ودفعها واحدة واحدة :

#### الشبة الأولى :

أن التحرير قد وقع في التوراة والإنجيل ، وقد ورد في الروايات المتواترة من طريق الشيعة والسنّة : أن كل ما وقع في الأمم السابقة لا بد وأن يقع مثله في هذه الأمة ، فنها ما رواه الصدوق في « الإكال » عن غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال :

« قال رسول الله ﷺ : كل ما كان في الأمم السابقة ، فإنه يكون في هذه الأمة مثله حذو النعل بالنعل ، والقدة بالقدة » (١) .

ونتيجة ذلك : أن التحرير لا بد من وقوعه في القرآن ، وإلا لم يصح معنى هذه الأحاديث .

(١) البخار باب افتراق الأمة بعد النبي - ص - عل ثلاث وسبعين فرقـة ج ٨ ص ٤ . وقد تقدم بعض مصادر هذا الحديث من طرق أهل السنّة في ما تقدم من هذا الكتاب .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أن الروايات المشار إليها أخبار آحاد لا تفيد عملاً ولا عملاً ، ودعوى التواتر فيها جزافية لا دليل عليها ، ولم يذكر من هذه الروايات شيء في الكتب الأربع ، ولذلك فلا ملازمة بين وقوع التحرير في التوراة ووقوعه في القرآن .

ثانياً : أن هذا الدليل لو تم لكان دالاً على وقوع الزيادة في القرآن أيضاً ، كما وقعت في التوراة والإنجيل ، ومن الواضح بطلان ذلك .

ثالثاً : أن كثيراً من الواقعات التي حدثت في الأمم السابقة لم يصدر مثلها في هذه الأمة ، كعبادة العجل ، وتيه بنى إسرائيل أربعين سنة ، وغرق فرعون وأصحابه ، وملك سليمان للإنس والجن ، ورفع عيسى إلى السماء وموت هارون وهو وصي موسى قبل موت موسى نفسه ، وإitan موسى يتسع آيات بينات ، ولادة عيسى من غير أب ، ومسخ كثير من السابقين قردة وخنازير ، وغير ذلك مما لا يسعنا إحصاؤه ، وهذا أدل دليل على عدم إرادة الظاهر من تلك الروايات ، فلا بد من إرادة المشابهة في بعض الوجوه .

وعلى ذلك يكفي في وقوع التحرير في هذه الأمة عدم اتباعهم لحدود القرآن ، وإن أقاموا حروفة كما في الرواية التي تقدمت في صدر البحث ، ويؤكّد ذلك ما رواه أبو واقد الليثي : « أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمرشرين يقال لها ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم . فقالوا : يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي ﷺ سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : أجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركين ستة من كان قبلكم »<sup>(١)</sup> فإن هذه الرواية صريحة في أن الذي يقع في هذه الأمة ، شبيه بما وقع في تلك الأمم من بعض الوجوه .

(١) صحيح الترمذى ، باب ما جاء لتركين ست من قبلكم ج ٩ ص ٢٦ .

رابعاً : لو سلّم توافر هذه الروايات في السنّد ، وصحتها في الدلالة ، لما ثبت بها أن التحرير قد وقع فيا مضى من الزمن ، فلعله يقع في المستقبل زيادة ونقيصة ، والذي يظهر من رواية البخاري تحدideه بقيام الساعة ، فكيف يستدل بذلك على وقوع التحرير في صدر الإسلام ، وفي زمان الخلفاء .

### الشبة الثانية :

أن علياً عليه السلام كان له مصحف غير المصحف الموجود ، وقد أتى به إلى القوم فلم يقبلوا منه ، وأن مصحفه عليه السلام كان مشتملاً على أبعاض ليس متوجدة في القرآن الذي بأيدينا ، ويترتب على ذلك نقص القرآن الموجود عن مصحف أمير المؤمنين عليه السلام وهذا هو التحرير الذي وقع الكلام فيه ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة :

منها ما في رواية احتجاج علي عليه السلام على جماعة من المهاجرين والأنصار  
أنه قال :

« يا طلحة إن كل آية أنزلها الله تعالى على محمد  
عليه السلام عندي باملاه رسول الله عليه السلام وخط يدي ،  
وتأويل كل آية أنزلها الله تعالى على محمد عليه السلام وكل  
حلال ، أو حرام ، أو حد أو حكم ، أو شيء تحتاج  
إليه الأمة إلى يوم القيمة ، فهو عندي مكتوب باملاه  
رسول الله عليه السلام وخط يدي ، حتى أرش الحدش ... »<sup>(١)</sup>

ومنها ما في احتجاجه عليه السلام على الزنديق من أنه :

---

(١) مقدمة تفسير البرهان من ٤٧ . وفي هذه الرواية نصرير بأن ما في القرآن الموجود  
كله قرآن .

« أتى بالكتاب كلاماً مشتملاً على التأويل والتزيل، والحكم والتشابه، والناسخ والمنسوخ، لم يسقط منه حرف ألف ولا م فلم يقبلوا ذلك »<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه في الكافي، بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

« ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن  
كله، ظاهره وباطنه غير الأوبياء »<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عن جابر. قال:

« سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول: ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كلها كما أنزل إلا كذاب، وما جمه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده عليهم السلام »<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن ذلك:

أن وجود مصحف لأمير المؤمنين - عليهما السلام - يفسر القرآن الموجود في ترتيب سور مما لا ينبغي الشك فيه، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده أغناه عن التكليف لإثباته، كما أن اشتغال قرآن - عليهما السلام - على زيادات ليست في القرآن الموجود، وإن كان صحيحاً إلا أنه لا دلالة في ذلك على أن هذه الزيادات كانت من القرآن، وقد أسقطت منه بالتحريف، بل الصحيح أن تلك الزيادات كانت تفسيراً بعنوان التأويل، وما يقول إليه الكلام، أو بعنوان التزيل من الله شرعاً للمراد.

(١) تفسير الصافي المقدمة السادسة ص ١١ .

(٢) الواقي ج ٢ كتاب الحجة باب ص ٢٧٦ .

(٣) نفس المصدر .

وأن هذه الشبهة مبنية على أن يراد من لفظي التأويل والتزيل ما اصطلاح عليه المتأخرون من إطلاق لفظ التزيل على ما نزل قرآنًا، وإطلاق لفظ التأويل على بيان المراد من اللفظ، حلاله على خلاف ظاهره، إلا أن هذين الإطلاقين من الاصطلاحات الحديثة، وليس لها في اللغة عين ولا أثر ليحمل عليها هذان اللفظان «التزيل والتأويل» مقى وردا في الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

وإنما التأويل في اللغة مصدر مزيد فيه، وأصله «الأول» – بمعنى الرجوع –. ومنه قولهم : «أَوَّلُ الْحَكْمَ إِلَى أَهْلِهِ أَيْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ». وقد يستعمل التأويل ويراد منه العاقبة، وما يؤول إليه الأمر. وعلى ذلك جرت الآيات الكريمة :

«وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ١٢ : ٦ . تَبْشِّرَا  
بِتَأْوِيلِهِ : ٣٦ . هَذَا تَأْوِيلُ رُوْبَيَّا : ١٠٠ . ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا  
لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ١٨ : ٨٢ .»

وغير ذلك من موارد استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم، وعلى ذلك فالمراد بتأويل القرآن ما يرجع إليه الكلام، وما هو عاقبته، سواء أكان ذلك ظاهراً يفهمه العارف باللغة العربية، أم كان خفيّاً لا يعرفه إلا الراسخون في العلم.

وأما التزيل فهو أيضاً مصدر مزيد فيه، وأصله النزول، وقد يستعمل، ويراد به ما نزل، ومن هذا القبيل إطلاقه على القرآن في آيات كثيرة، منها قوله تعالى :

«إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ» ٥٦ : ٧٧ . فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ٧٨ : ٧٨ .  
لَا يَكُسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٧٩ . تَعْزِيزٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٨٠ .

وعلى ما ذكرناه فليس كل ما نزل من الله وحدهما يلزم أن يكون من القرآن ، فالذى يستفاد من الروايات في هذا المقام أن مصحف على - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان مشتملاً على زيادات تزييلاً أو تأويلاً . ولا دلالة في شيءٍ من هذه الروايات على أن تلك الزيادات هي من القرآن . وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذكر أسماء المنافقين في مصحف أمير المؤمنين - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فإن ذكر أسمائهم لا بد وأن يكون بعنوان التفسير .

وبدل على ذلك ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم سقوط شيءٍ من القرآن ، أضف إلى ذلك أن سيرة النبي - ص - مع المنافقين تأبى ذلك فإن دأبه تأليف قلوبهم ، والإصرار بما يعلمه من نفاقهم ، وهذا واضح لمن له أدنى اطلاع على سيرة النبي ﷺ وحسن أخلاقه ، فكيف يمكن أن يذكر أسماءهم في القرآن ، ويأمرهم بلعن أنفسهم ، ويأمر سائر المسلمين بذلك ويحشم عليهم ليلاً ونهاراً ، وهل يتحمل ذلك حتى ينظر في صحته وفساده أو يتمسك في إثباته بما في بعض الروايات من وجود أسماء جملة من المنافقين في مصحف على عَلَيْهِ السَّلَامُ وهل يقاس ذلك بذكر أبي هلب المعلن بشركه ، ومعاداته للنبي ﷺ مع علم النبي بأنه يوم على شركه . نعم لا بعد في ذكر النبي ﷺ أسماء المنافقين لبعض خواصه كأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره في مجالسه الخاصة .

وحاصل ما تقدم : أن وجود الزيادات في مصحف على عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن كانت صحيحةً ، إلا أن هذه الزيادات ليست من القرآن ، وما أمر رسول الله ﷺ

بتبلیغه إلى الأمة ، فإن الالتزام بزيادة مصحفه بهذا النوع من الزيادة قول بلا دليل ، مضافاً إلى أنه باطل قطعاً . ويدل على بطلانه جميع ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم التحریف في القرآن .

### الشبهة الثالثة :

أن الروايات المتوترة عن أهل البيت - ع - قد دلت على تحریف القرآن  
فلا بد من القول به :

والجواب :

أن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحریف في القرآن بالمعنى المتنازع فيه ، وتوضیح ذلك : أن كثيراً من الروايات ، وإن كانت ضعيفة السند ، فإن جملة منها نقلت من كتاب أحمد بن محمد السیاري ، الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبـه ، وأنه يقول بالتناسخ ، ومن علي بن أحمد الكوفي الذي ذكر علماء الرجال أنه كذاب ، وأنه فاسد المذهب إلا أن كثرة الروايات تورث القطع بتصور بعضها عن المصومين عليهم السلام ولا أقل من الاطمئنان بذلك ، وفيها ما روی بطريق معتبر فلا حاجة بنا إلى التكلم في سند كل رواية بخصوصها .

### عرض روايات التحریف :

علينا أن نبحث عن مداليل هذه الروايات ، وإوضح أنها ليست متتحدة في المقاد ، وأنما على طوائف . فلا بد لنا من شرح ذلك والكلام على كل طائفة بخصوصها .

الطائفة الأولى : هي الروايات التي دلت على التحریف بعنوانه ، وإنها تبلغ عشرين رواية ، نذكر جملة منها ونترك ما هو بضمونها . وهي :

١ - ما عن علي بن إبراهيم القمي ، بإسناده عن أبي ذر . قال :

« لما نزلت هذه الآية : يومَ تبَيَّضُّ وجوهُ وتسوَّدُ  
وجوهُ . قال رسول الله ﷺ ترد أمتى على يوم القيمة  
على حسن رأيات . ثم ذكر أن رسول الله ﷺ يسأل  
رأيات مما فعلوا بالثقلين . فتقول الرأية الأولى : أما  
الأكبر فحرقناه ، ونبذناه وراء ظهورنا ، وأما الأصغر  
فعاديناه ، وأبغضناه ، وظلمناه . وتقول الرأية الثانية :  
أما الأكبر فيحرقناه ، ومزقناه ، وخالفناه ، وأما  
الأصغر فعاديناه وقاتلناه . . . . » .

٢ - ما عن ابن طاوس ، والسيد الحدث الجزائري ، باسنادها عن الحسن  
ابن الحسن السامری في حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال لخديفة فيما قاله  
في من يهتك الحرم :

« إنه يضل الناس عن سبيل الله ، ويحرف كتابه ،  
ويغير سنته » .

٣ - ما عن سعد بن عبد الله القمي ، باسناده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر  
عليه السلام قال :

« دعا رسول الله ﷺ بمنى . فقال : أيها الناس  
إني تارك فيكم الثقلين - أما إن تمسكتم بهما لن تضلوا  
كتاب الله وعتقى - والكعبة البيت الحرام ثم قال أبو  
جعفر عليه السلام : أما كتاب الله فحرقوه ، وأما الكعبة  
فهدموا ، وأما العترة فقتلوا ، وكل وداعم الله قد نبذوا  
ومنها قد تبرأوا » .

٤ - ما عن الصدوق في الحصال بإسناده عن جابر عن النبي قال :  
« يحيى يوم القيمة ثلاثة يشكون : المصحف ،

والمسجد ، والعترة . يقول المصحف يا رب حرّفوني  
ومزقوني ، ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني ،  
وتقول العترة يا رب قتلونا ، وطردونا ، وشردونا .. .

٥ - ما عن الكافي والصدوق ، بساندتها عن علي بن سعيد . قال :

« كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس  
كتاباً إلى أن ذكر جوابه عليه السلام بتمامه ، وفيه قوله  
عليه السلام أؤمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه » .

٦ - ما عن ابن شهراشوب ، بساندته عن عبد الله في خطبة أبي عبد الله  
الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ، وفيها :

« إنما أنتم من طواغيت الأمة ، وشذوذ الأحزاب ،  
ونبذة الكتاب ، ونفحة الشيطان ، وعصبة الآثم ،  
ومحرفي الكتاب » .

٧ - ما عن كامل الزيارات ، بساندته عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال :

« إذا دخلت الحائر فقل : اللهم عن الذين كذبوا  
رسالك ، وهدموا كعبتك ، وحرفوا كتابك ... » .

٨ - ما عن الحجاج عن قطيبة بن ميمون عن عبد الأعلى . قال :

« قال أبو عبد الله عليه السلام أصحاب العربية يحرفون  
كلام الله عز وجل عن مواضعه » .

### المفهوم الحقيقي للروايات :

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة : أن الظاهر من الرواية الأخيرة تفسير التحريف باختلاف القراء ، وإعمال اجتهاداتهم في القراءات . ومرجع ذلك إلى الإختلاف في كيفية القراءة مع التحفظ على جوهر القرآن وأصله وقد أوضحتنا للقاريء في صدر البحث أن التحريف بهذا المعنى ما لا ريب في وقوعه ، بناءً على ما هو الحق من عدم توافر القراءات السبع ، بل ولا ريب في وقوع هذا التحريف ، بناءً على توافر القراءات السبع أيضاً ، فإن القراءات كثيرة ، وهي مبنية على اجتهادات ظنية توجب تغيير كيفية القراءة . فهذه الرواية لا مساس لها ببراد المستدل .

وأما بقية الروايات ، فهي ظاهرة في الدلالة على أن المراد بالتعريف حمل الآيات على غير معانيها ، الذي يلازم إنكار فضل أهل البيت - عليهم السلام - ونصب العداوة لهم وقتالهم . ويشهد لذلك - صريحاً - نسبة التعريف إلى مقاتل أبي عبد الله - عليه السلام - في الخطبة المتقدمة .

ورواية الكافي التي تقدمت في صدر البحث ، فإن الإمام الباقر - عليه السلام - يقول فيها :

« وكان من نبضهم الكتاب أنهم أقاموا حروفه ،  
وحرّقوها حدوده » .

وقد ذكرنا أن التعريف بهذا المعنى واقع قطعاً ، وهو خارج عن محل النزاع ، ولو لا هذا التعريف لم تزل حقوق العترة محفوظة ، وحرمة النبي فيهم مرعية ، ولما انتهى الأمر إلى ما انتهى إليه من اهتضام حقوقهم وإيذاء النبي - ص - فيهم .

الطائفة الثانية : هي الروايات التي دلت على أن بعض الآيات المزالة من القرآن قد ذكرت فيها أسماء الأئمة - عليهم السلام - وهي كثيرة :

منها : ما ورد من ذكر أسماء الأنفحة - عليهم السلام - في القرآن ، كرواية الكافي بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - قال :

« ولالية علي بن أبي طالب مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولن يبعث الله رسولًا إلا بنبوة محمد و « ولالية » وصيہ ، صلى الله عليهما وآلهما » .

ومنها : رواية العياشي بإسناده عن الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

« لو قرئ القرآن - كما أنزل - لـ لفينا مسمين » .

ومنها : رواية الكافي ، وتفسیر العياشي عن أبي جعفر - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وكتنز الفوائد بأسانيد عديدة عن ابن عباس ، وتفسير فرات بن إبراهيم الكوفي بأسانيد متعددة أيضًا ، عن الأصبهن بن نباتة . قالوا : قال أمير المؤمنين - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - :

« القرآن نزل على أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام ، ولنا كرام القرآن » .

ومنها : رواية الكافي أيضًا بإسناده عن أبي جعفر - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - قال :

« نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد - ص - هكذا : وإنْ كنْتُمْ فِي رَيْبٍ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا - في علي - فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ » .

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفۃ :

أننا قد أوضحنا فيما تقدم أن بعض التزييل كان من قبيل التفسير للقرآن وليس من القرآن نفسه ، فلا بد من حمل هذه الروايات على أن ذكر أسماء الأنفحة - عليهم السلام - في التزييل من هذا القبيل ، وإذا لم يتم هذا الحمل فلا بد من

طرح هذه الروايات لمخالفتها لكتابه ، والسنّة ، والأدلة المتقدمة على نفي التحرير. وقد دلت الأخبار المتواترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب والسنّة وأن ما خالف الكتاب منها يجب طرجه ، وضرره على الجدار .

وما يدل على أن اسم أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر صريحاً في القرآن حديث الغدير ، فإنه صريح في أن النبي - ص - إنما نصب علياً بأمر الله ، وبعد أن ورد عليه التأكيد في ذلك ، وبعد أن وعده الله بالصلمة من الناس ، ولو كان اسم « علي » مذكوراً في القرآن لم يحتاج إلى ذلك النصب ، ولا إلى تهيئة ذلك الاجتماع الحسافل المسلمين ، ولما خشي رسول الله - ص - من إظهار ذلك ، يحتاج إلى التأكيد في أمر التبليغ .

وعلى الجملة : فصححة حديث الغدير توجب الحكم بكذب هذه الروايات التي تقول : إن أسماء الأئمة مذكورة في القرآن ولا سيما أن حديث الغدير كان في حجة الوداع التي وقعت في أواخر حياة النبي عليه السلام ونزول عامة القرآن ، وشيوخه بين المسلمين ، على أن الرواية الأخيرة المروية في الكافي مما لا يحتمل صدقه في نفسه ، فإن ذكر اسم علي عليه السلام في مقام إثبات النبوة والتحدي على الإثبات بمثل القرآن لا يناسب مقتضى الحال . ويعارض جميع هذه الروايات صحيفة أبي بصير المروية في الكافي . قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى :

**« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ**

٤ : ٥٩ .

قال : فقال نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين - ع - فقلت له : إن الناس يقولون فالله لم

بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ :  
 فَقُولُوا لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَّلَ عَلَيْهِ الصِّلَاةَ وَلَمْ  
 يَسْمِ اللَّهُ هُمْ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا أَرْبَعاً ، حَقٌّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 نَبِيٌّ لِّلَّهِ هُوَ الَّذِي فَسَرَّ لَهُمْ ذَلِكَ ... ١١ .

فتكون هذه الصحبة حاكمة على جميع تلك الروايات ، وموضحة للمراد منها ، وأن ذكر اسم أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الروايات قد كان بعنوان التفسير ، أو بعنوان التنزيل ، مع عدم الأمر بالتبليغ . ويضاف إلى ذلك أن المخالفين عن بيعة أبي بكر لم يحتاجوا بذكر اسم علي في القرآن ، ولو كان له ذكر في الكتاب لكان ذلك أبلغ في الحجة ، ولا سيما أن جم القرآن - بزعم المستدل - كان بعد قامية أمر الخلافة بزمان غير يسير ، فهذا من الأدلة الواضحة على عدم ذكره في الآيات .

الطائفة الثالثة : هي الروايات التي دلت على وقوع التعريف في القرآن بالزيادة والتقصان ، وإن الأمة بعد النبي صلوات الله عليه وسلم غيرت بعض الكلمات وجعلت مكانها كلمات أخرى .

فهنا : ما رواه علي بن ابراهيم القمي ، بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : « صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين » .

ومنها : ما عن العياشي ، عن هشام بن سالم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ  
 عِمْرَانَ ٣٣ : ٣ . »

(١) الوفي ج ٢ باب ٣٠ مانع الله ورسوله عليهم ص ٦٣ .

قال : هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين ، فوضعوا اسمًا مكان اسم . أي  
انهم غيروا فجعلوا مكان آل محمد آل عمران .

والجواب :

عن الاستدلال بهذه الطائفة - بعد الأعضاء عما في سندتها من الضعف - أنها مخالفة للكتاب ، والسنّة ، والإجماع المسلمين على عدم الزيادة في القرآن ولا حرفاً واحداً حتى من القائلين بالتحريف . وقد ادعى الإجماع جماعة كثيرون على عدم الزيادة في القرآن ، وأن مجموع ما بين الدفتين كله من القرآن . ومن ادعى الإجماع الشيخ المفید ، والشيخ الطوسي ، والشيخ البهائی ، وغيرهم من الأعاظم قدس الله أسرارهم . وقد تقدمت رواية الاحتجاج الدالة على عدم الزيادة في القرآن .

**الطائفة الرابعة :** هي الروايات التي دللت على التحريف في القرآن بالقصيدة فقط .

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة :

أنه لا بد من حملها على ما تقدم في معنى الزيادات في مصحف أمير المؤمنين - عليه السلام - وإن لم يكن ذلك المدل في جملة منها فلا بد من طرحها لأنها مخالفة للكتاب والسنّة ، وقد ذكرنا لها في مجلس بحثنا توجيهًا آخر أعرضنا عن ذكره هنا حذرًا من الإطالة ، ولعله أقرب المحامل ، ونشر إلى في محل آخر إن شاء الله تعالى .

على أن أكثر هذه الروايات بل كثيرها ضعيفة السند . وببعضها لا يحتمل صدقه في نفسه . وقد صرخ جماعة من الأعلام بازوم تأویل هذه الروايات أو لزوم طرحها .

ومن صرح بذلك الحقن الكلباسي حيث قال على ما حكي عنه : «أن الروايات الدالة على التحرير مخالفة للإجماع الأممية إلا من لا اعتداد به ... . وقال : إن نقصان الكتاب بما لا أصل له وإلا لاشتهر وتوارد ، نظراً إلى العادة في الحوادث العظيمة . وهذا منها بل أعظمها » .

وعن الحقن البغدادي شارح الواقية التصريح بذلك ، ونقله عن الحقن الكركي الذي صنف في ذلك رسالة مستقلة ، وذكر فيها : «أن ما دل» من الروايات على النقيصة لا بد من تأويلها أو طرحها ، فإن الحديث إذا جاء على خلاف الدليل من الكتاب ، والسنّة المتواترة ، والإجماع ، ولم يكن تأويله ، ولا حمله على بعض الوجوه ، وجب طرحة » .

أقول : وأشار الحقن الكركي بكلامه هذا إلى ما أشرنا إليه - سابقاً - من أن الروايات المتواترة قد دلت على أن الروايات إذا خالفت القرآن لا بد من طرحها . فن تلك الروايات :

ما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بسنته الصحيح عن الصادق عليه السلام :

«الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الملة» ،  
إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فـ  
وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله  
فدعوه ... »<sup>(١)</sup> .

وما رواه الشيخ الجليل سعيد بن هبة الله «القطب الرواندي» بسنته  
الصحيح إلى الصادق عليه السلام :

(١) الوسائل ج ٢ كتاب القضاء . باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، وكيفية العمل ،

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على  
كتاب الله ، فيما وافق كتاب الله فخذلوه ، وما خالف  
كتاب الله فردوه ...»<sup>(١)</sup>.

#### وأما الشبهة الرابعة :

فيتلخص في كيفية جمع القرآن ، واستلزمها وقوع التعريف فيه . وقد  
انعقد البحث الآتي «فكرة عن جمع القرآن» لتصفيية هذه الشبهة وتفنيدها .

---

(١) المصدر السابق .



# فِكْرَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ

كيفية جمع القرآن . عرض الروايات في جمع القرآن . تناقضها وتضاربها . معارضتها لما دلّ على أن القرآن جمع على عهد الرسول . معارضتها لكتاب وحكم العقل . مخالفتها لاجماع المسلمين على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . الاستدلال بهذه الروايات يستلزم التحرير بالزيادة المتسالم على بطلانه .

ان موضوع جمع القرآن من الموضوعات التي يتذرع بها القائلون بالتحريف ،  
إلى إثبات ان في القرآن تحريفاً وتغييراً، وان كيفية جمعه مستلزمة – في العادة –  
لوقوع هذا التحريف والتغيير فيه .

فكان من الضروري أن يعقد هذا البحث إكالاً لصيانة القرآن من التحريف  
وتنزيهه عن نقص أو أي تغيير .

إن مصدر هذه الشبهة هو زعمهم بأن جمع القرآن كان بأمر من أبي بكر بعد  
أن قتل سبعون رجلاً من القراء في بئر معونة ، وأربعينه نفر في حرب اليمامة  
فخيف ضياع القرآن وذهابه من الناس ، فتصدى عمر وزيد بن ثابت بجمع القرآن  
من العسب ، والرقاع ، واللخاف ، ومن صدور الناس بشرط أن يشهد شاهدان  
على أنه من القرآن ، وقد صرّح بجميع ذلك في عدة من الروايات ، والعادة  
تقتضي بقوات شيء منه على المتصدي لذلك ، إذا كان غير معصوم ، كما هو مشاهد  
فيمن يتصدي بجمع شعر شاعر واحد أو أكثر ، إذا كان هذا الشعر متفرقاً ،  
وهذا الحكم قطعي بقتضى العادة ، ولا أقل من احتمال وقوع التحريف ، فإن من  
المحتمل عدم إمكان إقامة شاهدين على بعض ما سمع من النبي ﷺ فلا يبقى  
وثيق بعدم النقيصة .

والجواب :

إن هذه الشبهة مبنية على صحة الروايات الواردة في كيفية جمع القرآن  
وال الأولى أن نذكر هذه الروايات ثم نعقبها بما يرد عليها .

## أحاديث جمع القرآن :

١ - روى زيد بن ذئب . قال :

« أرسل إلى أبو بكر، مقتل أهل يمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر : إن عمر أثاني . فقال : إن القتل قد استحر يوم اليامنة بقراء القرآن ، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالموطن فيذهب كثير من القرآن ، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا تنتهي ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمهه . فوالله لو كفوني نقل جبل من الجبال ما كان أ neckline على ما أمرني من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى ، للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتبتت القرآن أجمعه من العصب ، واللخاف ، وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره :

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أُنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ  
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِوفٌ رَّحِيمٌ ٩ : ١٢٨ . فَإِنْ  
تَوَلُّوْنَا قَلْ حَسِيبٍ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ١٢٩ . »

حق خاتمة برامة فكانت الصحف عند أبي بكر حق توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر <sup>(١)</sup> .

(١) صحيح البخاري . باب جمع القرآن ج ٦ ص ٩٨ .

٢ - وروى ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه :

« ان حذيفة بن الیان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق . فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة . فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي اليها بالصحف نسخها في المصاحف ، ثم نزدتها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أتم زيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلبسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، فعملوا حق إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق » .

قال ابن شهاب : « وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف ، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ، فالمتسنناها فوجدناها مع خزية بن ثابت الأنباري :

« مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

. ٣٣ : ٣٣ .

« فألحقناها في سورتها في المصحف » <sup>(١)</sup> .

(١) صحيح البخاري ح ٦ ص ٩٩، وهاتان الروايتان وما بعدهما إلى الرواية الحادية والعشرين، مذكورة في منتخب كنز العمال بهامش مسندي أحمد ج ٢ ص ٤٣ - ٥٢ .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسناده عن علي . قال : « أعظم الناس في المصاحف أجرأ أبو بكر ، إن أبو بكر أول من جمع ما بين اللوحين » .

٤ - وروى ابن شهاب . عن سالم بن عبد الله وخارجية : « أن أبو بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس ، وكان قد سأله زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى حتى استمعان عليه بعمر فعلم ، فكانت الكتب عند أبي بكر حتى توفي ، ثم عند عمر حتى توفي ، ثم كانت عند حفصة زوج النبي ﷺ فأرسل إليها عثمان فأبى أن تدفعها ، حتى عاهمدها ليردتها إليها فبعثت بها إليه ، فنسخ عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عندها ... » .

٥ - وروى هشام بن عمرو ، عن أبيه ، قال : « لما قتل أهل اليمامة أمر أبو بكر عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت . فقال : اجلسوا على باب المسجد . فلا يأتينكم أحد بشيء من القرآن تتكلّمون عنه يشهد عليه رجالان إلا اثناءه ، وذلك لأنّه قتل باليمامة ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قد جمعوا القرآن » .

٦ - وروى محمد بن سيرين . قال : « قتل عمر ولم يجمع القرآن » .

٧ - وروى الحسن : « أن عمر بن الخطاب سأله عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة . فقال : إنا لله ، وأمر بالقرآن فجمع . فكان أول من جمعه في المصحف » .

٨ - وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . قال :

« أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس ، فقال : من كان تلقى من رسول الله - ص - شيئاً من القرآن فليأتني به ، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف

والألواح ، والعسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان ، فقتل وهو يجمع ذلك إليه ، فقام عثمان ، فقال : من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به ، وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان ، فجاءه خزية ابن ثابت ، فقال : إني قد رأيتم ترکتم آيتين لم تكتبوا هما . قالوا : ما هما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ :

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ .. »

إلى آخر السورة ، فقال عثمان : وأناأشهد أنها من عند الله ، فأين ترى أن نجعلها ؟ قال : أختم بها آخر ما نزل من القرآن ، فاختتم بها براءة .

٩ - وروى عبيد بن عمر ، قال :

« كان عمر لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد رجلان ، فجاءه رجل من الأنصار بهاتين الآيتين : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... إلى آخرها . فقال عمر : لا أسألك عليها بيتهن أبداً ، كذلك كان رسول الله » (١) .

١٠ - وروى سليمان بن أرقم ، عن الحسن وابن سيرين ، وابن شهاب الزهرى . قالوا :

« لما أسرع القتل في قراء القرآن يوم اليمامة قتل منهم يومئذ أربعائة رجل ، لقي زيد بن ثابت عمر بن الخطاب ، فقال له : إن هذا القرآن هو الجامع لدينا فإن ذهب القرآن ذهب ديننا ، وقد عزمت على أن أجمع القرآن في كتاب ، فقال له : انتظر حتى أسأل أبي بكر ، فمضى إلى أبي بكر فأخبراه بذلك ، فقال : لا تتعجل حتى أشاور المسلمين ، ثم قام خطيباً في الناس فأخبرهم بذلك ، فقالوا :

(١) الروايات التي نقلناها عن المتتبغ مذكورة في كنز العمال « جمع القرآن » الطبعة الثانية ج ٢ ص ٣٦١ عدا هذه الرواية ، ولكن بضمونها رواية عن يحيى بن جعده .

أصبت ، فجمعوا القرآن ، فأمر أبو بكر منادياً فنادي في الناس : من كان عنده شيء من القرآن فليجيئ به . . . .

١١ - وروى خزيمة بن ثابت . قال :

« جئت بهذه الآية : لقد جاءكم رسول من أنفسكم . . . إلى عمر بن الخطاب وإلى زيد بن ثابت . فقال زيد : من يشهد معك ؟ قلت : لا والله ما أدرى . فقال عمر : أنا أشهد معه على ذلك » .

١٢ - وروى أبو إسحاق ، عن بعض أصحابه . قال :

« لما جمع عمر بن الخطاب المصحف سأله : من أعرب الناس ؟ قيل : سعيد ابن العاص . فقال : من أكتب الناس ؟ فقيل : زيد بن ثابت . قال : فليُمْلِنْ سعيد وليَكْتُبْ زيد ، فكتبوا مصاحف أربعة ، فأنفذ مصحفاً منها إلى الكوفة ، ومصحفاً إلى البصرة ، ومصحفاً إلى الشام ، ومصحفاً إلى الحجاز » .

١٣ - وروى عبد الله بن فضالة . قال :

« لما أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفراً من أصحابه ، وقال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مصر ، فإن القرآن نزل على رجل من مصر » .

١٤ - وروى أبو قلابة . قال :

« لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل ، والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الفلان يتلقون ويختلفون ، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، حتى كفر بعضهم بقراءة بعض ، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيباً . فقال : أنت عندك مختلفون وتلعنون ، فمن نأى عن الأمصار أشد اختلافاً ، وأشد ليناً ، فاجتمعوا يا أصحاب محمد فاكتبوا للناس إماماً ، قال أبو قلابة : فحدثني مالك بن أنس ، قال أبو بكر بن أبي داود : هذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس . قال : كنت فيمن أملأ عليهم فربما اختلفوا في الآية فيذكرون الرجل قد تلقاهما

من رسول الله ﷺ ولعله أن يكون غائباً أو في بعض البوادي ، فيكتبون ما قبلها وما بعدها ، ويدعون موضعها حتى يحيى ، أو يرسل إليه ، فلما فرغ من المصحف كتب إلى أهل الأمصار أني قد صنعت كذا وصنعت كذا ، ومحوت ما عندى ، فاخروا ما عندكم » .

١٥ - وروى مصعب بن سعد . قال :

« قام عثيَان يخطب الناس . فقال : أَيُّهَا النَّاسُ عَبْدُكُمْ بَنْبِيكُمْ مِنْذِ ثَلَاثَةِ عَشَرَةَ وَأَنْتُمْ تَقْرُونَ فِي الْقُرْآنِ ، تَقُولُونَ قِرَاءَةً أُبِيَّ ، وَقِرَاءَةً عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ وَاللَّهُ مَا تَقْرِيمُ قِرَاءَتِكَ ، فَاعْزِمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ مَا جَاءَ بِهِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيِي بِالْوَرْقَةِ وَالْأَدَمِ فِي الْقُرْآنِ ، حَتَّى جَمَعَ مِنْ ذَلِكَ كُثُرَةً ، ثُمَّ دَخَلَ عَثيَانَ وَدَعَاهُمْ رِجْلًا رِجْلًا ، فَنَادَاهُمْ لَسْمَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَمْلَهُ عَلَيْكُمْ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ عَثيَانَ . قال : مَنْ أَكَتَبَ النَّاسَ ؟ قَالُوا : كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيدُ بْنُ ثَابَتَ . قال : فَأَيُّ النَّاسُ أَعْرَبَ ؟ قَالُوا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ . قال عثيَان : فَلِيمِلْ سَعِيدَ ، وَلِيَكْتُبْ زِيدَ ، فَكَتَبَ زِيدَ ، وَكَتَبَ مَصَاحِفَ فَفَرَقَهَا فِي النَّاسِ ، فَسَمِعَتْ بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ : قَدْ أَحْسَنَ » .

١٦ - وروى أبو المليح . قال :

« قال عثيَان بن عفان حين أراد أن يكتب المصحف ، تuli هذيل و تكتب ثقيف » .

١٧ - وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي . قال :

« لَمَّا فَرَغَ مِنْ الْمَحْسُفِ أَتَى بِهِ عَثيَانٌ فَنَظَرَ فِيهِ . قال : قَدْ أَحْسَنْتَ وَأَجْلَمْتَ ، أَرَى شَيْئًا مِنْ لُحْنِ سَقِيمَةِ الْعَرَبِ بِالْسَّنْتَهَا » .

١٨ - وروى عكرمة . قال :

« لما أتى عثمان بالمصحف رأى فيه شيئاً من حن . فقال : لو كان الملي من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا » .

١٩ - وروى عطاء :

« أن عثمان بن عفان لما نسخ القرآن في المصاحف ، أرسل إلى أبي بن كعب فكان يلي على زيد بن ثابت ، وزيد يكتب ، ومعه سعيد بن العاص يعربه ، لهذا المصحف على قراءة أبي وزيد » .

٢٠ - وروى مجاهد :

« ان عثمان أمر أبي بن كعب يلي ، ويكتب زيد بن ثابت ، ويعربه سعيد ابن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث » .

٢١ - وروى زيد بن ثابت :

« لما كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعاً من رسول الله - ص - فوجدتها عند خزية بن ثابت : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَّقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ .. إِلَى تبَدِيلٍ . وكان خزية يدعى ذا الشهادتين أجاز رسول الله يَكْتُبُ اللَّهُ شَهادَتَهُ شهادته بشهادة رجلين » .

٢٢ - وقد أخرج ابن اشته ، عن الليث بن سعد . قال :

« أول من جمع القرآن أبو بكر ، وكتبه زيد ، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت ، فكان لا يكتب آية إلا بشهادة عدلين ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع أبي خزية بن ثابت . فقال : اكتبوها فإن رسول الله - ص - جعل شهادته بشهادة رجلين ، فكتب ، وإن عمر أتى بأية الرجم فلم نكتبها لأنه كان وحده » <sup>(١)</sup> .

هذه ألم الروايات التي وردت في كيفية جمع القرآن ، وهي - مع انها أخبار آحاد لا تفيدنا علمًا - مخدوشة من جهات شتى :

### ١ - تناقض أحاديث جمع القرآن !

إنها متناقضة في نفسها فلا يمكن الاعتماد على شيء منها ، ومن الجدير بنا أن نشير إلى جملة من مناقضاتها ، في ضمن أسلمة وأجوبة :

#### ● - متى جمع القرآن في المصحف ؟

ظاهر الرواية الثانية أن الجمجم كان في زمن عثمان ، وتصريح الروايات الأولى ، والثالثة ، والرابعة ، وظاهر البعض الآخر أنه كان في زمان أبي بكر ، وتصريح الروايتين السابعة ، والثانية عشرة أنه كان في زمان عمر .

#### ● - من تصدّى لجمع القرآن زمن أبي بكر ؟

تقول الروايتان الأولى ، والثانية والعشرون أن المتصدي لذلك هو زيد بن ثابت ، وتقول الرواية الرابعة أنه أبو بكر نفسه ، وإنما طلب من زيد أن ينظر فيها جمه من الكتب ، وتقول الرواية الخامسة - ويظهر من غيرها أيضًا - أن المتصدي هو زيد وعمر .

#### ● - هل فوّض لزيد جمع القرآن ؟

يظهر من الرواية الأولى أن أبو بكر قد فوّض إليه ذلك ، بل هو صريحة ، فإن قوله لزيد : « إنكَ رجل شاب عاقل لا تفهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله - ص - فلتبع القرآن واجمه » صريح في ذلك ، وتقول الرواية الخامسة وغيرها : إن الكتابة إنما كانت بشهادة شاهدين ، حتى ان عمر جاء بأكبة الرجم فلم تقبل منه .

#### ● - هل بقي من الآيات ما لم يدون إلى زمان عثمان ؟

ظاهر كثير من الروايات ، بل صريحة أنها لم يبق شيء من ذلك ، وصريح الرواية الثانية ، بقاء شيء من الآيات لم يدون إلى زمان عثمان .

● - هل نقص عثمان شيئاً مما كان مدوناً قبله ؟

ظاهر كثير من الروايات بل صريحة أيضاً أن عثمان لم ينقص مما كان مدوناً قبله ، وصريح الرواية الرابعة عشرة أنه حا شيئاً مما دون قبله ، وأمر المسلمين بحشو ما محاه .

● - من أي مصدر جمع عثمان المصحف ؟

صريح الروایتين الثانية والرابعة : أن الذي اعتمد عليه في جمعه هي الصحف التي جمعها أبو بكر ، وصريح الروايات الثامنة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، أن عثمان جمعه بشهادة شاهدين ، وبأخبار من سمع الآية من رسول الله ﷺ .

● - من الذي طلب من أبي بكر جمع القرآن ؟

تقول الرواية الأولى أن الذي طلب ذلك منه هو عمر ، وأن أبي بكر إنما أجابه بعد الإمتناع ، فأرسل إلى زيد وطلب منه ذلك ، فأجابه بعد الإمتناع ، وتقول الرواية العاشرة أن زيداً وعمر طلب ذلك من أبي بكر ، فأجابها بعد مشاورته المسلمين .

● - من جمع المصحف الإمام وأرسل منه تسعين إلى البلاد ؟

صريح الرواية الثانية أنه كان عثمان ، وصريح الرواية الثانية عشرة أنه كان عمر .

● - متى ألحقت الآيات بأخر سورة براءة ؟

صريح الروايات الأولى ، والحادية عشرة ، والثانية والعشرين أن إلحاقها كان

في زمان أبي بكر ، وصريح الرواية الثامنة ، وظاهر غيرها أنه كان في عهد عمر .

● - من اتى بهاتين الآيتين ؟

صريح الروايتين الأولى ، والثانية والعشرين أنه كان أبو خزيمة ، وصريح الروايتين الثامنة ، والحادية عشرة أنه كان خزيمة بن ثابت ، وما رجلان ليس بينهما نسبة أصلًا ، على ما ذكره ابن عبد البر <sup>(١)</sup> .

● - بماذا ثنت أنها من القرآن ؟

بشهادة الواحد ، على ما هو ظاهر الرواية الأولى ، وصريح الروايتين التاسعة ، والثانية والعشرين ، وبشهادة عثمان معه ، على ما هو صريح الرواية الثامنة ، وبشهادة عمر معه ، على ما هو صريح الرواية الحادية عشر .

● - من عينه عثمان لكتابة القرآن وإملائه ؟

صريح الرواية الثانية أن عثمان عين لكتابه زيداً ، وابن الزبير ، وسعيد ، وعبد الرحمن ، وصريح الرواية الخامسة عشرة أنه عين زيداً لكتابه وسعيداً للإملاء ، وصريح الرواية السادسة عشرة أنه عين ثقيلاً لكتابه ، وهذيل للإملاء وصريح الرواية الثامنة عشرة أن الكاتب لم يكن من ثقيف وأن الملي لم يكن من هذيل ، وصريح الرواية التاسعة عشرة أن الملي كان أبي بن كعب ، وأن سعيداً كان يعرب ما كتبه زيد ، وهذا أيضاً صريح الرواية العشرين بزيادة عبد الرحمن بن الحيث للإعراب .

٢ - تعارض روایات الجمع :

إن هذه الروايات معارضة بما دل على أن القرآن كان قد جمع ، وكتب على

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٥٦ .

عهد رسول الله ﷺ فقد روى جماعة ، منهم ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى ، والضياء المقدسى عن ابن عباس . قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حلكم على أن عدمت إلى الأنفال وهي من الثنائى ، وإلى براءة ، وهي من المثنى فقررت بينها ولم تكتبوا بينها سطر : « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ ووضعتموها في السبع الطوال ، ما حلكم على ذلك ؟ فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه السورة ذات العدد ، وكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضموا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضموا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، وقبض رسول الله ﷺ ولم بين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قررت بينها ، ولم أكتب بينها سطر : « بسم الله الرحمن الرحيم » ووضعتها في السبع الطوال <sup>(١)</sup> .

وروى الطبرانى ، وابن عساكر عن الشعبي ، قال :

« جمع القرآن على عهد رسول الله – ص – ستة من الأنصار : أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وسعد بن عبد ، وأبو زيد و كان جماع بن جارية قد أخذه إلا سورتين أو ثلاث » <sup>(٢)</sup> .

وروى قتادة ، قال :

« سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبي ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » <sup>(٣)</sup> .

(١) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) صحيح البخارى باب القراء من أصحاب النبي – ص – ج ٦ ص ٢٠٢ .

وروى مسروق : ذكر عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، فقال : « لا أزال أحبه ، سمعت النبي - ص - يقول : خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب » <sup>(١)</sup> .

وأخرج النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر ، قال : « جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة » ، فبلغ النبي - ص - فقال : أفرأه في شهر ... <sup>(٢)</sup> . وستجيء رواية ابن سعد في جمع أم ورقة القرآن .

ولعل قائلًا يقول وإن المراد من الجم في هذه الروايات هو الجمع في الصدور لا التدوين ، وهذا القول دعوى لا شاهد عليها ، أضف إلى ذلك أنك سترى أن حفاظ القرآن على عهد رسول الله - ص - كانوا أكثر من أن تمحى أحوازهم ، فكيف يمكن حصرهم في أربعة أو ستة ؟ وإن المتصفح لأحوال الصحابة ، وأحوال النبي - ص - يحصل له العلم اليقين بأن القرآن كان بمجموعاً على عهد رسول الله - ص - وأن عدد الجامعين له لا يستهان به . وأما ما رواه البخاري بإسناده عن أنس ، قال : مات النبي - ص - ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ، فهو مردود مطروح ، لأنَّه معارض للروايات المتقدمة ، حتى لما رواه البخاري بنفسه . ويضاف إلى ذلك أنه غير قابل للتصديق به . وكيف يمكن أن يحيط الرواوي بجميع أفراد المسلمين حين وفاة النبي - ص - على كثريتهم ، وتفرقهم في البلاد ، ويستعلم أحوازهم ليتمكنه أن يحصر الجامعين للقرآن في أربعة ، وهذه الدعوى تخترق بالغيب ، وقوله بغير علم .

وصفة القول : أنه مع هذه الروايات كيف يمكن أن يصدق أن أبا بكر

(١) المصدر السابق .

(٢) الاتقان النوع ٢٠ ج ١ من ١٢٤ .

كان أول من جمع القرآن بعد خلافته ؟ وإذا سلمنا ذلك فلماذا أمر زيداً وعمر يجمعه من الالحاد ، والمسب ، وتصور الرجال ، ولم يأخذه من عبد الله ومعاذ وأبيه ؟ وقد كانوا عند الجمع أحياء ، وقد أمروا بأخذ القرآن منهم ، ومن سالم ؟ نعم إن سالماً قد قتل في حرب البهامة ، فلم يكن الأخذ منه . على أن زيداً نفسه كان أحد الجامعين للقرآن على ما يظهر من هذه الرواية ، فلا حاجة إلى التفصص والسؤال من غيره ، بعد أن كان شاباً عاقلاً غير متهم كايقول أبو بكر ، أضف إلى جميع ذلك أن أخبار الثقلين المتظافرة تدلنا على أن القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله - ص - على ما سنشير إليه .

### ٣ - تعارض أحاديث الجمع مع الكتاب :

إن هذه الروايات معارضة بالكتاب ، فإن كثيراً من آيات الكتاب الكريمة دالة على أن سور القرآن كانت متميزة في الخارج ببعضها عن بعض ، وأن سوراً كانت منتشرة بين الناس ، حتى الشركين وأهل الكتاب ، فإن النبي - ص - قد تحدى الكفار والشركين على الإتيان بمثل القرآن ، وبعشر سور مثله مفتريات ، وبسورة من مثله ، ومعنى هذا : أن سور القرآن كانت في متناول أيديهم .

وقد أطلق لفظ الكتاب على القرآن في كثير من آياته الكريمة ، وفي قول النبي ﷺ : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي » وفي هذا دلالة على أنه كان مكتوباً مجموعاً ، لأنه لا يصح إطلاق الكتاب عليه وهو في الصدور ، بل ولا على ما كتب في الالحاد ، والمسب ، والاكتف ، إلا على نحو المجاز والمعنى ، والمجاز لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينة ، فإن لفظ الكتاب ظاهر فيما كان له وجود واحد جمعي ، ولا يطلق على المكتوب إذا كان مجزءاً غير مجتمع ، فضلاً عنها إذا لم يكتب ، وكان محفوظاً في الصدور فقط .

#### ٤ - مخالفة أحاديث الجمع مع حكم العقل !

إن هذه الروايات مخالفة لحكم العقل ، فإن عظمة القرآن في نفسه ، واهتمام النبي - ص - بحفظه وقراءته ، واهتمام المسلمين بما يهتم به النبي - ص - يستوجبه ذلك من الثواب ، كل ذلك ينافي جمع القرآن على النحو المذكور في تلك الروايات ، فإن في القرآن جهات عديدة كل واحدة منها تكفي لأن يكون القرآن موضعًا لمناسية المسلمين ، وسبباً لاستهاره حتى بين الأطفال والنساء منهم ، فضلاً عن الرجال . وهذه الجهات هي :

١ - بلاغة القرآن : فقد كانت العرب تهتم بحفظ الكلام البليغ ، ولذلك يحفظون أشعار الجاهلية وخطبها ، فكيف بالقرآن الذي تحدى ببلاغته كل بلاغة ، وأخرس بفصاحته كل خطيب لسن ، وقد كانت العرب بأجمعهم متوجهين إليه ، سواء في ذلك مؤمنهم وكافرهم ، فالملؤ من يحفظه لإعانته ، والكافر يتحفظ به لأنه يتمنى معارضته ، وإبطال حجته .

٢ - إظهار النبي - ص - رغبته بحفظ القرآن ، والإحتفاظ به : وكانت السيطرة والسلطة له خاصة ، والعادة تقضي بأن الزعيم إذا أظهر رغبته بحفظ كتاب أو بقراءته فإن ذلك الكتاب يكون رائجاً بين جميع الرعية ، الذين يطلبون رضاه لدين أو دنيا .

٣ - إن حفظ القرآن سبب لارتفاع شأن الحافظ بين الناس ، وتعظيمه عندهم : فقد علم كل مطلع على التاريخ ما للقرآن والحافظ من منزلة كبيرة ، والمقام الرفيع بين الناس ، وهذا أقوى سبب لاهتمام الناس بحفظ القرآن جملة ، أو بحفظ القدر الميسور منه .

٤ - الأجر والثواب الذي يستحقه القارئ والحافظ بقراءة القرآن وحفظه : هذه أهم العوامل التي تبعث على حفظ القرآن والإحتفاظ به ، وقد كان المسلمون

يهمون بشأن القرآن ، ويختفظون به أكثر من اهتمامهم بأنفسهم ، وبما يهمهم من مال وأولاد . وقد ورد أن بعض النساء جمعت جميع القرآن . أخرج ابن سعد في الطبقات : « أنساًنا الفضل بن دكين » حدثنا الوليد بن عبد الله بن جمیع ، قال : « حدثني جدقي عن أم ورقة بنت عبد الله بن المخارث » ، وكان رسول الله - ص - يزورها ، ويسمیها الشهیدة وكانت قد جمعت القرآن ، ان رسول الله - ص - حين غزا بدرأ ، قالت له : « أنا ذرت لي فأخرج معلك أداوى جرح حاكم وأمرض مرضاك لعل الله يهدی لي شهادة ؟ » قال : « إن الله مهند لك شهادة... »<sup>(١)</sup> وإذا كان هذا حال النساء في جمع القرآن فكيف يكون حال الرجال ؟ وقد عد من حفاظ القرآن على عهد رسول الله - ص - جمّ غير . قال القرطبي : « قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبي - ص - ببئر معونة مثل هذا العدد »<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم في الروایة « والعشرة » أنه قتل من القراء يوم اليمامة أربعينأة رجل على أن شدة اهتمام النبي ﷺ بالقرآن ، وقد كان له كتاب عديدون ، ولا سيما أن القرآن نزل نجوماً في مدة ثلاثة وعشرين سنة ، كل هذا يورث لنا القطع بأن النبي ﷺ كان قد أمر بكتابته القرآن على عهده . روى زيد بن ثابت ، قال : « كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع » . قال الحاکم : « هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجا به » وفيه الدلیل الواضح : أن القرآن إنما جمع على عهد رسول الله<sup>(٣)</sup> .

وأما حفظ بعض سور القرآن أو بعض السورة فقد كان منتشرًا جداً، وشذ

(١) الاتقان - الترمع ج ٢٠ ص ١٢٥ .

(٢) الاتقان - الترمع ج ٢٠ ص ١٢٢ ، وقال القرطبي في تفسيره ج ١ ص ٥٠ : « وقتل منهم ه القراء » في ذلك اليوم « يوم اليمامة » فيما قيل سبعون .

(٣) المستدرک ج ٢ ص ٦١١ .

أن يخلو من ذلك رجل أو امرأة من المسلمين . روى عبادة بن الصامت قال :

« كان رسول الله ﷺ يشغل ، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منيماً يعلم القرآن » <sup>(١)</sup> .

وروى كليب ، قال :

« كنت مع علي عليهما السلام فسمع ضجتهم في المسجد يقرأون القرآن ، فقال : طوبى لهؤلاء ... » <sup>(٢)</sup> .

وعن عبادة بن الصامت أيضاً :

« كان الرجل إذا هاجر دفعه النبي ﷺ إلى رجل منا يعلمه القرآن ، وكان يسمع لمسجد رسول الله ﷺ ضجة بتلاوة القرآن ، حتى أمرهم رسول الله أن يخضوا أصواتهم ثلاثة يغطوا » <sup>(٣)</sup> .

نعم إن حفظ القرآن ولو ببعضه كان رائجاً بين الرجال والنساء من المسلمين ، حتى أن المسلمة قد تجمل مهرها تعلم سورة من القرآن أو أكثر <sup>(٤)</sup> ومع هذا الإهتمام كله كيف يمكن أن يقال : إن جمع القرآن قد تأخر إلى زمان خلافة أبي بكر ، وإن أبو بكر احتاج في جمع القرآن إلى شاهدين يشهدان أنها سمعاً بذلك من رسول الله ﷺ .

(١) مسندي أحمد ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٢) كنز الممال . فضائل القرآن الطبعة الثانية ج ٢ ص ١٨٥ .

(٣) مناهل المرفان ص ٣٢٤ .

(٤) رواه الشيخان ، وأبي داود والترمذى ، والنسائي . الناج . ج ٢ ص ٣٣٢ .

## ٥ - مخالفة أحاديث المجمع للأجماع :

إن هذه الروايات مخالفة لما أجمع عليه المسلمون قاطبة من أن القرآن لا طريق لإثباته إلا بالتواتر ، فإنها تقول : إن إثبات آيات القرآن حين الجمع كان منحصراً بشهادة شاهدين ، أو بشهادة رجل واحد إذا كانت تعدل شهادتين ، وعلى هذا فاللازم أن يثبت القرآن بالخبر الواحد أيضاً ، وهل يمكن لسلم أن يلتزم بذلك ؟ ولست أدري كيف يجتمع القول بصحمة هذه الروايات التي تدل على ثبوت القرآن بالبينة ، مع القول بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، أفلًا يكون القطع بذرة كون القرآن متواتراً سبباً للقطع بكذب هذه الروايات أجمع ؟ ومن الغريب أن بعضهم كابن حجر فسر الشاهدين في الروايات بالكتابة والحفظ <sup>(١)</sup> .

وفي ظني أن الذي حمله على ارتکاب هذا التفسير هو ما ذكرناه من لزوم التواتر في القرآن . وعلى كل حال فهذا التفسير واضح الفساد من جهات :  
أما ، أولاً : فمخالفته صريح تلك الروايات في جمع القرآن ، وقد سمعتها .

وأما ، ثانياً : فلأن هذا التفسير يلزمهم أنهم لم يكتبوا ما ثبت أنه من القرآن بالتواتر ، فإذا لم يكن مكتوباً عند أحد ، ومعنى ذلك أنهم أسقطوا من القرآن ما ثبت بالتواتر أنه من القرآن .

وأما ، ثالثاً : فلأن الكتابة والحفظ لا يحتاج إليها إذا كان ما تراد كتابته متواتراً ، وما لا يثبتان كونه من القرآن ، فإذا لم يكن متواتراً . وعلى كل حال فلا فائدة في جعلها شرطاً في جمع القرآن .

وعلى الجملة لا بد من طرح هذه الروايات ، لأنها تدل على ثبوت القرآن بغير التواتر ، وقد ثبت بطلان ذلك بإجماع المسلمين .

---

(١) الاعتقان - النوع ١٨ ص ١٠٠ .

## ٦ - أحاديث الجمجم والتعریف بالزيادة !

إن هذه الروايات لو صحت ، وأمكن الاستدلال بها على التعریف من جهة النص ، لكان اللازم على المستدل أن يقول بالتعریف من جهة الزيادة في القرآن أيضاً ، لأن كيفية الجمجم المذكورة تستلزم ذلك ، ولا يمكن له أن يعتذر عن ذلك بأن حد الإعجاز في بلاغة القرآن يمنع من الزيادة عليه ، فلا تفاسير الزيادة على النقيصة ، وذلك لأن الإعجاز في بلاغة القرآن وإن كان يمنع عن الإثبات بمثل سورة من سورة ، ولكنه لا يمنع من الزيادة عليه بكلمة أو بكلمتين ، بل ولا بأية كاملة ، ولا سيما إذا كانت قصيرة ، ولو لا هذا الإحتمال لم تكن حاجة إلى شهادة شاهدين ، كما في روايات الجمجم المتقدمة ، فإن الآية التي يأتي بها الرجل ثبتت نفسها أنها من القرآن أو من غيره . وإن فلان من اصحاب القائل بالتعریف من القول بالزيادة أيضاً وهو خلاف إجماع المسلمين .

وخلال ما تقدم ، أن إسناد جمجم القرآن إلى الخلفاء أمر موهوم ، مخالف للكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والعقل ، فلا يمكن القائل بالتعریف أن يستدل بدعوى دعواه ، ولو سلمنا أن جامع القرآن هو أبو بكر في أيام خلافته ، فلا ينبغي الشك في أن كيفية الجمجم المذكورة في الروايات المتقدمة مكذوبة ، وأن جمجم القرآن كان مستنداً إلى التواتر بين المسلمين ، غاية الأمر أن الجامع قد دون في المصحف ما كان محفوظاً في الصدور على نحو التواتر .

نعم لا شك أن عثنا قد جمع القرآن في زمانه ، لا يعني أنه جمع الآيات وال سور في مصحف ، بل يعني أنه جمع المسلمين على قراءة إمام واحد ، وأحرق

المصحف الأخرى التي تختلف ذلك المصحف ، وكتب إلى البلدان أن يحرقوا ما عندهم منها ، ونهى المسلمين عن الإختلاف في القراءة ، وقد صرخ بهذا كثير من أعلام أهل السنة .

قال الحارث الحاسبي : « المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان ، وليس كذلك ، إنما حل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد ، على اختيار وقع بينه وبين من شهد من المهاجرين والأنصار ، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات ، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن ... »<sup>١١</sup> .

أقول : أما أن عثمان جمع المسلمين على قراءة واحدة ، وهي القراءة التي كانت متعارفة بين المسلمين ، والتي تلقواها بالتواتر عن النبي ﷺ وأنه منع عن القراءات الأخرى المبتنة على أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، التي تقدم توضيح بطلانها . أما هذا العمل من عثمان فلم ينتقده عليه أحد من المسلمين ، وذلك لأن الإختلاف في القراءة كان يؤدي إلى الإختلاف بين المسلمين ، وتزييق صفوفهم ، وتفريق وحدتهم ، بل كان يؤدي إلى تكفير بعضهم بعضاً . وقد مر - فيما تقدم - بعض الروايات الدالة على أن النبي ﷺ منع عن الإختلاف في القرآن ، ولكن الأمر الذي انتقد عليه هو إحرافه لبقية المصاحف ، وأمره أهالي الأمصار بإحراق ما عندهم من المصاحف ، وقد اعترض على عثمان في ذلك جماعة من المسلمين ، حتى سموا بحرائق المصاحف .

النتيجة :

وما ذكرناه : قد تبين للقاريء أن حديث تحريف القرآن حديث خرافه وخبيال، لا يقول به إلا من ضعف عقله، أو من لم يتأمل في أطراقه حتى التأمل، أو من ألاجأ إليه يحب القول به . والحب يعمي ويصم ، وأمّا العاقل المنصف المتذر فلا يشك في بطلانه وخرافته .



# جُحَيَّة ظَوَاهرُ الْقُرْآن

إثبات حجية ظواهر القرآن . أدلة المنكرين لها مع تزييفها . اختصاص فهم القرآن بن خطوب به . الأخذ بالظاهر من التفسير بالرأي . غموض معانٍ القرآن يمنع من فهمها . إرادة خلاف الظاهر في بعض الآيات – إجمالاً – تسقط الظواهر عن الحجية . المنع من اتباع المتشابه يسقط حجية ظواهر القرآن .

لا شك أن النبي ﷺ لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لفهم مقاصده ، وأنه  
كلم قومه بما ألغوه من طرائق التفهم والتكلم وأنه أتى بالقرآن ليفهموا معانيه ،  
وليتدبّروا آياته فـيأتّروا بأوامره ، ويزدّجروا بـزواجره ، وقد تكرّر في الآيات  
الكريمة ما يدل على ذلك ، كقوله تعالى :

«أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا» : ٤٧ . ٢٤

وقوله تعالى :

«وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ  
لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» : ٣٩ . ٢٧

وقوله تعالى :

«وَإِنَّهُ لَتَنزِيلٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ» : ١٩٢ . نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ  
الْأَمِينُ : ١٩٣ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ : ١٩٤ .  
بِلِسْانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ : ١٩٥ .

وقوله تعالى :

« هَذَا يَبْيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ » ١٣٨ : ٣ .

وقوله تعالى :

« إِنَّا يَسَّرْنَا هَذِهِ الْكِتَابَ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » ٥٨ : ٤٤ .

وقوله تعالى :

« وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ » ٥٤ : ١٧ .

وقوله تعالى :

« أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوْجِدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا » ٤ : ٨٢ .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب العمل بما في القرآن ولزوم الأخذ  
بما يفهم من ظواهره .

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى حَجْجَةِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ وَفِيمَ الْعَرْبِ لِمَاعِنِيهِ :

١ - أن القرآن نزل حجة على الرسالة ، وأن النبي - ص - قد تحدى  
البشر على أن يأقوا ولو بسورة من مثله ، ومعنى هذا : أن العرب كانت تفهم  
معاني القرآن من ظواهره ، ولو كان القرآن من قبيل الألفاظ لم تصح مطالبتهم  
بمعارضته ، ولم يثبت لهم إعجازه ، لأنهم ليسوا من يستطيعون فهمه ، وهذا ينافي  
الفرض من إنازل القرآن ودعوة البشر إلى الإيمان به .

٢ - الروايات المتطابقة الآمرة بالتمسك بالكتاب بالثقلين الذين تركها النبي في المسلمين ،  
فإن من البيّن أن معنى التمسك بالكتاب هو الأخذ به ، والعمل بما يشتمل عليه ،  
ولا معنى له سوى ذلك .

٣ - الروايات التواترة التي أمرت بعرض الأخبار على الكتاب ، وأن ما خالف الكتاب منها يضرب على الجدار ، أو أنه باطل ، أو أنه زخرف ، أو أنه منهي عن قبوله ، أو أن الأئمة لم تقله ، وهذه الروايات صريحة في حجية ظواهر الكتاب ، وأنه مما تفهمه عامة أهل اللسان المارفون بالفصيح من لغة العرب . ومن هذا القبيل الروايات التي أمرت بعرض الشروط على كتاب الله ورد ما خالفه منها .

٤ - استدلالات الأئمة - ع - على جملة من الأحكام الشرعية وغيرها بالأيات القرآنية :

منها : قول الصادق عليه السلام حينما سأله زرارة من أين علمت أن المسح بعض الرأس : « ل مكان الباء » .

ومنها : قوله عليه السلام في نهي الدوانيقي عن قبول خبر النام : إنه فاسق ، وقد قال الله تعالى :

« إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَنِي فَتَبَيَّنُوا ٤٩:٦ . »

ومنها : قوله عليه السلام لمن أطاك الجنوس في بيت الخلاء لاستئصال الغباء اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أثنا برجله ، أما سمعت قول الله عز وجل :

« إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ٣٦:١٧ . »

ومنها : قوله عليه السلام لابنه إسماعيل فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم : مستدلاً بقول الله عز وجل :

« يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ٩:٦١ . »

ومنها : قوله ﷺ في تحليل نكاح العبد للمطلقة ثلثاً : إنه زوج ، قال الله عز وجل :

« حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ٢٣٠ : ٢ .

ومنها : قوله ﷺ في أن المطلقة ثلثاً لا تحل بالعقد المنقطع : إن الله تعالى قال :

« فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجِعَا » ١٣٧ : ٤ .  
ولا طلاق في المتعة .

ومنها : قوله ﷺ فيمن عثر فوقع ظفره فجعل على إصبعه مرارة : إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله تعالى :

« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ٧٨ : ٢٢ .  
ثم قال امسح عليه .

ومنها : استدلاله ﷺ على حلية بعض النساء بقوله تعالى :

« وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ » ٤ : ٢٣ .

ومنها : استدلاله ﷺ على عدم جواز نكاح العبد بقوله تعالى :

« عَبْدًا نَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ ١٦ : ٧٥ .

ومنها : استدلاله ﷺ على حلية بعض الحيوانات بقوله تعالى :

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ بُخْرًا مَا عَلَى طَاغِيمٍ يَطْعَمُهُ » ٦ : ١٤٥ .

وغير ذلك من استدلالاتهم - ع - بالقرآن في موارد كثيرة ، وهي متفرقة في أبواب الفقه وغيرها .

### أدلة استفاضة حجية ظواهر الكتاب :

وقد خالف جماعة من الحدثين ، فأنكروا حجية ظواهر الكتاب ومنعوا عن العمل به . واستدلوا على ذلك بأمور :

#### ١ - اختصاص فهم القرآن :

إن فهم القرآن يختص بنحو طببه ، وقد استندوا في هذه الدعوى إلى عدة روايات واردة في هذا الموضوع ، كرسالة شعيب بن أنس ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة :

« أنت فقيه أهل العراق؟ قال : نعم . قال عليه السلام :  
فبأي شيء تفتئهم؟ قال : بكتاب الله وسنة نبيه .  
قال عليه السلام يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته ،  
وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال : نعم . قال عليه السلام :  
يا أبا حنيفة لقد ادعى علمًا - وبذلك - ما جعل الله  
ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ، وبذلك  
ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا صلوات الله عليه وسلم وما ورثتك  
الله تعالى من كتابه حرفاً » .

وفي رواية زيد الشحام ، قال :

« دخل قنادة على أبي جعفر عليه السلام فقال له : أنت  
فقيه أهل البصرة؟ فقال : هكذا يزعمون . فقال عليه السلام :  
بلغني أنك تفسر القرآن . قال : نعم . إلى أنت قال

يا قنادة إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك  
فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال  
فقد هلكت وأهلكت، يا قنادة – ويحك – إنما يعرف  
القرآن من خطب به .

## والجواب :

إن المراد من هذه الروايات وأمثالها أن فهم القرآن حق فهمه ، ومعرفة ظاهره وباطنه ، ونسخه ونسخه مختص بنحو خطب به . والرواية الأولى صريحة في ذلك ، فقد كان السؤال فيها عن معرفة كتاب الله حق معرفته ، وتبيّن الناسخ من المنسوخ ، وكان توبیخ الإمام عليه السلام لأبي حنيفة على دعوى معرفة ذلك . وأما الرواية الثانية فقد تضمن لفظ التفسير ، وهو بمعنى كشف النقانع ، فلا يشمل الأخذ بظاهر اللفظ ، لأنَّه غير مستور ليكشف عنه النقانع ، ويدل على ذلك أيضاً ما تقدم من الروايات الصريحة في أنَّ فهم الكتاب لا يختص بالمعصومين عليهم السلام ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام في المرسلة : « وما ورثَكُمُ اللهُ مِنْ كِتَابٍ حَرْفًا » فإنَّ معنى ذلك أنَّ اللهُ قد خصَّ أوصياء نبيه ﷺ بِإِرْثِ الْكِتَابِ ، وهو بمعنى قوله تعالى :

« ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا »

. ٣٢ : ٣٥

فهم المخصوصون بعلم القرآن على واقعه وحقيقةه ، وليس لغيرهم في ذلك نصيب . هذا هو معنى المرسلة وإلا فكيف يعقل أنَّ أبا حنيفة لا يعرف شيئاً من كتاب الله حتى مثل قوله تعالى :

« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ١١١ : ١

وأمثال هذه الآية مما يكون صريحاً في معناه ، والأخبار الدالة على الاختصاص المتقدم كثيرة جداً ، وقد تقدم بعضها .

## ٢ - النهي عن التفسير بالرأي :

إن الأخذ بظاهر اللفظ من التفسير بالرأي ، وقد نهى عنه في روايات متواترة بين الفريقين .

والجواب :

إن التفسير هو كشف القناع كما قلنا ، فلا يكون منه حل اللفظ على ظاهره ، لأنه ليس بستور حتى يكشف ، ولو فرضنا أنه تفسير فليس تفسيراً بالرأي ، لتشمله الروايات النافية للتواترة ، وإنما هو تفسير بما تفهمه العرف من اللفظ ، فإن الذي يترجم خطبة من خطب نهج البلاغة - مثلاً - بحسب ما يفهمه العرف من ألفاظها ، وبحسب ما تدل القرائن المتصلة والمنفصلة ، لا يعد عمله هذا من التفسير بالرأي ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الصادق عليه السلام بقوله : إنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته ، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم ، واستغروا بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم . ويجت未经 أن معنى التفسير بالرأي الإستقلال في الفتوى من غير مراجعة الأئمة عليهم السلام ، مع أنهم قرءاء الكتاب في وجوب التمسك ، ولزوم الانتهاء إليهم ، فإذا عمل الإنسان بالعلوم أو الاطلاق الوارد في الكتاب ، ولم يأخذ التخصيص أو التقييد الوارد عن الأئمة - ع - كان هذا من التفسير بالرأي ، وعلى الجلة حل اللفظ على ظاهره بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة من الكتاب والستة ، أو الدليل العقلي لا يعد من التفسير بالرأي بل ولا من التفسير نفسه ، وقد تقدم بيانه ، على أن الروايات المتقدمة دلت على الرجوع إلى الكتاب ،

والعمل بما فيه . ومن بين أن المراد من ذلك الرجوع إلى ظواهره ، وحيثنة فلا بد وأن يراد من التفسير بالرأي غير العمل بالظواهر جمماً بين الأدلة .

### ٣ - غموض معاني القرآن :

إن في القرآن معانٍ شائعة ، ومطالب غامضة ، واحتالة على ذلك يكون مانعاً عن فهم معانيه ، والإحاطة بما أريد منه ، فإننا نجد بعض كتب السلف لا يصل إلى معانٍها إلا العلامة المطلعون ، فكيف بالكتاب المبين الذي جمع علم الأولين والآخرين .

والجواب :

أن القرآن وإن اشتمل على علم ما كان وما يكون ، وكانت معرفة هذا من القرآن خصصة بأهل بيت النبوة من دون ريب ، ولكن ذلك لا ينافي أن للقرآن ظواهر يفهمها المارف باللغة العربية وأساليبها ، ويتبعده بما يظهر له بعد الفحص عن القرآن .

### ٤ - العلم بارادة خلاف الظاهر :

إنا نعلم - إيجاباً - بورود مخصوصات لمعلومات القرآن ، ومقيدات لإطلاقاته ، ونعلم بأن بعض ظواهر الكتاب غير مراد قطعاً ، وهذه المعلومات المخصوصة ، والمطلقات المقيدة ، والظواهر غير المراده ليست معلومة بعينها ، ليتوقف فيها بخصوصها . ونتيجة هذا أن جميع ظواهر الكتاب ومعلوماته ومطلقاته تكون بمحة بالعرض ، وإن لم تكن بمحة بالأصل ، فلا يجوز أن يعمل بها حذراً من الوقوع فيما يخالف الواقع .

## والجواب :

أن هذا العلم الإجمالي إنما يكون سبباً للمنع عن الأخذ بالظواهر ، إذا أريد العمل بها قبل الفحص عن المراد ، وأما بعد الفحص والمحصول على المقدار الذي علم المكلف بوجوده إجمالاً بين الظواهر ، فلا حالة ينحل العلم الإجمالي ، وبسقط عن التأثير ، ويعيق العمل بالظواهر بلا مانع . ونظير هذا يجري في السنة أيضاً، فلأنعلم بورود مخصوصات لعموماتها ، ومقيدات لطلاقاتها ، فلو كان العلم الإجمالي مانعاً عن التمسك بالظواهر حتى بعد اخلاله لكان مانعاً عن العمل بظواهر السنة أيضاً ، بل ولكان مانعاً عن إجراء اصالة البراءة في الشبهات الحكمة ، الوجوبية منها والتحريمية ، فإن كل مكلف يعلم بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة المقدسة ، ولازم هذا العلم الإجمالي وجوب الاحتياط عليه في كل شبهة تحريمية ، أو وجوبية يقع فيها مع أن الاحتياط ليس بواجب فيها يقيناً . نعم ذهب جمٌّ كثير من المحدثين إلى وجوب الاحتياط في موارد الشبهات التحريمية ، إلا أن ذلك نشأ من توهُّمهم أن الروايات الآمرة بالتوقف أو الاحتياط تدلّ على وجوب الاحتياط والتوقف في موارد تلك الشبهات . وليس قولهم هذا ناشئاً من العلم الإجمالي بوجود التكاليف الإلزامية في الشريعة المقدسة ، وإنما اللازم عليهم القول بوجوب الاحتياط حتى في الشبهات الوجوبية ، مع أنه لم يذهب إلى وجوبه فيها أحد فيما نعلم . والسر في عدم وجوب الاحتياط في هذه الموارد وفي أمثلها واحد ، وهو أن العلم الإجمالي قد أخلَّ بسبب الظرف بالمقدار المعلوم ، وبعد اخلاله يسقط عن التأثير . ولتوسيع ذلك يراجع كتابنا « أجود التقريرات » .

## ٥ - المنع عن اتباع المتشابه :

إن الآيات الكريمة قد منعت عن العمل بالتشابه ، فقد قال الله تعالى :

« مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ۚ ۷ : ۳ ۖ » .

والمتشابه يشمل الظاهر أيضاً ، ولا أقل من احتمال شموله للظاهر فيسقط عن الحجية .

الجواب :

إن لفظ المتشابه واضح المعنى ولا إجهال فيه ولا تشابه ، ومعناه أن يكون للفظ وجهان من المعاني أو أكثر ، وجميع هذه المعاني في درجة واحدة بالنسبة إلى ذلك اللفظ ، فإذا أطلق ذلك اللفظ احتمل في كل واحد من هذه المعاني أن يكون هو المراد ، ولذلك فيجب التوقف في الحكم إلى أن تدل قرينة على التعيين ، وعلى ذلك فلا يكون اللفظ الظاهر من المتشابه .

ولو سلمنا أن لفظ المتشابه متشابه ، يحتمل شموله للظاهر ، فهذا لا يمنع عن العمل بالظاهر بعد استقرار السيرة بين العقلاه على اتباع الظاهور من الكلام ، فإن الإحتمال بمجرده لا يكون رادعاً عن العمل بالسيرة ، ولا بد في الردع عنها من دليل قطعي ، وإلا فهي متتبعة من دون ريب ، ولذلك فإن المولى يحتاج على عبده إذا خالف ظاهر كلامه ، ويصح له أن يعاقبه على الخالفة ، كما أن العبد نفسه يحتاج على مولاه إذا وافق ظاهر كلام مولاه وكان هذا الظاهر خالفاً لمراده . وعلى الجملة فهذه السيرة متسقة في التمسك بالظهور حتى يقوم دليل قطعي على الردع .

#### ٦ - وقوع التعریف في القرآن :

إن وقوع التعریف في القرآن ، مانع من العمل بالظواهر ، لاحتلال كون هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدل على المراد ، وقد سقطت بالتعريف .

## والجواب :

منع وقوع التحرير في القرآن ، وقد قدمنا البحث عن ذلك ، وذكرنا أن الروايات الآمرة بالرجوع إلى القرآن بأنفسها شاهدة على عدم التحرير ، وإذا تزلنا عن ذلك فإن مقتضى تلك الروايات هو وجوب العمل بالقرآن ، وإن فرض وقوع التحرير فيه . ونتيجة ما تقدم أنه لا بد من العمل بظواهر القرآن ، وأنه الأساس للشريعة ، وأن السنة الحكمة لا يعمل بها إذا كانت مخالفة له .



# النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ

المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسخ . إمكان النسخ .  
وقوعه في التوراة . وقوعه في الشريعة الإسلامية .  
أقسام النسخ الثلاثة . الآيات المدعى نسخها وإثبات  
انها حكمة . آية المتعة ودلالتها على جواز نكاح المتعة .  
الرجم على المتعة . فتوى أبي حنيفة بسقوط حد الزنا  
بالحرام إذا عقد عليها . فتواه بسقوط الحد إذا استأجر  
امرأة فزنى بها . نسبة هذه الفتوى إلى عمر . مزاعم  
حول المتعة . تعمب مكتشوف حول ترك الصحابة  
العمل بأية التجوی . كلام الرازی والرد عليه .

في كتب التفسير وغيرها آيات كثيرة ادعى نسخها . وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه « الناسخ والمنسوخ » فبلغت « ١٣٨ » آية .

وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جلة من تلك الآيات المدعى نسخها ولتبين فيها أنه ليس - في واقع الأمر - واحدة منها منسوبة ، فضلاً عن جميعها .

وقد اقتصرنا على « ٣٦ » آية منها ، وهي التي استدعت المناقشة والتوضيح بلاء الحق فيها ، وأما سائر الآيات فالمسألة فيها أوضح من أن يستدل على عدم وجود نسخ فيها .

#### النسخ في اللغة :

هو الاستكتاب ، كالاستنساخ والانتسانخ ، وبمعنى النقل والتحويل ، ومنه تناسخ المواريث والدهور ، وبمعنى الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، وقد كثر استعماله في هذا المعنى في السنة الصحابة والتابعين فكانوا يطلقون على المختص والمقيّد لفظ الناسخ<sup>(١)</sup> .

#### النسخ في الاصطلاح :

هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده و زمانه ، سواء أكان

---

(١) وقد اطلق النسخ كثيراً على التخصيص في التفسير النسوب إلى ابن عباس .

ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية ، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع ، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط ، وإنما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً ، كارتفاع الصوم بانتهائه شهر رمضان ، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها ، وارتفاع مالكيّة شخص ماله بسبب موته ، فإن هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً ، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه ، ولا خلاف فيه من أحد .

ولتوضيح ذلك نقول : إن الحكم المعمول في الشريعة المقدسة له نموان من الثبوت :

أحدّها : ثبوت ذلك الحكم في عالم التشريع والإنسان ، والحكم في هذه المرحلة يكون بمعولاً على نحو القضية الحقيقة ، ولا فرق في ثبوتها بين وجود الموضوع في الخارج وعدمه ، وإنما يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع . فإذا قال الشارع : شرب الخمر حرام - مثلاً - فليس معناه أن هنا خرآ في الخارج . وأن هذا الخمر محكم بالحرمة ، بل معناه أن الحرمة ماضرة في الخارج في الوضع وفي الخارج فهو محكم بالحرمة في الشريعة سواء أكان في الخارج خر بالفعل أم لم يكن ، ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ .

واثنيّها : ثبوت ذلك الحكم في الخارج يعني أن الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعه خارجاً ، كما إذا تحقق وجود الخمر في الخارج ، فإن الحرمة الجمولة في الشريعة للخمر تكون ثابتة له بالفعل ، وهذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها ، فإذا اتّقلب خلاً فد ريب في ارتفاع تلك الحرمة الفعلية التي ثبتت له في حال خيرته ، ولكن ارتفاع هذا الحكم ليس من النسخ في شيء ، ولا كلام لأحد في جواز ذلك ولا في وقوعه ، وإنما الكلام في القسم الأول ، وهو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنسان .

## امكان النسخ :

المعروف بين العقلاه من المسلمين وغيرهم هو جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه «رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والانشاء» وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ، واستندوا في ذلك إلى شبهة هي أوهن من بيت العنكبوبت.

## وملخص هذه الشبهة :

إن النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ، أو وجهه بوجه الحكمة، وكل ما هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى، وذلك لأن تشريع الحكم من الحكم المطلق لا بد وأن يكون على طبق مصلحة تقضيه، لأن الحكم الجزاوي ينافي حكمة جاعله، وعلى ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه إما أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها، وهذا ينافي حكمة الماجعل مع أنه حكيم مطلق، وإما أن يكون من جهة البداء، وكشف الخلاف على ما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية، وهو يستلزم الجهل منه تعالى. وعلى ذلك فيكون وقوع النسخ في الشريعة حالاً لأنه يستلزم الحال.

## والجواب :

إن الحكم المعمول من قبل الحكم قد لا يراد منه البعث، أو الزجر الحقيقيين كالأوامر التي يقصد بها الإمتحان، وهذا النوع من الأحكام يمكن إثباته أولاً ثم رفعه، ولا مانع من ذلك، فإن كلاً من الإثبات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمة، وهذا النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة، ولا ينشأ من البداء الذي يستحيل في حقه تعالى، وقد يكون الحكم المعمول حكماً حقيقياً، ومع ذلك ينسخ بعد زمان، لا يعني أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع وتفس الأمر، كي يكون مستحيلاً على الحكم العالم بالواقعيات، بل هو يعني أن

يكون الحكم المعمول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله ، معمول عند الناس ، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان ، لانتهاء أمهه الذي قيد به ، وحلول غايته الواقعية التي أبىط بها .

والنسخ بهذا المعنى ممكن قطعاً ، بداعمة : أن دخل خصوصيات الزمان في مناطق الأحكام مما لا يشك فيه عاقل ، فإن يوم السبت - مثلاً - في شريعة موسى عليه السلام قد اشتمل على خصوصية تقضي جعله عيداً لأهل تلك الشريعة دون بقية الأيام ، ومنته يوم الجمعة في الإسلام ، وهكذا الحال في أوقات الصلة والصيام والحج ، وإذا تصورنا وقوع مثل هذا في الشرائع فلتتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره ، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة ، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة ، وقد يكون الأمر بالعكس .

وجلة القول : إذا كان من الممكن أن يكون للساعة المعنية ، أو اليوم المعنين أو الأسبوع المعني ، أو الشهر المعنين تأثير في مصلحة الفعل أو مفسدته أو الممكن دخل السنة في ذلك أيضاً ، فيكون الفعل مشتملاً على مصلحة في سنين معينة ، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك السنين ، وكما يمكن أن يقيد إطلاق الحكم من غير جهة الزمان بدليل منفصل ، فكذلك يمكن أن يقيد إطلاقه من جهة الزمان أيضاً بدليل منفصل ، فإن المصلحة قد تقضي بيان الحكم على جهة المعموم أو الإطلاق ، مع أن المراد الواقع هو الخاص أو المقيد ، ويكون بيان التخصيص أو التقيد بدليل منفصل . فالنسخ في الحقيقة تقيد لإطلاق الحكم من حيث الزمان ولا تلزم منه مخالفة الحكمة ولا البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى ، وهذا كله بناء على أن جعل الأحكام وتشريعها مسبب عن مصالح أو مفاسد تكون في نفس العمل . وأما على مذهب من يرى تبعية الأحكام لمصالح في الأحكام نفسها فإن الأمر أوضح ، لأن الحكم الحقيقي على هذا الرأي يكون شأنه شأن الأحكام الامتحانية .

## النسخ في التوراة :

وما قدمناه يبطل تمسك اليهود والنصارى باستحالة النسخ في الشريعة ، لاثبات استمرار الأحكام الثابتة في شريعة موسى . ومن الغريب جداً أنهم مصرُون على إحالة النسخ في الشريعة الإلهية ، مع أن النسخ قد وقع في موارد كثيرة من كتب العهدين :

١ - فقد جاء في الاصحاح الرابع من سفر العدد « عدد ٢ ، ٣ » :

« خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائرهم ، وبيوت آبائهم من ابن ثلاثة عشر سنة فصاعداً إلى ابن خمسين سنة ، كل داخل في الجندي ليعمل عملاً في خيمة الاجتماع » .

وقد نسخ هذا الحكم ، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة بما في الاصحاح الثامن من هذا السفر « عدد ٢٣ ، ٢٤ » : « وكل الرب موسى قائلًا هذا ما للاوين من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً ، يأتون ليتعجندوا أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع » .

ثم نسخ ثانية : فجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة بما جاء في الاصحاح الثالث والعشرين من أخبار الأيام الأول « عدد ٢٤ ، ٣٢ » : « هؤلاء بنو لاوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم في عدد الأسماء ، حسب رؤوسهم عامل العمل خدمة بيت الرب من ابن عشرين سنة فما فوق ... وليرسوا حراسة خيمة الاجتماع ، وحراسة القدس » ..

٢ - وجاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد « عدد ٣ - ٤ » :

« وقل لهم هذا هو الوقود الذي تقررون للرب » خروفان حوليان صحيحان ، لكل يوم عرققة دائمة . الخروف الواحد تعلمه صباحاً ، والخروف الثاني تعلمه

بين العشرين. وعشرون الباية من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرضّ تقدمة..  
وسكبيها ربع الهين لذبروف الواحد».

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محرقة كل يوم حل واحد حولي في كل صباح ، وجعلت تقدمته سدس الباية من الدقيق ، وثلث الهين من الزيت بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال « عدد ١٣ - ١٥ » : « وتعمل كل يوم محرقة للرب حلاً حولياً صحيحاً صباحاً صباحاً تعمله . وتعمل عليه تقدمة صباحاً صباحاً سدس الباية . وزيتها ثلث الهين لرشّ الدقيق تقدمة للرب فريضة أبدية دائمة » ، ويعملون العمل والتقدمة والزيت صباحاً صباحاً محرقة دائمة » .

٣ - وجاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد أيضاً : « عدد ١٠٩ :

« وفي يوم السبت خروفان حولييان صحيحان ، وعشرون من دقيق ملتوت بزيت تقدمة مع سكبيه . محرقة كل سبت فضلاً عن المحرقة الدائمة وسكبيها » .

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محرقة السبت ستة حلان وكبش ، وجعلت التقدمة إيفنة للكبش ، وعطيه يد الرئيس للعملان ، وهين زيت للايفنة بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال أيضاً « عدد ٤ ، ٥ » : « والمحرقة التي يقرّ بها الرئيس للرب في يوم السبت ستة حلان صحيحة ، وكبش صحيح . والتقدمة إيفنة للكبش ، والعملان تقدمة عطية يده ، وهين زيت للايفنة » .

٤ - وجاء في الاصحاح الثلاثين من سفر العدد « عدد ٤ :

« إذا نذر رجل نذراً للرب ، أو أقسم أن يلزم نفسه بلاه فلما ينتقض كلامه ، حسب كل ما خرج من ثمه يفعل » .

وقد نسخ جواز الحلف الثابت بحكم التوزارة بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى « عدد ٣٣ ، ٣٤ » : « أيضاً سمعتم أنه قيل للقدماء لا تخنث ، بل أوف للرب أقسامك . وأما أنا فاقول لكم لا تخلعوا البنة » .

٥ - وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج « عدد ٢٥ - ٢٤ » :

« وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس ، وعيناً بعين وسناً بسنٍ ويداً بيد ورجلًا ب الرجل ، وكيناً بكى وجراحًا يحرج ورضأً برض » .

وقد نسخ هذا الحكم بالنبي عن القصاص في شريعة عيسى بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى « عدد ٣٨ » : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فamu له الآخر أيضاً » .

٦ - وجاء في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين « عدد ١٠ » في قول الله لابراهيم :

« هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعديك ، يختزن منكم كل ذكر » . وقد جاء في شريعة موسى إمضاء ذلك . ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر الخروج « عدد ٤٩ - ٤٨ » : « وإذا نزل عنك زريل ، وصنع فصحاً للرب فليفتحن منه كل ذكر » ، ثم يتقدّم ليصنعه فيكون كمولاً للأرض ، وأما كل أغلف فلا يأكل منه ، تكون شريعة واحدة لمولد الأرض ، وللتزييل النازل بينكم » . وجاء في الاصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين « عدد ٢ ، ٣ » : « إذا حبّلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة ، وفي اليوم الثامن يختزن لحم غرته » .

وقد نسخ هذا الحكم ، ووضع نقل الحثان عن الامة بما جاء في الاصحاح

الخامس عشر من أعمال الرسل « عدد ٢٤ - ٣٠ » وفي جملة من رسائل بولس الرسول .

#### ٧ - وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية « عدد ١ - ٣ » :

« إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن تجد نعمة في عينيه ، لأن وجد فيها عيب شيء ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أيقضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اخنذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها ، لتصير له زوجة » .

وقد نسخ الإنجيل ذلك وحرّم الطلاق بما جاء في الاصحاح الخامس من متى « عدد ٣١ - ٣٢ » : « وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يحملها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني . » وقد جاء مثل ذلك في الاصحاح العاشر من مرقس : عدد « ١١ ، ١٢ » ، والاصحاح السادس عشر من لوقا « عدد ١٨ » .

وفيما ذكرناه كفایة لمن ألقى السمع وهو شهيد ، ومن أراد الاطلاع على أكثر من ذلك فليراجع كتابي إظهار الحق <sup>(١)</sup> والمهدى إلى دين المصطفى <sup>(٢)</sup> .

#### النسخ في الشريعة الإسلامية :

لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ ، فما كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن جملة من أحكام هذه

(١) للشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن المندى ، وهو كتاب جليل فاقع جداً .

(٢) للإمام البلايري .

الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها ، فقد صرخ القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى ، وهذا مما لا ريب فيه .

وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوحاً بالقرآن ، أو بالسنة القطعية ، أو بالإجماع ، أو بالعقل . وقبل الخوض في البحث عن هذه الجهة يحسن بنا أن نتكلّم على أقسام النسخ ، فقد قسموا النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام :

### ١ - نسخ التلاوة دون الحكم :

وقد مثلوا بذلك بأية الرجم فقالوا: إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد قدمنا ذلك في بحث التعريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتعريف وأوضحتنا أن مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثل هذا المقام .

فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به ، والوجه في ذلك - مضافاً إلى الإجماع - أن الأمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس ، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطأه وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن ، وإنها قد نسخت تلاوتها ، وبقى حكمها ، نعم قد تقدم أن عمر أتى بأية الرجم وادعى أنها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمين ، لأن نقل هذه الآية كان منحصراً به ، ولم يثبتوها في المصاحف ، فالالتزام المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم .

### ٢ - نسخ التلاوة والحكم :

وممثلوا لنسخ التلاوة والحكم معاً بما تقدم نقله عن عائشة في الرواية العاشرة

من نسخ التلاوة في بحث التحرير ، والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الأول يعنيه .

### ٣ - نسخ الحكم دون التلاوة :

وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين ، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتاباً مستقلة ، وذكروا فيها الناسخ والنسوخ . منهم العالم الشهير أبو جعفر النجاشي ، والحافظ المظفر الفارسي ، وخالفهم في ذلك بعض المحققين ، فأنكروا وجود النسوخ في القرآن . وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك ، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشريعة السابقة ، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام .

ولتوضيح ما هو الصحيح في هذا المقام نقول : إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة :

١ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة الموروثة ، أو بالإجماع القطعى الكاشف عن صدور النسخ عن المقصود عليهما وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلأ ، فإن ثبت في مورد فهو التبع ، وإلا فلا يلتزم بالنسخ ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

٢ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بأية أخرى منه ناظرة إلى الحكم النسوخ ، ومبينة لرفعه ، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه ، وقد مثلوا لذلك بأية النجوى « وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى » .

٣ - إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بأية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق ، ولا مبينة لرفعه ، وإنما يلتزم بالنسخ مجرد التنافي بينها فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة .

والتحقيق : أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن ، كيف وقد قال الله عز وجل :

« أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا » ٤ : ٨٢ .

ولكنَّ كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملاً حق التأمل في معاني الآيات الكريمة ، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات ، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المقدمة ، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى ، كالخاص بالنسبة إلى العام ، وكالقييد بالإضافة إلى المطلق ، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها ، ومنشأ هذا قلة التدبر ، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه الغوي ، واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعن المصلطح عليه ، ولكن إطلاقه - بعد ذلك - مبني على التسامح لا محالة .

#### مناقشة الآيات المدعى نسخها :

وعلى كل فلابد لنا من الكلام في الآيات التي ادعى النسخ فيها . ونذكر منها ما كان في معرفة وقوع النسخ فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة . أما ما كان عدم النسخ فيه ظاهراً - بعد ما قدمناه - فلا ن تعرض له في المقام « وستعرضن لذلك عند تفسيرنا الآيات إن شاء الله تعالى » .

وليسن كلامنا في الآيات على حسب ترتيبها في القرآن الكريم :

١ - « وَدَكَبِيرُ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ  
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مَنْ عِنْدِ أَقْسِمْ مَنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ

**الْحَقُّ فَاعْفُوا وَأَصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢ : ١٠٩ .**

فعن ابن عباس وقادة والستي ، أنها منسوبة بأية السيف . واختاره أبو جعفر النجاشي<sup>(١)</sup> . وأية السيف هو قوله تعالى :

**«فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِهِ وَلَا يَأْتُوْمِنَ الْآخِرِ وَلَا  
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ  
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ  
٩ : ٢٩ .»**

والالتزام بالنسخ – هنا – يتوقف على الالتزام بأمرتين فاسدين :

الأول : أن يكون ارتفاع الحكم الموقت بانتهاء وقته نسخاً ، وهذا واضح الفساد ، فإن النسخ إنما يكون في الحكم الذي لم يصرح فيه لا بالتوقيت ولا بالتأييد . فإن الحكم إذا كان موقتاً – وإن كان توقيته على سبيل الإجال – كان الدليل الموضح لوقته ، والمبين لانتهائه من القرائن الموضحة للمراد عرفاً ، وليس هذا من النسخ في شيء . فإن النسخ هو رفع الحكم الثابت الظاهر بقتضى الإطلاق في الدوام وعدم الاختصاص بزمان مخصوص .

وقد قويم الرازي أن من النسخ بيان الوقت في الحكم الموقت بدليل منفصل وهو قول بين الفساد ، وأما الحكم الذي صرخ فيه بالتأييد ، فعدم وقوع النسخ فيه ظاهر .

(١) في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ طبع المكتبة العلمية بمصر .

الثاني : أن يكون أهل الكتاب أيضاً من أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتالهم ، وذلك باطل ، فإن الآيات القرآنية الآمرة بالقتال إنما وردت في جهاد المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بالله تعالى وبال يوم الآخر . وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلا مع وجود سبب آخر من قتالهم لل المسلمين ، لقوله تعالى :

« وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » ٢ : ١٩٠ .

أو إلقاءهم الفتنة بين المسلمين ، لقوله تعالى بعد ذلك :

« وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ » ٢ : ١٩١ .

أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للأية المقدمة ، وأما مع عدم وجود سبب آخر فلا يجوز قتالهم بغير الكفر ، كما هو صريح الآية الكريمة .

وحاصل ذلك : أن الأمر في الآية المباركة بالغفو والصفح عن الكتابيين ، لأنهم يودون أن يرددوا المسلمين كفاراً - وهذا لازم عادي لکفرهم - لا بنافيء الأمر بقتالهم عند وجود سبب آخر يتقتضيه ، على أن متوجه النسخ في الآية الكريمة قد حل لفظ الأمر من قوله تعالى :

« حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » ٢ : ١٠٩ .

على الطلب ، فنorum أن الله أمر بالغفو عن الكفار إلى أن يأمر المسلمين بقتالهم فعمله على النسخ .

وقد اتفق للقارئ أن هذا - على فرض صحته - لا يستلزم النسخ ولكن

هذا التوم ساقط ، فإن المراد بالأمر هنا الأمر التكوفي وقضاء الله تعالى في خلقه ، وبدل على ذلك تعلق الإتيان به ، وقوله تعالى بعد ذلك :

« إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ١٠٩ : ٢ .

وحاصل معنى الآية الأمر بالغفو والصفح عن الكتابيين بودهم هذا ، حتى يفعل الله ما يشاء في خلقه من عز الإسلام ، وتفوية شوكه ، ودخول كثير من الكفار في الإسلام ، وإهلاك كثير من غيرهم ، وعداهم في الآخرة ، وغير ذلك مما يأتي الله به من قضائه وقدره .

\* \* \*

٢ - « وَإِنَّ اللَّهَ أَكْثَرُ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ فَإِنَّمَا تُولَّوَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » ١١٥ : ٢ .

فقد نسب إلى جماعة منهم ابن عباس ، وأبي العالية ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وقنادة ، والسدى ، وزيد بن أسلم أن الآية منسوخة<sup>(١)</sup> وخالف في ناسخها فذكر ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى :

« وَسَيِّئُتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ » ١٥٠ : ٢ .

وذهب قنادة إلى أن الناسخ قوله تعالى :

« فَوَلُوا وَتَجَهُوكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ١٥٠ : ٢ .

كذلك ذكر القرطبي<sup>(٢)</sup> ، وذكروا في وجه النسخ أن النبي ﷺ وجبل

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٤ .

المسلمين كانوا غيرين في الصلاة إلى أية جهة شاموا وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اختار من الجهات جهة بيت المقدس ، فنسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى خصوص بيت الله الحرام .

ولا يخفى ما في هذا القول من الوهن والسقوط ، فإن قوله تعالى :

**« وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعَ الرَّسُولَ إِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ » ١٤٣ : ٢ .**

صريح في أن توجيهه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى لصلحة كانت تقضي بذلك ، ونم يمكن لا اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك دخل أصلاً .

والصحيح أن يقال في الآية الكريمة إنها دالة على عدم اختصاص جهة خاصة بالله تعالى ، فإنه لا يحيط به مكان ، فأينما توجه الإنسان في صلاته ودعائه وجميع عباداته فقد توجه إلى الله تعالى . ومن هنا استدل بها أهل البيت - ع - على الرخصة للمسافر أن يتوجه في نافلةه إلى أية جهة شاء ، وعلى صحة صلاة الفريضة فيها إذا وقعت بين المشرق والمغارب خطأ ، وعلى صحة صلاة التحир إذا لم يعلم أين وجهاً القبلة . وعلى صحة سجود التلاوة إلى غير القبلة ، وقد تلاها سعيد بن جبير « رحمه الله » لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض <sup>(١)</sup> فهذه الآية مطلقة ، وقد قيدت في الصلاة الفريضة بلازوم التوجه فيها إلى بيت المقدس ثانية ، وإلى الكعبة ثانية أخرى ، وفي النافلة أيضاً في غير حال المشي على قول ، وأما ما في بعض الروايات من أنها نزلت في النافلة فليس المراد أنها مختصة بذلك ، وقد تقدم أن الآيات لا مختص بموارد نزولها .

وجملة القول : أن دعوى النسخ في الآية الكريمة يتوقف ثبوتها على أمرين :

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٥

الأول : أن تكون واردة في خصوص صلاة الفريضة ، وهذا معلوم بطلانه ، وقد وردت روايات من طريق أهل السنة في أنها نزلت في الدعاء وفي النافلة للمسافر ، وفي صلاة التحرير ، وفي من صلى إلى غير القبلة خطأ<sup>(١)</sup> وقد مر عليك آنفًا — استشهاد أهل البيت — ع — بالآية المباركة في عدة موارد .

الثاني : أن يكون تزويها قبل نزول الآية الامرة بالتوجه إلى الكعبة وهذا أيضًا غير ثابت ، وعلى ذلك فدعوى النسخ في الآية باطلة جزماً . وفي بعض الروايات المأثورة عن أهل البيت — ع — التصریح بأن الآية المباركة ليست منسوخة . فعم قد يراد من النسخ معنى عاماً شاملًا للتقييد ، فإذا أريد به ذلك في المقام فلا مانع منه ، ولا يبعد أن يكون هذا هو مراد ابن عباس من النسخ فيها ، وقد أشرنا إليه فيما تقدم .

\* \* \*

٣ — « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ الْحُرُثَ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ٢ : ١٧٨ ». •

فقد ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى :

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَـ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَـ بِالْأَذْنِ وَالسُّـنَـ بِالسُّـنَـ ٥ : ٤٥ ». •

ومن أجل ذلك ذهب الجمهور من أهل السنة إلى : أن الرجل يقتل بالمرأة من غير أن يرد إلى ورثته شيء من الديمة<sup>(٢)</sup> وخالف في ذلك الحسن وعطاء ، فذهبوا

(١) تفسير الطبرى ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٩ .

إلى : أن الرجل لا يقتل بالمرأة . وقال الليث : إذا قُتل الرجل أمرأته لا يُقتل بها خاصة <sup>(١)</sup> وذهبت الإمامية إلى : أن ولِيَّ دم المرأة خير بين المطالبة بديتها ، ومطالبة الرجل القاتل بالقصاص ، بشرط أداء نصف دية الرجل . والمشهور بين أهل السنة : أن الحر لا يُقتل بالعبد ، وعليه إجماع الإمامية ، وخالقهم في ذلك أبو حنيفة ، والشوري ، وأبي ليل ، وداود ، فقالوا : إن الحر يُقتل بعد غيره <sup>(٢)</sup> ، وذهب شواد منهم إلى : أن الحر يُقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه <sup>(٣)</sup> .

والحق : أن الآية الأولى محكمة ولم يرد عليها ناسخ ، والوجه في ذلك : أن الآية الثانية مطلقة من حيث العبد ، والحر ، والذكر ، والأئمَّة ، فلا صراحة لها في حكم العبد ، وحكم الأئمَّة ، وعلى كل فإن لم تكن الآية في مقام البيان من حيث خصوصية القاتل والمقتول ، بل كانت في مقام بيان المساواة في مقدار الاعتداء فقط ، على ما هو من مفاد قوله تعالى :

وَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى  
عَلَيْكُمْ ٢ : ١٩٤ .

كانت مهملاً ولا ظهور لها في العموم لتكون ناسخة للآية الأولى ، وإن كانت في مقام البيان من هذه الناحية – وكانت ظاهرة في الإطلاق وظاهرة في ثبوت الحكم في هذه الأمة أيضاً ، ولم تكن للأخبار عن ثبوت ذلك في التوراة فقط – كانت الآية الأولى مقيدة لإطلاقها ، وقرينة على بيان المراد منها ، فإن المطلق

(١) تفسير ابن كثير ج ١ من ٢١٠ .

(٢) نفس المصدر من ٢٠٩ . و قال ابن كثير : قال البخاري ، و علي ، بن الدين ، و إبراهيم النخعي ، والشوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعده .

(٣) أحكام القرآن للبعضان ج ١ من ١٣٧ .

لا يصلح لأن يكون ناسخاً للمقيد وإن كان متاخراً عنه ، بل يكون المقيد قرينة على التصرف في ظهور المطلق على ما هو الحال في المقيد المتاخر ، وعلى ذلك فلا موجب للقول بجواز قتل الحر بالعبد .

وأما الرواية التي رواها عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « المسلمين تكافأ دماؤهم » فهي - على تقدير تسليمها - مخصوصة بالأية ، فإن دلالة الرواية على جواز قتل الحر بالعبد إنما هي بالعموم .

ومن بين أن حجية العام موقوفة على عدم ورود المخصوص عليه المقدم منه والمتاخر . وأما ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الحسن عن سمرة فهو ضعيف السند ، وغير قابل للإعتماد عليه . قال أبو بكر بن العربي : « ولقد بلغت الجهة بأقوام أن قالوا : يقتل الحر بعد نفسه » ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه » ، وهذا حديث ضعيف <sup>(١)</sup> .

أقول : هذا ، مضافاً إلى أنها معارضة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ، ومحا سمه من المسلمين ، ولم يقدر به <sup>(٢)</sup> . وبه رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه رواه جابر عن عامر عن علي عليه السلام : « لا يقتل حر بعد » <sup>(٣)</sup> ، وبه رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبو بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد <sup>(٤)</sup> .

وقد عرفت أن روایات أهل البيت - ع - مجتمعة على : أن الحر لا يقتل

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ج ١ ص ٢٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٥ ، ٣٤ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٤ .

بالعبد ، وأهل البيت هم المرجع في الدين بعد جدم الأعظم عليه السلام وبعد هذا فلا يبقى مجال لدعوى نسخ الآية الكريمة من جهة قتل الحر بالعبد .

وأما بالإضافة إلى قتل الرجل بالمرأة فليست الآية منسوخة أيضاً ، بناء على مذهب الإمامية والحسن وعطاء ، نعم تكون الآية منسوخة على مسلك الجمهور ، وتوضيح ذلك أن ظاهر قوله تعالى :

**« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ »** ١٧٨ : ٢ .

أن القصاص فرض واجب ، ومن الواضح أنه إنما يكون فرضاً عند المطالبة بالقصاص من ولي الدم ، وذلك أمر معلوم من الخارج ، ويدل عليه من الآية قوله تعالى فيها :

**« فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ »** ١٧٨ .

وعلى ذلك فالمستفاد من الآية الكريمة أن القاتل يجب عليه أن يخضع لحكم القصاص إذا طالبه ولي الدم بذلك ، ومن الواضح أن هذا الحكم إنما يكون في قتل الرجل رجلاً ، أو قتل المرأة رجلاً أو امرأة ، فإن الرجل إذا قتل امرأة لا يجب عليه الإنقیاد للقصاص ب مجرد المطالبة ، وله الامتناع حتى يأخذ نصف ديته ، ولا يأخذه الحاكم بالقصاص قبل ذلك .

وبتعبير آخر : تدل الآية المباركة على أن بدل الأنثى هي الأنثى ، فلا يكون الرجل بدلأ عنها ، وعليه فلا نسخ في مدلول الآية ، نعم ثبت من دليل خارجي أن الرجل القاتل يجب عليه أن ينقاد للقصاص حين يدفع ولي المرأة المقتولة نصف ديته ، فيكون الرجل بدلأ عن مجموع الأنثى ونصف الديمة ، وهو حكم آخر لا ينس بالحكم الأول المستفاد من الآية الكريمة ، وأين هنا من النسخ الذي يدعوه القائلون به .

وجلة القول : أن ثبوت النسخ في الآية يتوقف على إثبات وجوب الإنقیاد

على القتائل ب مجرد مطالبة ول المرأة بالقصاص ، كما عليه الجمهور . وأنى لهم إثباته ؟ فإنهم قد يتمسكون لإثباته بإطلاق الآية الثانية على ما صرحو به في كلامتهم ، وبعموم قول النبي ﷺ : « المسلمين تتكافأ دماءهم » وقد عرفت ما فيه . وقد يتمسكون لإثبات ذلك بما رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن عمر قتل نفراً من أهل صناء بأمرأة وقادهم بها .

وعن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : « إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود » . وعن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله - ص - قال : « إن الرجل يقتل بالمرأة » <sup>(١)</sup> .

وهو باطل من وجوه :

١ - إن هذه الروايات - لو فرضت صحتها - خلافة لكتاب ، وما كان كذلك لا يكون حجة . وقد عرفت - فيما تقدم - قيام الإجماع على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

٢ - إنها معارضة بالروايات المروية عن أهل البيت - ع - وبعراوه عطاء والشعى ، والحسن البصري عن علي <sup>عليه السلام</sup> أنه قال في قتل الرجل امرأة : « إن أولياء المرأة إن شاموا قتلوا الرجل وأدوا نصف الديمة ، وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل » <sup>(٢)</sup> .

٣ - إن الرواية الأولى منها من المراسيل ، فإن ابن المسيب <sup>ولد بعد مضي سنتين من خلافة عمر</sup> <sup>(٣)</sup> فتبعد روايته عن عمر بلا واسطة ، وإذا سلمنا صحتها فهي تشتمل على نقل فعل عمر ، ولا حجية لفعله في نفسه ، وأن الرواية الثانية

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) هذيب التهذيب ج ٤ ص ٨٦ .

ضعيفة مرسلة ، وأما الرواية الثالثة فهي على فرض صحتها مطلقة ، وقابلة لأن تقييد بأداء نصف الديمة .

ونتيجة ما تقدم :

أن الآية الكريمة لم يثبت نسخها بشيء ، وأن دعوى النسخ إنما هي بلاحظة قتوى جماعة من الفقهاء ، وكيف يمكن أن ترفع اليدي عن قول الله تعالى بلاحظة قول زيد أو عمرو ؟ وما يبعث على العجب أن جماعة يفتون بخلاف القرآن مع إجماعهم على أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد . وقد اتضح مما بيناه أن قوله تعالى :

وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا ١٧ : ٣٣ .

وقوله تعالى :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْثُ أَوْلَى الْأَلْبَابِ ٢ : ١٧٩ .

لا يصلحان أن يكونوا ناسخين للآية المتقدمة التي فرقت بين الرجل والأنثى ، وبين الحر والعبد . - وسيأتي استيفاء البحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

٤ - كُيَّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْوَاتُ اهْرَافَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ٢ : ١٨٠ .

فقد ادعى جم أنها منسوبة بآية المواريث ، وادعى آخرون أنها منسوبة

بما عن النبي - ص - من قوله : « لا وصية لوارث » <sup>(١)</sup> .

والحق : أن الآية ليست منسوخة . أما القول بنسخها بأية المواريث ، فيردّه أن الآيات قد دلت على أن الميراث متربع على عدم الوصية ، وعدم الدين . ومع ذلك فكيف يعقل كونها ناسخة حكم الوصية ؟ وقد قيل في وجه النسخ للأية : إن الميراث في أول الإسلام لم يكن ثابتاً على الكيفية التي جعلت في الشريعة بعد ذلك ، وإنما كان الإرث يدفع جميعه للولد ، وما يمطى الوالدان من المال فهو بطريق الوصية فنسخ ذلك بأية المواريث .

وهذا القول مدفوع :

أولاً : بأن هذا غير ثابت ، وإن كان مروياً في صحيح البخاري ، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد إجماعاً .

ثانياً : أنه موقف على تأخر آية المواريث عن هذه الآية ، وأنني للقائل بالنسخ إثبات ذلك ؟ أما دعوى القطع بذلك من بعض الخفيّة فعهدتها على مدعيها .

ثالثاً : أن هذا لا يتم في الأقربين ، فإنه لا إرث لهم مع الولد ، فكيف يعقل أن تكون آية المواريث ناسخة حكم الوصية للأقربين ؟ وعلى كلِّ فإن آية المواريث من حيث ورتها على عدم الوصية تكون مؤكدة ل التشريع الوصية ونفوذها ، فلا معنى لكونها ناسخة لها .

وأما دعوى نسخ الآية بالرواية المتقدمة فهي أيضاً باطلة من وجوه :

- ١ - ان الرواية لم تثبت صحتها ، والبخاري ومسلم لم يرضياها . وقد تكلم في تفسير المنار على سندها <sup>(٢)</sup> .

(١) الناسخ والنسخ للتحاسص من ٤٠ .

(٢) الجزء الثاني ص ١٣٨ .

٢ - أنها معارضة بالروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام الدالة على جواز الوصية للوارث . ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الوصية للوارث فقال : تجوز . قال : ثم تلا هذه الآية :

**«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ»** . ١٨٠

وبضمونها روايات أخرى <sup>(١)</sup> .

٣ - أن الرواية لو صحت ، وملت عن المعارضه بشيء، فهي لا تصلح لنسخ الآية ، لأنها لا تتفافها في المدلول . غاية الأمر أنها تكون مقيدة لإطلاق الآية فتختص الوصية بالوالدين إذا لم يستحقا الإرث لمانع ، وبين لا يرث من الأقربين وإذا فرض وجود المنافاة بينها وبين الآية فقد تقدم : أن خبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخاً للقرآن بإجماع المسلمين ، فالآية محكمة وليس منسوخة .

ثم إن الكتابة عبارة عن القضاء بشيء ، ومنه قوله تعالى :

**«كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرِّحْمَةَ»** . ١٢: ٦

والعقل يحكم بوجوب امتثال حكم المولى وقضائه ما لم ثبت فيه رخصة من قبل المولى . ومعنى هذا أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بمقتضى الآية ، ولكن السيرة المقطوع بشبوبتها بين المسلمين ، والروايات المأثورة عن الأنبياء من أهل البيت عليهم السلام والإجماع المتحقق من الفقهاء في كل عصر قد أثبتت لنا الرخصة فيكون الثابت من الآية بعد هذه الرخصة هو استعباب الوصية المذكورة ، بل تأكد استعبابها على الإنسان ، ويكون لراد من تكتابها فيها هو : القضاء بمعنى التشريع لا بمعنى الإلزام .

\* \* \*

هـ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢ : ١٨٣ .

فقد ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ١٨٧ .

وذكرها في وجه النسخ : أن الصوم الواجب على الأمة في بداية الأمر كان مماثلاً للصوم الواجب على الأمة السالفة ، وأن من أحکامه أن الرجل إذا نام قبل أن يتغشى في شهر رمضان لم يجز له أن يأكل بعد نومه في ليلته تلك ، وإذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، فنسخ ذلك بقوله تعالى :

« وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَبْطُ الْأَيْضُ » ١٨٧ .

وبقوله تعالى :

« أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ١٨٧ .

وقد اتفق علماء أهل السنة على أن آية التحليل ناسخة <sup>(١)</sup> ثم اختلفوا فقال بعضهم : هي ناسخة للآية السابقة ، فإنهم استفادوا منها أن الصوم الواجب في هذه الشريعة مماثل للصوم الواجب على الأمم السالفة ، وقال بذلك أبو العالية ، وعطاء ، ونسبة أبو جعفر النحاش إلى السدي أيضاً <sup>(٢)</sup> وقال بعضهم : إن آية التحليل ناسخة لفعلمهم الذي كانوا يفعلونه .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاش ص ٤٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١ .

ولا يخفى أن النسخ للأية الأولى موقف على إثبات تقدمها على الآية الثانية في النزول ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثباته ، وعلى أن يكون المراد من التشبيه في الآية تشبيه صيام هذه الأمة بصيام الأمم السالفة ، وهو خلاف المفهوم العرفي ، بل وخلاف صريح الآية ، فإن المراد بها تشبيه الكتابة بالكتابة فلا دلالة فيها على أن الصومين مماثلان لتصح دعوى النسخ ، وإذا ثبت ذلك من الخارج كان نسخاً حكماً ثابت بغير القرآن ، وهو خارج عن دائرة البحث :

\* \* \*

٦ — « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَغَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ  
تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِهِ ٢ : ١٨٤ . »

فادعى أنها منسوخة بقوله تعالى :

« فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُومُ ١٨٥ . »

ودعوى النسخ في هذه الآية الكريمة واضحة الثبوت لو كان المراد من الطوق السعة والقدرة ، فإن مقاد الآية على هذا : أن من يستطيع الصوم فهو أن لا يصوم وبعطي الفدية : طعام مسكين بدلاً عنه ، فتكون منسوخة .

ولكن من بين أن المراد من الطاقة : القدرة مع المشقة العظيمة . وحاصل المراد من الآية : أن الله تعالى بعد أن أوجب الصوم وجوباً تعينياً في الآية السابقة ، وأسقطه عن المسافر والمريض ، وأوجب عليها عدة من أيام آخر بدلاً عنه ، أراد أن يبين حكماً آخر لصنف آخر من الناس وهو الذين يجدون في الصوم مشقة عظيمة وجدها بالغاً ، كالشيخ المم ، وذي العطاش ، والمريض الذي استمر مرضه إلى شهر رمضان الآخر ، فأسقط عنهم وجوب الصوم أداء

وقضاء ، وأوجب عليهم الفدية ، فالآية المباركة حيث دلت على تعين وجوب الصوم على المؤمنين في الأيام المعدودات ، وعلى تعين وجوبه قضاء في أيام آخر على المريض والمسافر ، كانت ظاهرة في أن وجوب الفدية تعيناً إنما هو على غير هذين الصنفين اللذين تعين عليها الصوم ، ومع هذا فكيف يدعى أن المستفاد من الآية هو الوجوب التخييري بين الصوم والفدية لمن تمكن من الصوم ، وإن أخبار أهل البيت - ع - مستفيضة بما ذكرناه في تفسير الآية<sup>(١)</sup> .

ولفظ الطاقة وإن استعمل في معنى القدرة والسعة إلا أن معناه اللغوي هو القدرة مع المشقة العظيمة ، وإعمال غاية الجهد . ففي لسان العرب : « الطوق الطاقة أي أقصى غايتها » ، وهو اسم لقدر ما يمكنه أن يفعله بشقة منه . ونقل عن ابن الأثير والراغب أيضاً التصريح بذلك . ولو سلنا أن معنى الطاقة هي السعة كان لفظ الإطالة بمعنى إيجاد السعة في الشيء ، فلا بد من أن يكون الشيء في نفسه مضيقاً لتكون سعته ناشئة من قبل الفاعل ، ولا يكون هذا إلا مع إعمال غاية الجهد . قال في تفسير المنار نقلاً عن شيخه : « فلا تقول العرب : أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف ، بحيث يتحمل به مشقة شديدة »<sup>(٢)</sup> .

فالآية الكريمة عكلة لا نسخ لها ، ومدلولها حكم معاير حكم من وجب عليه الصوم أداة وقضاء . وجميع ما قدمناه مبني على القراءة المعروفة . أما على قراءة ابن عباس ، وعائشة ، وعكرمة ، وابن المسيب حيث قرأوا يطوقونه بصيغة المبني للمجهول من باب التفصيل<sup>(٣)</sup> فالأمر أوضح . نعم بناءً على قول

(١) الواقي ج ٧ باب العاجز عن الصيام ص ٤٤ .

(٢) الجزء الثاني من ١٥٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص من ١٧٧ .

ربيعة ومالك ، بأن المشايخ والمعاجائز لا شيء عليهم إذا أفطروا <sup>(١)</sup> تكون الآية منسوبة ، ولكن الشأن في صحة هذا القول ، والأية الكريمة حسنة على قائله .

\* \* \*

٧ — « وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ فَاقْتُلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ٢ : ١٩١ . »

قال أبو جعفر النعاس : وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوبة ، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره . ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضاً <sup>(٢)</sup> .

والحق : أن الآية محكمة ليست منسوبة . فإن ناسخ الآية إن كان هو قوله تعالى :

« فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ وَجَدْتُمُوهُمْ ٩ : ٥ . »

فهذا القول ظاهر البطلان ، لأن الآية الأولى خاصة ، والخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام ، وإن علم تقدمه عليه في الورود ، فكيف إذا لم يعلم ذلك ؟ وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم ، إلا أن يكونوا هم المبتدئين بالقتال فيه ، فيجوز قتالهم فيه حبنت .

وإن استندوا في نسخ الآية إلى الرواية القائلة أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل – وقد كان متعلقاً بأسفار الكعبة – فهو باطل أيضاً .

(١) الناسخ والمسنون للنعمان ص ٢٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٨ .

أولاً : لأنه خبر واحد لا يثبت به النسخ .

ثانياً : لأنه لا دلالة على النسخ ، فإنهم روا في الصحيح عن النبي ﷺ قوله : « إنما لم تحل لأحد قبل وإنما أحلت لي ساعة من نهارها » (١) ، وصريح هذه الرواية أن ذلك من خصائص النبي ﷺ فلا وجه للقول بنسخ الآية إلا المتابعة لفتاوی جماعة من الفقهاء ، والآية حجة عليهم .

\* \* \*

٨ — « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » ٢١٧: ٢ .

قال أبو جعفر النعماں : أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة ، وأن قتال المشرکين في الشهر الحرام مباح ، غير عطاء فإنه قال : الآية حكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم (٢) .

وأما الشيعة الإمامية فلا خلاف بينهم نصاً وفتوى على أن التحریم باقٍ ، صرحت بذلك في البيان وجواهر الكلام ، وهذا هو الحق ، لأن المستند للنسخ إن كان هو قوله تعالى :

« فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ » ٩: ٥ .

كما ذكره النعماں فهو غريب جداً ، فإن الآية علقت الحكم بقتل المشرکين على انسلاخ الأشهر الحرم ، فقد قال تعالى :

(١) فتح القدیر للشوکانی ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنعمان ص ٣٢ .

«فَإِذَا أَنْسَلْنَاهُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» ٩:٥.

فكيف يمكن أن تكون ناسخة حرمة القتال في الشهر الحرام؟

وإن استندوا فيه إلى إطلاق آية السيف وهي قوله تعالى:

«فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً» ٩:٣٦.

فمن الظاهر أن المطلق لا يكون ناسخاً للمقيد، وإن كان متاخرًا عنه.

وإن استندوا فيه إلى ما رواه عن ابن عباس وقتادة أن الآية منسوخة بأية السيف فيردها:

أولاً: ان النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

وثانياً: أنها ليست روایة عن معصوم، ولعلها اجتهاد من ابن عباس وقتادة.

وثالثاً: أنها معارضة بما رواه ابراهيم بن شريك، قال: حدثنا أحد - يعني ابن عبد الله بن يونس - قال: حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن جابر، قال رسول الله - ص -: لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو<sup>(١)</sup> فإذا حضر ذلك أقام حق ينسليخ، ومعارضة بما رواه أصحابنا الإمامية عن أهل البيت - ع - من حرمة القتال في الأشهر الحرم.

وإن استندوا في النسخ إلى ما نقلوه من مقاتلة رسول الله - ص - هوازن في

(١) كما في الأصل.

عدين ، ونقيناً في الطائف شهر شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة من الأشهر  
الحرم فيرده :

أولاً : إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

وثانياً : إن فعل النبي - إذا صحت الرواية - بجمل يحتمل وقوعه على  
وجوه ، ولعله كان لضرورة اقتضت وقوعه ، فكيف يمكن أن يكون  
ناسخاً للآية .

\* \* \*

٩ - « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ تُؤْمِنْ » ٢٢١ .

فادعي أنها منسوخة بقوله تعالى :

« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا  
آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » ٥ : ٥ .

ذهب إليه ابن عباس ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد ، وعبد الرحمن  
ابن عمر ، والأوزاعي ، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الآية الثانية منسوخة  
بالآولى ، فحرم نكاح الكتابية <sup>(١)</sup> .

والحق : أنه لا نسخ في شيء من الآيتين فإن المشركة التي سرمت الآية الأولى  
نكاحها ، وإن كان المراد منها التي تبعد الأصنام والأوثان - كما هو الظاهر - فإن  
حرمة نكاحها لا تناهى إباحة نكاح الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية ، لتكون  
إحداها ناسخة والثانية منسوخة ، وإن كان المراد من المشركة ما هو أعم من  
الكتابية - كما توجه القائلون بالنسخ - كانت الآية الثانية مخصصة للآية الأولى

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٨ .

ويكون حاصل معنى الآيتين جواز نكاح الكتابية دون المشركة . نعم المعروف بين علماء الشيعة الإمامية أن نكاح الكتابية لا يجوز إلا بالمتة ، إما لتقيد إطلاق آية الإباحة بالروايات الدالة على تحريم النكاح الدائم ، وإما للدعوى ظهور الآية الكريمة في المتعة دون المقد الدائم ، ونقل عن الحسين والصدوقين جواز الدائم أيضاً وستعرض الكلام كل في محله إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

١٠ — **لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ**  
٢٥٦ : ٢ .

فقد قال جماعة : إنها منسوبة بقوله تعالى :

**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ٩ : ٧٣ .**

وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة بأهل الكتاب ، فإنهم لا يقاتلون للكفرم ، وقد عرفت ذلك فيما تقدم .

والحق : أن الآية محكمة وليس منسوبة ، ولا مخصوصة ، وتوضيح ذلك : أن الكره في اللغة يستعمل في معنيين ، أحدهما : ما يقابل الرضا ، ومنه قوله تعالى :

**وَعَسَى أَنْ تَكْرُرُوهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ٢ : ٢١٦ .**

وأنيها : ما يقابل الإختيار ، ومنه قوله تعالى :

**دَحَمَلْتُهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا ٤٦ : ١٥ .**

فإن الحال والوضع يكونان في الغالب عن رضى ، ولكنها خارجان عن

الإختيار ، والقول بالنسخ أو بالتمحص يتوقف على أن الإكراه في الآية قد استعمل بالمعنى الأول ، وهو باطل لوجوه :

١ - إنه لا دليل على ذلك : ولا بد في حمل اللفظ المشترك على أحد معنوييه من وجود قرينة تدل عليه .

٢ - إن الدين أعم من الأصول والفروع ، وذكر الكفر والإيمان بعد ذلك ليس فيه دلالة على الإختصاص بالأصول فقط ، وإنما ذلك من قبيل تطبيق الكبري على صغرها ، وما لا ريب فيه أن الإكراه بحق كان ثابتاً في الشرع الإسلامي من أول الأمر على طبق السيرة العقلائية ، وأمثلته كثيرة ، فنها إكراه المدين على أداء دينه ، وإكراه الزوجة على إطاعة زوجها ، وإكراه السارق على ترك السرقة ، إلى أمثال ذلك ، فكيف يصح أن يقال : إن الإكراه في الشريعة الإسلامية لم يكن في زمان .

٣ - إن تفسير الإكراه في الآية بالمعنى الأول « ما يقابل الرضا » لا يناسبه قوله تعالى :

« قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » ٢ : ٢٥٦ .

الآن يكون المراد بيان علة الحكم ، وان عدم الإكراه إنما هو لعدم الحاجة إليه من جهة وضوح الرشد وتبيئته من الغي ، وإذا كان هذا هو المراد فلا يمكن نسخه ، فإن دين الإسلام كان واضح الحجة ، ساطع البرهان من أول الأمر ، إلا أن ظهوره كان يستد شيئاً فشيئاً ، ومعنى هذا أن الإكراه في أواخر دعوة النبي ﷺ أحرى بأن لا يقع لأن برهان الإسلام في ذلك المهد كان أسطع ، وحجته أوضح ، ولما كانت هذه العلة مشتركة بين طوائف الكفار ، فلا يمكن تحصيص الحكم ببعض الطوائف دون بعض ، ولازم ذلك حرمة مقاتلة الكفار جميعهم ، وهذه نتيجة باطلة بالضرورة .

فالحق : أن المراد بالإكراه في الآية ما يقابل الاختيار ، وأن الجملة خبرية لا إنسانية، والمراد من الآية الكريمة هو بيان ما تكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً ، من أن الشريعة الإلهية غير متنية على الجبر ، لا في أصولها ولا في فروعها ، وإنما مقتضى الحكمة إرسال الرسل ، وإتزال الكتب ، وإيضاح الأحكام لي Helmك من هلك عن بينة ويحيى من حيٍّ عن بينة ، ولثلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال تعالى :

**، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ٧٦ : ٣**

وحاصل معنى الآية أن الله تعالى لا يجبر أحداً من خلقه على إيمان ولا طاعة، ولكنه يوضع الحق بيته من الغي، وقد فعل ذلك، فمن آمن بالحق فقد آمن به عن اختيار، ومن اتبع الغي فقد اتبع عن اختيار والله سبحانه وإن كان قادراً على أن يهدي البشر جميعاً - ولو شاء لفعل - لكن الحكمة اقتضت لهم أن يكونوا غير مجبورين على أعمالهم، بعد إيضاح الحق لهم وتمييزه عن الباطل، فقد قال عز من قائل :

وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَلْبُوكُمْ  
فِيمَا آتَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبَّئُكُمْ  
بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٥ : ٤٨ . قُلْ فَلَلَهِ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ  
شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْعَمِينَ ٦ : ١٤٩ . وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ  
اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَنْحُنُ وَلَا آباؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ  
دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ  
إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ١٦ : ٣٥ .

\* \* \*

١١ — وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِهِدُوَا  
عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مُنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى  
يَتَوَفَّاهُنَ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَ سَيِّلًا ٤ : ١٥ . وَاللَّذَانِ  
يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَآذُوهُنَا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيمًا ٦ : ١٦ .

فذهب بعضهم ، ومنهم عكرمة وعبادة بن الصامت في رواية الحسن عن الرقاشي عنه أن الآية الأولى منسوخة بالثانية والثانية منسوخة في البكر من الرجال والنساء فإذا زنى بأن يجلد مائة جلد ، وينفى عاماً ، وفي الثيب منها أن يجلد مائة ، ويرجم حتى يموت ، وذهب بعضهم كفتادة ومحمد بن جابر إلى أن الآية الأولى مخصوصة بالثيب والثانية بالبكر ، وقد نسخت كلتاها بحكم الجلد والرجم ، وذهب ابن عباس ومجاحد ومن تبعهما ، كأبي جعفر النعيس إلى أن الآية الأولى مخصوصة بزناء النساء من ثيب أو بكر ، والآية الثانية مخصوصة بزناء الرجال ثيباً كان أو بكاراً ، وقد نسخت كلتاها بحكم الرجم والجلد <sup>(١)</sup> وكيف كان فقد ذكر أبو بكر الجصاص أن الأمة لم تختلف في نسخ هذين الحكين عن الزانين <sup>(٢)</sup> .

والحق : أنه لا نسخ في الآيتين جيماً ، وبيان ذلك : أن المراد من لفظ

(١) الناسخ والمنسوخ ص ٩٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٧ .

الفاحشة ما ترايد قبعة وتفااحش، وذلك قد يكون بين امرأتين فيكون مساحقة وقد يكون بين ذكرتين فيكون لواطاً، وقد يكون بين ذكر وأثثي فيكون زنىًّا، ولا ظهور للفظ الفاحشة في خصوص الزنا لا وضعاً ولا انصرافاً، ثم ان الالتزام بالنسخ في الآية الأولى يتوقف .

أولاً : على أن إمساك في البيوت حد لإرتكاب الفاحشة .

ثانياً : على أن يكون المراد من جعل السبيل هو ثبوت الرجم والجلد وكل هذين الأمرين لا يمكن إثباته ، فإن الظاهر من الآية المباركة أن إمساك المرأة في البيت إنما هو لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرة ثانية ، وهذا من قبيل دفع المنكر ، وقد ثبت وجوبه بلا إشكال في الأمور المهمة كالأعراض ، والنفوس ، والأمور الخطيرة ، بل في مطلق المنكرات على قول بعض ، كما أن الظاهر من جعل السبيل للمرأة التي ارتكبت الفاحشة هو جعل طريق لها تخلص به من العذاب ، فكيف يكون منه الجلد والرجم ، وهل ترضى المرأة العاقلة المسكمة في البيت مرفةً الحال أن ترجم وتجلد ، وكيف يكون الجلد أو الرجم سبيلاً لها وإذا كان ذلك سبيلاً لها فما هو السبيل عليها؟! .

وعلى ما تقدم : فقد يكون المراد من الفاحشة خصوص المساحقة ، كما أن المراد بها في الآية الثانية خصوص اللواط ، « وسبعين ذلك إن شاء الله تعالى » ، وقد يكون المراد منها ما هو أعم من المساحقة والزنا ، وعلى كلا هذين الإحتمالين يكون الحكم وجوب إمساك المرأة التي ارتكبت الفاحشة في البيت حتى يفرج الله عنها ، فيجيئ لها الخروج إما للتوبة الصادقة التي يؤمن بها من ارتكاب الفاحشة مرة ثانية ، وإما لسقوط المرأة عن قابلية ارتكاب الفاحشة لكبر سنها ونحوه ، وإنما بيلها إلى الزواج وتزوجها برجل يتحفظ عليها ، وإنما بغیر ذلك من الأسباب التي يؤمن بها من ارتكاب الفاحشة . وهذا الحكم باقٍ مستمراً ، وأما الجلد أو الرجم فهو حكم آخر شرّع لتأديب مرتكبي الفاحشة ، وهو أجنبي عن الحكم الأول ، فلا معنى لكتونه ناسخاً له .

وبتعمير آخر : أن الحكم الأول شرّع للتحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى ، والحكم الثاني شرّع للتأديب على الجريمة الأولى ، وصوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها فلا تنسّق بين الحكمين لينسخ الأول بالثاني . نعم إذا ماتت المرأة بالرجم أو الجلد ارتفع وجوب الإمساك في البيت لحصول غایته ، وفيما سوى ذلك فالحكم باق ما لم يجعل الله لها سبيلاً .

وجلة القول : إن المتأمل في معنى الآية لا يجد فيها ما يوهم النسخ ، سواء في ذلك تأثر آية الجلد عنها وتقدمها عليها .

وأما القول بالنسخ في الآية الثانية فهو أيضاً يتوقف :

أولاً : على أن يراد من الضمير في قوله تعالى « يأتينها » الزنا .

ثانياً : على أن يراد بالإيذاء الشتم والسب والتعمير ونحو ذلك ، وكل هذين الأمرين - مع أنه لا دليل عليه - مناف لظهور الآية .

وبيان ذلك : أن ضمير الجم المخاطب قد ذكر في الآيتين ثلاث مرات ، ولا ريب أن المراد بالثالث منها هو المراد بالأولين . ومن بين أن المراد بها خصوص الرجال ، وعلى هذا فيكون المراد من الموصول رجلين من الرجال ، ولا يراد منه ما يعم رجلاً وامرأة ، على أن ثنيتة الضمير لو لم يرد منه الرجال فليس لها وجه صحيح ، وكان الأولى أن يعبر عنه بصيغة الجم ، كما كان التعبير في الآية السابقة كذلك . وفي هذا دلالة قوية على أن المراد من الفاحشة في الآية الثانية هو خصوص اللواط لا خصوص الزنا ، ولا ما هو أعم منه ومن اللواط وإذا تم ذلك كان موضوع الآية أجنبياً عن موضوع آية الجلد .

وإذا سلمنا دخول الزاني في موضوع الحكم في الآية ، فلا دليل على إرادة نوع خاص من الإيذاء الذي أمر به في الآية ، عدا ما رُوي عن ابن عباس أنه التعمير وضرب النعال ، وهو ليس بمحنة ليثبت به النسخ ، فالظاهر حمل اللفظ على ظاهره ، ثم تقديره بأية الجلد ، أو بحكم الرجم الذي ثبت بالستة القطعية .

ووجه القول : أنه لا موجب للالتزام بالنسخ في الآيتين ، غير التقليد المحسن ، أو الإعتماد على أخبار الأحاديث التي لا تقييد علماً ولا عملاً .

\* \* \*

### ١٢ - « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ » ٤ : ٢٤ .

فقد قيل إنها منسوبة بـ « دل » من السنة على تحرير غير من ذكر في الآية من النساء ، وثبتت هذه الدعوى موقوف على أن يكون الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم لا مختصراً .

والحق : أن الخاص يكون مختصراً للعام تقدم عليه أو تأخر عنه ، ولا يكون ناسخاً له ، ولأجل ذلك يكتفى بخبر الواحد الجامع لشريانط الحجية في تخصيص العام - على ما سيجيء من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد - ولو كان الخاص المتأخر ناسخاً لم يصح ذلك ، لأن النسخ لا يثبت بخبر الواحد ، أضف إلى ذلك أن الآية ليس لها عموم لفظي ، وإنما هو ثابت بالإطلاق ، ومقدمات الحكمة ، فإذا ورد من الأدلة ما يصلح لتنقيتها حكم بأن الإطلاق فيها غير مراد في الواقع .

\* \* \*

### ١٣ - « فَمَا أَسْتَعْتَمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ » ٢ : ٢٤ .

فقد اشتهر بين علماء أهل السنة أن حلية المتعة قد نسخت ، وثبتت تحريرها إلى يوم القيمة ، وقد أجمعت الشيعة الإمامية على بقاء حلية المتعة وأن الآية المباركة لم تنسخ ، ووافقهم على ذلك جماعة من الصعابة والتابعين ، قال ابن حزم :

ثبتت على إياحتها - المتعة - بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ، ومعاوية ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، وجابر ، وعمرو بن حرث ، ورواه جابر عن جميع الصحابة : « مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر » ثم قال : « ومن التابعين طاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء وسائر فقهاء مكة » <sup>(١)</sup> .

ونسب شيخ الإسلام المرغيني القول بجواز المتعة إلى مالك ، مستدلاً عليه بقوله : « لأنـه - نكاح المتعة - كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه » <sup>(٢)</sup> .

ونسب ابن كثير جوازها إلى أحمد بن حنبل عند الضرورة في رواية <sup>(٣)</sup> وقد تزوج ابن جريج أحد الأعلام وفقيه مكة في زمانه سبعين امرأة بنكاح المتعة <sup>(٤)</sup> وستعرض إن شاء الله تعالى للبحث في هذا الموضوع عند تفسيرنا الآية الكريمة ، ولكننا ن تعرض هنا تعرضاً إيجابياً لإثبات أن مدلول الآية المباركة لم يرد عليه ناسخ .

وبيان ذلك : أن نسخ الحكم المذكور فيها يتوقف .

أولاً : على أن المراد من الاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة .

ثانياً : على ثبوت تحريم نكاح المتعة بعد ذلك .

(١) هامش النتقى للفقى ج ٢ ص ٥٢٠ .

(٢) المداية في شرح البداية ص ٣٨٥ طبعة بولاق مع فتح القدير ، وهذه النسبة قد أقرها الشيخ محمد البنا في شرحه على المداية ، نعم ان ابن المعام المتفق أنكر ذلك في فتح القدير والله العالم . وقال عبد للباقي المالكي الزرقاني في شرحه على مختصر أبي الضياء ج ٢ ص ١٩٠ : « حقيقة نكاح المتعة الذي يفسح مطلقاً أن يقع العقد مع ذكر الأجل أو المرأة أو ولديها بأن يعلها بما قصده ، وأما إذا لم يقع ذلك في المقد ، ولكن قصده الرجل ، وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز ، قاله مالك ، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب » .

(٣) تفسير ابن كثير عند تفسيره الآية المباركة ج ١ ص ٤٧٤ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء ج ٨ ص ٧٦ .

أما الأمر الأول : « إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع » فلا ريب في ثبوته وقد تظافرت في ذلك الروايات عن الطريقيين ، قال القرطبي : قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، وقرأ ابن عباس ، وأبي ، وابن جبير « فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن »<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فلا يلتفت إلى قول الحسن بأن المراد منها النكاح الدائم ، وأن الله لم يجعل المتعة في كتابه ، ونسب هذا القول إلى مجاهد ، وابن عباس أيضاً ، والروايات المروية عنها أن الآية نزلت في المتعة تكذب هذه النسبة ، وعلى كل حال فإن استفاضة الروايات في ثبوت هذا النكاح وتشريعه تغنينا عن تكلف إثباته ، وعن إطالة الكلام فيه .

وأما الأمر الثاني : « تحريم نكاح المتعة بعد جوازه » فهو منوع ، فإن ما يحتمل أن يعتمد عليه القائل بالنسخ هو أحد أمور ، وجميعها لا يصلح لأن يكون ناسخاً ، وهي :

١ - إن ناسخها هو قوله تعالى :

**« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْلَقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**

٦٥ : ٤ .

ونسب ذلك إلى ابن عباس<sup>(٢)</sup> ولكن النسبة غير صحيحة ، فإنك متعرف أن ابن عباس بقي مصرأً على إباحة المتعة طيلة حياته .

والجواب عن ذلك ظاهر ، لأن الالتزام بالنسخ إن كان لأجل أن عدد عدة

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ ، وقال ابن كثير في تفسيره : وكان ابن عباس رابي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والدبي يقرأن « فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة » .

(٢) الناسخ والنسخ للنحاس ص ١٠٥ .

المتمتع بها أقل من عدّة المطلقة فلا دلالة في الآية ، ولا في غيرها . على أن عدة النساء لا بد وأن تكون على نحو واحد ، وإن كان لأجل أنه لا طلاق في نكاح المتّمة ، فليس للآية تعرّض لبيان موارد الطلاق ، وأنه في أي مورد يكون وفي أي مورد لا يكون . وقد نقل في تفسير المنار عن بعض المفسرين أن الشيعة يقولون بعدم العدّة في نكاح المتّمة<sup>(١)</sup> .

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم . وهذه كتب فقهاء الشيعة من قدّمائهم ومتّاخيرهم ، ليس فيها من نسب إلىه هذا القول ، وإن كان على سبيل الشذوذ ، فضلاً عن كونه بمعناً عليه بينهم ، وللشيعة مع هؤلاء الذين يفترون عليهم الأقوايل ، وينسبون إليهم الأباطيل يوم تجتمع فيه الخصوم ، وهنالك يخسر المبطلون<sup>(٢)</sup> .

٢ - إن ناسخها قوله تعالى :

**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ٤: ١٢ .**

من حيث أن المتمتع بها لا ترث ولا تورث فلا تكون زوجة . ونسب ذلك إلى سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> .

الجواب :

إن ما دلّ على نفي التوارث في نكاح المتّمة يكون مختصاً آية الإرث ولا دليل على أن الزوجية بطلاقها تستلزم التوارث . وقد ثبت أن الكافر لا يرث

(١) المجلد الخامس ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) سترى في بعض هذه الافتراضات عند تفسيرنا قوله تعالى : « إِلَيْكُمْ نَعْدُ وَإِلَيْكُمْ نَسْتَعِنُ » من هذا المجلد .

(٣) الناسخ والنسخة للنعمان ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

المسلم ، وأن القائل لا يرث المقتول ، وغاية ما ينتجه ذلك أن التوارثختص بالنكاح الدائم ، وأين هذا من النسخ ؟ !!

٣ - إن ناسخها هو السنة ، فقد رروا عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس :

« إنك رجل ثائه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

وروى الربيع بن سمرة عن أبيه قال :

« رأيت رسول الله - ص - قائمًا بين الركين والباب وهو يقول : يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً » .

وروى سلمة عن أبيه قال :

« رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طامن في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها » .

والجواب :

أولاً : إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد ، وقد تقدم مراراً .

ثانياً : إن هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت - ع - المتواترة التي دلت على إباحة المتعة ، وأن النبي لم ينه عنها أبداً .

ثالثاً : إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكفي في الحكم بنسخ الآية ، لجواز أن يكون هذا الزمان قبل نزول الإباحة ، وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلية المتعة في الأزمنة الأخيرة من حياة

رسول الله ﷺ إلى زمان من خلافة عمر، فإن كان هناك ما يخالفها فهو مكذوب ولا بد من طرده.

ولأجل التبصرة نذكر فيما يلي جملة من هذه الروايات :

١ - روى أبو الزبير قال :

« سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حق نهى عنه - نكاح المتعة - عمر في شأن عمرو بن حريث » <sup>(١)</sup>.

٢ - وروى أبو نصرة قال :

« كنت عند جابر بن عبد الله فأناه آتٍ »، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء - فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعدلها » <sup>(٢)</sup>.

٣ - وروى أبو نصرة عنه أيضاً قال :

« متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنها عمر فاتهينا » <sup>(٣)</sup>.

٤ - وروى أبو نصرة عنه أيضاً :

« تعلمنا متعتين على عهد رسول الله ﷺ : الحج والنساء فنهانا عنها عمر فاتهينا » <sup>(٤)</sup>.

٥ - وروى أبو نصرة عنه أيضاً قال :

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج ٤ ص ١٤١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مسنـد أـحد ج ٢ ص ٣٢٥.

(٤) مسنـد أـحد ص ٣٥٦ - ٣٦٣.

« قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها » ، قال :  
 - جابر - على يدي جرى الحديث ، تمعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ،  
 فلما ولي عمر خطب الناس ، فقال : إن رسول الله ﷺ هذا الرسول ، وإن  
 القرآن هذا القرآن ، وإنها كانت متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنوي عنها  
 واعاقب عليهما ، إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل  
 إلا غيبته بالحجارة ... » <sup>(١)</sup> .

## ٦ - وروى عطاء قال :

« قدم جابر بن عبد الله معتمراً ، فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ،  
 ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله - ص - وأبي بكر  
 وعمر » <sup>(٢)</sup> . وأخرج ذلك أحمد في مسنده ، وزاد فيه : « حق إذا كان في  
 آخر خلافة عمر » <sup>(٣)</sup> .

## ٧ - وروى عمران بن حصين قال :

« نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله  
 - ص - فلم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبي - ص - حتى مات » <sup>(٤)</sup> .  
 وذكرها الرّازِي عند تفسير الآية المباركة بزيادة : « ثم قال رجل برأيه  
 ما شاء » <sup>(٥)</sup> .

## ٨ - وروى عبد الله بن مسعود قال :

(١) سنن البيهقي ج ٧ باب نكاح المتعة ص ٢٠٦ ، وقال : أخرجه مسلم من وجه آخر  
 عن همام .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ باب نكاح المتعة ص ١٣١ .

(٣) مسنـد أـحمد ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٤) نفس المصدر ج ٤ ص ٤٣٦ .

(٥) الرواية مع هذه الزيادة مذكورة في صحيح مسلم ج ٤ باب جواز المتعة ص ٤٨ .

« كنا ننزو مع رسول الله - ص - ليس معنا نساء ، قلنا ألا تستخصي ؟ فنهاها عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم فرأ عبد الله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ٥ : ٨٧ »<sup>(١)</sup>.

أقول : إن قراءة عبد الله الآية صريحة في أن تحريم المتعة لم يكن من الله ولا من رسوله ، وإنما هو أمر حدث بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩ - وروى شعبة عن الحكم بن عيينة قال :

« سأله عن هذه الآية - آية المتعة - أنسوخته هي ؟ قال لا . قال الحكم : قال علي لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي »<sup>(٢)</sup> . وروى القرطبي ذلك عن عطاء عن ابن عباس »<sup>(٣)</sup> .

أقول : لعل المراد بالشقي - في هذه الرواية - هو ما فسر به هذا اللفظ في رواية أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يدخل النار إلا شقي ، قيل : ومن الشقي ؟ قال : الذي لا يعمل بطاعة ، ولا يترك الله معصية »<sup>(٤)</sup> .

١٠ - وروى عطاء قال :

« سمعت ابن عباس يقول : رسم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٠ . انظر التعليل رقم (٧) لعرفة تحريفها في البخاري .

(٢) تفسير الطبراني عند تفسيره الآية المباركة ج ٥ ص ٩ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٠ ص ١٣٠ .

(٤) مسنـد أـحد ج ٢ ص ٣٤٩ ..

تعالى رحم الله بها أمة محمد - ص - ولو لا نبيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفاعة<sup>(١)</sup>.

ثم إن الروايات التي استند إليها الفتاوى بالنسخ على طوائف ، منها : ما ينتهي سنته إلى الربيع بن سبرة عن أبيه ، وهي كثيرة ، وقد صرخ في بعضها بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بين الركين والمقام ، أو بين الباب والمقام ، وأعلن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيمة . ومنها : ما روي عن علي - ع - أنه روى تحريمه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ومنها : ما روي عن سلمة بن الأكوع .

أما ما ينتهي سنته إلى سبرة ، فهو وإن كثرت طرقه إلا أنه خبر رجل واحد « سبرة » وخبر الواحد لا يثبت به النسخ . على أن مضمون بعض هذه الروايات يشهد بكلذاتها ، إذ كيف يعقل أن يقوم النبي - ص - خطيباً بين الركين والمقام ، أو بين الباب والمقام ، ويعلن تحريم شيء إلى يوم القيمة يجمع حاشد من المسلمين ، ثم لا يسمعه غير سبرة ، أو أنه لا ينقله أحد من ألف المسلمين سواه ، فain كان المهاجرون والأنصار الذين كانوا يتقطعون كل شاردة وواردة من أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله ؟ وأين كانت الرواية الذين كانوا يهتمون بحفظ اشارات يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولحظات عينيه ، ليشاركونها سبرة في رواية تحريم المتعة إلى يوم القيمة ؟ ثم أين كان عمر نفسه عن هذا الحديث ليستغفري به عن إسناد التحريم إلى نفسه ؟ ! . أضف إلى ذلك أن روایات سبرة متعارضة ، يكذب بعضها ببعض ، ففي بعضها أن التحريم كان في عام الفتح<sup>(٢)</sup> وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع<sup>(٣)</sup> وعلى الجملة إن رواية سبرة هذه في تحريم المتعة لا يمكن الأخذ بها من جهات شق .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٧ . الشفا : القليل .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ، باب نكاح المتعة في عدة روايات ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجة الطبعة الأولى ج ١ باب النبي عن نكاح المتعة ص ٣٠٩ ، وسنن أبي داود ج ١ باب نكاح المتعة ص ٣٢٤ .

وأما ما روي عن علي عليه السلام في تحريم المتعة فهو موضوع قطعاً ، وذلك لاتفاق المسلمين على حلتها عام الفتح ، فكيف يمكن أن يستدل على عليه السلام على ابن عباس بتحريمه في خيبر ، ولأجل ذلك احتمل بعضهم أن تكون جلة (زمن خيبر) في الرواية المقدمة راجحة إلى تحريم لحوم المهر الأهلية ، لا إلى تحريم المتعة ، ونقل هذا الإحتمال عن ابن عينه كما في المتقدى ، وسن البيهقي في باب المتعة .

وهذا الإحتمال باطل من وجهين :

١ - مخالفته للقواعد العربية : لأن لفظ النهي في الرواية لم يذكر إلا مرة واحدة في صدر الكلام ، فلا بد وأن يتعلق الظرف به ، فالذى يقول : أكرمت زيداً وعمرأ يوم الجمعة ، لا بد وأن يكون مراده أنه أكرمهها يوم الجمعة ، أما إذا كان المراد أن إكرامه لعمرو بخصوصه كان يوم الجمعة فلا بد له من أن يقول : أكرمت زيداً ، وأكرمت عمرو يوم الجمعة .

٢ - إن هذا الإحتمال مخالف لصريح رواية البخاري ، ومسلم ، وأحمد عن علي عليه السلام أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر » وعن لحوم المهر الانسية <sup>(١)</sup> ، وروى البيهقي - في باب المتعة - عن عبد الله بن عمر أيضاً رواية تحريم المتعة يوم خيبر <sup>(٢)</sup> .

وأما ما روي عن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » فهو خبر واحد ، لا يثبت به النسخ ، على أن ذلك لو كان صحيحاً لم يكن خفيأ عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمرو بن حرث ، ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين

(١) المتقدى ج ٢ ص ٥١٩ ، ورواه ابن ماجة ج ١ ص ٣٠٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ .

وكيف يصح ذلك ولم يحرّم أبو بكر المتعة أيام خلافته ، ولم يحرّمها عمر في شطر كبير من أيامه ، وإنما حرّمها في أواخر أمره .

وقد مرَّ عليك كلام ابن حزم في ثبوت جماعة من الصحابة والتابعين على إباحة المتعة ، وما يدل على ما ذكره ابن حزم من قトイ جماعة من الصحابة بإباحة المتعة : ما رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ، عن سليمان بن يسار ، عن أم عبد الله ابنة أبي خيشة :

« إن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها ، فقال : إن العزبة قد اشتدت علىِ فابنِي امرأة أُمْتَعْ معهَا ، قالت : فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدوًّا ، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب ، فأرسل إلىَ فسألني أحق ما حدثت؟ قلت : نعم : قال : فإذا قدم فآذنني به ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي فعلته؟ قال : فعلته مع رسول الله عليه السلام ثم لم ينهنا عنه حق قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حق قبضه الله ، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً ، فقال عمر : أما والذى نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجتك ، بيتنا حق يعرف النكاح من السفاح » .

وما رواه ابن جرير أيضاً ، وأبو يعلى في مسنده ، وأبو داود في ناسخه عن علي عليه السلام قال :

« لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت

بالمتعة ، ثم مازنى إلا شقي ،<sup>(١)</sup> .

وفي هاتين الروايتين وجوه من الدلاله على أن التحرير إنما كان من عمر :  
الأول : شهادة الصحابي ، وشهادة علي بن أبي طالب عليهما السلام على أن تحرير المتعة لم يكن في زمان النبي ﷺ ولا بعده إلى أن حرمها عمر برأيه .

الثاني : شهادة العدول عن المتعة في الرواية الأولى ، مع عدم نهيهم عنها تدل على أنهم كانوا يحوزونها .

الثالث : تقرير عمر دعوى الشامي أن النبي ﷺ لم ينه عنها .

الرابع : قول عمر للشامي : « لو كنت تقدمت في نهي لرجتك » ، فإنه صريح في أن عمر لم يتقدم بالنهي قبل هذه القصة ، ومعنى ذلك : أن عمر قد اعترف بأن المتعة لم ينه عنها قبل ذلك .

الخامس : قول عمر : « بينما حتى يعرف النكاح من السفاح » ، فإنه يدل على أن المتعة كانت شائعة بين المسلمين ، فأراد أن يبلغ نبيه عن المتعة إليه ليتهاوا عنها بعد ذلك ، ولعل هذه القصة دخلاً مباشراً أو غير مباشر في تحرير عمر للمتعة ، فإن إنكاره على الشامي عمله هذا مع شهادة الحديث بأن التمتع كان أمراً شائعاً بين المسلمين ووصول الخبر إليه ، مع أن هذه الأشياء لا يصل خبرها إلى السلطان عادة كل هذا يدلنا على أن في الأمر سرّاً جعلته الرواية ، أو أنهم أغفلوه فلم يصل إلينا خبره . ويضاف إلى ذلك أن رواية سلمة بن الأكوع ليس فيها ظهور في أن النبي ﷺ كان من النبي ﷺ فمن المحتمل أن لفظ نهي في الرواية بصيغة المبني للفعل ورأى منه نهي عمر بعد رسول الله ﷺ .

وعلى الجملة : أنه لم يثبت بدليل مقبول نهي رسول الله ﷺ عن المتعة وما

يدل على أن رسول الله ﷺ لم ينه عن المتعة : أن عمر نسب التحرير إلى نفسه حيث قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها واعاقب عليها »<sup>(١)</sup> ولو كان التحرير من النبي ﷺ لكان عليه أن يقول : نهى النبي عنها.

٤ - ان ناسخ جواز المتعة الثابت بالكتاب والسنّة هو الإجماع على تحريرها .

والجواب عن ذلك :

أن الإجماع لا حجية له إذا لم يكن كافياً عن قول المقصوم وقد عرفت أن تحرير المتعة لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا بعده إلى مضي مدة من خلافة عمر ، أهل يجوز في حكم العقل أن يرفض كتاب الله وسنة نبيه بفتوى جماعة لم يعاصموا من الخطأ ؟ ولو صرح بذلك لأمكن نسخ جميع الأحكام التي نطق بها الكتاب ، أو أثبتها السنّة القطعية ، ومعنى ذلك أن يلتزم بجواز نسخ وجوب الصلاة ، أو الصيام ، أو الحج بآراء المجتهدين ، وهذا مما لا يرضى به مسلم .

أضف إلى ذلك : أن الإجماع لم يتم في مسألة تحرير المتعة ، وكيف يدعى الإجماع على ذلك ، مع خالفة جم من المسلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن بعده ولا سيما أن قول هؤلاء بجواز المتعة موافق لقول أهل البيت الذين أذهبوا الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ، وإن ذن فلم يبق إلا تحرير عمر .

ومن بين أن كتاب الله وسنة نبيه أحق بالإتباع من غيرها ، ومن أجل ذلك أفتى عبد الله بن عمر بالرخصة بالتمتع في الحج ، فقال له ناس :

« كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ، فقال لهم :

(١) تقدم ذلك في الرواية الخامسة من روايات جابر ، ورواه أبو صالح كاتب الـبـلـيـثـ في نسخته والطحاوـيـ ، ورواه ابن جرير في تهذـيبـ الآثارـ ، وابن عساـكـرـ إلاـ أنـ عمرـ قالـ فيـ ماـ روـيـاهـ ، واضـربـ فـيـهاـ ، كـثـرـ الـعـهـالـ المـتـعـةـ جـ ٨ـ صـ ٢٩٣ـ ، ٢٩٤ـ .

وبلكم ألا تقوون ... أفرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن  
تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟ <sup>(١)</sup> .

وخلاصة ما تقدم : أن جميع ما تمسك به القائلون بالنسخ لا يصلح أن يكون  
ناسخاً لحكم الآية المباركة ، الذي ثبت - قطعاً - تشرعيه في الإسلام .

الرجم على المتعة :

قد صح في عدة روايات - تقدم بعضها - أن عمر حكم بالرجم على المتعة ،  
فمنها ما رواه جابر ، قال :

« تتعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قام عمر قال إن  
الله كان يحمل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد  
نزل منزله ، فأقروا الحجوة والعمرة لله كما أمركم ، وأبتوا  
نكاح هذه النساء فلن أوقن ببرجل نكح امرأة إلى  
أجل إلا رجنته بالحجارة » <sup>(٢)</sup> .

ومنها : ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت  
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت :

« إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت  
منه فخرج عمر يجر رداءه فزعياً ، فقال : هذه المتعة  
ولو كنت تقدمت فيه لرجنته » <sup>(٣)</sup> .

(١) مسند أحاديث ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) صحيح مسلم باب للنسمة بالحجوة والعمرة ج ٤ ص ٣٦ ، روى الطيالسي قريباً منها عن  
جابر في مسنده ج ٨ ص ٢٤٧ .

(٣) سنن البيهقي باب نكاح المتعة ج ٧ ص ٢٠٦ .

ومنها : ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر :

«إنه سئل عن متنة النساء ، فقال : حرام ، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدها لرجمه »<sup>(١)</sup>.

ونهج ابن الزبير هذا المنهج ، فإنه حينما أنكر نكاح المتنة ، قال له ابن عباس :

«إنك بخلاف جاف ، فلعمري لقد كانت المتنة تتعل على عهد إمام المتقين – رسول الله – فقال له ابن الزبير : فجرّب بنفسك فواه ثم فعلتها لأرجنتك بأحجارك »<sup>(٢)</sup>.

وهذا من الغريب ، وكيف يستحق الرجم رجل من المسلمين خالف عمر في الفتيا ، واستند في قوله هذا إلى حكم رسول الله – ص – ونص الكتاب ، ولنفرض أن هذا الرجل كان مخطئاً في اجتهاده ، أفاليس حدود تدرا بالشبهات <sup>١٩</sup> على أن ذلك فرض محض ، وقد علمت أنه لا دليل يثبت دعوى النسخ .

وما أبعد هذا القول من مذهب أبي حنيفة ، حيث يرى سقوط الحد إذا تزوج الرجل بأمرأة نكاحاً فاسداً أو بإحدى محارمه في النكاح ، ودخل بها مع العلم بالحرمة وفساد العقد <sup>(٣)</sup> وأنه إذا استأجر امرأة فزنى بها ، سقط الحد لأن الله تعالى سمي المهر أجراً . وقد روی نحو ذلك عن عمر بن الخطاب أيضاً <sup>(٤)</sup>.

### مزاعم حول المتنة :

زعم صاحب التمار أن المتنة ينافي الإحسان ، بل يكون قصده الأول

(١) نفس المصدر .

(٢) صحيح مسلم باب نكاح المتنة ج ٤ ص ١٣٣ .

(٣) المداية ، وفتح القيدر ج ٤ ص ١٤٧ .

(٤) أحكام القرآن للعاصم ج ٢ ص ١٤٦ .

المسافحة ، لأنه ليس من الإحسان في شيء أن تؤجر المرأة نفسها كل طائفة من الزمن لرجل ، فتكون كافية :

كرة حذفت بصوابجة      فتلقها رجل رجل  
وزعم أنه ينافي قوله تعالى :

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَارِفُظُونَ ٢٣ : ٥ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ . فَنَّ آتَيْتُمْ  
وَرَأْءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ .

ثم ذكر أن تحرير عمر لم يكن من قبل نفسه ، فإن ثبت أنه نسبه إلى نفسه فعنده أنه بين تحريرها ، أو أنه أنفذه . ثم إنه استقر بعد ذلك عما كتبه في النار من أن عمر منع المتعة اجتهاداً منه ووافقه عليه الصحابة <sup>(١)</sup> .

ودفعاً لهذه المزاعم نقول :

أما حكمية منافاة التمتع للإحسان فهو مبني على ما يزعمه هو من أن التمتع بها ليست زوجة ، وقد أوضحتنا - فيما تقدم - فساد هذا القول ومنه يظهر أيضاً فساد توهمه أن جواز التمتع ينافي وجوب حفظ الفروج على غير الأزواج .

وأما تعبيره عن عقد المتعة بإجازة المرأة نفسها ، وتشبيه المرأة بالكرة التي تلقفها الأيدي ، فهو - لو كان صحيحاً - لكان ذلك اعتراضًا على تشرعير هذا النوع من النكاح على عهد رسول الله - ص - لأن هذا التشبيه والتقييم لا يختص بزمان دون زمان ، ولا يشك مسلم في أن التمتع كان حلالاً على عهد رسول الله

(١) تفسير النارج ٩ ص ١٣ - ١٦ .

— ص — وقد عرفت — فيها تقدم — أن إباحته استمرت حتى إلى مدة من عهد عمر .

ومن الغريب : أن يصرح — هنا — انه لم يقصد غير بيان الحق ، وانه لا يتغصب لمذهب ، ثم يحرّك التغصب إلى أن يشنّع على ما ثبت في الشرع الإسلامي بنص الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين ، وإن وقع الاختلاف بينهم في نسخه واستمراره . أضف إلى ذلك أن انتقال المرأة من رجل إلى رجل لو كان قبيعاً لكان ذلك مانعاً عن طلاق المرأة في العقد الدائم ، لتنقل إلى عصمة رجل آخر ، وعن انتقال المرأة بذلك اليدين ، ولم يستشكل في ذلك أحد من المسلمين ، إلا أن صاحب المنسار في مندوحة عن هذا الإشكال ، لأنه يرى المنع من الاسترقاق ، وأن في تجويزه مفاسد كثيرة ، وزعم أن العلماء الأعلام أهلوا ذكر ذلك ، وذهب إلى بطلان العقد الدائم ، إذا قصد الزوج من أول الأمر الطلاق بعد ذلك ، وخالف في ذلك فتاوى فقهاء المسلمين .

ومن الغريب أيضاً : ما ووجه به نسبة عمر تحرير المتعة إلى نفسه ، فإنه لا ينضم ذلك بما زعمه ، فإن بيان عمر للتحرير إما أن يكون اجتهاداً منه على خلاف قول النبي — ص — ، وإما أن يكون اجتهاداً منه بتحرير النبي إياها ، وإما أن يكون روایة منه للتحرير عن النبي عليه السلام .

أما احتمال أن يكون قوله روایة عن النبي فلا يساعد عليه نسبة التحرير ، والنهي إلى نفسه في كثير من الروايات . على أنه إذا كان روایة ، كانت معارضة بما تقدم من الروايات الدالة على بقاء إباحة المتعة إلى مدة غير يسيرة من خلافة عمر ، وأين كان عمر أيام خلافة أبي بكر؟ وهل أظهر روایته لأبي بكر ولسائر المسلمين؟ على أن روایة عمر خبر واحد لا يثبت به النسخ .

وأما احتمال أن يكون قول عمر هذا اجتهاداً منه بتحرير النبي نكاح المتعة فهو أيضاً لا معنى له بعد شهادة جماعة من الصحابة بإباحته في زمان رسول الله — ص — إلى وفاته . على أن اجتهاده هذا لا يحدي غيره من لم يؤمِّر باتباع

اجتهاده ورأيه، بل وهذا الإحتمال مخالفان لتصريح عمر في خطبته: «متعنان كانتا على عهد رسول الله - ص - وأنا أنهى عنهم وأعاقب عليهما».

وإذن فقد انحصر الأمر في أن التحرير كان اجتهاداً منه على خلاف قول رسول الله بالإباحة، ولأجل ذلك لم تتبعه الأمة في تحريره متعة الحج وفي ثبوت الحد في نكاح المتعة، فإن اللازم على المسلم أن يتبع قول النبي - ص - وأن يرفض كل اجتهاد يكون على خلافه:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْتِرِيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ ٣٦ :

وقال رسول الله ﷺ : «ما أحلت إلا ما أحل الله، ولا حرمت إلا ما حرم الله»<sup>(١)</sup>. وقال مائير<sup>(٢)</sup> : «فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه - فه - إلا حق»<sup>(٣)</sup>. ومع هذا كله: فقد قال القوشجي في الاعتذار عن تحرير عمر المتعة، خلافاً لرسول الله وأجيب: «بأن ذلك ليس مما يوجب قدحأ فيه، فإن مخالفة المعتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع»<sup>(٤)</sup>.

وقال الأمدي: اختلفوا في أن النبي - ص - هل كان متبعاً بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟ فقال أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يوسف: «إنه كان متبعاً به، وجوائز الشافعى في رسالته ذلك من غير قطع»، وبه قال بعض أصحاب الشافعى والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، ثم قال: «والختار جواز ذلك عقلاً وواقعه سمعاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد طبعة مصر ج ٤ ص ٧٢ ، وبضمونها رواية ما بعدها.

(٢) رواه أبو داود - الناج ج ٤ ص ٦٦ .

(٣) شرح التعريد في مبحث الإمامة .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ٢٢٢ .

وقال فيه أيضاً : القائلون يحوز الإجتہاد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتہاده ، فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك ، وذهب أكثر أصحابنا ، والحنابة ، وأصحاب الحديث ، والجیانی ، وجماعة من المعتزلة إلى جوازه ، لكن بشرط أن لا يقرّ عليه وهو المختار <sup>(١)</sup> .

وحاصل ما تقدم : أن آية التمعن لاتنسخ لها ، وأن تحريم عمر ، وموافقة جم من الصحابة له على رأيه طوعاً أو كرها إنما كان اجتہاداً في مقابل النص ، وقد اعترف بذلك جماعة ، وأنه لا دليل على تحريم المتعة غير نبی عمر ، إلا أنهم رأوا أن اتباع سنة الخلفاء كتابع سنة النبي <sup>(٢)</sup> .

وعلى أيّ فتاوى أجود ما قاله عبد الله بن عمر : « أرسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَبعَ سَنَتُهُ أَمْ سَنَتُهُ عَمَرٍ » ، وما أحق ما قاله الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان » <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

١٤ — « وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْالِيَ تِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآثُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً » ٤ : ٣٣ .

قد اختلفت الآراء في مدلول الآية المباركة :

فمنهم من حل ذيل الآية المباركة « والذين عقدت أيمانكم » على بيان حكم

(١) نفس المصدر ص ٢٩٠ .

(٢) هامش المتنقى للفتق ج ٢ ص ٥١٩ .

(٣) انظر التعلیقة رقم (٨) في قسم التعلیقات رأي ابن عبده في الطلاق الثلاث .

مستقل عن سابقه ، فجعله جملة مستأنفة ، وفستر كلة « نصيبيهم » بالنصر ، والنصح ، والرفادة ، والثoron ، والعقل ، والمشورة ، وعلى ذلك : فالآلية حكمة غير منسخة ، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup> ، ومنهم من جعله معطوفاً على ما قبله ، وفسر كلة « نصيبيهم » بما يستحقه الوارث من التركة .

ثم إن هؤلاء قد اختلفوا : فذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليمين في الآية المباركة عقد المعاشرة ، وما يشبهه من العقود التي كانت يتوارث بسببها في الجاهلية ، وقد أقر الإسلام ذلك إلى أن نزلت آية المواريث :

**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللهِ**

. ٧٥ .

وعلى ذلك فالآلية منسخة<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليمين خصوص عقد ضمان الجريمة وعلى ذلك فإن قلنا بما ذهب إليه أكثر علماء أهل السنة من أنه لا إرث بعقد ضمان الجريمة كانت الآية منسخة أيضاً بآية المواريث<sup>(٣)</sup> ، وإن قلنا بما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من ثبوت الإرث بهذا العقد كانت الآية حكمة غير منسخة .

وقد استدلوا على ذلك بأن آية المواريث لم تتفق إرث غير أولي الأرحام ، وإنما قد تهم عليهم ، فلا تنافي بين الآيتين ، لتكون آية المواريث ناسخة لهذه الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) الناسخ والمنسوخ للتحمام ص ١٠٧ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٠ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٥ .

والحق : إن المراد بالآية ما هو ظاهرها الذي يفهم منها ، وهو ثبوت الإرث بالمعاقدة ، ومع ذلك فلا نسخ لدلول الآية .

وبيان ذلك : إن سياق الآية يقتضي أن يكون المراد بالنصيب المذكور فيها هو الإرث ، وحمله على النصرة وما يشبهها خلاف ظاهرها ، بل كاد يكون صريحة .

ثم إن ذكر الطوائف الثلاث في الآية لا يدل على اشتراكهم وتساوهم في الطبقة ، فلن الولد يرث أبويه ولا يرث معه أحد من أقرباء الميت من أولي أرحامه فالذى يستفاد من الآية الكريمة أن الموروث هو هذه الطوائف الثلاث ، وأما ترتيب الإرث وتقدم بعض الوارث على بعض فلا يستفاد من الآية ، وقد استفيد ذلك من الأدلة الأخرى في الكتاب والسنّة .

وعلى هذا الذي ذكرناه تكون الآية الكريمة جامعة لجيمع الوراث على الإجمال ، فالولد يرث ماتره الوالدان ، والأقربون من أولي الأرحام يرث بعضهم بعضاً ، ومن عقد معه يرث في الجهة تشيريكاما أو ترتيباً .

وتفصيل ذلك :

إن الإرث من غير جهة الرحم لا بد له من تتحقق عقد والتزام من العاقد بيمينه وقدرته ، وهو قارة يكون من جهة الزواج ، فكل من الزوجين يرث صاحبه بسبب عقد الزواج الذي تتحقق بينهما ، وقارة يكون من جهة عقد البيعة والتبعية ويسمى ذلك بولاء الإمامة ، ولا خلاف في ثبوت ذلك لرسول الله ﷺ وقد ورد في عدة روايات من طرق أهل السنة أنه ﷺ قال : « أنا وارث من لا وارث له » (١) .

ولا إشكال أيضاً في ثبوته لأوصياء النبي الكرام - ع - فقد ثبت بالأدلة

(١) رواه أحمد ، وأبى داود ، وأبى ماجة : الثقى ج ٢ ص ٤٦٢ .

القطعية أنهم بمنزلة نفس الرسول ﷺ ، وعلى ذلك اتفقت كلام الإمامية وروايات أهل البيت - ع - وتارة يكون من جهة عقد العتق ، فيirth المعتقد به الذي أعتقه بولاه العتق ، ولا خلاف في ذلك بين الإمامية ، وقال به جم من غيرهم ، وتارة يكون من جهة عقد الضمان ويسمى ذلك «بولاه ضمان الجريمة» ، وقد اتفقت الإمامية على ثبوت الإرث بسبب هذا الولاء ، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه .

وجملة القول : فدعوى نسخ الآية يتوقف على ثبوتها على أمرين :

١ - أن يكون قوله تعالى :

**وَالَّذِينَ عَدَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَنُؤْهُمْ نَصِيبُهُمْ ٤: ٣٣ .**

في الآية معطوفاً على ما قبله ، ولا يكون جملة مستأنفة ليكون المراد من «نصيبهم» النصح والمشورة وما يشبهها .

٢ - أن يراد بعقد اليمين فيها : خصوص ضمان الجريمة ، مع الالتزام بعدم ثبوت الإرث به ، أو عقد المؤاخاة وما يشبهه من العقود التي اتفق المسلمون على عدم ثبوت الإرث بها .

أما «الأمر الأول» : فلا ريب فيه ، وهو الذي يقتضيه سياق الآية .

وأما «الأمر الثاني» : فهو من نوع ، لأن ضمان الجريمة أحد مصاديق عقد اليمين ، ومع ذلك فلم ينسخ حكمه ، ودعوى أن المراد بعقد اليمين العقود التي لا توجب التورث ، كالمؤاخاة ونحوها لا دليل على ثبوتها .

\* \* \*

**١٥ - وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ٤: ٤٣ .**

فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها منسوخة<sup>(١)</sup> ولكن وقع الكلام في ناسخها فعن قتادة ومجاهد أنها منسوخة بتحريم المحرر . وحكي هذا القول عن الحسن أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى :

**«إِذَا قُسْطَمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٥:٦»**

وكلام هذين القولين ظاهر الفساد :

أما القول الأول : فلأن الآية الكريمة لا دلالة فيها على جواز شرب المحرر بوجهه ، وإن فرض أن تحريم المحرر لم يكن في زمان نزول الآية ، فالآلية لا تمرض لها حكم المحرر رخصة أو تحريراً . على أن هذا مجرد فرض لا وقوع له ، ففي روایة ابن عمر : نزلت في المحرر نثلاث آيات فأول شيء نزل :

**«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحْرَرِ وَأَكْلِيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْهُمْ كَبِيرُ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَعِيْهُمَا ٢:٢١٩»**

فقيل : حرمت المحرر ، فقيل يا رسول الله دعنا ننتفع بها ، كما قال الله عز وجل ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup> :

**«لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ٤:٤٣»**

وروى نحو ذلك أبو هريرة<sup>(٤)</sup> . وروى أبو ميسرة عن عمر بن الخطاب قال :

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) مسند الطيالبي ج ٨ ص ٢٦٤ .

(٤) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٥١ .

لما نزل تحرير المحر ، قال : اللهم بين لنا في المحر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة :

« يَسْأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَأَمْلَسِرِ قُهْلٍ فِيهَا إِنْ كَبِيرٌ ». ١٩: ٢

قال : فدعني عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في المحر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة النساء :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ». ٤٣: ٤

فكان منادي رسول الله - ص - إذا أقام الصلاة نادى : لا يقربن الصلاة سكران ، فدعني عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في المحر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعني عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ :

« فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ». ٩١: ٥

قال : فقال عمر : « انتهينا انتهينا »<sup>(١)</sup> . وأخرج النسائي أيضاً هذا الحديث باختلاف يسير في ألفاظه<sup>(٢)</sup> .

وأما القول الثاني : فلأن وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا مساس له بضمون الآية الكريمة ليكون ناسخاً لها .

ولعل القائل بالنسخ يتومم فيقول : إن النبي عن القرب إلى الصلاة حالة

(١) نفس للصدر ج ١ ص ٥٣ .

(٢) سنن النسائي باب تحرير المحر ج ٢ ص ٣٢٣ .

السكر يقتضي أن يراد بالسكر ما لا يبلغ بالشخص إلى حد الغفوة عن التكاليف وامتناعها ، وعدم الإلتغافات إليها. فإن الذي يصل به السكر إلى هذا الحد يكون تكليفه قبيحاً ، وعلى ذلك فإذا فرضنا أن شخصاً شرب الماء ، وحصل له هذا المقدار من السكر فهو مكلف بالصلة بالإجماع ، وذلك يستلزم نسخ مفاد الآية.

ولكن هذا القول توهם فاسد ، فإن المراد بالسكر بقرينة قوله تعالى :

« حَقٌّ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » ٤٣ : .

هي المرتبة التي يفقد السكران معها الشعور ، وهذا النهي قد يحمل على الحرمة التكليفية ، ولا ينافيها فقد الشعور ، لأن إقامة الصلة في ذلك الحال ، وإن كانت غير مقدرة إلا أن فقده لشعوره هذا كان باختياره ، والمنتزع بالإختيار لا ينافي صحة العقاب عليه عقلاً ، فيصح تعلق النهي بها قبل أن يتناول السكر باختياره ، ومثل هذا كثير في الشريعة الإسلامية .

وقد يراد من النهي : الإرشاد إلى فساد الصلة في هذا الحال كما هو الظاهر من مثل هذا التركيب ، والأمر على هذا الإحتلال واضح جداً ، وعلى كل فلا سبب يوجب الإلتزام بالنسخ في الآية .

\* \* \*

١٦ — « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُونَ  
مُيْثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا  
قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِّي أَعْذَرُكُمْ »

( البيان - ٢٢ )

فَلَمْ يُقَاوِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَنَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ٤ : ٩٠ .

فقد ذكروا أن الآية منسوخة بالأمر بنبذ ميشاق المشركين ، وبالأمر بقتاهم سواء أكانوا احتزلوا المسلمين أم لم يعتزلوهم ، فيكون في الآية موردان للنسخ .

والجواب :

إن الآية الكريمة نزلت في شأن المنافقين الذين تولوا و كفروا بعد إسلامهم في الظاهر ، والدليل على ذلك سياق الآية الكريمة ، فقد قال الله تعالى :

، فَنَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ رِفَاتٍ نِّسَانٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْذِبُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ٤ : ٨٨ . وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَآقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ٤ : ٨٩ . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ : ٩٠ .

وعلى ذلك فالحكم في الآية وارد في المرتدين الذين كانوا كفاراً ثم أسلموا ثم كفروا بعد إسلامهم ، والحكم فيه يقتضي الآية هو القتل إلا في موردين :

١ - وصو لهم إلى قوم بينهم وبين المسلمين معاهدة ، واستجهازهم بهم فيجري عليهم حكم القوم الذين استجهازوا بهم بقتضي المعاهدة ، ولكن هذا الحكم مشروط ببقاء المعاهدة ، فإذا ألغىت بينهم وبين المسلمين لم يبق للحكم موضوع وقد أوضحنا في أول هذا البحث أن ارتقاء الحكم بسبب ارتقاء موضوعه ليس

من النسخ في شيء ، وقد ألغت المعاهدة بين المسلمين والمرشحين في سورة التوبية وأمهلوا أربعة أشهر ليت弟兄وا إما الاسلام ، وإما الخروج عن بلاد المسلمين ، وعلى ذلك فلم يبق موضوع للإستجارة التي ذكرتها الآية .

٢ - بجيئهم إلى المسلمين ، وقد حضرت صدورهم عن القتال مع اعتز الهم ، وإلقاءهم السلم إلى المسلمين بعد الردّة ، والمراد بالبقاء السلم إظهار الإسلام ، والإقرار بالشادتين ، ودشنده لهذا قوله تعالى :

« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا  
تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٤ : ٩٤ » .

فالآلية دالة على قبول المرتد الملي إذا أظهر التوبه والإسلام ، وانه لا يقتل بعد التوبه ، وقد استقر على هذا مذهب الإمامية : ولم ترد في القرآن آية تدل على حروب قتل المرتد على الإلحاد ، لتكون ناسخة لذلك .

أما إذا أراد القائل بالنسخ: أن يتمسك في نسخ الآية بما دل على قتال المشرك والكافر، فمن الواضح أن ذلك مشروط ببقاء موضوعه، على ما هي القاعدة المتبعة في كل قضية حقيقة في الأحكام الشرعية وغيرها. فمثلاً ورد الأمر بقتل المرتد على الإطلاق في بعض روايات أهل السنة، فقد روى البخاري، وأحمد، والترمذني، والنمساني، وأبو داود السجستاني، وابن ماجة عن بن عباس عن رسول الله - ص - أنه قال: «من بدأ دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>. إلا أنه لا خلاف بين المسلمين في أن هذا الحكم مقيد بعدم التوبية، وإن وقع الخلاف بينهم في المدة التي يستتاب فيها، وفي وجوب الاستتابة واستحبابها. فالمشهور بين الإمامية أنه واجب، وأنه لا يحده بدة مخصوصة، بل يستتاب مدة يمكن منه الرجوع فيها إلى الإسلام، وقيل يستتاب ثلاثة أيام، ونسب ذلك إلى بعض الإمامية،

واختاره كثير من علماء أهل السنة، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى استجباب الإمهال ثلاثة أيام . نعم ذهب علي بن أبي بكر المرغيناني إلى وجوب القتل من غير إمهال ، ونسب ابن الهمام إلى الشافعي ، وابن المنذر أنها قالا في المرتد : « إن ثاب في الحال وإن لا قتل »<sup>(١)</sup> .

وعلى كلِّ فلا إشكال في سقوط حكم القتل بالتوبة، كما صرَّح به في الروايات المأمورة عن الطريقيين ، وبعد ذلك فلا تكون الآية منسوخة .

\* \* \*

١٧ — « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاجْحُكْمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاجْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »<sup>(٢)</sup> : ٥٤٢ .

وقد اختلفت الأقوال في هذه الآية الكريمة ، فقيل : إنها محكمة لم تنسخ وقد أجمعت الشيعة الاثني عشرية على ذلك ، فالحاكم مخير – حين يتحاكم إليه الكتابيون – بين أن يحكم بينهم بمقتضى شريعة الإسلام ، وبين أن يعرض عنهم ويتركهم وما التزموا به في دينهم . وقد روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة ، وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء ترك »<sup>(٣)</sup> ، وإلى هذا القول ذهب من علماء أهل السنة الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ومالك .

(١) فتح البارق ج ٤ ص ٣٨٦ .

(٢) المسائل ج ٤ باب ٢٧ من كتاب القضاء ص ٦٠٠ طبعة عين الدولة .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٠ ، وفي أحكام القرآن للعصماص ج ٦ ص ٦٤٣ نسبة ما القول إلى الحسن أيضاً .

وذهب جمٌعٌ منهم إلى أن الآية المباركة منسوخة بقوله تعالى بعد ذلك :

**«فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»** ٤٨ : ٥ .

وروى عن مجاهد أنه ذهب إلى أن آية التخيير ناسخة للآية الثانية .

والتحقيق : عدم النسخ في الآية ، فإن الأمر بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في قوله تعالى : «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواههم» مقيّد بما إذا أراد الحكم أن يحكم بينهم ، والقرينة على التقييد هي الآية الأولى . وبدل على ذلك أيضاً - مضافاً إلى شهادة سياق الآيات بذلك - قوله تعالى في دليل الآية الأولى : «وَإِنْ حَكَنْتَ فاحكِمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ» فإنه يدل على أن وجوب الحكم بينهم بالقسط متعلق على إرادة الحكم بينهم ، وللحكم أن يعرض عنهم فينتفي وجوب الحكم بانتفاء موضوعه . وما يدل على عدم النسخ في الآية المذكورة الروايات التي دلت على أن سورة المائدة نزلت على رسول الله - ص - جملة واحدة ، وهو في أثناء مسيره .

فقد روى عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام «إن سورة المائدة كانت من آخر ما نزل على رسول الله عليهما السلام وأنها نزلت وهو على بغلته الشباء ، ونقل عليه الوحي حتى وقعت » (١) .

وروت أسماء بنت يزيد ، قالت : «إنني لأخذه بزمام العصباء ثانية رسول الله إذ أنزلت عليه المائدة كلها ، وكادت من ثقلها تدق من عضد الناقة » (٢) .

وروت أيضاً بإسناد آخر ، قالت : «نزلت سورة المائدة على النبي عليهما السلام

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢ .

جميعاً ان كادت لتكسر الناقة »<sup>(١)</sup> .

وروى جبير بن نفير قال : « حججت فدخلت على عائشة ، فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، فقالت : أما أنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرّموه »<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب ، وعطاءة بن قيس ، قالا : « قال رسول الله ﷺ المائدة من آخر القرآن تنزيلا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الروايات الدالة على أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة ، وهي آخر ما نزل من القرآن ، ومع هذه الروايات المستفيضة كيف يمكن دعوى أن تكون أحدي آياتها ناسخة لآية أخرى منها ! وهل ذلك إلا من النسخ قبل حضور وقت العمل ؟ ونتيجة ذلك أن يكون التشريع في الآية المنسوخة لغوا لفائدة فيه ، على أن بعض الروايات المتقدمة دلت على أن هذه السورة هي آخر ما نزل من القرآن ، وإن شيئاً من آياتها لم ينسخ .

\* \* \*

١٨ — « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٥ : ١٠٦ . »

(١) مسنده لأبي حمزة ج ٤ ص ٤٥٨ ، وفي تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٢ : وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والطبراني ، وأبو نعيم في الدلائل ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد نحوه .

(٢) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في مسنده : تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٤ .

(٣) نفس المصدر .

وقد ذهبت الشیعہ الإمامیة إلى أن الآیة حکمة، فتجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت الشهادة على الوصیة، وإليه ذهب جمیع من الصحابة والتابعین، منهم : عبد الله بن قیس، وابن عباس، وشريح، وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر، وعبيدة، ومحمد بن سیرین، والشعیی، ویحیی بن یتمر، والسدی و قال به من الفقهاء : سفیان الثوری وما ل إلیه أبو عبید لکثرة من قال به، وذهب زید بن اسلم، ومالك بن انس، والشافعی، وأبو حنیفة : إلى أن الآیة منسوخة، وأنه لا تجوز شهادة کافر بحال<sup>(١)</sup>.

والتحقیق بطلان القول بالنسخ في الآیة المبارکة، والدلیل على ذلك وجوه:

١ - الروایات المستفیضة من الطریقین الدالة على نفوذ شهادة أهل الكتاب في الوصیة، إذا تعذر شهادة المسلم، فمن هذه الروایات :

ما رواه الكلینی عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله تعالى : «أو آخران من غيركم»، قال : إذا كان الرجل في أرض غربة، لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصیة<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الشعیی : «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ «دقوقاً» هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد له على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري - يعني أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله علیه السلام فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتا، ولا غیرا، وإنها لوصیة الرجل وتركته، فماضی شهادتها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ للتحفیص ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) الواقی ج ٢ باب الاشهاد على الوصیة ص ٨ .

(٣) رواه أبیر داود، وروی الدارقطنی بمعناه : الثقیل ج ٢ ص ٩٤٢ .

٢- الروايات المتقدمة في أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة، وانها كانت آخر ما نزل، وليس فيها منسوخ.

٣- إن النسخ لا يتم من غير أن يدل عليه دليل ، والوجوه التي تسك بها القائلون بالنسخ لا تصلح لذلك .

فمن هذه الوجود : أن الله سبحانه اعتبر في الشاهد أن يكون عدلاً مرضياً،  
فالله تعالى :

«إِنَّمَا تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ۚ ۲۸۲ . وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ  
مِنْكُمْ ۖ ۶۵ : ۹۲ .

والكافر لا يكون عدلاً ولا مرضياً، فلا بد وأن يكون الحكم يحوز شرادته منسوحاً.

والجواب :

أولاً : إن الآية الأولى وردت في الشهادة على الدين ، والآية الثانية وردت في الشهادة على الطلاق ، فلا يكون لها دلالة على اعتبار العدالة في شهود الوصبة .

ثانياً : إن هاتين الآيتين لو سلم أنها مطلقتان كانت الآية المتقدمة مقيدة لها، والمطلقة لا يكون ناسخاً لدليل المقيد ، ولا سيما إذا تأخر المقيد عنه في الزمان، كما في المقام .

ومن هذه الوجوه : أن الإجماع قد انعقد على عدم قبول شهادة الفاسق ، والكافر فاسق فلا تقبل شهادته .

والجواب :

إنه لا معنى لدعوى الإجماع هنا بعد ذهاب أكثر العلماء إلى الجواز ، وقد عرفت ذلك آنفًا ، ولا ملازمة عقلاً بين رد شهادة المسلم الفاسق ، ورد

شهادة الكافر إذا كان عادلاً في دينه .

ومن هذه الوجوه : أن شهادة الكافر لا تجوز على المسلمين في غير الوصية وقد اختلف في قبولها في الوصية ، فيrepid ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه .

والجواب :

إن هذا الوجه في منتهى الغرابة بعد أن عرفت قيام الدليل على قبول الشهادة في باب الوصية بلا معارض ، وليت هذا المستدل عكس الأمر . وقال : إن شهادة الكافر على الوصية كانت مقبولة في زمان النبي - ص - بالإجماع ، وقد اختلف فيه بعد زمان النبي - ص - فيrepid ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه .

وجملة القول : لا سند لدعوى النسخ في الآية غير تقليد جماعة من الفقهاء المتأخرین . وكيف يصح أن ترفع اليد عن حكم ورد في القرآن لفتوى أحد من الناس على خلافه ؟ ومن الغريب قول الحسن والزهري : إن المراد بقوله تعالى :

« أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ » ١٠٦ .

آخران من غير عشيرتكم ، فلا دلالة في الآية على قبول شهادة الكفار <sup>(١)</sup> . ويرده - مضافاً إلى الروايات التي وردت في تفسير الآية - : أنه مختلف ظاهر القرآن أيضاً ، لأن الخطاب في الآية للمؤمنين ، فلا بد وأن يراد من قوله تعالى : « غَيْرِ كُمْ » غير المؤمنين ، وهم الكفار .

نعم : إطلاق الآية الكريمة يدل على قبول شهادة الكافر في الوصية وإن لم يكن الكافر من الكتابيين ، سواء أتمكن إقامة الشهود من المؤمنين أم لم تكن ، ولكن الروايات المستفيضة قيدت ذلك بشهادة الكتابي ، وبما إذا لم يمكن تحصيل الشهود من المؤمنين ، وهذا من جملة موارد تقييد إطلاق الكتاب والسنة .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٤ .

\* \* \*

١٩ - « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ  
مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالثُّمَانَ  
مُتَشَابِهًـا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٖ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَفْتَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ  
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٦ : ١٤١ . »

فقد ذهب أكثر علماء أهل السنة إلى أن الآية منسوخة ، ولم يم في بيان نسخها وجوه :

١ - إنها واردة في الزكاة ، وأن وجوهها قد نسخ في غير الخطة ، والشعر ، والتمر ، والزبيب على ما هو الأشهر ، بل ولا قائل من الصحابة والتابعين بوجوها في كل ما أنبت الأرض ، نعم ذهب أبو حنيفة وزفر إلى وجوهها في غير الخطط والخشيش ، والقصب <sup>(١)</sup> .

٢ - إن حكم الآية قد نسخ بالسنة : العشر ونصف العشر ، وذهب إلى ذلك السدي ، وأنس بن مالك ، ونسب ذلك إلى ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية <sup>(٢)</sup> .

٣ - إن مورد الآية غير الزكاة ، وقد نسخ وجوب إعطاء شيء من المال بوجوب الزكاة ، ذهب إلى ذلك عكرمة ، والضحاك ، ونسب ذلك إلى سعيد ابن جبير أيضا <sup>(٣)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنعمان ص ١٤٠ .

(٣) نفس المصدر .

والحق : بطلان القول بالنسخ في مدلول الآية الكريمة ، والدليل على ذلك وجوه :

الأول : الروايات المستفيضة عن أهل البيت - ع - الدالة على أن الحق المذكور في الآية هو غير الزكاة ، وهو باقٍ ولم ينسخ ، منها ما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن معاوية بن الحجاج ، قال : « سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حفاناً : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه » ، قلت : وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » <sup>(١)</sup> ، وقد روى ابن مردويه بإسناده عن أبي سعيد الخدري عز ، النبي صلوات الله عليه وسلم في قول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : ما سقط من السabil <sup>(٢)</sup> .

الثاني : إن سورة الأنعام نزلت بمكة جلة واحدة ، وقد صرحت بذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ الكليني ، بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، قال :

« قال أبو عبد الله عليه السلام إن سورة الأنعام نزلت جلة ، شيمها سبعون ألف ملك حق نزلت على محمد صلوات الله عليه وسلم فعظموها ويحملوها ، فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعاً ، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما ترکوها » <sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما روي عن ابن عباس قال :

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) تفسير البرهان ج ١ ص ٣١٣ .

«نزلت سورة الأنعام بحكة ليلة جملة واحدة، حوالها  
سبعون ألف ملك يحارون حوالها بالتسبيح»<sup>(١)</sup>.

ومما لا ريب فيه أن وجوب الزكاة إنما نزل في المدينة، فكيف يمكن أن يقال: إن الآية المذكورة نزلت في الزكاة؟ وحکى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة<sup>(٢)</sup>، وهذا القول مختلف للروايات المستفيضة المتقدمة، وهو مع ذلك قول بغير علم.

الثالث: إن الائتاء الذي امرت به الآية الكريمة قد قيد بيوم الحصاد فلا بد أن يكون هذا الحق غير الزكاة، لأنها تؤدي بعد التنقية والكيل، وما يشهد على أن هذا الحق غير الزكاة أنه قد ورد في عدة من الروايات المأثورة عن أهل البيت - ع - النهي عن حصاد الليل، معللاً في بعضها أنه يحرم منه القانع والمتر<sup>(٣)</sup>.

وروى جعفر بن محمد بن إبراهيم، بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده :

«ان رسول الله ﷺ نهى عن الجداج بالليل،  
والحصاد بالليل، قال جعفر: أرأه من أجل المساكين»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما قيل في توجيه ذلك: إن يوم الحصاد يمكن أن يكون ظرفاً لتعلق الحق بالمال لا للإيتاء فيبطله:

١ - أنه خلاف الظاهر الذي يفهمه العرف من الآية، بل كاد يكون خلاف صريحها، فإن الظرف إنما يتعلق بما تدل عليه مادة الفعل، ولا يتعلق بما تدل

(١) رواه أبو عبيدة، وابن المندز، والطبراني، وابن مردويه، تفسير الشوكاني ج ٩ ص ٩١.

(٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٦٩.

(٣) تفسير البرهان ج ٥١ ص ٣٣٨.

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٣٣.

عليه هيئته، فإذا قيل أكرم زيداً يوم الجمعة كان معناه أن يوم الجمعة ظرف لتحقق الإكرام، لا أنه ظرف لوجوبه.

٢ - أن الزكاة لا تجب يوم الحصاد، بل يتعلّق الحق بالمال إذا انعقد الحب، وصدق عليه اسم الحنطة والشعير، وعلى ذلك فذكر يوم الحصاد في الآية قرينة قطعية على أن هذا الحق هو غير الزكاة، ومن يؤيد أن هذا الحق هو غير الزكاة: أنه تعالى نهى في هذه الآية عن الإسراف وذلك لا يناسب الزكاة المقدرة بالعشر ونصف العُشر، وإذا اتضحت أن الحق الذي أمرت الآية الكريمة بإيتائه هو غير الزكاة الواجبة لم تكن الزكاة ناسحة له.

وجملة القول: أن دعوى النسخ في الآية المباركة تتوقف على إثبات وجوب حق آخر في الزروع حتى ينسخ بوجوب الزكاة، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك، لأن ظهور الأمر في الوجوب، وظهوره في الدوام والاستمرار لا يمكن الاحتفاظ بها جيئاً في الآية، وذلك للعلم بأنه لا يجب حق آخر بعد الزكاة فلا بد - إذن - من التصرف في أحد الظهورين، إما برفع اليد عن الظهور في الوجوب، وإيقائه على الدوام والاستمرار، فيلتزم - حينئذ - ثبوت حق آخر استعجالي باق إلى الأبد، وإما برفع اليد عن الدوام والاستمرار، وإيقائه على الظهور في الوجوب فيلتزم بالنسخ، ولا مرجع للثاني على الأول، بل الترجيع للأول والدليل على ذلك أمران:

١ - الروايات المستفيضة عن الأئمة الموصومين - ع - ببقاء هذا الحق واستعجاله، وقد أشرنا إلى هذه الروايات آنفًا.

٢ - أن هذا الحق لو كان واجباً لشاع بين الصحابة والتابعين، ولم ينحصر القول به بعكرمة، والضحاك، أو بواحد واثنين غيرها.

وحاصل ما تقدم: أن الحري بالقبول هو القول بثبوت حق آخر نديبي في النثار والزروع، وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية، وعليه فلا نسخ لدلول الآية الكريمة.

\* \* \*

٢٠ - «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ بَحْرًا عَلَى طَاعِمٍ  
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ  
فَإِنَّهُ رِبْحٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ  
وَلَا غَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ وَرَحِيمٌ ٦ : ١٤٥ .»

قال جماعة : إن الآية منسوخة بتحريم النبي - ص - بمد ذلك لبعض  
الأشياء غير المذكورة في الآية .

والحق : عدم النسخ لأن مفاد الآية هو الإخبار عن عدم وجadan حرم غير  
ما ذكر فيها ، وهو دليل على عدم الوجود حين نزولها . وعليه فلا معنى لدعوى  
النسخ فيها ، فإن النسخ لا يقع في الجملة الخبرية ، وإنذن فلا بد من الإلتزام بأن  
الحصر في الآية إضافي ، فإن المشركين حرموا على أنفسهم أشياء ، وهي ليست  
حرمة في الشريعة الإسلامية ، وهذا يظهر من سياق الآيات التي قبل هذه الآية ، أو  
الإلتزام بأن الحصر حقيقي ، وأن المحرمات حين نزول هذه الآية كانت محصورة  
بما ذكر فيها ، فإن هذه الآية مكية وقد حرمت بعد نزولها أشياء أخرى ،  
وكانت الأحكام تنزل على التدريج .

ومن الظاهر أن تحريم شيء بعد شيء لا يكون من النسخ في شيء ، وكون  
الحصر حقيقة أظهر الإحتالين وأقربها إلى الفهم العربي ، ومع ذلك فلا نسخ في  
مدلول الآية - ولو كان الحصر إضافيا - كما عرفت .

\* \* \*

٢١ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمْ أَلَّا دِبَارٌ ٨ : ١٥ . وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبَرُهُ  
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَىٰ فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ  
وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ٩ : ١٦ .

فقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى :

« الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ  
يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ٨ : ٦٦ » .

فإن المسلمين إذا قل عددهم عن نصف عدد الكفار جاز لهم ترك القتال ،  
والقرار من الزحف . ومن القائلين بهذا القول : عطاء بن أبي رياح <sup>(١)</sup> .

والجواب عن ذلك :

أن تقييد إطلاق هذه الآية بأية التخفيف المذكورة مؤكدة لبقاء حكمها  
ومعنى ذلك : أن الفرار من الزحف حرام في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن عدد  
المسلمين أقل من نصف عدد الكفار ، وأما إذا كان المسلمون أقل عدداً من ذلك  
فلا يحرم عليهم الفرار ، وهذا ليس من النسخ في شيء .

وروي عن عمرو بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي نصرة ، ونافع  
مولى ابن عمر ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وقناة ، وزيد بن أبي حبيب ،  
والضحاك : أن الحكم مخصوص بأهل بدر ، ولا يحرم الفرار من الزحف على

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٥٤ ، وتفصير الطبرى ج ٩ ص ١٣٥ .

غيرهم . وبه قال أبو حنيفة <sup>(١)</sup> .

وهذا القول أيضاً باطل :

فإن مورد الآية وإن كان يوم بدر ، إلا أن ذلك لا يوجب اختصاص الحكم به ، بعد أن كان اللفظ عاماً ، وكان الخطاب شاملاً لجميع المسلمين ولا سيما إذا كان نزول الآية المباركة بعد انتهاء الحرب من يوم بدر <sup>(٢)</sup> .

وذهب ابن عباس <sup>(٣)</sup> وجميع الشيعة الإمامية ، وكثير من علماء أهل السنة إلى أن الآية حكمة ، وحكمها مستمر إلى يوم القيمة ، وهذا هو القول الصحيح وقد عرفت الدليل عليه ، والروايات في ذلك متضاغفة من الطريقين .

روى الكليني بإسناده عن محمد عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال :

« سمعته يقول الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ،  
وقذف الحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد  
المجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البينة  
وكل ما أوجب الله عليه النار » <sup>(٤)</sup> .

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله :

« واجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله  
وما هن  $\Delta$  قال <sup>يَعْلَمُهُ اللَّهُ</sup> الشرك بالله ، والسحر ، وقتل  
النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل

(١) تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الناسخ والمتسوخ للنحاس ص ١٥٤ ، وتفسير الطبرى ج ٩ ص ١٣٥ .

(٤) الراوي ج ٣ باب تفسير الكبائر ص ١٧٤ .

مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقنف المصنفات المؤسنسات الفافلات <sup>(١)</sup> .

٢٢ — « وَإِنْ جَنَحُوا لِسُلْطَنٍ فَاجْنَحْهُ لَهَا » ٨ : ٦١ .

فذهب ابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن وقتادة إلى أنها منموحة بآية السيف <sup>(٢)</sup> .  
والحق : أنها محكمة غير منسوخة ، والدليل على ذلك .

أولاً : إن آية السيف خاصة بالشركين دون غيرهم ، وقد تقدم بيان ذلك <sup>(٣)</sup> ، ومن هنا صالح النبي ﷺ نصارى نجران في السنة العاشرة من الهجرة مع أن سورة براءة نزلت في السنة التاسعة ، وعليه فتكون آية السيف مخصصة لعلوم الحكم في الآية الكريمة ، وليس ناسخة لها .  
وثانياً : أن وجوب قتال الشركين ، وعدم مسامتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين قوة واستعداد للقتاله وأما إذا لم تكون لهم قوة تكتفهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسالمة كافعل النبي ﷺ ذلك مع قريش يوم الحديبية ، وقد دل على التقييد قوله تعالى :

« فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ  
وَلَنْ يَقْرَبُكُمْ أَعْمَالُكُمْ » ٤٧ : ٢٥ .

\* \* \*

(١) صحيح البخاري باب قول الله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي » ج ٣ ص ١٩٥ ، وصحيح مسلم باب بيان الكباري ج ١ ص ٦٤ ، وسنن أبي داود باب التشديد في أكل مال اليتيم ج ٢ ص ٩٣ ، وسنن النسائي باب اجتناب أكل مال اليتيم ج ٢ ص ١٣١ ، إلا أنه ذكر الشعع بدلاً من السحر .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) أمتاع الأسماع للتقرizi ص ٠٠٢ .

٢٣ - « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ أَمْوَانِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » ٦٥ . الْآتَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » ٦٦ .

فقد ذكروا أن حكم الآية الأولى قد نسخ بالآية الثانية، وإن الواجب في أول الأمر على المسلمين أن يقاتلو الكفار، ولو كانوا عشرة أضعافهم ثم خفف الله عن المسلمين فجعل واجب القتال مشروطاً بأن لا يزيد الكفار على ضعف عدد المسلمين.

والحق : أنه لا نسخ في حكم الآية ، فإن القول بالنسخ يتوقف على إثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد حفيء زمان العمل بالآية الأولى ، وذلك لثلا يلزم النسخ قبل حضور وقت الحاجة ومعنى ذلك : أن يكون التشريع الأول لفوا ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك إلا أن يتمسك بخبر الواحد ، وقد أوضحنا أن النسخ لا يثبت به إجماعاً <sup>(١)</sup> ، أضف إلى ذلك أن سياق الآيتين أصدق شاهد على أنها نزلتا مرة واحدة .

ونتيجة ذلك : أن حكم مقاتلة العشرين للمائتين استعبابي ، ومع ذلك كيف يمكن دعوى النسخ ، على أن لازم كلام القائل بالنسخ : ان المجاهدين في

(١) تقدم ذلك في من ٢٨٥ من هذا الكتاب.

بده أمر الإسلام كانوا أربط جأشاً، وأشد شکيمة من المجاهدين بعد ظهور الإسلام، وقوته وكثرة أنصاره، وكيف يمكن القول بأن الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم !!

والظاهر أن مدلول الآيتين هو تحريض المؤمنين على القتال، وان الله يعدهم بالنصر على أعدائهم، ولو كانت الأعداء عشرة أضعاف المسلمين، إلا أنه تعالى لم يلهم بضعف قلوب غالبية المؤمنين، وعدم تحملهم هذه المقاومة الشديدة لم يوجب ذلك عليهم، ورخص لهم بترك المقاومة إذا زاد العدو على ضعفهم، تخفيفاً عنهم، ورأفة بهم، مع وعده تعالى إياهم بالنصر إذا ثبتت أقدامهم في إعلاء كلمة الإسلام.

وقد جعل وجوب المقاومة مشروطاً بأن لا يبلغ العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين، فإن الكفار لجهنم بالدين، وعدم ركونهم إلى الله تعالى في قتالهم لا يتحملون الشدائند، وإن عقيدة الإيمان في الرجل المؤمن تحدوه إلى الثبات أمام الأخطار، وتدعوه إلى النهضة لاعزاز الإسلام، لأنه يعتقد بنجاحه على كل حال، وربما في تجارتة على كل تقدير، سواء أكان غالباً أم كان مغلوباً، قال الله تعالى :

« وَلَا تَهِنُوا فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا تَأْمُلُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيباً ». ٤: ١٠٤

\* \* \*

٢٤ — « إِلَّا تَفِرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَاباً أَلِيمَا ». ٩: ١٩.

فعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة : أنها منسوبة <sup>(١)</sup> بقوله تعالى :

**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ١٢٢: ٩.**

وهذا القول مبني على أن النفر كان واجباً ابتداءً على جميع المسلمين مع أن الآية المباركة ظاهرة في أن الوجوب إنما هو على الذين يستنفرون إلى الجهاد ، فقد قال تعالى :

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلِمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨: ٩ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُنَّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣٩: .**

وحاصل الآية أن من أمر بالنفير إلى الجهاد ولم يخرج استحق العذاب بتركه الواجب ، ولا صلة لهذا بوجوب الجهاد على جميع المسلمين .

وبهذا البيان يتضح بطلان دعوى النسخ <sup>(٢)</sup> في قوله تعالى :

**أَنْفَرُوا خَفَافاً وَنِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤١: ٩ .**

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦٩ ، ونبه القرطبي في تفسيره إلى الضحاك أيضاً ج ص ١٤٢ .

(٢) نسبها القرطبي في تفسيره إلى قائل ولم يسمه ج ص ١٥٠ ، ونبهها الطبرسي في بمع البيان إلى السدي ج ٢ ص ٣٣ .

على أنا قد أوضحتنا للقاريء - مراراً - أن تخصيص العام ببعض أفراده ليس من النسخ ، بل إن قوله تعالى :

**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ٩ : ١٢٢ .**

بنفسه دليل على عدم النسخ ، فإنه دل على أن التفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر ، فكيف يكون ناسخاً للآية المذكورة .

\* \* \*

٤٥ - « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ٩ : ٤٣ . لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ٤٤ . إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ٤٥ . »

فعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة : أن هذه الآيات منسوخة<sup>(١)</sup> بقوله تعالى :

**وَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنِ . لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ٦٢ : ٢٤ .**

والحق : أن الآيات الثلاث لا نسخ فيها ، لأن صريحة أن المتع من الاستيدان وعتاب النبي ﷺ على اذنه إنما هو في مورد عدم تميز الصادق من الكاذب

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٧٠ .

وقد بين سبحانه وتعالى أن غير المؤمنين كانوا يستأذنون النبي ﷺ في البقاء فراراً من الجهاد بين يديه ، فأمره بأن لا يأذن لأحد إذا لم تبين الحال ، أما إذا تبين الحال فقد أجاز الله المؤمنين أن يستأذنوا النبي ﷺ في بعض شأنهم ، وأجاز للنبي ﷺ أن يأذن لمن شاء منهم ، وإنذن فلا منافاة بين الآيتين لتكون إحداهما ناسخة لل الأخرى .

\* \* \*

٤٦ - **وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنْ أَلْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ١٢٠: ٩ .**

فعن ابن زيد : أنها منسوبة <sup>(١)</sup> بقوله تعالى :

**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ١٢٢: ٩ .**

والحق : أنه لا نسخ فيها ، فإن الآية الثانية قرينة متصلة بالآية الأولى ، وحاصل المراد منها أن وجوب التفرغ إنما هو على البعض من المسلمين على نحو الكفاية ، فلا تكون ناسخة ، نعم قد يحجب النفي إلى الجهاد على جميع المسلمين إذا اقتضته ضرورة وقتية ، أو طلبه الولي العام الشرعي ، أو لما سوى ذلك من الطوارئ ، وهذا الوجوب هو غير وجوب الجهاد كفائياً الذي ثبت بأصل الشرع على المسلمين بذاته ، وكل الوجوبين باق ، ولم ينسخ .

\* \* \*

(١) الناسخ والمنسوخ للتحاضن ص ١٨١ ونسب الفرطبي القول بالنسخ فيها إلى مجاهد أيضاً

٢٧ - « وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَأَصِرْ حَتَّىٰ يَخْكُمْ  
اللهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ » ١٠٩ : ١٠٩ .

فعن ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالجهاد ، والقلظة على الكفار<sup>(١)</sup> وبطلان هذا القول يظهر مما قدمناه في إبطال دعوى النسخ في الآية الأولى من الآيات التي نبحث عن نسخها ، فلا حاجة إلى الاعادة أضف إلى ذلك أنه لا دلالة على أن المراد من الصبر في هذه الآية هو الصبر على الكفار ، نعم الصبر عليهم يشمله إطلاق الآية ، وعليه فلا وجه لدعوى النسخ فيها .

\* \* \*

٢٨ - « وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتَيَةً فَاضْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ  
. ١٥ : ٨٥ .

فعن ابن عباس ، وسعيد ، وقتادة : أنها منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup> ، وغير خفي أن الصفع المأمور به في الآية المباركة هو الصفع عن الأذى الذي كان يصل من المشركين إلى النبي ﷺ على تبليغه شريعة ربه ، ولا علاقة له بالقتال ، ويشهد لهذا قوله تعالى بعید ذلك .

« فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » ٩٤ : ٩٤ .  
« إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ » ٩٥ : ٩٥ .

وحاصل الآية : أن الله سبحانه يحرّض النبي ﷺ على المصايرة في تبليغ

(١) الناسخ والمنسوخ للتعارض من ١٧٨ .

(٢) نفس المصدر من ١٨٠ .

أو أمره ، ونشر أحكامه ، وأن لا يلتفت إلى أذى المشركين واستهزائهم ، ولا علاقة لذلك بحكم القتال الذي وجب بعد ما قويت شوكة الإسلام ، وظهرت حجته ، نعم إن النبي الأكرم لم يؤمر بالجهاد في بادئ الأمر ، لأنه لم يكن قادرًا على ذلك حسب ما تقتضيه الظروف من غير طريق الإعجاز ، وقويت شوكتهم ، وتمت الطبيعة ، ولما أصبح قادرًا على ذلك ، وكثر المسلمون ، وقويت شوكتهم ، وتمت عيدهم وعدتهم أمر بالجهاد ، وقد أسلفنا أن تشرع الأحكام الإسلامية كان على التدريج وهذا ليس من نسخ الحكم الثابت بالكتاب في شيء .

\* \* \*

**٢٩ - وَمِنْ نَمَرَاتِ النَّحِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَنْحِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنَا ١٦ : ٦٧ .**

فعن قنادة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وبجاهد ، وإبراهيم ، وأبي رزين : أن هذه الآية منسوخة بتحريم المحرر<sup>(١)</sup> .

والحق : إن الآية محكمة ، فإن القول بالنسخ فيها يتوقف على إثبات أمرين :

١ - أن يراد بلفظ « سكرًا » المحرر والشراب المسكر ، والقاتل بالنسخ لا يستطيع إثبات ذلك ، فإن أحد معانيه في اللغة الخل ، وبذلك فسره علي بن ابراهيم<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا المعنى يكون المراد بالرزق الحسن الطعام اللذيذ من الدبس وغيره .

٢ - أن تدل الآية على إباحة المسكر ، وهذا أيضًا لا يستطيع القائل بالنسخ إثباته ، فإن الآية الكريمة في مقام الاخبار عن أمر خارجي ولا دلالة لها على

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٨١ .

(٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٥٧٧ .

إمضاء ما كان يفعله الناس ، وقد ذكرت الآية في سياق إثبات الصانع الحكيم بأياته الافتافية ، فقال عز من قائل :

« وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ١٦ : ٦٥ . وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيمُ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ ٦٦ . وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ٦٧ . وَأَوْحِيَ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَغْرِشُونَ ٦٨ . ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ فَأَسْلِكِي سُبْلَ رَبِّكِ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٦٩ . »

فذكر سبحانه وتعالى أن من آياته أن ينزل الماء من السماء ، وأنه يحيي به الأرض بعد موتها . ثم ذكر تدبيره في صنع الحيوان ، وأنه يخرج اللبن الخالص من بين فرث ودم . ثم ذكر ما أودعه في ثمرات النخيل والأعناب من الاستعداد لاختاذ السكر منها والرزق الحسن ، وقد امتازت هي من بين الثمار بذلك . ثم ذكر ما يصنعه النحل من الأعمال التي يحار فيها العقلاء العارفون بزايا صنع العسل وبمداده ، وأن ذلك بمحض الله تعالى وإلهامه . وإذا فليس في الآية دلالة على إباحة شرب المسكر أصلاً . على أن في الآية إشعاراً - لو سلم بإرادة المسكر من

للفظ سكرأً - بعدم جواز شرب المسكر ، فإنها جعلت المسكر مقابلًا للرزق الحسن . ومعنى هذا : أن المسكر ليس من الرزق الحسن ، فلا يكون مباحاً . وتدل على ما ذكرناه الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام فإنها دلت على أن الخمر لم تزل محرمة .

روى الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، قال :

« سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الخمر ، فقال : قال رسول الله - ص - : إن أول ما نهاني عنه ربِّي عز وجل عبادة الأوافان وشرب الخمر .. » .

وروى عن الريان عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال :

« ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر »<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم في بحث الإعجاز تحريم الخمر في التوراة<sup>(٢)</sup> ، ولكن الشيء الذي لا يشك فيه أن الشريعة الإسلامية لم تجهر بحرمة الخمر برهة من الزمن ، ثم جهرت بها بعد ذلك ، وهذا هو حال الشريعة المقدسة في جميع الأحكام . ومن البيان أنه ليس معنى ذلك أن الخمر كان مباحاً في الشريعة ثم نسخت حرمته .

\* \* \*

٣٠ - « الزانِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزنِيَّةُ  
لَا يُنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

. ٤٣ : ٢٤

(١) البخاري تتمة ج ١٦ باب حرمة شرب الخمر ص ١٨ ، ٢٠ . وقد افرد لذلك باباً في الواقي ج ١١ ص ٧٩ .

(٢) تقدم ذلك في ص ٤ هـ من هذا الكتاب .

فعن سعيد بن المسيب ، وأكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :

**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ ٤٢ : ٤٤ .**

فدخلت الزانية في أيام المسلمين <sup>(١)</sup> .

والحق : أن الآية غير منسوخة ، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج ، ولا دليل يثبت ذلك . على أن ذلك يستلزم القول بإباحة نكاح المسلم الزاني المشركة ، وبإباحة نكاح المشرك المسلمة الراغب ، وهذا منافٍ لظاهر الكتاب العزيز ، ولما ثبت من ميرة المسلمين ، وإذن فالظاهر أن المراد من النكاح في الآية هو الوطء ، والجملة خبرية قصد بها الاهتمام بأمر الزنا . ومعنى الآية : أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، أو بن هي أحسن منها وهي المشركة ، وأن الزانية لا تزني إلا بزان ، أو بن هو أحسن منه وهو المشرك . وأما المؤمن فهو يمتنع عن ذلك ، لأن الزنا حرام ، وهو لا يرتكب ما حرم عليه .

\* \* \*

**٣١ — قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَامَ اللَّهِ ٤٤ : ١٤ .**

فذهب جماعة إلى أن هذه الآية للكريهة منسوخة بآية السيف ، وقالوا :

إن هذه الآية مكية ، وقد نزلت في عمر بن الخطاب حين شتمه رجل من الشركين بكمة قبل الهجرة ، فأراد عمر أن يبطش به : فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى :

(١) الناسخ والنسوخ للنجاشي ص ١٩٣ .

« فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ » ٥: ٩ .

واستندوا في ذلك إلى ما رواه عليل بن أحمد ، عن محمد بن هشام عن عاصم ابن سليمان ، عن جوير ، عن الصحاх ، عن ابن عباس <sup>(١)</sup> ولكن هذه الرواية ضعيفة جداً ، ولا أقل من أن في سندها عاصم بن سليمان وهو كذاب وضاع <sup>(٢)</sup> مع أن الرواية ضعيفة المتن ، فإن المسلمين – قبل الهجرة – كانوا ضعفاء ، ولم يكن عمر مقداماً في الحروب ، ولم يعد من الشجعان المرهوبين ، فكيف يسمع أن يبطش بالشراك <sup>؟</sup> على أن لفظ الفران المذكور في الآية يدل على التمكّن من الانتقام . ومن المقطعوا به أن ذلك لم يكن ميسوراً لعمر قبل الهجرة ، فلو أراد البطش بالشراك لبطش به الشراك لا حاله .

والحق : أن الآية المباركة محكمة غير منسوخة ، وأن معنى الآية : أن الله أمر المؤمنين بالمعفو والاغضاء بما ينالهم من الإيذاء والإهانة في شؤونهم الخاصة من لا يرجون أيام الله ، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك :

« لِيَجْزِيَ قَوْمًا إِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٤٥ : ١٤ . مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ١٥ : ». فإن الظاهر منه أن جزاء المسيء الذي لا يرجو أيام الله ولا يخاف العذاب ،

(١) الناسخ والنسخ للنحوس ص ٢١٨ .

(٢) قال ابن عدي : « يعد من يضع الحديث » ، وقال أيضاً : « عامة أحاديثه مناكير متداولة ، والضعف على رواياته بين » ، وقال الفلاس : « كان يضع الحديث ، ما رأيت مثله قط » وقال أبو حاتم والنثاني : « متروك » .

وقال الدارقطني : « كذاب » ، وقال أيضاً في الملل : « كان ضعيفاً آية من الآيات في ذلك » ، وقال ابن حبان : « لا يجوز كتب حدديث إلا تعجبأ » ، وقال أبو دارد الطيالسي : « كذاب » ، وقال الساجي : « متروك يضع الحديث » ، وقال الأزدي : « ضعيف مجهول » ، لأن البستان

سواء أكان من الشر كين ، أم من الكتابيين ، أم من المسلمين الذين لا يبالون بدينهم إنما هو موكول إلى الله الذي لا يفوته ظلم الظالمين وتفريط المفرطين ، فلا ينبغي للسلم المؤمن بالله أن يبادر إلى الانتقام منه ، فإن الله أعظم منه نعمة وأشد أخذًا ، وهذا الحكم تهذيب أخلاقي ، وهو لا ينافي الأمر بالقتال للدعوة إلى الإسلام أو لأمر آخر ، سواء أكان نزول هذه الآية قبل نزول آية السيف أم كان بعده .

\* \* \*

٣٢ — «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» : ٤٧ .

فذهب جماعة إلى أن هذه الآية منسوبة بآية السيف ، وذهب آخرون إلى أنها ناسخة لها<sup>(١)</sup> .

والحق : أنها ليست ناسخة ولا منسوبة ، وتحقيق ذلك يحتاج إلى مزيد من البسط في الكلام .

### أحكام الكافر المقاتل :

المعروف بين الشيعة الإمامية أن الكافر المقاتل يجب قتلها مالم يسلم ، ولا يسقط قتلها بالأسر قبل أن يشنن المسلمين الكافرين ، وبعجز الكافرون عن القتال لكثره القتل فيهم ، وإذا أسلم ارتفع موضوع القتل ، وهو الكافر ، وأما الأسر بعد الاختان فيسقط فيه القتل ، فإن الآية قد جعلت الاختان غاية لوجوب ضرب الرقب .

(١) الناسخ والمنسوخ للتحريم من ٢٢٠ .

ومن الواضح : أن الحكم يسقط عند حصول غايته ، ويتغيروليّ الأمر في تلك الحال بين استرقاق الأسير ، وبين مفاداته ، والمن" عليه من غير فداء ، من غير فرق في ذلك بين المشرك وغيره من فرق الكفار ، وقد ادعى الإجماع على ما ذكرناه من الأحكام ، والمخالف فيها شاذ لا يعبأ بخلافه ، وسيظهر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وهذا الذي ذكروه يوافق ظاهر الآية الكريمة من جميع الجهات إذا كان شد الوثاق هو الاسترقاق ، باعتبار أن معنى شد الوثاق هو عزله عن الاستقلال ما لم يبن عليه أو يفاد ، وأما إذا لم يكن شد الوثاق بمعنى الاسترقاق ، فلا بد من إضافة الاسترقاق إلى المقاداة والمن" للعلم بمحوازه من أدلة أخرى ، فيكون ذلك تقييداً لإطلاق الآية بالدليل .

وقد وردت الأحكام المذكورة فيها رواه الكليني ، والشيخ الطوسي بإسنادها عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :

« سمعته يقول كان أبي يقول ان للعرب حكيم : إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ، ولم يشنن أهلها ، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالتيار إن شاء ضرب عنقه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلافه بغير حسم ، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي  
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْزِيٌّ  
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ٢٣ : ٥

الآن أنه التخيير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس

هو على أشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله تعالى : « أو ينفوا من الأرض » ، قال ذلك الطلب أن يطلب الخيل حتى يهرب ، فإن أخذته الخيل حكم بعض الأحكام التي وضعت ذلك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أو زارها وأنخر أهلها ، فكل أسير أخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار ، إن شاء الله من عليهم فأرسلهم ، وإن شاء فادهم أنفسهم ، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً » <sup>(١)</sup> .

ووافقتنا على سقوط القتل عن الأسير بعد الإنخان : الضحاك وعطاء وصرح الحسن بذلك وإن الإمام بال الخيار إما أن يمن أو يفادى أو يسترق <sup>(٢)</sup> .

وعلى ما ذكرناه فلا نسخ في الآية الكريمة ، غاية الأمر أن القتل يختص بمورد ، ويختص عدم القتل بمورد آخر من غير فرق بين أن تكون آية السيف متقدمة في النزول على هذه الآية ، وبين أن تكون متاخرة عنها .

ومن الغريب : أن الشيخ الطوسي - في هذا المقام - نسب إلى أصحابنا أنهم رروا تخbir الإمام في الأسير بعد الإنخان بين القتل وبين ما ذكر من الأمور .

قال : « والذي رواه أصحابنا أن الأسير إن أخذ قبل انتهاء الحرب والقتال - بأن تكون الحرب قائمة ، والقتال باق - فالإمام خير بين أن يقتلهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ، وليس له المن ولا الفداء ، وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أو زارها وانقضاء الحرب والقتال كان - الإمام - خيراً بين المن والمفادة إما بالمال أو النفس ، وبين الاسترقاق - وضرب الرقب - ». وتبعه على ذلك الطبرسي في تفسيره <sup>(٣)</sup> مع أنه لم ترد في ذلك رواية أصلاً .

(١) الواقي ج ٩ ص ٢٣ .

(٢) القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٨، ٢٢٧، ونقله النعاس في الناسخ والمنسوخ عن عطاء ص ٢٢١ .

(٣) تفسير التبيان ج ٩ ص ٢٩١ ط النجف .

وقد نص الشیخ الطوسي بنفسه في كتاب المبسوط<sup>(١)</sup> : « كل أسرى يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يكون الإمام مخيراً فيه بين أن ينْ عليه بطلقه ، وبين أن يسترقه وبين أن يفادييه ، وليس له قته على ما رواه أصحابنا وقد أدعى الاجماع والأخبار على ذلك : في المسألة السابعة عشرة من كتاب الفيء ، وقسمة الغنائم من كتاب الخلاف .

ومن الذين ادعوا الاجماع على ذلك صریحاً العلامة في كتابي « المنتهى والذكرة » في أحكام الاسارى من كتاب الجہاد .

وفي ظني : أن كلمة « ضرب الرقاب » في عبارۃ « التبیان » إنما كانت من سهو القلم ، وقد جرى عليه الطبری من غير مراجعة .

هذا هو مذهب علماء الشیعۃ الإمامیۃ ، والضحاک ، وعطاء ، والحسن .

### آراء أخرى حول الآية :

وأما بقیة علماء أهل السنة فقد ذهبوا إلى أقوال :

١ - منهم من قال : « إن الآية نزلت في المشركين ، ثم نسخت بآيات السيف » ، نسب ذلك إلى قتادة ، والضحاک ، والسدی ، وابن جریح ، وابن عباس ، وإلى كثير من الكوفيين ، فقالوا : « إن الأسير المشرك يحب قته ، ولا تجوز مفاداته ، ولا المَنْ عليه بإطلاقه »<sup>(٢)</sup> .

ويردُّ :

أنه لا وجه للنسخ على هذا القول ، فإن نسبة هذه الآية إلى آيات السيف نسبة المقيد إلى المطلق ، سواء كانت متقدمة عليها في النزول أم كانت متاخرة

(١) المبسوط كتاب الجہاد ، فصل في أصناف الكفار وكيفية قتالهم .

(٢) تفسیر القرطیج ج ١٦ ص ٢٢٢ .

عنها . وقد أوضحتنا - فيما سبق - أن العمام المتأخر لا يكون ناسخاً للخاص المتقدم ، فكيف بالمطلق إذا سبقه المقيد <sup>(١)</sup>؟ .

٢ - ومنهم من قال: « إن الآية نزلت في الكفار جميعاً »، فنسخت في خصوص المشرك <sup>»</sup> نسب ذلك إلى قتادة ، ومجاهد ، والحكم ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> .

ويردّه :

أن هذا القول واضح البطلان كالقول السابق ، فإن ذلك موقوف على أن تكون آيات السيف متاخرة في النزول عن هذه الآية ، ولا يمكن الفائل بالنسخ إثبات ذلك ، ولا سند له غير التمسك بخبر الواحد ، وقد أوضحتنا أن خبر الواحد لا يثبت به النسخ إجماعاً ، ولو فرضنا ثبوت ذلك ، فلا دليل على كون آيات السيف ناسخة لها ، ليصح القول المذكور ، بل تكون هذه الآية مقيدة لآيات السيف ، وذلك: لاجاع الامة على أن هذه الآية قد شملت المشركين أو أنها مختصة بهم ، وعلى ذلك كانت الآية المباركة قرينة على تقييد آيات السيف لما أشرنا إليه آنفأ من أن المطلق لا يصلح أن يكون ناسخاً للمقيد ، وإذا أغضنا عن ذلك كانت هذه الآية الكريمة معارضة لآيات السيف بالعموم من وجه ، ومورد الاجتماع هو المشرك الأسير بعد الإثنان ، ولا مجال للالتزام بالنسخ فيه .

٣ - ومنهم من قال: « إن الآية ناسخة لآية السيف »، نسب ذلك إلى الضحاك وغيره <sup>(٣)</sup> .

ويردّه :

(١) قد فصلنا الكلام في ذلك في بحث العموم والخصوص من كتابنا « أجود التقريرات » .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٧ .

(٣) نفس المصدر .

أن هذا القول ، يتوقف على إثبات تأخر هذه الآية في النزول عن آيات السيف ، ولا يمكن هذا القائل إثبات ذلك ، على أنا قد أوضحتنا – فيما تقدم – أنه لا موجب للالتزام بالنسخ ، تأخرت الآية في النزول عن آيات السيف ، أم تقدمت عليها .

٤ - ومنهم من قال : « إن الإمام مخير في كل حال بين القتل والاسترقاء والمقاداة والمن » ، رواه أبو طلحة عن ابن عباس ، واختاره كثير : منهم ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والشوري ، والأوزاعي وأبي عبد ، وغيرهم . وعلى هذا القول فلا نسخ في الآية <sup>(١)</sup> قال النحاس بعدما ذكر هذا القول : « وهذا على أن الآيتين حكمتان معمول بها » ، وهو قول حسن لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع ، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين ، فلا معنى في القول بالنسخ .. وهذا القول يروى عن أهل المدينة ، والشافعي ، وأبي عبد » <sup>(٢)</sup> .

ويردّه :

أن هذا القول وإن لم يستلزم نسخاً في الآية ، إلا أنه باطل أيضاً ، لأن الآية الكريمة صريحة في أن المن والفاء إنما هما بعد الإنخان فالقول ب شبوثها – قبل ذلك – قول بخلاف القرآن ، والأمر بالقتل في الآية مفيتاً بالإإنخان فالقول ب شبوث القتل بعده قول بخلاف القرآن أيضاً، وقد سمعت أن آيات السيف مقيدة بهذه الآية .

وأما ما استدل به على هذا القول من أن النبي ﷺ قتل بعض الاسارى وفادى بعضاً ، ومن على آخرين ، فهذه الرواية – على فرض صحتها – لا دلالة لها على التخيير بين القتل وغيره ، لجواز أن يكون قته للأسير قبل الإنخان

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٨ .

(٢) الناسخ والنسخ ص ٢٢١ .

وفداؤه ومنه في الاسراء بعده ، وأما ما روي من فعل أبي بكر وعمر فهو على تقدير ثبوته - لا حجية فيه ، لترفع اليديه عن ظاهر الكتاب العزيز .

\* \* \*

٣٣ - « وَيَ أُمُواهِمْ حَقُّ لِسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ٥١ : ١٩ » .

\* \* \*

٣٤ - « وَالَّذِينَ فِي أُمُواهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ ٧٠ : ٢٤ .  
لِسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ٢٥ : » .

فقد وقع الاختلاف في نسخ الآيتين وإحكامهما . ووجه الاختلاف في ذلك : أن الحق المعلوم الذي أمرت الآياتان به قد يكون هو الزكاة المفروضة ، وقد يكون فرضاً مالياً آخر غيرها ، وقد يكون حقاً غير الزكاة ولكنها مندوب وليس بمفروض . فإن كان الحق واجباً مالياً غير الزكاة فالآياتان الكريمتان منسوختان لا محالة ، من حيث إن الزكاة نسخت كل صدقة واجبة في القرآن وقد اختار هذا الوجه جماعة من العلماء . وإن كان الحق المعلوم هو الزكاة نفسها ، أو كان حقاً مستحيباً غير مفروض ، فالآياتان محكتان بلا ريب .

والتحقيق : يقتضي اختيار الوجه الأخير ، وأن الحق المعلوم شيء غير الزكاة ، وهو أمر قد ندب إليه الشرع . فقد استفاضت النصوص من الطريقين بأن الصدقة الواجبة منحصرة بالزكاة ، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام بيان المراد من هذا الحق المعلوم .

روى الشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير قال :

« كنا عند أبي عبد الله عليه السلام وبمنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وإنما هو شيء ظاهر

إِنَّمَا حَقُّنَّ بِهَا دَمَهُ وَسُبُّبَهَا مَسْلَمًا ، وَلَوْلَمْ يَؤْذَنْهَا لَمْ تَقْبِلْ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرُ الزَّكَاةِ . فَقَالَتْ : أَصْلَحُكُ اللَّهُ وَمَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : سَبِّحْنَ اللَّهَ ! أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ . . . . قَالَ : قَلْتَ : فَهَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا ؟ قَالَ : هُوَ اللَّهُ الشَّيْءُ يَعْلَمُهُ الرَّجُلُ فِي مَا لَهُ يَعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ ، أَوْ فِي الْجَمْعَةِ ، أَوْ الشَّهْرِ قَلْ أَوْ كَثُرَ غَيْرُ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ اسْعَاعِيلَ بْنَ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

« وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ . . . أَهُوَ سُوَى الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرَوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْأَلْفُ ، وَالْأَلْفَيْنِ ، وَالْأَلْفَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةِ آلَافَ ، وَالْأَقْلَى وَالْأَكْثَرَ فَيَصِلُّ بِهِ رَحْمَهُ ، وَيَحْتَمِلُ بِهِ الْكُلَّ عَنْ قَوْمِهِ » . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١) .

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيَّانِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ غَزَوَانَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ :

« بَيْنَا أَبُو ذِرٍ عَنْدَ بَابِ عَيْنَانَ لَمْ يَؤْذِنْ لَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ فَقَالَ : يَا أَبَا ذِرٍ مَا يَحِلُّسْكَ هَنَّا ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا هُوَلَاءَ أَنْ يَأْذِنُوا لِي ، فَدَخَلَ الرَّجُلُ حَقَّ جَلْسِ نَاحِيَةِ الْقَوْمِ . . فَقَالَ عَيْنَانُ لِكَعْبٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقِ أَرَأَيْتَ الْمَالَ إِذَا أَدْتَيْتَ زَكَاتَهُ هَلْ يَخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ تَبَعَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَامَ أَبُو ذِرٍ وَمَعْهُ عَصَاضُ بْنُ أَبِي دَعْيَةَ بْنِ أَبِي دَعْيَةَ وَضَرَبَ بِهَا بَيْنَ أَذْنَيْ كَعْبٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ ، أَنْتَ تَرْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا فِي مَا لَهُ إِذَا أَدْتَيْتَ الزَّكَاةَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :

« وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ ۝ ۹: ۵۹ ۝ .

(١) الْوَافِي بِبَابِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ رَمَّا قَبْلَهُ ج٦ ص٥٢ .

والله تعالى يقول :

« وَيُطْعِمُونَ الطَّغَامَ عَلَىٰ حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » .

٧٦ : ٨ .

والله تعالى يقول :

« وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَفْلُومٌ ٧٤ . لِلسُّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ ٧٥ . »

فجعل يذكر نحو هذا من القرآن .. »<sup>(١)</sup> .

وروى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس :

« أن الحق المعلوم سوى الصدقة يصل بها رحمة، أو يقرى بها ضيفاً أو يحمل بها كلاء، أو يعين بها محروماً »<sup>(٢)</sup> .

وتبع ابن عباس على ذلك جملة من المفسرين، وعلى هذا فلانسخ في الآية المباركة .

\* \* \*

٣٥ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَظَهَرُ فَإِنَّ لَمْ تَحْدُدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢: ٥٨ . »

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٣١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢٩ ص ٥٠ .

فقد ذهب أكثر العلماء إلى نسخها بقوله تعالى :

أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ إِذَا لَمْ  
تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ  
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٣:٥٨ .

فقد استفاضت الروايات من الطريقين : أن الآية المباركة لما نزلت لم ي عمل بها غير علي عليه السلام فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم ، فكان كلما ناجى الرسول عليه السلام قد م درهماً حتى ناجاه عشر مرات .

أحاديث العمل بأية النجوى :

روى ابن بابويه بإسناده عن مكحول قال :

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد عليهما السلام أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا قد شركه فيها وفضله ، ولي سبعون منقبة لم يشركني أحد منهم ، قلت : يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن ، فقال عليهما السلام : وإن أول منقبة - وذكر السبعين - وقال في ذلك : وأما الرابعة والعشرين فهان الله عز وجل أنزل على رسوله : إذا ناجيتكم فكان لي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكنت إذا ناجيت رسول الله أتصدق قبل ذلك بدرهم ، والله ما فعل هذا أحد غيري من أصحابه قبل ولا بعدى فأنزل الله عز وجل : أشفقتكم .. (١)

وروى ابن جرير بإسناده عن مجاهد قال :

قال علي رضي الله عنه آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبل ولا يعمل

بها أحد بعدي ، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم ، فكنت إذا جئت إلى النبي ﷺ تصدقت بدرهم ، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلني : «إذا ناجيت»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني : وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه عنه - علي بن أبي طالب - قال : «ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت ، وما كانت إلا ساعة يعني آية النجوى» .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردوه عنه أيضاً قال : «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى : «إذا ناجيتم» ... كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكنت كلما ناجيت رسول الله ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهماً ، ثم نسخت فلم ي العمل بها أحد » ، فنزلت : «أشفقتُم»<sup>(٢)</sup> .

وتحقيق القول في ذلك :

أن الآية المباركة دللت على أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ خير ، وتطهير للغemos ، والأمر به أمر بما فيه مصلحة العباد . ودللت على أن هذا الحكم إنما يتوجه على من يجحد ما يتصدق به ، أما من لا يجد شيئاً فإن الله غفور رحيم .

ولا ريب في أن ذلك مما يستقل العقل بحسنها ويحكم الوجдан بصحتها فإن في الحكم المذكور نفعاً للفقراء ، لأنهم المستحقون للصدقات ، وفيه تخفيض عن النبي

(١) تفسير الطبرى ج ٢٨ ص ١٠ .

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ١٨٦ وألوانات في هذا المقام كثيرة فليراجع تفسير البرهان وتفسير الطبرى وكتب الروايات . وقد تعرض لنقل جملة منها شيخنا الجلسي في المجلد التاسع من البخارى

فإنه يوجب قلة مناجاته من الناس ، وأنه لا يقدم على مناجاته — بعد هذا الحكم — إلا من كان حبه لمناجاة الرسول أكثر من حبه للمال .

ولا ريب أيضاً في أن حسن ذلك لا يختص بوقت دون وقت . ودللت الآية الثانية على أن عامة المسلمين — غير علي بن أبي طالب عليهما السلام — أعرضوا عن مناجاة الرسول عليهما السلام إشراكاً من الصدقة ، وحرضاً على المال .

### أسباب نسخ صدقة النجوى :

ولا ريب في أن إعراضهم عن المناجاة يفوّت عليهم كثيراً من المسافع والمصالح العامة . ومن أجل حفظ تلك المعاوضة رفع الله عنهم وجوب الصدقة بين يدي المناجاة تقديراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى النفع الخاص بالفقراء ، وأمرهم بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإطاعة الله ورسوله .

وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بالنسخ ، وأن الحكم المعمول بالآية الأولى قد نسخ وارتفع بالآية الثانية . ويكون هذا من القسم الأول من نسخ الكتاب — أعني ما كانت الآية الناسخة ناظرة إلى انتهاء أمر الحكم المذكور في الآية المنسوخة — ومع ذلك فنسخ الحكم المذكور في الآية الأولى ليس من جهة اختصاص المصلحة التي اقتضت جعله بزمان دون زمان إذ قد عرفت أنها عامة لجميع أزمنة حياة الرسول عليهما السلام إلا أن حرص الأمة على المال ، وإشراقها من تقديم الصدقة بين يدي المناجاة كان مانعاً من استمرار الحكم المذكور ودوامه ، فنسخ الوجوب وابدل الحكم بالتخصيص .

### وقد يعترض :

أنه كيف جعل الله الحكم المذكور « وجوب التصدق بين يدي النجوى » مع علمه منذ الأزل بوقوع المانع ! .

### والجواب :

أن في جعل هذا الحكم ثم نسخه — كما فعله الله سبحانه — تنبئاً للامة ،

وإنما للحججة عليهم . فقد ظهر لهم ولغيرهم بذلك أن الصحابة كلهم آثروا المال على مناجاة الرسول الأكرم ، ولم يعمل بالحكم غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام . وترك المناجاة وإن لم يكن معصية لله سبحانه ، لأن المناجاة بنفسها لم تكن واجبة ، ووجوب الصدقة كان مشروطاً بالنجوى ، فإذا لم تحصل النجوى فلا وجوب للصدقة ولا معصية في ترك المناجاة ، إلا أنه يدل على أن من ترك المناجاة بهم بالمال أكثر من اهتمامه بها .

#### حكمة تشريع صدقة النجوى :

وفي نسخ هذا الحكم بعد وضعه ظهرت حكمة التشريع ، وانكشفت منتهى الله على عباده ، وبيان عدم اهتمام المسلمين بمناجاة النبي الأكرم ، وعرف مقام أمير المؤمنين عليهما السلام من بينهم . وهذا الذي ذكرناه يقتضيه ظاهر الكتاب ، وتدل عليه أكثر الروايات . وأما إذا كان الأمر بتقدم الصدقة بين يدي النجوى أمراً صورياً امتحانياً – كامر إبراهيم بذبح ولده – فالآلية الثانية لا تكون ناسحة للآلية الأولى نسخاً اصطلاحياً، بل يصدق على رفع ذلك الحكم الامتحاني: النسخ بالمعنى اللغوي .

ونقل الرازي عن أبي مسلم : أنه جزم بكون الأمر امتحانياً ، لتمييز من آمن إيماناً حقيقياً عن باقي على نفاقه فلا نسخ . وقال الرازي: « وهذا الكلام حسن ما به بأس » (١) .

وقال الشيخ شرف الدين : إن محمد بن العباس ذكر في تفسيره سبعين حديثاً من طريق الخاصة وال العامة تتضمن أن الماجي للرسول هو أمير المؤمنين عليهما السلام دون الناس أجمعين... ونقلت من مؤلف، شيخنا أبي جعفر الطوسي هذا الحديث ذكره أنه في جامع الترمذى ، وتفسير الثعلبى بإسناده عن علامة الأنباوى يرافقه إلى علي عليهما السلام أنه قال :

---

(١) تفسير الرازي ج ٨ ص ١٦٧ طبع المطبعة العامرة .

« بِي خَفْفِ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَأَنَّ اللَّهَ امْتَحَنَ الصَّحَابَةَ، فَتَقَاعَسُوا عَنْ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ، وَكَانَ قَدْ احْتَجَبَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ مُنَاجَاةِ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ تَصْدِيقٍ بِصَدْقَةٍ، وَكَانَ مَعِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِهِ، فَكَتَنْتُ أَنَا سَبِّبَ التَّوْبَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ عَلِتْ بِالْآيَةِ، وَلَوْلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ لِنَزْلِ الْعَذَابِ، لِامْتِنَاعِ الْكُلِّ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

أقول : إن هذه الرواية لا وجود لها في النسخة المطبوعة من جامع الترمذى ولم أظفر بشيء من نسخه القديمة المخطوطة ، ولم أظفر أيضاً بتفسير الثعلبى الذى نقل عنه في جملة من المؤلفات ، ولا أعلم بوجوده في مكان . وكيف كان فلا ريب في أن الحكم المذكور لم يبق إلا زماناً يسيرأ ثم ارتفع ، ولم ي عمل به أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام وبذلك ظهر فضله ، سواء أكان الأمر حقيقة أم كان امتحاناً .

### تعصب مكتوف :

اعتذر الرازى عن ووك شيخ الصحابة العمل بالآية المباركة ، إذا كانوا قد وجدوا الوقت لذلك ولم يفعلوا ، فقال ما نصه :

« وَذَلِكَ الْأَقْدَامُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ مَا يَضِيقُ قَلْبَ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُثْلِهِ فِي ضِيقِ قَلْبِهِ، وَيُوحِشُ قَلْبَ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ لَا مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ وَفَعْلُهُ غَيْرُهُ صَارَ ذَلِكَ الْفَعْلُ سَبِّبًا لِلطَّعْنِ فِي مَنْ لَمْ يَفْعُلْ، فَهَذَا الْفَعْلُ لِمَ كَانَ سَبِّبًا لِحَزْنِ الْفَقَرَاءِ وَوَحْشَةَ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي تُرْكِهِ كَبِيرٌ مُضْرَبٌ، لَأَنَّ الَّذِي يَكُونُ سَبِّبًا لِلَّالْفَةِ أَوْلَى مَا يَكُونُ سَبِّبًا لِلْوَحْشَةِ، وَأَيْضًا فِيهِ الْمُنَاجَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَا مِنَ الطَّاعَاتِ الْمُنْدُوبَةِ، بَلْ قَدْ بَيْتَنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَلَّفُوا بِهِنَّهُ الصَّدَقَةِ لِيَرْكُوا

(١) البخارى ج ٩ ص ٧٢ ، و تفسير البرهان ج ٢ ص ١١٠٠ .

هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متزوجة لم يكن تركها سبباً للطعن <sup>(١)</sup> .

تعليق :

أقول : هذا عذر ، وأنت تجد أنه تشكيك لا ينفي صدوره من له أدنى معرفة بمعاني الكلم ، هب أن في هذا المقام لم ترد فيه رواية أصلاً ، أفلًا يظهر من قوله تعالى : « أَشْفَقْتُمْ .. » أنه عتاب على ترك المناجاة خوفاً من الفقر أو حرصاً على المال ؟ وأن الله تعالى قد قات عليهم عن هذا التقصير ، إلا أن التعصب داه عضال ، ومن الغريب أنه ذكر هذا ، وقد اعترف قبيل ذلك بأن من فوائد هذا التكليف أن يتميز به حب الآخرة من حب الدنيا ، فإن المال محل الدواعي !!

وأما ان الفعل المذكور يكون سبباً لحزن الفقراء ، ووحشة الأغنياء فيكون تركه الموجب للإلفة أولى ، أما هذا الذي ذكره فلو صح لكان ترك جميع الواجبات المالية أولى من فعلها ، ولكن أمره تعالى بالفعل أمرأ بما يحكم العقل بأولوية تركه ، وليس بعيد أن يلتزم الرازي بهذا ، وبما هو أدهى منه لينكر فضيلة من فضائل علي عليه السلام .

ومن المناسب - هنا - أن أنقل كلاماً لنظام الدين النيسابوري ، قال ما نصه : قال القاضي :

« هذا - تصدق على بين يدي النجوى - لا يدل على فضله على أكابر الصحابة ، لأن الوقت لعلم لم يتسع للعمل بهذا الفرض ، وقد قال فخر الدين الرازي : سلنا أن الوقت قد وسع إلا أن الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذي لا يجد شيئاً ، وينفر الرجل الغني ، ولم يكن في تركه مضر ، لأن

(١) تفسير الرازي ج ٨ ص ١٦٧ .

الذى يكون سبباً للإلفة أولى ما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً الصدقة عند المناجاة واجبة ، أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة ، بل الأولى ترك المناجاة ، لما بينا من أنها كانت سبباً لسامة النبي ﷺ .

قلت : هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ، ومن أين يلزمـنا أن ثبت مفضولية على رضي الله عنه في كل خصلة ؟ ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكبر الصحابة ؟ ! .

فقد روـي عن ابن عمر :

كان لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إليـ من حـر النـعـم : تزوـيجـه فاطـمة رضـي الله عـنـها ، وإعطـاؤه الـراـيـة يوم خـيـبر ، وآيـة النـجـوـي ، وهـل يـقـول منـصـفـ: إـنـ منـاجـاـةـ النـبـيـ ﷺ نـقـيـصـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الآـيـةـ نـبـيـ عـنـ المـنـاجـاـةـ ، وـإـنـاـ وـرـدـ تـقـدـيمـ الصـدـقـةـ عـلـىـ المـنـاجـاـةـ فـنـ عـلـىـ حـصـلـ لـهـ الـفـضـيـلـةـ مـنـ جـهـتـيـنـ: سـدـ خـلـةـ بـعـضـ الـفـقـرـاءـ ، وـمـنـ جـهـةـ حـبـةـ نـجـوـيـ الرـسـوـلـ ﷺ فـيـهـاـ الـقـرـبـ مـنـهـ ، وـحـلـ الـمـسـائـلـ الـعـوـيـصـةـ ، وـإـظـهـارـ أـنـ نـجـوـاهـ أـحـبـ إـلـىـ الـمـنـاجـيـ مـنـ الـمـالـ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

٣٦ — « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىِ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَىِ السَّبِيلِ ». ٥٩ : ٤٨ .

فقد نـقلـ عنـ قـتـادةـ أـنـهـ مـنـسـوـخـةـ ، وـأـنـهـ قـالـ : الـفـيـهـ وـالـغـنـيـمـةـ وـاـحـدـ وـكـانـ فـيـ بـدـوـ الـإـسـلـامـ تـقـيـمـ الـفـيـمـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ ، وـلـاـ يـكـونـ لـمـ قـاتـلـ عـلـيـهـ

(١) تـقـيـرـ الـنـيـساـبـورـيـ بـهـامـشـ تـقـيـرـ الطـبـرـيـ جـ ٢٨ صـ ٢٤ .

شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف . ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال ، فجعل لهؤلاء الحنس ، وجعل الأربعه الأخاس لمن حارب قال الله تعالى (١) .

وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ ٨ : ٤١ .

وقد رفض المحققون هذا القول ، وقالوا : إن ما يفهمه المسلمون في الحرب بغير موضوعاً ما أفاء الله على رسوله بغير قتال ، فلا تنافي بين الآيتين لتنسخ أحدهما الأخرى .

أقول : إن ما ذكره المحققون بين لا ينفي الجدال فيه ، ويؤكده أنه لم ينقل من سيرة النبي ﷺ أن يخص بالغنائم نفسه وقرباته دون المجاهدين . وما يبطل النسخ ما قيل من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر (٢) ولا أدنى من الشك في ذلك ، وبما لا ريب فيه أن الناسخ لا بد من تأخره عن المسوخ .

(١) الناسخ والمسوخ للتحاسص ص ٢٣١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٤ .



المبادئ في التكوين

العلم الإلهي الأزلي لا ينافي قدرته . موقف اليهود من قدرة الله . موقع البداء عند الشيعة . أقسام القضاء الإلهي . ثرة الاعتقاد بالبداء . حقيقة البداء عند الشيعة . أحاديث أهل السنة الدالة على البداء . إنباء المصومن بالحوادث المستقبلة .

بناسبة الحديث عن النسخ في الأحكام وهو في أفق التشريع ، وبمناسبة أن النسخ كالبداء وهو في أفق التكوين ، وبمناسبة خفاء معنى البداء على كثير من علماء المسلمين ، وأنهم نسبوا إلى الشيعة ما هم برآء منه ، وأنهم لم يحسنوا في الفهم ولم يحسنوا في النقد ، وليتهم إذ لم يعرفوا ثبّتوا أو توقّعوا<sup>(١)</sup> كما تفرضه الأمانة في النقل ، وكما تقتضيه الحيطة في الحكم ، والورع في الدين ، بمناسبة كل ذلك وجب أن نذكر شيئاً في توضيح معنى البداء ، وإن لم تكن له صلة – غير هذا – بدخول التفسير .

#### تمهيد :

لاريب في أن العالم بأجمعه تحت سلطان الله وقدرته ، وأن وجود أي شيء من المكائن منوط بشيئة الله تعالى ، فإن شاء أوجده ، وإن لم يشا ل يوجدده .

ولاريب أيضاً في أن علم الله سبحانه قد تعلق بالأشياء كلها منذ الأزل ، وأن الأشياء بأجمعها كان لها تعين علمي في علم الله الأزلي وهذا التعين يعبر عنه بد «تقدير الله» تارة و بد «قضائه» تارة أخرى ، ولكن تقدير الله وعلمه سبحانه

---

(١) انظر التعليقة رقم (٩) للوقف على اختلاف الفخر الرازي نسبة الجهل إلى الله على لسان الشيعة – في قسم التعليلات .

بالأشياء منذ الأزل لا يزاحم ولا ينافي قدرته تعالى عليها حين إيجادها ، فإن الممكن لا يزال منوطاً بتعلق مشيئة الله بوجوده التي قد يعبر عنها بالإختيار ، وقد يعبر عنها بالإرادة ، فإن تعلقت المشيئة به وجده وإن لم يوجد . والعلم الإلهي يتعلق بالأشياء على واقعها من الإنطة بالمشيئة الإلهية ، لأن اكتشاف الشيء ، لا يزيد على واقع ذلك الشيء ، فإذا كان الواقع منوطاً بمشيئة الله تعالى كان العلم متعلقاً به على هذه الحالة ؛ وإن لم يكن العلم علماً به على وجهه ، وانكشافاً له على واقعه . فمعنى تقدير الله تعالى للأشياء وقضائهما : أن الأشياء جميعها كانت متعينة في العلم الإلهي منذ الأزل على ما هي عليه من أن وجودها متعلق على أن تتعلق المشيئة بها ، حسب اقتضاء المصالح والمفاسد التي تختلف باختلاف الظروف والتي يحيط بها العلم الإلهي .

#### موقف اليهود من قدرة الله :

وذهب اليهود إلى أن قلم التقدير والقضاء حينما جرى على الأشياء في الأزل استحال أن تتعلق المشيئة بخلاؤه . ومن أجل ذلك قالوا : يد الله مغلولة عن القبض والبساط والأخذ والإعطاء ، فقد جرى فيها قلم التقدير ولا يمكن فيها التغير<sup>(١)</sup> ومن الغريب أنهم - قاتلهم الله - التزموا بسلب القدرة عن الله ، ولم يتزموا بسلب القدرة عن العبد ، مع أن الملائكة كلها واحد ، فقد تعلق العلم الأزلي بأفعال الله تعالى ، وبأفعال العبيد على حد سواء .

#### موقع البداء عند الشيعة :

ثم إن البداء الذي تقول به الشيعة الإمامية إنما يقع في القضاء غير المحروم ، أما المحروم منه فلا يختلف ، ولا بد من أن تتعلق المشيئة بما تعلق به القضاء ، وتوضيح ذلك أن القضاء على ثلاثة أقسام :

(١) انظر التعليقة رقم ( ١٠ ) لعرفة بعض الأخبار الدالة على مشيئة الله تعالى - في قسم التعليقات .

## أقسام القضاء الاهي :

الأول : قضاء الله الذي لم يطلع عليه أحداً من خلقه ، والعلم المخزون الذي استأثر به لنفسه ، ولا ريب في أن البداء لا يقع في هذا القسم ، بل ورد في روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام أن البداء إنما ينشأ من هذا العلم .

روى الشيخ الصدوق في « العيون » بإسناده عن الحسن بن محمد التوفيق أن الرضا علیه السلام قال لسلیمان المرزوقي :

« رويت عن أبي عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال : إن الله عز وجل علمنا مخزوننا مكتنون لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء ، وعلمه ملائكته ورسله ، فالعلماء من أهل بيته يعلموه .. » (١) .

وروى الشيخ محمد بن الحسن الصفار في « بصائر الدرجات » بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال :

« إن الله علمنا : علم مكتنون مخزون لا يعلمه إلا هو ، من ذلك يكون البداء وعلم ملائكته ورسله وأنبياءه ، ونحن نعلمه » (٢) .

الثاني : قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بأنه سيقع حتماً ، ولا ريب في أن هذا القسم أيضاً لا يقع فيه البداء ، وإن افترق عن القسم الأول ، بأن البداء لا ينشأ منه .

قال الرضا علیه السلام لسلیمان المرزوقي - في الرواية المتقدمة - عن الصدوق :

« إن علياً علیه السلام كان يقول : العلم علمنا ، فعلم علّمه الله ملائكته ورسله ،

(١) عيون أخبار الرضا باب ١٣ في ذكر مجلس الرضا مع سليمان المرزوقي ، رابع ج ٢ ص ١٣٢ ط كمباني .

(٢) نقل عن البخاري باب البداء والناسخ ج ٢ ص ١٣٦ ط كمباني ، ورواية الشيخ الكليني عن أبي بصير أيضاً ، الواقع باب البداء ج ١ ص ١١٣ .

فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسالته  
وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه يقدم منه ما يشاء، ويؤخر ما  
يشاء، ويحو ما يشاء ويثبت ما يشاء<sup>(١)</sup>.

وروى العياشي عن الفضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من الأمور مختومة جائبة لا محالة، ومن الأمور موقوفة عند  
الله يقدم منها ما يشاء، ويحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، لم يطلع على ذلك أحداً  
— يعني الموقوفة — فاما ما جاءت به الرسل فهي كانت لا يكذب نفسه، ولا  
نبيه، ولا ملائكته»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قضاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بوقوعه في الخارج إلا أنه  
موقوف على أن لا تتعلق مشيئة الله بخلافه. وهذا القسم هو الذي يقع فيه البداء:

**دَيْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**  
**اللَّهُ أَلْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ** ٤: ٢٩.

وقد دلت على ذلك روايات كثيرة منها هذه:

١ - ما في «تفسير علي بن إبراهيم» عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتبة إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تعالى في تلك السنة، فإذا أراد الله أن يقدم شيئاً أو يؤخره، أو ينقص شيئاً أمر الملك أن يحو ما يشاء، ثم أثبت الذي أراده». قلت: وكل شيء هو عند الله مثبت في كتاب؟ قال: نعم. قلت:

(١) عيون أخبار الرضا باب ١٣ ورواية الشيخ الكليني عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام - الواقفي باب البداء ج ١ ص ١١٣ .

(٢) نقلًا عن البخاري: باب البداء والنسخة ج ٢ ص ١٣٣ ط كمباني .

فأي شيء يكون بعده؟ قال : سبحان الله ، ثم يحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى ،<sup>(١)</sup> .

٢ - ما في تفسيره أيضاً عن عبد الله بن مسakan عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن - ع - في تفسير قوله تعالى :

**« فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ ٤٤ : ٤٤ » .**

أي يقدر الله كل أمر من الحق ومن الباطل ، وما يكون في تلك السنة ، وله فيه البداء والمشينة . يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الأجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض ، ويزيد فيها ما يشاء وينقص ما يشاء ..<sup>(٢)</sup> .

٣ - ما في كتاب « الاحتجاج » عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :

**« لولا آية في كتاب الله ، لأخبرتم بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيمة ، وهي هذه الآية : يَنْحُوا اللَّهُ ... ٤٣ ٤٣ .**

وروى الصدوق في الأمالي والتوحيد بإسناده عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٤ - ما في « تفسير العياشي » عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال :

« كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لولا آية في كتاب الله لحدثكم بما يكون إلى يوم القيمة . فقلت : آية آية؟ قال : قول الله : يَنْحُوا اللَّهُ ... ٤٤ ٤٤ .

٥ - ما في « قرب الأسناد » عن البزنطي عن الرضا عليهما السلام قال : قال

(١) نقل عن البحار . باب البداء والنصح ج ٢ ص ١٣٣ ط كبانی .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٤ .

(٣) الاحتجاج للطبرسي ص ١٣٧ المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف .

(٤) نقل عن البحار باب البداء والنصح ج ٢ ص ١٣٩ ط كبانی .

أبو عبد الله ، وأبو جعفر ، وعلي بن الحسين ، والحسين بن علي ، والحسن بن علي وعلي بن أبي طالب عليهم السلام : « لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : يَحْتُوا اللَّهُ . . . »<sup>(١)</sup> . إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وقوع البداء في القضاة الموقوف .

وخلاصة القول : أن القضاة الختمي المعتبر عنده باللوج المحفوظ ، وبام الكتاب ، والعلم المخزون عند الله يستحيل أن يقع فيه البداء . وكيف يتصور فيه البداء ؟ وأن الله سبحانه عالم يحيط بالأشياء منذ الأزل ، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

روى الصدوق في « إكال الدين » بإسناده عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :

« من زعم أن الله عز وجل يビدو له في شيء لم يعلمه أمس فابرأوا منه »<sup>(٢)</sup> .

وروى العياشي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام يقول :

« إن الله يقدّم ما يشاء ، ويؤخر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء وعنده ألم الكتاب ، وقال : فكل أمر يريده الله فهو في علمه قبل أن يصنعه ، ليس شيء يبيدو له إلا وقد كان في علمه ، إن الله لا يبيدو له من جهل »<sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام : « سئل عن قول الله : يَحْتُوا اللَّهُ .. قال : إن ذلك الكتاب كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت ، فمن ذلك الذي يرد الدعاء القضاء ، وذلك الدعاء مكتوب عليه الذي يرد به النساء ، حتى إذا صار إلى ألم الكتاب لم يعن الدعاء فيه شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) نفس المصدر ص ١٣٢ .

(٢) نقل عن البخاري ، باب البداء والنفع ج ١٣٦ ص ٢ .

(٣) نقل عن نفس المصدر ص ١٣٩ .

(٤) نقل عن نفس المصدر ص ١٣٩ .

وروى الشيخ الطوسي في كتاب «الفقيه» بإسناده عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال علي بن الحسين، وعلي بن أبي طالب قبله، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد:

«كيف لنا بالحديث مع هذه الآية يَنْحُوا اللَّهُ .. فَأَمَا مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ، إِلَّا بَعْدَ كَفَرَ وَخَرَجَ عَنِ التَّوْحِيدِ»<sup>(١)</sup>.

والروايات المأثورة عن أهل البيت - ع - أن الله لم يزل عالماً قبل أن يخلق الخلق، فهي فوق حد الإحصاء، وقد اتفقت على ذلك كلمة الشيعة الإمامية طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله، جريأةً على ما يقتضيه حكم العقل الفطري الصحيح.

### ثمرة الاعتقاد بالبداء :

والبداء: إنما يكون في القضاء الموقوف المعتبر عنه بلوح المحو والإثبات، والالتزام بمحوا البداء فيه لا يستلزم نسبة الجهل إلى الله سبحانه وليس في هذا الالتزام ما ينافي عظمته وجلاله.

فالقول بالبداء: هو الإعتراف الصريح بأن العالم تحت سلطان الله وقدرته في حدوثه وبقائه، وأن إرادة الله نافذة في الأشياء أولاً وأبداً، بل وفي القول بالبداء يتضح الفارق بين العلم الإلهي وبين علم المخلوقين - وإن كانوا أنبياء أو أوصياء - لا يحيط بما أحاط به علمه تعالى، فإن بعضاً منهم وإن كان عالماً - بتعلم الله إياه - يحيط عالم المخلوقات لا يحيط بما أحاط به علم الله الخزون الذي استأثر به لنفسه، فإنه لا يعلم بشيئه الله تعالى - لوجود شيء - أو عدم مشيئته إلا حيث يخبره الله تعالى به على نحو الحتم.

(١) نقل عن البحار باب البداء والنسخ ج ٢ ص ١٣٦ ط كمباني، وروى الشيخ الكليني بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - ع - قال: «مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِه قَبْلَ أَنْ يَبْدُو لَهُ» الرواية باب البداء ج ١ ص ١١٣.

والقول بالبداء: يوجب انقطاع العبد الى الله وطلبه إجابة دعائه منه وكفاية مهاته ، وتوفيقه للطاعة ، وإبعاده عن المعصية ، فإن إنكار البداء والالتزام بأن ما جرى به قلم التقدير كائن لا حالة – دون استثناء – يلزمه يأس المعتقد بهذه العقيدة عن إجابة دعائه ، فإن ما يطلب العبد من ربه إن كان قد جرى قلم التقدير بإتفاذه فهو كائن لا حالة ، ولا حاجة إلى الدعاء والتسلّل ، وإن كان قد جرى القلم بخلافه لم يقع أبداً ، ولم ينفعه الدعاء ولا التضرع ، وإذا يشس العبد من إجابة دعائه ترك التضرع لحالته ، حيث لا فائدة في ذلك ، وكذلك الحال في سائر العبادات والصدقات التي ورد عن الموصومين – ع – أنها تزيد في العمر أو في الرزق أو غير ذلك مما يطلب العبد .

وهذا هو سر ما ورد في روایات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بشأن البداء .

فقد روى الصدوق في كتاب « التوحيد » بإسناده عن زرار عن أحد حملة نبی ﷺ قال : « ما عبد الله عز وجل بشيء مثل البداء » <sup>(١)</sup> . وروى بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عز وجل بشيء مثل البداء » <sup>(٢)</sup> .

وروى بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عز وجل قال :

« ما بعث الله عز وجل نبياً حقاً يأخذ عليه ثلاثة خصال: الإقرار بالعبودية وخلع الأنداد ، وأن الله يقدّم ما يشاء ويؤخر ما يشاء » <sup>(٣)</sup> .

والسر في هذا الاهتمام : أن إنكار البداء يشترك بالنتيجة مع القول بأن الله

(١) أفضل من البداء – نسخة أخرى .

(٢) التوحيد للصدوق باب البداء ص ٢٧٢ ط سنة ١٣٨٦ ، وروايه الشیعی الكلینی أيضاً الوافی بباب البداء ج ١ ص ١١٣ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٧٢ ، وروايه الشیعی الكلینی أيضاً الوافی بباب البداء ج ١ ص ١١٣ .

غير قادر على أن يغير ما جرى عليه قلم التقدير. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. فإن كلا القولين يؤيّس العبد من إجابة دعائه، وذلك يوجب عدم توجّهه في طلباته إلى ربِّه.

### حقيقة البداء عند الشيعة :

وعلى الجملة : فإن البداء بالمعنى الذي تقول به الشيعة الإمامية هو من الإبداء «الإظهار» «الحقيقة»، وإطلاق لفظ البداء عليه مبني على التنزيل والإطلاق بعلاقة المشكّلة . وقد اطلق بهذا المعنى في بعض الروايات من طرق أهل السنة.

روى البخاري بإسناده عن أبي عمّرة ، أن أبا هريرة حدّثه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأعمى وأقرع ، بدا الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص ..<sup>(١)</sup>

وقد وقع نظير ذلك في كثير من الاستعمالات القرآنية ، كقوله تعالى :

«الآنَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِيمُكْ ضَعْفًا ٨:٦٦».

وقوله تعالى :

«لَنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزَبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ٨:١٢».

وقوله تعالى :

«لَنَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ٨:٧».

وما أكثر الروايات من طرق أهل السنة في أن الصدقة والدعاء يغيران القضاء<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج ٤ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص ١٤٦.

(٢) انظر التعليل رقم (١١) للوقوف على روايات تفيد أن الدعاء يغير القضاء - في قسم التعليقات .

أما ما وقع في كلام الموصومين عليهم السلام من الإنباء بالحوادث المستقبلة فتحقيق الحال فيها: أن الموصوم مقاً ما أخبر بوقوع أمر مستقبل على سبيل الحتم والجزم ودون تعلق ، فذلك يدل<sup>١</sup> أن ما أخبر به مما جرى به القضاء المحتوم وهذا هو القسم الثاني « الحتمي » من أقسام القضاء المتقدمة . وقد علمت أن منه ليس موضعًا للبداء ، فإن الله لا يكذب نفسه ولا نبيه . ومتى ما أخبر الموصوم بشيء متعلقًا على أن لا تتعلق المشيئة الإلهية بخلافه ، ونصب قرينة متصلة أو منفصلة على ذلك فهذا الخبر إنما يدل<sup>٢</sup> على جريان القضاء الموقوف الذي هو موضع البداء . والخبر الذي أخبر به الموصوم صادق وإن جرى فيه البداء ، وتتعلق المشيئة الإلهية بخلافه . فإن الخبر – كما عرفت – منوط بأن لا تخالفه المشيئة .

وروى العياشي عن عمرو بن الحق قال :

« دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام حين ضرب على قرنه ، فقال لي : يا عمرو إني مفارقكم ، ثم قال : سنة السبعين فيما بلاء ... فقلت : بأبي أنت وأمي قلت : إلى السبعين بلاء ، فهل بعد السبعين رخاء ؟ قال : نعم يا عمرو إن بعد البلاء رخاء » .. وذكر آية يَنْحُوا اللَّهُ ...

# أصْوَل التفسير

بطلان الاعتماد على الظن وعلى آراء المفسرين في فهم  
القرآن . مدارك التفسير . تحصيص القرآن بخبر  
الواحد . شبّهات المنكرين له ، والأقوال في المسألة .

التفسير هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز ، فلا يجوز الاعتداد فيه على  
الظنون والاستحسان ، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل ، أو من  
طريق الشرع ، للنبي عن اتباع الظن ، وحرمة إسناد شيء إلى الله بغير إذنه  
قال الله تعالى :

« قُلْ هَذِهِ أَذْنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرَبُونَ ١٠ ٥٩ : . »

وقال الله تعالى :

« وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ١٧ ٣٦ : . »

إلى غير ذلك من الآيات والروايات النافية عن العمل بغير العلم ، والروايات  
النافية عن التفسير بالرأي مستفيضة من الطريقين .

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز اتباع أحد المفسرين في تفسيره ، سواء أكان  
من حسن مذهب أم لم يكن ، لأنه من أتباع الظن ، وهو لا يغفي من الحق شيئاً.

مدارك التفسير :

ولا بد للمفسر من أن يتبع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح و فقد بيننا  
لك حجية الظواهر ، أو يتبع ما حكم به العقل الفطري الصحيح فإنه حجة من  
الداخل كما أن النبي حجة من الخارج ، أو يتبع ما ثبت عن الموصومين عليهم  
السلام فلأنهم الرابع في الدين ، والذين أوصى النبي ص بوجوب التمسك بهم

قال : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما أن تسكت بهما لن تضلوا بعدي أبداً<sup>(١)</sup> .

ولا شبهة في ثبوت قولهم عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ طَرِيقٌ قَطْعِيٌّ لَا شَكَ فِيهِ كَمْ أَنَّهُ لَا شَبَهَةٌ فِي عَدَمِ ثَبَوْتِهِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ جَامِعٍ لِشَرَائِطِ الْحَجْبِ ، وَمَلَ يُثْبِتُ بِطَرِيقٍ ظَفِيفٍ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ ؟ فِيهِ كَلَامٌ بَيْنَ الْأَعْلَامِ .

وقد يشكل :

في حجية خبر الواحد الثقة إذا ورد عن الموصومين عليهم السلام في تفسير الكتاب ، ووجه الإشكال في ذلك أن معنى الحجية التي ثبتت لخبر الواحد ، أو لغيره من الأدلة الظنية هو وجوب ترتيب الآثار عليه عملاً في حال الجهل بالواقع ، كما تترتب على الواقع لو قطع به ، وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان مؤدي الخبر حكماً شرعياً ، أو موضوعاً قد رتب الشارع عليه حكماً شرعياً ، وهذا الشرط قد لا يوجد في خبر الواحد الذي يروى عن الموصومين في التفسير.

وهذا الإشكال :

خلاف التحقيق ، فإننا قد أوضحنا في مباحث « علم الأصول » أن معنى الحجية في الامارة الناظرة إلى الواقع هو جعلها عملاً تبعدياً في حكم الشارع ، فيكون الطريق المعتبر فرداً من أفراد العلم ، ولكنه فرد تبعدي لا وجدياني فيترتب عليه كلما يترتب على القطع من الآثار ، فيصبح الأخبار على طبقه كما يصح أن يخبر على طبق العلم الوج다كي ، ولا يكون من القول بغير علم .

ويدلنا على ذلك سيرة العقلاه ، فإنهم يعاملون الطريق المعتبر معاملة العلم الوجداكي من غير فرق بين الآثار ، فإن اليد مثلاً امارة عند العقلاه على مالكيه

(١) يأتي بعض مصادر الحديث في التعليق رقم (١) من قسم التعليقات من هذا الكتاب ، وفي كنز العمال - باب الاعتصام بالكتاب والسنن ج ١ ص ١٥٣ و ٣٣٢ طبعة دائرة المعارف المئانية - الشيء الكثير من طرق هذه الرواية .

صاحب اليد لما في يده ، فهم يرتبون له آثار المالكية ، وهم يخربون عن كونه مالكاً لشيء بلا نكير ، ولم يثبت من الشارع ردع هذه السيرة الفقلائية المستمرة .

نعم يعتبر في الخبر الموقوف به ، وفي غيره من الطرق المعتبرة أن يكون جاماً لشرط الحجية ، ومنها أن لا يكون الخبر مقطوع الكذب ، فإن مقطوع الكذب لا يعقل أن يتضمن دليل الحجية والتبع ، وعلى ذلك فالأخبار التي تكون مخالفة للإجماع ، أو للسنة القطعية ، أو الكتاب ، أو الحكم العقلي الصحيح لا تكون حجة قطعاً ، وإن استجmetت بقيمة الشرائط المعتبرة في الحجية . ولا فرق في ذلك بين الأخبار المتکفلة لبيان الحكم الشرعي وغيرها .

والسر في ذلك : أن الراوي منها بلفت به الوثاقة ، فإن خبره غير مأمون من مخالفة الواقع ، فإذا أقل من احتمال اشتباه الأمر عليه ، وخصوصاً إذا كثرت الوسائل ، فلا بد من التثبت بدليل الحجية في رفع هذا الاحتمال ، وفرضه كالمعلوم . وأما القطع بالخلاف ، وبعد مطابقة الخبر للواقع فلا يعقل التبع بعدمه ، لأن كافية القطع ذاتية ، وحجيتها ثابتة بحكم العقل الضروري .

وإذن فلا بد من اختصاص دليل الحجية بغير الخبر الذي يقطع بكذبه وبمخالفته للواقع ، وهكذا الشأن في غير الخبر من الطرق المعتبرة الأخرى التي تكشف عن الواقع ، وهذا باب تنفتح منه أبواب كثيرة ، وبه يحيى عن كثير من الأشكالات والاعتراضات فلتكن على ذكر منه .

### تحصيص القرآن بخبر الواحد :

إذا ثبتت حجية الخبر الواحد بدليل قطعي فهل يختص به عموم ما ورد في الكتاب العزيز ؟ ذهب المشهور إلى جواز ذلك ، وخالف فيه فريق من علماء أهل السنة ، فمنعه بعضهم على الأطلاق . وقال عيسى بن أبيان : إن كان العام الكتابي قد خص - من قبل - بدليل مقطوع به جاز تحصيصه بخبر الواحد وإلا لم يجز . وقال الكرخي : إذا خص العام بدليل منفصل جاز تحصيصه بعد ذلك

بخبر الواحد وإلا فلا . وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف<sup>(١)</sup> .

والذي نختاره :

هو القول المشهور . والدليل على ذلك أن الخبر – كما فرضنا – قطعي الحجية ، ومقتضى ذلك أنه يجب العمل بوجبه ما لم ينبع منه مانع .

شباهات وأقوال :

وما تومم منعه عن ذلك امور لا تصلح للمنع :

١ - قالوا : إن الكتاب العزيز كلام الله العظيم المنزل على نبيه الكريم ، وذلك قطعي لا شبهة فيه . وأما خبر الواحد فلا يقين بتطابقه للواقع ، ولا بتصور مضمونه عن المقصود إذ لا أقل من احتمال اشتباه الرواية . والعقل لا يجوز أن ترفع اليد عن أمر مقطوع به لدليل يحتمل فيه الخطأ .

والجواب عن ذلك :

أن الكتاب – وإن كان قطعي الصدور – إلا أنه لا يقين بأن الحكم الواقعي على طبق عموماته ، فإن العمومات إنما وجب العمل على طبقها من أجل أنها ظاهر الكلام ، وقد استقرت سيرة العقلاة على حجية الظواهر ، ولم يردع الشارع عن اتباع هذه السيرة . ومن البين أن سيرة العقلاة على حجية الظاهر مختصة بما إذا لم تقم قرينة على خلاف الظواهر ، سواء أكانت القرينة متصلة أم كانت منفصلة ، فإذا نهضت القرينة على الخلاف وجب رفع اليد عن الظاهر ، والعمل على وفق القرينة . وإذا فلا مناص من تحصيص عموم الكتاب بخبر الواحد بعد قيام الدليل القطعي على حجيته . فإن معنى ذلك أن مضمون الخبر صادر عن المقصودين تعبداً . وإن شئت فقل : إن سند الكتاب العزيز – وإن كان قطعياً – إلا أن دلالته ظنية ، ولا محذور بحكم العقل في أن ترفع اليد عن الدلالة الظنية لدليل ظني آخر ثبتت حجيته بدليل قطعي .

---

(١) أصول الأحكام للأدمي ج ٢ ص ٤٧٢ .

٢ - و قالوا : قد صح عن الموصومين عليهم السلام أن تعرض الروايات على الكتاب وما يكون منها خالفاً لكتاب الله يلزم طرحة ، و ضربه على الجدار ، وهو مما لم يقولوه . والخبر الخاص الخالف لعموم الكتاب بما تشمله تلك الأدلة ، فيجب طرحة وعدم تصديقه .

والجواب عن ذلك :

أن القرائن العرفية على بيان المراد من الكتاب لا تعد في نظر العرف من الخالفة له في شيء ، والدليل الخاص قرينة لإيضاح المعنى المقصود من الدليل العام ، والخالفة بين الدليلين إنما تتحقق إذا عارض أحدهما صاحبه بحيث يتوقف أهل العرف في فهم المراد منها إذا صدر كلامها من متكلم واحد ، أو من مجده فغير الواحد الخاص ليس خالفاً للعام الكتبي ، بل هو مبين للمراد منه .

ويدل على ذلك أيضاً : أنا نعلم أنه قد صدر عن الموصومين عليهم السلام كثير من الأخبار الخاصة لعمومات الكتاب ، والمقيدة لطلقاته ، فلو كان التخصيص أو التقييد من الخالف لكتاب لاصح قوله : « ما خالف قول ربنا لم نقله » ، أو هو زخرف ، أو باطل ، فيكون صدور ذلك عنهم عليهم السلام دليلاً على أن التخصيص أو التقييد ليس من الخالفة في شيء .

أضف إلى ذلك : أن الموصومين عليهم السلام قد جملوا موافقة أحد الخبرين المعارضين لكتاب مرجحاً له على الخبر الآخر ، ومعنى ذلك أن معارضه - وهو الذي لم يوافق الكتاب - حجة في نفسه لو لا المعارضة ، ومن الواضح أن ذلك الخبر لو كانت خالفتة لكتاب على نحو لا يمكن الجم بينهما لم يكن حجة في نفسه ولم يبق معه مجال للمعارضة والترجيح ، وإذا فلا مناص من أن يكون المراد من عدم موافقته لكتاب أنه يمكن الجم بينهما عرفاً بالإلتزام بالتجزيف أو التقييد .

ونتيجة ذلك : أن الخبر الشخصي للكتاب ، أو المقيد له حجة في نفسه ، ويلزم العمل به إلا حين يتلى بالمارضة .

٣ - وقالوا : لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به ، والنسخ به غير جائز يقيناً فالشخصي به غير جائز أيضاً ، والسنن في هذه الملازمة : أن النسخ - كاً أو ضعفه في مبحث النسخ - تخصيص في الأزمان ، والدليل الناسخ كافٍ عن أن الحكم الأول كان مختصاً بزمان ينتهي بورود ذلك الدليل الناسخ ، فنسخ الحكم ليس رفعاً له حقيقة ، بل هو رفع له صورة وظاهراً ، والتخصيص في الأفراد كالشخصي في الأزمان ، فكلامها تخصيص ، ولو جاز الأول لجاز الثاني .

والجواب عن ذلك :

أن الفارق بين النوعين من التخصيص هو الإجماع القطعي على المنع في النسخ ولو لا ذلك الإجماع لجاز النسخ بخبر الواحد الحجة ، كاً جاز التخصيص به ، وقد بينا أن الكتاب وإن كان قطعي السنن إلا أن دلالته غير قطعية ، ولا مانع من رفع اليد عنها بخبر الواحد الذي ثبتت حجيته بدليل قطعي .

نعم : الإجماع المذكور ليس إجماعاً تعبيدياً ، بل لأن بعض الأمور من شأنه أن ينقل بالتواتر لو تحقق في الخارج ، فإذا اختص بنقله بعض دون بعض كان ذلك دليلاً على كذبه أو خطئه ، فلا تشمل أدلة الحجة بخبر الواحد ، ومن أجل هذا قلنا : إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد .

ومما لا ريب فيه أن النسخ لا يختص بقوم من المسلمين دون قوم ، والدواعي لنقله متضارفة ، ولو ثبتت لكانت الأخبار به متواترة ، فإذا اختص الواحد بنقله كان ذلك دليلاً على كذبه أو خطئه ، وبذلك يظهر الفارق بين التخصيص والنسخ وتبطل الملازمة بين جواز الأول وجواز الثاني .

حُدُوث القرآن وَقِدَمُه

التكلم من صفات الله الشبوتية . مسألة حدوث القرآن وقدمه أمر حادث لا صلة له بعقائد الإسلام .  
صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية . الكلام النفسي .  
أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي . تصور الكلام قبل وجوده أجنبي عن الكلام النفسي . الكلام النفسي  
أمر خيالي بحث .

لا يشك أحد من المسلمين أن كلام الله الذي أنزله على نبيه الأعظم برهاناً على نبوته ودليلًا لامته . ولا يشك أحد منهم أن التكلم بإحدى صفات الله التبوتية المعبّر عنها بالصفات الجمالية . وقد وصف الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابه فقال تعالى :

وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ٤ : ١٠٣ .

أثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين :

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذلك ، ولم يكن لهم أي اختلاف فيه ، حق دخلت الفلسفة اليونانية أوساط المسلمين ، وحق شعبتهم بدخولها فرقاً تكفر كل طائفة اختها ، وحتى استحال النزاع والجدال إلى المشاجرة والقتال ، فكم هنكت في الإسلام من أغراض محترمة ، وكم اختلفت من نفوس برئشة ، مع أن القاتل والمقتول يعترفان بالتوحيد ، ويقران بالرسالة والمعاد .

أليس من الغريب أن يتعرض المسلم إلى هتك عرض أخيه المسلم وإلى قتله ؟ وكلما يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، جاء بالحق من عنده ، وأن الله يبعث من في القبور . ألم تكن سيدة نبي الإسلام وسيرة من ولّي الأمر من بعده أن يرتباً آثار الإسلام على من يشهد بذلك ؟ فهل روى أحد أن الرسول أو غيره من قام مقامه سأل أحداً عن حدوث القرآن

وقدمه ، أو عما سواه من المسائل الخلافية ، ولم يحكم بإسلامه إلا بعد أن نقرَ  
بأحد طرفي الخلاف !!

ولست أدرى - ولتي كتبت أدرى - بماذا يعتذر من ألقى الخلاف بين  
المسلمين وبينَ يحيي ربَّه يوم يلاقيه ، فيسأله عما ارتكب ؟ فلأنَّ الله وإنما  
إليه راجعون .

وقد حدثت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدمه - بعد انشعاب المسلمين  
شعبتين : أشعري وغير أشعري . فقالت الأشاعرة بقدم القرآن ، وبيان الكلام  
على قسمين : لفظي ونفسي ، وأن كلام الله النفسي قائم بذاته وقد تم بقدمه وهو  
إحدى صفاته الذاتية . وذهب المعتزلة والعدلية إلى حدوث القرآن ، وإلى  
انحصر الكلام في اللفظي ، وإلى أن التكلم من الصفات الفعلية .

#### صفات الله الذاتية والفعلية :

والفارق بين صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية أن صفات الله الذاتية هي  
التي يستحيل أن يتصرف سبحانه بمنفيها أبداً . إذاً فهي التي لا يصح سلبها عنه  
في حال . ومثال ذلك : العلم والقدرة والحياة ، فما تبارك وتقدير لم ينزل  
ولا يزال عالماً قادرًا جيًّا ، ويستحيل أن لا يكون كذلك في حال من الأحوال .

وأن صفاته الفعلية هي التي يمكن أن يتصرف بها في حال وبنفيها في حال  
آخر . ومثال ذلك : الخلق والرزق ، فيقال : إن الله خلق كذا ولم يخلق كذا ،  
ورزق فلاناً ولداً ولم يرزقه مالاً . وبهذا يظهر جليًّا أن التكلم إنما هو من الصفات  
الفعلية ، فإنه يقال : كلام الله موسى ولم يكلم فرعون ، ويقال : كلام الله  
موسى في جبل طور ولم يكلمه في بحر النيل .

#### الكلام النفسي :

اتفقت الأشاعرة على وجود نوع آخر من الكلام غير النوع اللفظي المعروف  
وقد سموه بالكلام النفسي ، ثم اختلفوا فذهب فريق منهم إلى أنه مدلول الكلام

اللفظي ومعناه ، وذهب آخرون إلى أنه معاير لمدلول اللفظ ، وأن دلالة اللفظ عليه دلالة غير وضعية ، فهي من قبيل دلالة الأفعال الاختيارية على إرادة الفاعل وعمله وحياته .

والمعروف بينهم اختصاص القدر بالكلام ، إلا أن الفاضل القوشجي نسب إلى بعضهم القول بقدم جملة القرآن وغلافه أيضاً<sup>(١)</sup> . وقد عرفت أن غير الأشاعرة متذمرون على حدوث القرآن ، وعلى أن كلام الله اللفظي ككلماته التكوينية مخلوق له ، وأية من آياته . ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة وتحقيق القول فيها غرض مهم ، لأنها خارجة عن أصول الدين وفروعه ، وليس لها أية صلة بالمسائل الدينية ، والمعارف الإلهية ، غير أنني أحببت التكلم فيها ليتضمن لأخواننا الأشاعرة – ومَا أكثر المسلمين عدداً – أن مَا ذهبوا إليه واعتقدوا به وحسبوه مما يحب الاعتقاد به أمر خيالي لا أساس له من العقل والشرع .

وتوضيح ذلك :

أنه لا خلاف في أن الكلام المؤلف من الحروف المجائية المتدرجة في الوجود أمر حادث يستحيل اتصاف الله تعالى به في الأزل وغير الأزل . والخلاف إنما هو في وجود سُنْخ آخر من الكلام مجتمعة أجزاؤه وجوداً ، فأثبتته الأشاعرة وقالت بأنه من صفات الله الذاتية كما يتصرف غيره به أيضاً . ونفأه غيرهم وحصروا الكلام في اللفظي ، وقالوا : إن قيامه بالتكلم قيام الفعل بالفاعل والصحيح هو القول الثاني .

ودليلنا على ذلك :

أن الجَلَل : إما خبرية وإما إنسانية . أما الجَلَل الخبرية ، فلما إذا فحصنا مواردها لن نجد فيها إلا تسعه أمور ، وهي التي لا بد منها في الإخبار عن ثبوت شيء لشيء أو عدم ثبوته له :

- أولاً - مفردات الجملة بموادها ، وهيئتها .
- ثانياً - معانى المفردات ، ومدليلها .
- ثالثاً - الهيئة التركيبية للجملة .
- رابعاً - ما تدل عليه الهيئة التركيبية .
- خامساً - تصور الخبر مادة الجملة ، وهيئتها .
- سادساً - تصور مدلول الجملة بموادتها ، وهيئتها .
- سابعاً - مطابقة النسبة لما في الخارج ، أو عدم مطابقتها له .
- ثامناً - علم الخبر بالمطابقة ، أو بعدهما ، أو شكه فيها .
- تاسعاً - إرادة التكلم لإيجاد الجملة في الخارج مسبوقة بقدماتها .

وقد اعترفت الأشاعرة بأن الكلام النفسي ليس شيئاً من الأمور المذكورة وعلى هذا فلا يبقى للكلام النفسي عين ولا أثر ، أما مفاد الجملة فلا يمكن أن يكون هو الكلام النفسي لأن مفاد الجملة الخبرية - على ما هو المعروف - ثبوت شيءٍ شيءٌ أو سلب عنه ، وعلى ما هو التحقيق - عندنا - هو قصد الحكاية عن عن الثبوت أو السلب ، فقد أثبتنا أن الهيئة التركيبية للجملة الخبرية يقتضى وضمنها أمارة على قصد المتكلم للحكاية عن النسبة ، و شأنها في ذلك شأن ما سوى الألفاظ من الامارات الجعلية .

وقد حققنا : أن الوضع هو التعهد يجعل لفظ خاص أو هيئة خاصة مبرزاً لقصد تفهم أمر تعلق غرض المتكلم بتفهمه ، وقد أوضحنا ذلك كله في عمله<sup>(١)</sup> هذا هو مفاد الجملة الخبرية ، والكلام النفسي - عند القائل به - موجود نفسي من سyntax الكلام مغاير للنسبة الخارجية ولقصد الحكاية .

---

(١) في كتابنا «أجود التقريرات» في الأصول ، المطبوع مع تعليلاتنا .

وأما الجمل الإنسانية فهي كجمل الخبرية ، والفارق بينها أن الجمل الإنسانية ليس في مواردها خارج تطابقه النسبة الكلامية أو لا تطابقه وعليه فالامور التي لا بد منها في الجمل الإنسانية سبعة ، وهي بذاتها الامور التسعة التي ذكرناها في الجمل الخبرية ما عدا السابع والثامن منها ، وقد علمت أن الكلام النفسي عند القائلين به ليس واحداً منها .

ولعل سائلاً يقول : ما هو مفاد هيئة الجملة الإنسانية ؟

المعروف بين العلماء أنها موضوعة لإيجاد معنى من المعانى نحو إيجاد مناسب لعالم الإنماء ، وقد تكرر في كلامات كثيرة منهم أن الإنماء إيجاد المعنى باللفظ ، وقد ذكرنا في مباحثتنا الأصولية أنه لا أصل للوجود الإنساني ، واللفظ والمعنى وإن كانت لها وحدة عرضية منشأها ما بينها من الربط الناشئ من الوضع ، فوجود اللفظ وجود له بالذات ووجود المعنى بالعرض والمحاز ، ومن أجل ذلك يسري حسن المعنى أو قبحه إلى اللفظ ، وبهذا المعنى يصح أن يقال : وجد المعنى باللفظ وجوداً لفظياً ، إلا أن هذا لا يختص بجمل الإنسانية ، بل يعم الجمل الخبرية والمفردات أيضاً .

أما وجود المعنى بغير وجوده اللفظي فينحصر في نحون ، وكلامها لا مدخل للفظ فيه أبداً :

أحد هما : وجوده الحقيقي الذي يظهر به في نظام الوجود من الجوامد والأعراض ، ولا بد في تحقيق هذا الوجود من تحقق أسبابه وعلمه ، والألفاظ أجنبية عنها بالضرورة .

ثانيهما : وجوده الاعتباري ، وهو نحو من الوجود للشيء إلا أنه في عالم الاعتبار لا في الخارج ، وتحقق هذا النوع من الوجود إنما هو باعتبار من بيده الاعتبار ، واعتبار كل معتبر قائم بنفسه ، ويصدر منه بال مباشرة ، ولا يتوقف على وجود لفظ في الخارج أبداً ، أما إ مضاء الشارع أو إ مضاء المقلاء المعقود أو الآيقادات الصادرة من الناس ، فهو وإن توقف على صدور لفظ من المنشيء أو

ما يحکم اللفظ ، ولا أثر لاعتباره إذا تجرد عن المبرز من قول أو فعل ، إلا أن الامضاء المذكور متوقف ، على صدور لفظ قصد به الانشاء ، وموضع البحث هو مفاد ذلك اللفظ الذي جيء به في المرحلة السابقة على الإمساء .

وعلى الجملة : إن الوجود المُحْقِق والمُعْتَبَر للشيء لا يتوقفان على اللفظ ، وإن إمساء الشرع أو القلامة للوجود الاعتباري فهو وإن توقف على صدور لفظ أو ما يحکمه من المنشىء ، إلا أنه يتوقف عليه بما هو لفظ مستعمل في معناه ، وأما الوجود اللغطي فهو عام لكل معنى دل عليه باللفظ ، فلا أساس للقول المعروف : « الإنساء إيجاد المعنى باللفظ » .

والصحيح : إن المبنيات الإنسانية وضعت لإبراز أمر ما من الأمور النفسانية وهذا الأمر النفسي قد يكون اعتباراً من الاعتبارات كذا في الأمر والنهي والعقودة والابتعاث ، وقد يكون صفة من الصفات ، كما في التمني والترجي ، فمبنيات الجمل أumarات على أمر ما من الأمور النفسانية وهو في الجمل الخبرية قصد الحكاية ، وفي الجمل الإنسانية أمر آخر .

ثم إن الاتيان بالجملة المبرزة - بوضعيها - لأمر نفسي قد يكون بداعي إبراز ذلك الأمر ، وقد يكون بداع آخر سواه ، وفي كون الاستعمال في هذا القسم الأخير مجازاً أو حقيقة كلام ليس هنا محل ذكره ، وللإطلاع على تفصيل الكلام في ذلك يراجع تعليقاتنا الأصولية .

والذي يظهر من موارد استعمال لفظ الطلب : أنه موضوع للتصدي لتعصيل شيء ما ، فلا يقال : طلب الصالة ، ولا طلب الآخرة ، إلا عند التصدي لتعصيلها ، وفي لسان العرب : « الطلب محاولة وجدان الشيء وأخذته » ، وبهذا الاعتبار يصدق على الأمر أنه طالب ، لأنه يحاول وجدان الفعل المأمور به ، فإن الأمر هو الذي يدعو المأمور إلى الاتيان بتعلقه ، وهو بنفسه مصدق للطلب ، لأن الأمر لفظ والطلب معناه فلا أساس للقول بأن الأمر موضوع للطلب ، ولا للقول بأن الطلب كلام نفسي يدل عليه الكلام اللغطي .

وقد أصابت الأشاعرة في قولهم : «إن الطلب غير الارادة» ولكنهم أخطأوا في جعله صفة نفسية ، وفي جعله مدلولاً عليه بالكلام اللفظي .

### نفي الكلام النفسي :

ومن جбجع ما ذكرناه يستبين القاريء : أنه ليس في موارد الجمل الخبرية ولا الإنسانية ما يكون من سنج الكلام قائماً بالنفس ، ليسى بالكلام النفسي ، نعم لا بد للمتكلم من أن يتصور كلامه قبل إيجاده ، والتصور وجود في النفس يسمونه بالوجود الذهني ، فإن أراد القائلون بالكلام النفسي هذا النحو من الوجود للكلام في النفس فهو صحيح ، ولكنك تعلم أنه غير مختص بالكلام ، بل يعم كل فعل اختياري ، والكلام إنما لزم تصوره لأنه فعل اختياري للمتكلم.

### أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي :

استدل القائلون بالكلام النفسي على مدعاهم بوجوه :

الأول : أن كل متكلم يرتب الكلام في نفسه قبل أن يتكلم به ، والوجود في الخارج من الكلام يكشف عن وجود مثله في النفس ، وهذا وجداً يحده كل متكلم في نفسه ، وإليه أشار الأخطل بقوله :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وجوابه قد تقدم :

فإن تركيب الكلام في النفس هو تصوره وإحضاره فيها ، وهو الوجود الذهني الذي يعم الأفعال اختيارية كافة ، فالكاتب والناقد لا بد لها من أن يتصوراً عملها أولاً قبل أن يوجدأه ، فلا صلة لهذا بالكلام النفسي .

الثاني : أنه يطلق الكلام على الموجود منه في النفس ، وإطلاقه عليه صحيح بلا عنایة ، فيقول القائل : إن في نفسي كلاماً لا اريد أن أبديه ، وقد قال الله عزَّ اسمه :

وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . ٦٧ : ١٣ .

وجوابه يظهر مما تقدم :

فإن الكلام كلام في وجوده الذهني ، كما هو كلام في وجوده الخارجي ولكل شيء نخوان من الوجود : خارجي وذهني ، والشيء هو ذلك الشيء في كلام وجوديه ، وإطلاقي الاسم عليه بلا عناء . ولا يختص هذا بالكلام ، فيقول المهندس : إن في نفسي صورة بناء سأنقشها في خارطة ، ويقول المتعبد : إن في نفسي أن أصوم غداً .

الثالث : أنه يصح إطلاق المتكلم على الله ، وهذه الهيئة اسم الفاعل وضعت لإفاده قيام المبدأ بالذات قياماً وصفياً . ولذا لا يطلق التحرك والساكن والنائم إلا على من تلبّس بالحركة والسكنون والنوم ، دون من أوجدها . واضح أن الكلام اللغظي لا يمكن أن يتصرف به الله تعالى ، لاستحالة اتصاف القديم بالصفة الحادثة ، فلما مناص من الالتزام بالكلام القديم ، ليصح إطلاق المتكلم على الله سبحانه باعتبار اتصافه به .

وجوابه :

أن المبدأ في صيغة المتكلم ليس هو الكلام ، فإنه غير قادر بالتكلم قيام الصفة بموصوفها حتى في غير الله ، فإن الكلام كيفية عارضة للصوت الحاصل من توجّه الهواء ، وهو أمر قادر بالهواء لا بالتكلم ، والمبدأ في الصيغة المذكورة هو التكلم ، ولا نعقل له معنى غير إيجاد الكلام ، بإطلاقه على الله وعلى غيره بمعنى واحد .

وأما قول المستدل : « إن هيئة اسم الفاعل وضعت لإفاده قيام المبدأ بالذات قيام الوصف بالموصوف » فهو غلط بين ، فإن الهيئة إنما تقييد قيام المبدأ بالذات

نحوًّا من القيام . أما خصوصيات القيام من كونها إيجادية أو حلولية أو غيرها فهي غير مأكولة في مفad الهيئة وهي تختلف باختلاف الموارد ، ولا تدخل تحت ضابط كلي ، فالعلم والنائم مثلاً لا يطلقان على موجد العلم والنوم ، لكن القابض والباض والنافع والضار تطلق على موجد هذه المبادئ ، وعليه فعدم صحة إطلاق المتحرّك على موجد الحركة لا يستلزم عدم صحة إطلاق المتكلّم على موجد الكلام .

وحاصل ما تقدّم :

أن الكلام النفسي أمر خيالي بحث لا دليل على وجوده من وجدان أو برهان .

ومن المناسب أن نختّم الكلام بما ذكره الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في هذا الموضوع ، فقد روى الشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير قال :

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لم يزل الله عزَّ  
وجلَّ ربنا ، والعلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا  
سموع ، والبصر ذاته ولا مبصر ، والقدرة ذاته ولا  
مقدور . فلما أحدث الأشياء وكان المعلوم وقع العلم منه  
على المعلوم ، والسمع على المسموع ، والبصر على البصر  
والقدرة على المقدور . قال : قلت : فلم يزل الله  
متحرّكًا ؟ قال : فقال : تعالى الله عن ذلك ، إن  
الحركة صفة محدثة بالفعل . قال : فقلت : فلم يزل الله  
متكلّمًا ؟ قال : فقال : إن الكلام صفة محدثة ليست  
بأزلية ، كان الله عز وجل ولا متكلّم » <sup>(١)</sup> .

---

(١) أصول الكافي باب صفات الذات ص ٥١ .



# تَفْسِيرُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

محل نزولها . فضلها . آياتها . غایاتها . القراءة  
الإعراب . اللغة . التفسير . تحليل آية : المحمد رب  
العالمين .. تحليل آية : إياك نعبد وإياك نستعين .  
تحليل آية : إهدنا الصراط المستقيم .. البحث  
الأول حول آية : البسمة .. البحث الثاني حول آية :  
المد .. البحث الثالث حول آية : إهدنا ..

(١)

## سُورَةُ الْفَاتِحَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنَّ الرَّحْمَنَ أَرَحَمُ  
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
نَسْتَعِينُ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

مَكِينَتَهَا وَأَنْشَأَهَا شَيْءًا

## حل نزولها :

المعروف: أن هذه السورة مكية، وعن بعض أنها مدنية، والصحيح هو القول الأول ، ويدل على ذلك أمران :

الأول : أن فاتحة الكتاب هي السبع المثاني<sup>(١)</sup> وقد ذكر في سورة الحجر أن السبع المثاني نزلت قبل ذلك ، فقال تعالى :

وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ٨٧:١٥.

وسورة الحجر مكية بلا خلاف، فلا بد وأن تكون فاتحة الكتاب مكية أيضاً.

الثاني : أن الصلاة شرعت في مكة ، وهذا ضروري لدى جميع المسلمين ولم تتعهد في الإسلام صلاة بغير فاتحة الكتاب ، وقد صرخ النبي ﷺ بذلك بقوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذا الحديث منقول عن طريق الإمامية وغيرهم.

وذهب بعض : إلى أنها نزلت مرتين ، مرة في مكة ، وآخر في المدينة تعظيمًا لشأنها ، وهذا القول محتمل في نفسه وإن لم يثبت بدليل ، ولا يبعد أن يكون هو الوجه في تسميتها بالسبع المثاني ، ويحتمل أن يكون الوجه هو وجوب الإتيان بها مرتين في كل صلاة : مرة في الركعة الأولى ومرة في الركعة الثانية .

---

(١) صرخ بذلك في عدة من الروايات: منها رواية الصدرق والبغاري ورسنذكرها بعد هذا.

## فضلها :

كفى في فضلها : أن الله تعالى قد جعلها عدلاً للقرآن العظيم في آية الحجر المقدمة ، وأنه لا بد من قراءتها في الصلاة بمحبته لا تغنى عنها سائر السور ، وأن الصلاة هي عماد الدين ، وبها ينماز المسلم عن الكافر . « وسبعين – إن شاء الله تعالى – ما اشتملت عليه هذه السورة من المعارف الإلهية على اختصارها » .

روى الصدوق باسناده عن الحسن بن علي – العسكري – عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام .

أنه قال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِّنْ فاتحةِ الْكِتَابِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَعَامِلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ :

« وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » ٨٧:١٥

فأفرد الامتنان على بفاتحة الكتاب ، وجعلها بإزار القرآن العظيم وإن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش .. » (١) .

وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

« كنت أصلی فدعاني النبي ﷺ فلم أجده . قلت : يا رسول الله إبني كنت أصلی . قال : ألم يقل الله :

« اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ » ٨:٢٤ .

ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج ، قلت : يا رسول الله إإنك قلت ألا أعلمك أعظم

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٦ .

سورة من القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبعة المثانية والقرآن العظيم الذي أوتته «<sup>(١)</sup>».

### آياتها :

المعروف بين المسلمين: أن عدد آياتها سبع، بل لا خلاف في ذلك وروي عن حسين الجعفي: أنها ست، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان، وكلما القولين شاذ مخالف لما اتفقت عليه روايات الطريقيين من أنها سبع آيات. وقد مر أنها المراد من السبعة المثانية في الآية المتقدمة، فمن عد البسمة آية ذهب إلى أن قوله تعالى: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» إلى آخر السورة آية واحدة. ومن لم يعدها آية ذهب إلى أن قوله تعالى: «غَيْرَ المَفْسُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» آية مستقلة.

### غاياتها :

الغاية من السورة المباركة بيان حصر العبادة في الله سبحانه، والإيمان بالمعاد والآخر. وهذه هي الغاية القصوى من إرسال الرسول الأكرم وإنزال القرآن، فإن دين الإسلام قد دعا جميع البشر إلى الإيمان بالله وإلى توحيده:

«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ يَسِّنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذِّدَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ٣ : ٦٤».

وأنه لا يستحق غيره لأن يعبد، فالبشر - وكل موجود مدرك - يجب أن يكون خضوعه وتوجهه لله وحده. وبرهان ذلك - في هذه السورة الكريمة -

(١) البخاري ج ٦ ص ١٠٣ باب فاتحة الكتاب.

هو أن العاقل إنما يخضع لمن سواه ويعبده ، ويتوجه إليه بمحاجته ، إما لكمال في ذلك المعبود المستعان – والناقص مجبول على الخضوع لل الكامل – وإنما لحسناته وإنعامه عليه ، وإنما لاحتياج الناقص في جلب منفعة أو دفع مضرّة ، وإنما لقهر الكامل وسلطانه فيخضع له خوفاً من مخالفته وعصيائه .

هذه هي الأسباب الموجبة للعبادة والخضوع . وأيها ينظر فيه العاقل يراه منحصراً في الله سبحانه . فالله هو المستحق للحمد ، فإنه المستجمع لمجموع صفات الكمال ، بحيث لا يتطرق إلى ساحة قدسه شائبة نقص . والله هو المنعم على جميع العوالم الظاهرة والباطنية المجتمعة والتسلسلة ، وهو مربيها تكويناً وتشريعاً . والله هو المتصف بالرحمة الواسعة غير القابلة للزوال . والله هو المالك المطلق ، والسلطان على الخلائق بلا شريك ولا منازع . فهو المعبود بالحق لكماله وإنعامه ورحمته وسلطانه ، فلا يتوجه الإنسان العاقل إلا إليه ، ولا يعبد إلا إياه ، ولا يستعين إلا به ، ولا يتوكّل إلا عليه ، لأن ما سوى الله ممكناً ، والممكّن عحتاج في ذاته . والاستعانتة والعبادة لا تكونان إلا للغنى :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٥: ٣٥ »

وبعد أن أثبتت تبارك وتعالي أنه هو المستحق للحمد والثناء بقوله : « الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » لقتن عباده أن يقولوا بالسنتهم وقلوبهم : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ » .

ثم أشار تعالى إلى أحوال البشر بعد إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وإتمام الحجة عليهم ، وأنهم قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام :

الأول : من شملته الغنائية الإلهية والنعم القدسية ، فاهتدى إلى الصراط المستقيم ، فسلكه إلى مقصد المطلوب وغاياته القصوى ، ولم ينعرف عنه يميناً ولا شمالاً .

الثاني : من ضلّ الطريق فاخترف عنّه ويسرة إلا أنه لم يعائد الحق ، وإن ضلّ عنه لتصحيره ، وزعم أن ما اتبّعه هو الدين ، وما سلكه هو الصراط السوي .

الثالث : من دعا به حب المال والجاه إلى العناد فعما نادى الحق وتابدأه ، سواه أعرف الحق ثم جيده ألم يعرفه . ومثل هذا - في الحقيقة - قد عبده هواه ، كما أشار سبحانه إليه بقوله :

« أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ٤٥ : ٢٢ »

وهذا الفريق أشد كفراً من سابقه ، فهو يستحق الغضب الإلهي بعناده زائداً على ما يستحقه بضلالة .

وبما أن البشر لا يخلو من حب الجاه والمال ، ولا يؤمنون عليه من الواقع في الضلال ، وغلبة الموى ما لم تشمله الهدایة الربانية ، كما أشير إلى هذا في قوله تعالى :

« وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ أَبْدَأَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٤ : ٢١ »

لقَنَ اللَّهُ عَبْدَهُ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الْهُدَى ، وَأَنْ يَقُولُوا : « إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ النَّفَّاذِ بِرَبِّهِمْ وَلَا الْمُضَالِّينَ » فالعبد يطلب من ربِّ الْهُدَى الخاتمة بالمؤمنين ، وقد قال تعالى :

« وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ٢ : ٢١٣ »

ويسأله أَنْ يدخله في زمرة من أَنْعَمْ اللهُ عليهم وفي السالكين طريقتهم ، كما أشير إليه بقوله تعالى :

« أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ ١٠ : ٦٧ »

آدَمَ وَمَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمَنْ  
هَدَيْنَا وَأَجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّداً  
وَبُكِّيًّا ١٩ : ٨٥ .

وأن لا يسلك طريق الطائفتين الزائفتين عن المهدى : « المَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ  
وَالضَّالِّينَ » .

### خلاصة السورة :

إنه تعالى بجد نفسه بما يرجع إلى كمال ذاته ، ومجدهما بما يرجع إلى أفعاله من  
تربيته الم世ال كلها ، ورحمته العامة غير المنفكة عنه ، وسلطانه يوم الحشر وهو  
يوم الجزاء ، وهذا هو هدف السورة الأولى .

ثم حصر به العبادة والاستعانته ، فلا يستحق غيره أن يعبد أو يستعان ،  
وهذا هو مدفعها الثاني .

ثم لقَنَ عبيده أن يطلبوا منه الهدایة إلى الصراط المستقيم الذي يوصلهم إلى  
الحياة الدائمة ، والنعيم الذي لا زوال له ، والنور الذي لا ظلمة بعده ، وهذا هو  
مدفعها الثالث .

ثم بينَ أن هذا الصراط خاص بنَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَهُوَ يَغْاِيِّرُ  
صِرَاطَ مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِمْ وَصِرَاطَ الْآخَرِينَ الَّذِينَ ضَلَّوْا الْمَهْدِى ، وهذا هو مدفعها  
الرابع .

## تحليل آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* \* \*

اللُّفَة

الله :

علم للذات المقدسة ، وقد عرفها العرب به حتى في الجاهلية ، قال لبيد :  
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعم لا محالة زائل  
وقال سبحانه :

« وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » . ٣١

ومن توم أنه اسم جنس فقد أخطأ ، ودللنا على ذلك أمور :

الأول : التبادر ، فإن لفظ الجلالة ينصرف بلا قرينة إلى الذات المقدسة ، ولا يشک في ذلك أحد ، وبإصاله عدم النقل يثبت أنه كذلك في اللغة ، وقد حفقت حجيتها في علم الأصول .

الثاني : ان لفظ الجلالة - بما له من المعنى - لا يستعمل وصفاً ، فلا يقال : العالم الله ، الخالق الله ، على أن يراد بذلك توصيف العالم والخالق بصفة هي كونه الله وهذه آية كون لفظ الجلالة جامداً ، وإذا كان جاماً كان على لا محالة ، فإن الذاهب إلى أنه اسم جنس فسره بالمعنى الاستثنائي .

الثالث : أن لفظ الجلالة لم يكن على ما كانت كلمة « لا إله إلا الله » كلمة توحيد ، فإنه لا تدل على التوحيد بنفسها حينئذ ، كما لا يدل عليه قول : لا إله إلا الرازق ، أو الخالق ، أو غيرها من الألفاظ التي تطلق على الله سبحانه ، ولذلك لا يقبل إسلام من قال إحدى هذه الكلمات .

الرابع : أن حكمة الوضع تقضي وضع لفظ للذات المقدسة ، كما تقضي الوضع ب Yazah سائر المفاهيم ، وليس في لغة العرب لفظ موضوع لها غير لفظ الجلالة ، فيتعين أن يكون هو اللفظ الموضوع لها .

إن قلت :

إن وضع لفظ لمعنى يتوقف على تصور كل منها، وذات الله سبحانه يستحيل تصورها ، لاستحالة إحاطة المكان بالواجب ، فيمتنع وضع لفظ لها ، ولو قلنا بأن الوضع هو الله - وأنه لا يستحيل عليه أن يضع إسماً لذاته لأنه محبيط بها - لما كانت لهذا الوضعفائدة لاستحالة أن يستعمل المخلوق في معناه فإن الاستعمال أيضاً يتوقف على تصور المعنى كالوضع ، على أن هذا القول باطل في نفسه .

قلت :

وضع اللفظ بإزاء المعنى يتوقف على تصوره في الجملة ، ولو بالإشارة إليه ، وهذا أمر ممكن في الواجب وغيره ، والمستحيل هو تصور الواجب بكتبه وحقيقة ، وهذا لا يعتبر في الوضع ولا في الاستعمال ، ولو اعتبر ذلك لامتنع الوضع والاستعمال في الموجودات الممكنة التي لا تكون الإحاطة بكتبها : كالروح والملك والجن ، وما لا يرتاب فيه أحد أنه يصح استعمال اسم الاشارة أو الضمير ويقصد به الذات المقدسة ، فكذلك يمكن قصدها من اللفظ الموضوع لها ، وبما أن الذات المقدسة مستجمعة بجميع صفات الكمال ، ولم يلحظ فيها - في مرحلة الوضع - جهة من كلامها دون جهة صح أن يقال : لفظ الجملة موضوع للذات المستجمعة بجميع صفات الكمال .

إن قلت :

إن كلمة « الله » لو كانت علماً شخصياً لم يستقم معنى قوله عز اسمه :

« وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ٦:٣ ».

وذلك لأنها لو كانت علماً لكون الآية قد أثبتت له المكان وهو حال ، فلا مناص من أن يكون معناه المعبود ، فيكون معنى الآية : وهو المعبود في السماوات والأرضين .

قلت :

المراد بالآية المباركة أنة تعالى لا يخلو منه مكان، وأنه محبيط بما في السماوات وما في الأرض ، ولا تخفي عليه منها خافية ، ويشهد لهذا قوله تعالى في آخر الآية الكريمة :

« يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » ٣: ٦ .

وقد روی أبو جعفر وهو محمد بن نعيمان في ظن الصدوق قال : « سالت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :

« وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ٣: ٦ .

قال عليه السلام : كذلك هو في كل مكان ، قلت : بذاته ؟ قال : ويحيك إن الأماكن أقدار ، فإذا قلت في مكان بذاته لزمك أن تقول في أقدار وغير ذلك ، ولكن هو بائن من خلقه محبيط بما خلق : علماً وقدرة وإحاطة وسلطاناً .. » (١) .

والألف واللام : من كلمة الجلالة وإن كانت جزء منها على العلمية ، إلا أن المهزة فيها هزة وصل تسقط في الدرج ، إلا إذا وقعت بعد حرف النداء ، فتقول يا الله بإثبات المهزة وهذا ما اختص به لفظ الجلالة ، ولم يوجد نظيره في كلام العرب قط ، ولا مضايقة في كون كلمة الجلالة من المنقول ، وعليه فالظهور للفاعل ، لأنه سبحانه هو المرتفع حقيقة الارتفاع التي لا يشوبها انخفاض ، وهو في غاية ظهوره بأثاره وآياته - محتجب عن خلقه بذاته ، فلا تدركه الأ بصار ولا تصل إلى كنهه الأفكار :

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣١٥ .

فِيْكَ يَا أَعْجَوْبَةَ الْكُوْنِ نَغْدَا الْفَكْرَ كَلِيلًا  
 أَنْتَ حِيْرَتَ ذُوِّي الْثُّبُوتِ وَبِلَبْلَتَ الْعُقُولَا  
 كَلِمًا أَقْدَمَ فَكْرِيْ فِيْكَ شَبَرًا فِيْ مِيلًا  
 نَاكِصًا يَخْبَطُ فِي عَشَوَاتِ لَا يَهْدِي السَّبِيلًا  
 وَلَا مُوجِبٌ لِلقولِ باشتقاقِهِ مِنْ « إِلَهٌ » بِعْنَى عَبْدٌ ، أَوْ « إِلَهٌ » بِعْنَى تَحْيِيرٍ  
 يَكُونُ إِلَهٌ مَصْدِرًا بِعْنَى الْمَفْعُولِ – كِتَابٌ – فَإِنَّ التَّزَامَ بِالْأَيْلَامِ لَا يَلْزَمُ .

### الروحن :

مَأْخُوذُ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَعْنَاهَا مَعْرُوفٌ ، وَهِيَ ضَدُّ الْقَسْوَةِ وَالشَّدَّةِ . قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى :

« أَشِدَّادُهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَنْهَمُونَ ٤٨ : ٢٩ . إِعْلَمُوا أَنَّ  
 اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٩٨ : ٥ . »

وَهِيَ مِنَ الصَّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ ، وَلَيْسَ رَقْبَةُ الْقَلْبِ مَأْخُوذَةً فِي مَفْهُومِهَا ، بَلْ  
 هِيَ مِنْ لَوَازِمِهَا فِي الْبَشَرِ . فَالرَّحْمَةُ – دُونَ تَجْرِيدٍ عَنْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ – مِنَ  
 صَفَاتِ اللَّهِ الْفَعْلِيَّةِ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ ، يَوْجِدُهَا حِيثُ يَشَاءُ . قَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

« رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِنْ يَشَاءُ يُعَذِّبُكُمْ  
 ١٧ : ٥٤ . يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلِبُونَ  
 . ٢٩ : ٤٢ . »

حَسْبَ مَا تَقْضِيهِ حُكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآيَاتِ طَلْبُ الرَّحْمَةِ مِنَ  
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ :

« وَقُلْ رَبُّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ١١٨:٢٣ . »

وقال غير واحد من المفسرين وبعض اللغويين : إن صيغة الرحمن مبالغة في الرحمة، وهو كذلك في خصوص هذه الكلمة، سواء أكانت هيئه فملان مستعملة في المبالغة أم لم تكن ، فإن كلمة « الرحمن » في جميع موارد استعمالها محدوفة المتعلق ، فيستفاد منها العموم وأن رحمة وسعت كل شيء . وما يدلنا على ذلك أنه لا يقال : إن الله بالناس أو بالمؤمنين لرحيم ، كما يقال : إن الله بالناس أو بالمؤمنين لرحيم .

وكلمة « الرحمن » بعنزة اللقب من الله سبحانه ، فلا تطلق على غيره تعالى ، ومن أجل ذلك استعملت في كثير من الآيات الكريمة من دون لفظ مادتها قال سبحانه :

« قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ » ٣٦ : ١٥ . إِنْ يُرِدُنَ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْنَا وَلَا يُنْقذُونَ ٢٣ : . هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ٥٢ . مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُوتٍ ٦٧ : ٣ .

ومما يقرب اختصاص هذا اللفظ به قوله تعالى :

« رَبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سِيَّئًا ١٩ : ٦٥ . »

فإن الملحوظ أن الله تعالى قد اعنى بكلمة « الرحمن » في هذه السورة « مريم » حتى كررها فيها ست عشرة مرة . وهذا يقرب أن المراد بالأية الكريمة أنه ليس الله سمي بذلك الكلمة .

الرحيم :

صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة . ومن خصائص هذه الصيغة أنها تستعمل

غالباً في الفرائض والوازيم غير المفكرة عن الذات : كالمليم والقدير والشريف ، والوضيع والساخي والبخيل والملي والدني . فالفارق بين الصفتين : أن الرحيم يدل على لزوم الرحمة للذات وعدم انفكاكها عنها ، والرحمن يدل على ثبوت الرحمة فقط . وما يدل على أن الرحمة في كلمة « رحيم » غريبة وسبعية : أن هذه الكلمة لم ترد في القرآن عند ذكر متعلقتها إلا متعددة بالباء ، فقد قال تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَوَّهُجٌ رَّحِيمٌ ١٤٣٢ . وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ٤٣ : ٣٣ . »

فكأنها عند ذكر متعلقتها انسلاخت عن التعدي إلى اللزوم . وذهب الآلوسي إلى أن الكلمتين ليستا من الصفات المشبهة ، بقرينة إضافتها إلى المفعول في جملة : « رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها » . والصفة المشبهة لا بد من أن تؤخذ من اللازم <sup>(١)</sup> .

وهذا الاستدلال غريب ، لأن الإضافة في الجملة المذكورة ليست من الإضافة إلى المفعول بل هي من الإضافة إلى المكانت أو الزمان . ولا يفرق فيما بين اللازم والمتعدد .

نعم إنه قد ورد في بعض الروايات : أن « الرحمن » اسم خاص ومعناه عام وأما لفظ « الرحيم » فهو اسم عام ، ومعناه خاص ومحخصوص بالآخرة أو بالمؤمنين <sup>(٢)</sup> ، إلا أنه لا مناص من تأويل هذه الروايات أو طرحها ، لخالقتها الكتاب العزيز ، فإنه قد استعمل فيه لفظ « الرحيم » من غير اختصاص بالمؤمنين أو بالآخرة ففي الكتاب العزيز :

(١) تفسير الآلوسي ج ١ ص ٥٩ .

(٢) تفسير الطبراني ج ١ ص ٤٣ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٢٨ .

فَنَّ تَبْعِي فَيَا نَهُ مِنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ  
١٤ : ٣٦ . نَّبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ١٥ : ٤٩ . إِنَّ اللَّهَ  
بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ ٢٢ : ٦٥ . رَبُّكُمُ الَّذِي يُزِيجُ لَكُمُ الْفُلُكَ  
فِي الْبَحْرِ لِتَتَغَوَّلُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ١٧ : ٦٦ .  
وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا  
رَّحِيمًا ٣٣ : ٢٤ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ وَالرَّوَايَاتِ : رَحْمَنُ  
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهَا<sup>(١)</sup> .

وَيُكَنُّ أَنْ يُوجَهُ هَذَا الْإِخْتَصَاصُ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ إِذَا لَمْ تَنْتَهِ إِلَى الرَّحْمَةِ فِي  
الْآخِرَةِ ، فَكَانَتْ لَمْ تَكُنْ رَحْمَةً<sup>(٢)</sup> . وَمَا جَدُوا رَحْمَةً تَكُونُ عَاقِبَتِهَا الْعَذَابُ  
وَالْخَسْرَانُ ؟ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ الْزَّائِلَةَ تَنْدِكُ أَمَامَ الْعَذَابِ الدَّائِمِ لَا حَالَةَ ، وَبِلْحَاظِ ذَلِكَ  
صَحُّ أَنْ يُقَالُ : الرَّحْمَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ أَوْ بِالْآخِرَةِ .

## الإعراب

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ مَتَّعْلِقَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ هُوَ أَقْرَأُ ، أَوْ إِقْرَأُ ، أَوْ أَقْوَلُ ،  
أَوْ قَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَتَّعْلِقَ أَسْتَعِنُ ، أَوْ اسْتَعِنُ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَعْلِقَهُ  
بِأَبْنَدِيَّهُ ، وَالْوَجْهَانُ الْأَوْلَانُ بِاطْلَانُ :

(١) الصحفة السجادية في دعائه - ع - في استكشاف المعموم ، ومستدرک الحاكم ج ١  
ص ١٥٥ .

(٢) أشار إلى ذلك في بعض الأدعية المأثورة .

أما الوجه الأول : فلأن مفعول القراءة أو القول - هنا - يجب أن يكون هي الجملة بما لها من المعنى ، فلا مناص من تقدير كلمة أخرى ، لتكون الجملة بما لها من المتعلق مقولاً للقول .

وأما الوجه الثاني : فلأن الاستعانة تستعمل أن تكون من الله تعالى ، لفناه عن الاستعانة حق بأسنانه الكريمة ، والاستعانة من الخلق إنما تكون بالله لا بأسنانه وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « إِنَّا كَنَسْتُ عَيْنَنَا » فتعين أن يكون متعلق الجار والمجرور هو أبتدئي ، وإضافة الاسم إلى الله ليست ببيانية ، ليكون المراد من قوله : « اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ألفاظها فإنما بعيد جداً ، ويضاف إلى ذلك : أنه لو كان المراد نفس هذه الألفاظ فإن أريد مجموعها ، فهو ليس من الأسماء الإلهية ، وإن أريد كل على انفراده ، احتاج إلى العاطف ، فتكون الجملة هكذا : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فإذا فالإضافة معنوية لا محالة ، وكلمة « الله » مستعملة في معناها .

## التفسير

لما كانت سور القرآن قد أنزلت لسوق البشر إلى كالم المسكن ، وإخراجه من ظلمات الشرك والجهالة إلى نور المعرفة والتوحيد ، ناسب أن يبدأ في كل سورة باسمه الكريم ، فإنه الكافش عن ذاته المقدسة ، والقرآن إنما أنزل ليعرف به الله سبحانه ، واستثنى من ذلك سورة براءة ، فإنها بدأت بالبراءة من المشركين ولهذا الفرض أنزلت ، فلا يناسبها ذكر اسم الله ولا سياق مع توصيفه بالرحمن الرحيم <sup>(١)</sup> .

(١) روى ابن عباس قال سألت علي بن أبي طالب - ع - لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال: لأنها أمان ، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان ، المستدركي ج ٢ ص ٣٣ .

وعلى الجملة : ابتدأ الله كتابه التدويني بذكر اسمه ، كما ابتدأ في كتابه التكويني باسمه الأتم ، فخلق الحقيقة الحمدية ونور النبي الأكرم قبل سائر المخلوقين ، وإيضاح هذا المعنى : أن الاسم هو مدل على الذات ، وبهذا الاعتبار تنقسم الأسماء الإلهية إلى قسمين : تكوينية ، وجعلية . فالأسماء يجعلية هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على الذات المقدسة ، أو على صفة من صفاتها الجمالية والجلالية ، وأسماء التكوينية هي المكانت الدالة بوجودها على وجود خالقها وعلى توحيده :

« أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ٥٢ : ٣٥ .  
لَوْ كَانَ فِيهَا آتِئَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا ٢١ : ٢٢ . »

ففي كل شيء دلالة على وجود خالقه وتوحيده ، وكما تختلف الأسماء الإلهية اللفظية من حيث دلالتها ، فيبدل بعضها على نفس الذات بما لها من صفات الكمال ، ويدل بعضها على جهة خاصة من كمالاتها على اختلاف في العظمة والرقة فكذلك تختلف الأسماء التكوينية من هذه الجهة ، وإن اشتراك جميعها في الكشف عن الوجود والتوحيد ، وعن العلم والقدرة وعن سائر الصفات الكمالية .

ومنشأ اختلافها : أن الموجود إذا كان أتم كانت دلالته أقوى ، ومن هنا صع إطلاق الأسماء الحسنى على الآلة الهداء ، كما في بعض الروايات<sup>(١)</sup> . فالواجب جل وعلا قد ابتدأ في أكمل كتاب من كتبه التدوينية بأشرف الألفاظ وأقربها إلى اسمه الأعظم من ناظر العين إلى بياضها<sup>(٢)</sup> كما بدأ في كتابه التكويني باسمه

(١) الكافي باب التوارد من أبواب التوحيد ، ٧٠ ، والواقي ج ١ ص ١٠٩ ، وتفصير البرهان ج ١ ص ٣٧٧ .

(٢) الراقي باب قراءة البسمة والجهر بها ج ٥ ص ٩٩ ، والتهذيب ج ١ ص ٢١٨ باب =

الأعظم في عالم الوجود العيني<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك تعلم البشر بأن يبتذلوا في أفواهم وأفعالهم باسمه تعالى .

روي عن النبي ﷺ أنه قال : كل كلام أو أمر ذي بال لم يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر ، أو قاطع أقطع<sup>(٢)</sup> ، وعن أمير المؤمنين ع عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل : كل أمر ذي بال لم يذكر فيه بسم الله فهو أبتر<sup>(٣)</sup> .

= كافية الصلاة وصفتها . ورواه عثان عن النبي - ص - باختلاف يسير في ألفاظه، المستدرك للحاكم ج ١ ص ٥٥٢ ، وكنز العمال ج ٢ ص ١٩٠ . انظر التعليقة رقم (١٢) لمعرفة أهمية البسملة - في قسم التعليقات .

(١) انظر التعليقة رقم (١٢) لمعرفة كتابه التكويري بماذا بدأ به - في قسم التعليقات .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٥٩ .

(٣) البحار ج ١٦ باب ٥٨ الافتتاح بالتسمية ، وج ١٩ ص ٦٠ .

البَحْثُ الْأُولُ

حَوْلَ آيَةِ الْبَسْمَةِ

ذكر الرحمة به القرآن . ذكر الرحيم بعد الرحمن .  
هل البسمة من القرآن ؟

## ذكر الرحمة بعد القرآن :

قد وصف الله تعالى نفسه بالرحمة في ابتداء كلامه دون سائر صفات الكمالية، لأن القرآن إنما نزل رحمة من الله لعباده . ومن المناسب أن يبتدأ بهذه الصفة التي اقتضت إرسال الرسول وإنزال الكتاب . وقد وصف الله كتابه ونبيه بالرحمة في آيات عديدة ، فقد قال تعالى :

«هَذَا بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٢٠٣:٧ . وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ٥٧ . وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ٨٩:١٦ . وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ٨٢:١٧ . وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ٢١:١٠٧ . وَإِنَّهُ لَمُدِيٌّ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ٢٧:٧٧ .»

## ذكر الرحيم بعد الرحمن :

قد عرفت أن هيئة فميل تدل على أن المبدأ فيها من الغرافيز والسبجايا غير

المنفحة عن الذات<sup>(١)</sup> . وبذلك تظهر نكتة تأخير كلمة « الرحيم » عن كلمة « الرحمن »، فإن هيئة « الرحمن » تدل على عموم الرحمة وسعتها ولا دلالة لها على أنها لازمة للذات ، فأنت كلة « الرحيم » بعدها للدلالة على هذا المعنى .

وقد اقتضت بلاغة القرآن أن تشير إلى كلا المدفین في هذه الآية المباركة ، فالله رحمن قد وسّع رحمته كل شيء وهو رحيم لا تنفك عنه الرحمة .

وقد خفي الأمر على جملة من المفسرين ، فتخيلوا أن كلمة « الرحمن » أوسع معنی من الكلمة « الرحيم »، بتوم أن زيادة المباني تدل على زيادة المعانی . وهذا التعليل ينبع أن يعدد من المضحكات ، فإن دلالة الألفاظ تتبع كيفية وضعها ، ولا صلة لها بكثرة الحروف وقلتها . ورب لفظ قليل الحروف كثير المعنى ، وبخلافه لفظ آخر ، فكلمة حذر تدل على المبالغة دون كلمة حاذر ، وإن كثيراً ما يكون الفعل الجرد والمزيد فيه يعني واحد ، كضر وأضر .

هذا إذا فرضنا أن يكون استعمال كلمة « الرحمن » استعمالاً اشتتاقياً وأما بناءً على كونها من أسماء الله تعالى وبنزلة اللقب له نقلأً عن معناها اللغوي – وقد تقدم إثبات ذلك – فإن في تعقيبها بكلمة « الرحيم » زيادة على ما ذكر إشارة إلى سبب النقل ، وهو اتصافه تعالى بالرحمة الواسعة .

### هل البسمة من القرآن؟

اتفق الشيعة الإمامية على أن البسمة آية من كل سورة بدئت بها ، وذهب إليه ابن عباس ، وابن المبارك ، وأهل مكة كان كثير ، وأهل الكوفة كامن ، والكسائي ، وغيرهما ما سوى حمزه . وذهب إليه أيضاً غالب أصحاب الشافعى<sup>(٢)</sup> وجزم به قراءة مكة والكوفة<sup>(٣)</sup> ، وحكي هذا القول عن ابن عمر ، وابن الزبير

(١) مر ذلك في الصفحة ٤٢٢ من هذا الكتاب .

(٢) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٩ .

(٣) تفسير الشوكاني ج ١ ص ٧ .

وأبي هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والزهري ، وأحد بن حنبل في رواية عنه ، واسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> وعن البيهقي نقل هذا القول عن الثوري . ومحمد بن كعب<sup>(٢)</sup> ، واختاره الرازى في تفسيره ونسبه إلى قراءة مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز ، وإلى ابن المبارك والثورى ، واختاره أيضاً جلال الدين السيوطي مدعياً توافر الروايات الدالة عليه معنى<sup>(٣)</sup> .

وقال بعض الشافعية وحزرة : « إنها آية من فاتحة الكتاب خاصة دون غيرها » ونسب ذلك إلى أحد بن حنبل ، كما نسب إليه القول الأول<sup>(٤)</sup> .

وذهب جماعة : منهم مالك ، وأبو عمرو ، ويعقوب إلى أنها آية فذة وليس جزء من فاتحة الكتاب ولا من غيرها ، وقد انزلت لبيان رؤوس سورتين يعنينا ، ولفصل بين السورتين ، وهو مشهور بين الحنفية<sup>(٥)</sup> .

غير أن أكثر الحنفية ذهبوا إلى وجوب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة وذكر الزاهي عن المحبتي أن وجوب القراءة في كل ركمة هي الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

وأما مالك فقد ذهب إلى كراهة قراءتها في نفسها ، واستحبها لأجل الخروج من الخلاف<sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٦ .

(٢) تفسير الحازن ج ١ ص ١٣ .

(٣) الانقان النوع ٢٢ - ٢٧ ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) تفسير الألوسي ج ١ ص ٣٩ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر .

(٧) الفهد عل المذاهب الأربع ج ١ ص ٢٥٧ .

### أدلة جزئية للبسملة للقرآن :

وفي هذه المسألة أقوال أخرى شاذة لا فائدة في التعرض لها، ولكن المهم بيان الدليل على المذهب الحق ويقع ذلك في عدة أمور :

#### ١ - أحاديث أهل البيت :

وهي الروايات الصحيحة المؤثرة عن أهل البيت - عليهم السلام - الصريحة في ذلك<sup>(١)</sup> وبها الكفاية عن تجشم أي دليل آخر بعد أن جعلهم النبي ﷺ عدلاً للقرآن في وجوب التمسك بهم والرجوع إليهم<sup>(٢)</sup>.

#### ١ - عن معاوية بن عممار قال :

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم. قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ، قال : نعم »<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال :

« كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ : ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أُم الكتاب فلما صار إلى غير أُم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العباسي : ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه : يعيدها - مرتين - على رغم أنفه ، يعني العباسي »<sup>(٤)</sup>.

(١) وللاطلاع على الروايات المذكورة يراجع فروع الكافي باب قراءة القرآن ص ٨٦ ، والاستبصار بباب الجهر بالبسملة ج ١ ص ٣١١ ، والتهذيب - باب كيفية الصلاة وصفتها ج ١ ص ١٥٣ ، ٢١٨ ، ووسائل الشيعة باب أن البسملة آية من الفاتحة ج ١ ص ٣٥٢ .

(٢) تقدم بعض مصادر هذا الحديث في الصفحة ٣٩٨ ، ١٨ من هذا الكتاب .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٢ ط دار الكتب الإسلامية .

(٤) نفس المصدر ص ٣١٣ .

## ٣ - وفي صحبيحة ابن أبي ذئبة :

« .. فلما فرغ من التكبير والإفتتاح أوحى الله إليه سُمْ باسمي فن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن أحذني فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي ﷺ في نفسه شكرأً فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمي فسمّ باسمي فن أجل ذلك جعل في الحمد: الرحمن الرحيم مرتين، فلما بلغ ولا الصالين قال النبي ﷺ الحمد لله رب العالمين شكرأً فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسمّ باسمي فن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إليه إقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » <sup>(١)</sup> .

## ٢ - أحاديث أهل السنة :

وقد دلت على ذلك أيضاً روايات كثيرة من طرق أهل السنة نذكر جملة منها:

## ١ - ما رواه أنس قال :

« بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متسبماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أُنزلت عليَّ آنفًا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنما أعطيناكم الكوثر ... » <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - ما أخرجه الدارقطني بسند صحيح عن علي بن أبي طالب :

« آنـة سـئـلـ عـنـ السـبـعـ الـثـانـيـ ، فـقـالـ : الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، فـقـيلـ لـهـ : إـنـاـ هـيـ سـتـ آـيـاتـ ، فـقـالـ : بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ آـيـةـ » <sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي ج ٣

(٢) صحيح مسلم باب سجدة من قال البسملة آية ج ٢ ص ١٢ ، وسنن الترمذ باب قراءة البسملة ج ١ ص ١٤٣ ، وسنن أبي داود باب الجهر بالبسملة ج ١ ص ١٢٥

(٣) الاتقان الترع ٢٢ - ٢٧ ج ١ ص ١٣٦ ، ورواهما البيهقي في سنته باب الدليل على أن البسملة آية فاتحة ج ٢ ص ٤٥ .

٣ - ما أخرجه الدارقطني أيضاً بسنده صحيح عن أبي هريرة قال :

« قال رسول الله ﷺ : إذا قرأتم الحمد فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني . وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » <sup>(١)</sup> .

٤ - ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي بسنده صحيح عن ابن عباس قال :

« السبع المثاني فاتحة الكتاب . قيل : فأين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » <sup>(٢)</sup> .

٥ - ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بسنده صحيح من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال :

« استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن : بسم الله الرحمن الرحيم » <sup>(٣)</sup> .

٦ - ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت » <sup>(٤)</sup> .

٧ - ما رواه سعيد عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرائيل فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم علم أن ذلك سورة » <sup>(٥)</sup> .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر ، ورواها الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٥٥١ .

(٣) نفس المصدر ص ١٣٥ ، ورواها البيهقي في سنته باب افتتاح القراءة في الصلاة ج ٢ صفحه ٥٠ .

(٤) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٣٢ قال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيفيين .

(٥) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٣١ .

٨ - ما رواه ابن جرير قال :

« أخبرني أبي أن سعيد بن جبیر أخبره ، قال : ولقد آتیناك سبعاً من المثاني قال : هي أُم القرآن ، قال أبي : وقرأ على سعيد بن جبیر بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد بن جبیر : وقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال ابن عباس : فآخر جها الله لك وما أخرجها لأحد قبلك » <sup>(١)</sup> . إلی غير ذلك من الروایات . ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع مظانها .

#### الروایات المعارضة :

وليس بإزااء هذه الروایات إلا روایتان دللتا على عدم جزئية البسملة للسورة :

١ - إحداها : رواية قتادة عن أنس بن مالك ، قال : صلّيت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٢)</sup> .

٢ - ثانيةها : ما رواه ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله ، قال :

« سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أي بنى إياك قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبغض إليه حدنا في الإسلام منه ، فإني قد صلّيت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر وعمر ، ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين » <sup>(٣)</sup> .

(١) نفس المصدر السابق كتاب فضائل القرآن ص ٥٥٠ .

(٢) مستند أحادي ج ٣ ص ١٧٧ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ . وصحیح مسلم باب حجۃ من لا يجهر بالبسملة ج ٤ ص ١٢ . وسنن الترمذی باب ترك الجهر بالبسملة ج ١ ص ١٤٤ . وروى قریباً منه عن عبد الله بن مغفل .

(٣) مستند أحادي ج ٤ ص ٨٥ ، ورواية الترمذی باختلاف يسیر باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة ج ٢ ص ٤٣ .

## والجواب عن الرواية الأولى :

- مضافاً إلى خالفتها للروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام - أنها لا يمكن الاعتداد عليها من وجوه :

الوجه الأول : معارضتها بالروايات المتواترة معنى ، المنقوله عن طرق أهل السنة ، ولا سيما أن جلة منها صحاح الأسانيد ، فكيف يمكن تصديق هذه الرواية ؟ مع شهادة ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأم سلمة على أن رسول الله كان يقرأ البسمة ويعدها آية من الفاتحة ، وإن ابن عمر كان يقول : لم كتبت إن لم تقرأ ! وإن علينا <sup>ع</sup>رسوله كان يقول : « من ترك قراءتها فقد نقص » وكان يقول : « هي قام السبع المثاني » <sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : خالفتها لما اشتهر بين المسلمين من قراءتها في الصلاة ، حتى أن معاوية تركها في صلاته في يوم من أيام خلافته ، فقال له المسلمين : « أسرقت أم نسيت ؟ » <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا كيف يمكن التصديق بأن رسول الله « ص » ومن بعده لم يقرأوها !

الوجه الثالث : خالفتها لما استفاض نقله عن أنس نفسه <sup>(٣)</sup> فالرواية موضوعة ما في ذلك من شك .

## والجواب عن الرواية الثانية :

- وهي رواية ابن عبد الله بن مفل - يظهر مما تقدم في الجواب عن الرواية

(١) انظر التعليقة رقم (١٤) لمعرفة أن البسمة جزء من القرآن بشهادة جلة من الأحاديث - في قسم التعليقات .

(٢) انظر التعليقة رقم (١٥) قصة نبيان معاوية لقراءة البسمة واعتراض المسلمين عليه - في قسم التعليقات .

(٣) انظر التعليقة رقم (١٦) للوقوف على أن النبي - ص - كان يقرأ البسمة في كل صلاة، ثم توجيه رواية أنس - في قسم التعليقات .

الأولى ، على أنها تضمنت ما يخالف ضرورة الإسلام ، فإنه لا يشك أحد من المسلمين في استعجاب التسمية قبل المد والسورة ، ولو بقصد التيمن والتبرك ، لأن **البسمة** جزء فكيف ينفي ابن مفلح عنها بدعوى أنها حدث في الإسلام !

٣ - سيرة المسلمين :

لقد استقرت سيرة المسلمين على قراءة البسمة في أوائل سور غير سورة  
براءة ، وثبت بالتوالى أن رسول الله ﷺ كان يقرأها ، ولو لم تكن من القرآن  
للزام على الرسول الأكرم ﷺ أن يصرح بذلك ، فإن قراءته – وهو في مقام  
البيان – ظاهرة في أن جميع ما يقرأ القرآن ، ولو لم يكن بعض ما يقرأ فرآنا  
ثم لم يصرح بذلك لكان ذلك منه إغراء منه بالجمل وهو قبيح ، وفي ما يرجع إلى  
الوحى الإلهي أشد قبحا ، ولو صرحت الرسول ﷺ بذلك لنقلينا بالتوالى  
مع أنه لم ينقل حق بالأساد .

## ٤ - مصاحف التابعين والصحابة :

ما لا ريب فيه أن مصاحف التابعين والصحابة - قبل جم عثمان وبعده - كانت مشتملة على البسمة ، ولو لم تكن من القرآن لما أثبتوها في مصاحفهم ، فكان الصحابة منعت أن يدرج في المصحف ما ليس من القرآن ، حتى أن بعض المتقدمين منعوا عن تنقيط المصحف وتشكيله . فإنيات البسمة في مصاحفهم شهادة بأنها من القرآن كسائر الآيات المتكررة فيه .

أدلة نفاة جزئية البسمة :

وأستدل "القائلون" بأن البسمة ليست جزءاً من السورة بوجوه :

## الوجه الأول :

أن طريق ثبوت القرآن ينحصر بالتواتر ، فكل ما وقع النزاع في ثبوته فهو ليس من القرآن ، والبسملة مما وقع النزاع فيه .

## والجواب أولاً :

أن كون البسملة من القرآن مما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام ولا فرق في التواتر بين أن يكون عن النبي ﷺ وبين أن يكون عن أهل بيته الطاهرين بعد أن ثبت وجوب اتباعهم .

وثانياً : أن ذهاب شرذمة إلى عدم كون البسملة من القرآن لشبهة لا يضر بالتواتر ، مع شهادة جمِّع كثير من الصحابة بكونها من القرآن ، ودلالة الروايات المتواترة عليه معنى .

وثالثاً : أنه قد تواتر أن النبي ﷺ قرأ البسملة حينما يقرأ سورة من القرآن وهو في مقام البيان ، ولم يبين أنها ليست منه وهذا يدل دلالة قطعية على أن البسملة من القرآن . نعم لا يثبت بهذا أنها جزء من السورة . ويكتفي لإثباته ما تقدم من الروايات ، فضلاً عما سواها من الأخبار الكثيرة المروية من الطريقين . والجزئية تثبت بمخبر الواحد الصحيح ، ولا دليل على لزوم التواتر فيها أيضاً .

## الوجه الثاني ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله : فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال : أنت على عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال الله تعالى : مجددني عبدي ، وإذا قال العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي

ما سأله ، فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراطَ الَّذِينَ أَنْهَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ  
الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قال : هذا لمبدي ، ولعبي ما سأله<sup>(١)</sup> .

وقریب الاستدلال في هذه الرواية أنها تدل - بظاهرها - على أن ما بعد  
آية إياك نعبد وإياك نستعين يساوي ما قبلها في العدد ، ولو كانت البسمة جزء  
من الفاتحة لم يستقم معنى الرواية ، وذلك : لأن سورة الفاتحة - كما عرفت -  
سبع آيات ، فإن كانت البسمة جزءاً كان ما بعد آية : إياك نعبد وإياك نستعين  
آيتين ، ومعنى ذلك أن ما قبل هذه الآية ضعف ما بعدها ، فالفاتحة لا تقسم  
إلى نصفين في العدد .

والجواب عنه أولاً :

أن الرواية مروية عن العلاء ، وقد اختلف فيه بالتوثيق والتضعيف .  
وثانياً : أنه لو تمت دلالتها ، فهي معارضة بالروايات الصحيحة المتقدمة الدالة  
على أن الفاتحة سبع آيات ، مع البسمة لا بدونها .

وثالثاً : إنه لا دلالة في الرواية على أن التقسيم بحسب الألفاظ ، بل الظاهر  
انه بحسب المعنى ، فالمراد أن أجزاء الصلة بين ما يرجع إلى الله وما يرجع  
إلى العبد بحسب المدلول .

ورابعاً : أنه لو سلنا أن التقسيم إنما هو بحسب الألفاظ فأي دليل على انه  
بحسب عدد الآيات ، فلعله باعتبار الكلمات ، فإن الكلمات المتقدمة على آية  
«إياك نعبد وإياك نستعين» ، والمتاخرة عنها ، مع احتساب البسمة وحذف  
المكررات عشر كلمات .

الوجه الثالث : ما رواه أبو هريرة :

(١) صحيح مسلم باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ٢ ص ٦ ، وسنن أبي داود - باب من  
ترك القراءة في صلاته ج ١ ص ١٣٠ ، وسنن النسائي باب ترك قراءة البسمة في فاتحة الكتاب  
ج ١ ص ١٤٤ .

د من أن سورة الكوثر ثلاث آيات<sup>(١)</sup> ، وأن سورة الملك ثلاثون آية<sup>(٢)</sup> فلو كانت البسمة جزء منها ، لزاد عددها على ذلك .

والجواب :

إن روایة أبي هريرة في سورة الكوثر على فرض صحة سندها معارضه برواية أنس ، وقد تقدمت<sup>(٣)</sup> وهي رواية مقبولة روتها جميع الصحاح غير موطاً مالك<sup>(٤)</sup> ، فرواية أبي هريرة مطروحة أو مؤلة بإراده الآيات المختصة ، فإن البسمة مشتركة بين جميع السور ، وهذا هو جواب روایته في سورة الملك .

(١) لم أجعَل هذه الروایة في كتب الروایات .

(٢) مستدرک الحاکم ج ١ ص ٦٥ ، وصحیح الترمذی باب ما جاء في فضل سورة الملك ج ١١ ص ٣٠ ، وكنز العمال فضائل السور والآيات ج ١ ص ٥٢٥ ، ٥١٦ .

(٣) في الصفحة ٤٤١ من هذا الكتاب .

(٤) تبییر الوصول ج ١ ص ١٩٩ .

(٢)

## تحليل آية

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ — ٢ . أَرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — ٣ .  
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ — ٤ .

\* \* \*

## القراءة

المشهور على ضم الدال من كلمة « الحمد » ، وكسر اللام من كلمة « الله » وقرأ بعضهم بكسر الدال إتباعاً له لما بعده ، وقرأ بعضهم بضم اللام إتباعاً له لما قبله ، وكلنا القراءتين شاذة لا يعنى بها .

واختلفت القراءات في كلمة مالك ، والمعروف منها اثنتان : إحداهما على رنة « فاعل » وثانيةها على زنة « كتيف » . وقرأ بعضهم على زنة « فلنس » وقرأ بعضهم على زنة « فعيل » . وقرأ أبو حنيفة بصيغة الماضي ، وغير الأوليين من القراءات شاذ لا اعتبار به .

### وجوه ترجيح القراءتين :

وقد ذكروا لترجح كل واحدة من القراءتين الاولتين « زنة فاعل و فعل » على الاخرى وجوهاً منها :

١ - أن مفهوم مالك أوسع وأشمل ، فإذا قيل : مالك القوم استفيد منه كونه ملكاً لهم . وإذا قيل : مَلِكُ القوم لم يستفاد منه كونه مالكمهم ، فقراءة مالك أرجح من قراءة ملك .

٢ - أن الزمان لا تضاف اليه كلمة مالك غالباً ، وإنما تضاف اليه كلمة مَلِك ، فيقال : مَلِكُ العصر ، وملوك الأعصار المتقدمة ، فقراءة مَلِك أرجح من قراءة مالك .

### عدم جدوى الترجيح :

والصحيح أن الترجح في القراءات المعروفة لا يحصل له ، فان القراءات إن ثبت توأرها عن النبي ﷺ فلا معنى للترجح ما بينها ، وإن لم يثبت كا هو الحق<sup>(١)</sup> فإن أوجب الترجح الجزم ببطلان القراءة المرجوة فهو ، ودون إثباته خرط القناد . وإن لم يوجب ذلك - كما هو الفالب - فلا فائدة في الترجح بعد أن ثبت جواز القراءة بكل واحدة منها<sup>(٢)</sup> .

والترجح في المقام باطل على الخصوص ، فإن اختلاف معنى مالك ومعنى مَلِك إنما يكون إذا كان الملك - السلطنة والجيدة - أمراً اعتبارياً فإنه يختلف حينئذ باختلاف موارده ، وهذا الاختلاف يكون في غير الله تعالى ، وأما ملك الله سبحانه فإنه حقيقي ناشيء عن إحاطته القيومية بجميع الموجودات ، فهذه الإحاطة بذاتها منشأ صدق مالك ومَلِك عليه تعالى ، ومن ذلك يتضح أن نسبة

(١) تقدمت أدلة ذلك في الصفحة ١٥١ من هذا الكتاب .

(٢) تقدم بيان ذلك في الصفحة ١٦٧ من هذا الكتاب .

مالك إلى الزمان إذا لم تصح في غير الله فلا يلزمها عدم صحتها فيه سبحانه فهو مالك للزمان كما هو مالك لغيره .

وقد يقال :

إضافة مالك إلى يوم الدين إضافة لفظية لا تقييد التعريف فلا يصح أن تقع الجملة وصفاً للمعرفة ، فالمتمنى قراءة ملِك ، فإن المراد به السلطان وهو في حكم الجامد ، وإضافته إضافة معنوية .

وأجيب عنه :

في الكشاف وغيره بأن إضافة اسم الفاعل ونحوه تكون لفظية إذا كان يعني الحال والاستقبال ، ومعنوية إذا كان يعني الماضي أو أريد به الدوام .

ومن الأول قوله تعالى :

« الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ  
رُسُلاً ۚ ۱ : ۳۵ » .

ومن الثاني قوله تعالى :

« تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ  
وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ۚ ۴۰ : ۳ » .

والقام من قبيل الثاني ، فإن مالكيته تعالى ليوم الدين صفة ثابتة له لا تختص بزمان دون زمان ، فيصح كون الجملة صفة للمعرفة .

والتحقيق أن الإضافة مطلقاً لا تقييد تعريفاً ، وإنما تقييد التخصيص والتنصيص والتعريف إنما يستفاد من عهد خارجي .

ودليل ذلك :

انه لا فرق بالضرورة بين قولنا غلام لزيد وـ "لنا غلام زيد فـ كـا أن القول الأول لا يفيد إلا التخصيص كذلك القـول الثـاني ، والتـخصـيـص يـتحقـقـ في مـوارـدـ الإـضـافـةـ الـلفـظـيـةـ كـماـ يـتحقـقـ في مـوارـدـ الإـضـافـةـ المـعـنـوـيـةـ .

والفارق : أن التخصيص في الاولى لم ينشأ من الإضافة ، بل هو حاصل بـدـونـهـ ، وأن الإضافة لم تـفـدـ إـلاـ التـخفـيفـ إـلاـ أـنـ هـذـاـ لاـ يـوجـبـ أـنـ لاـ يـقـعـ المـضـافـ فـيـهاـ صـفـةـ لـلـمـعـرـفـةـ ، فـإـنـ المـصـحـعـ لـذـلـكـ إـنـ كـانـ هوـ التـخـصـيـصـ فـهـوـ مـوـجـودـ فيـ مـوـارـدـهـ ، وـإـنـ كـانـ هوـ التـعـرـيـفـ الـحاـصـلـ مـنـ الـعـهـدـ الـخـارـجـيـ فـهـوـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـإـضـافـتـيـنـ مـعـاـ ، فـلـاـ فـرـقـ فيـ مـقـامـ الـثـبـوتـ ، وـبـلـاحـاظـ ذاتـ الـمـعـنـيـ بـيـنـ مـوـارـدـ الـإـضـافـتـيـنـ .

وـجـيـعـ ماـ ذـكـرـوـهـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ : نـعـمـ يـبـقـىـ الـكـلـامـ فيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ ، وـقـدـ اـدـعـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ المـضـافـ بـالـإـضـافـةـ الـلـفـظـيـةـ لـاـ يـقـعـ صـفـةـ لـمـعـرـفـةـ إـذـاـ كـانـ المـضـافـ مـنـ الصـفـاتـ الـمـشـبـهـ ، وـأـمـاـ غـيرـهـ فـقـدـ نـقـلـ سـيـبـوـيـهـ عـنـ يـونـسـ وـالـخـليلـ وـقـوـعـهـ صـفـةـ لـمـعـرـفـةـ فيـ كـلـامـ الـعـربـ كـثـيرـاـ<sup>(١)</sup> وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ مـاـ وـرـدـ فيـ الـقـرـآنـ مـنـ ذـلـكـ ، كـماـ فيـ الـمـقـامـ .

وـأـمـاـ قـوـلـ الـكـشـافـ : إـنـ اـسـمـ الـفـاعـلـ هـنـاـ بـعـنـيـ الـاسـتـمـارـ فـهـوـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ فـإـنـ إـحـاطـةـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـمـوـجـودـاتـ ، وـمـالـكـيـتـهـ لـهـ وـإـنـ كـانـ استـمـارـيـةـ إـلـىـ أـنـ كـلمـةـ مـالـكـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ قـدـ اـضـيـفـتـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ ، وـهـوـ مـتـأـخـرـ فـيـ الـوـجـودـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـمـ الـفـاعـلـ المـضـافـ إـلـيـهـ بـعـنـيـ الـاسـتـقبـالـ .

وـأـمـاـ التـفـرـقـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ بـعـضـهـمـ فـيـ اـسـمـ الـفـاعـلـ المـضـافـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـنـيـ الـمـاضـيـ فـيـصـحـ وـقـوـعـهـ صـفـةـ لـمـعـرـفـةـ ، وـبـيـنـ غـيرـهـ فـلـاـ يـصـحـ ، لـأـنـ حدـوثـ الشـيـءـ يـوجـبـ تـعـيـنـهـ ، فـهـيـ بـيـنـهـ الـفـسـادـ ، فـإـنـ حدـوثـ الشـيـءـ لـاـ يـسـتـلزمـ – فـيـ الـفـالـبـ – الـعـلـمـ بـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـعـبـرـةـ بـالـعـلـمـ الـشـخـصـيـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ تـعـلـقـهـ بـالـمـاضـيـ وـتـعـلـقـهـ بـغـيرـهـ .

(١) تـفـسـيرـ أـبـيـ حـيـانـ جـ ١ صـ ٢١ .

والحاصل أن المتبع في الكلام العربي هو القواعد المتعددة من استعمالات العرب الفصحى ، ولا اعتناد على الوجوه الاستحسانية الواهية التي يذكرها النحويون .

## اللغة

### الحمد :

ضد اللوم ، وهو لا يكون إلا على الفعل الاختياري الحسن ، سواء أكان إحساناً للحاامد أم لم يكن ، والشكر مقابل الكفران ، وهو لا يكون إلا للانعام والإحسان ، والمدح يقابل الذم ، ولا يعتبر أن يكون على الفعل الاختياري فضلاً عن كونه إحساناً ، والألف واللام في كلمة الحمد للجنس إذ لا عهد ، وتقديم معنى كلمات : « الله . الرحمن . الرحيم » .

### الرب :

مأخوذ من رب ، وهو المالك المصلح والمربي ، ومنه الرببية ، وهو لا يطلق على غيره تعالى إلا مضافاً إلى شيء ، فيقال : رب السفينة ، رب الدار .

### العالم :

جمع لا مفرد له كرهط وقوم ، وهو قد يطلق على مجموعة من الخلق متاثلة ، كما يقال : عالم الجاد ، عالم النبات ، عالم الحيوان . وقد يطلق على مجموعة يؤلف بين أجزائها اجتماعها في زمان أو مكان ، فيقال : عالم الصبا ، عالم الذر ، عالم الدنيا ، عالم الآخرة . وقد يطلق ويراد به الخلق كله على اختلاف حفائق وحداته ، ويجمع بالواو والنون ، فيقال : عالمون ويجمع على فواعل ، فيقال : عوالم ، ولم يوجد في لغة العرب ما هو على زنة فاعل ، ويجمع بالواو والنون غير هذه الكلمة .

### الملك :

الإحاطة والسلطة ، وهذه قد تكون خارجية حقيقة كما في إحاطته تعالى بال موجودات ، فإن كل موجود إنما يتقوم في ذاته بخالقه وموجده ، وليس له

وأَقْعَدَ مُسْتَقْلَلَ سُوَى التَّدْلِيِّ وَالْإِرْتِبَاطِ بِعِلْمِهِ الْمُوجَدَةِ، وَالْمُكَنُ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى  
الْمُؤْثِرِ فِي حَدُوثِهِ وَفِي بَقَائِهِ، فَهُوَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَاجَةِ أَبْدًا :

**وَاللَّهُ أَغْنَىٰ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ٤٧ : ٣٨ .**

وقد تكون اعتبارية ، كـما في ملكية الناس للأشياء ، فإن ملكية زيد لـما  
بيده مثلاً ليست إلا اعتبار كونه مالـكـاً لـذـلـكـ الشـيءـ ، وأن زمام أمره بيده ،  
وذلك عند حدوث سبب يقتضيه من عقد أو إيقاع أو حيازة أو إرث أو غير  
ذلك ، حسب ما توجبه المصلحة في نظر الشارع أو العقلاء . والملكية عند  
الفلاسفة هيـئة حـاـصـلـةـ من إـحـاطـةـ شـيـءـ بشـيءـ ، وهي أحد الأعراض التـسـعةـ ،  
ويـعـبرـ عنـهاـ بـقولـةـ الجـدةـ ، كـهـيـئةـ الـحاـصـلـةـ من إـحـاطـةـ العـامـةـ بالـرـأسـ أوـ الـخـاتـمـ  
بـالـأـصـبـعـ .

الدين :

يعـنىـ الـجزـاءـ وـالـحـسابـ ، وـكـلـاـهـ مـنـاسـبـ لـلـقـامـ ، فـانـ الـحـسابـ مـقـدـمةـ لـلـجـزـاءـ  
وـيـومـ الـحـسابـ هـوـ يـومـ الـجـزـاءـ بـعـينـهـ .

## التفسير

بـيـنـ سـبـحـانـهـ أـنـ طـبـيـعـةـ الـحـمـدـ وـجـنـسـهـ تـخـصـ بـهـ تـعـالـىـ ، وـذـلـكـ لـأـمـورـ :  
الـأـمـرـ الـأـوـلـ :

إـنـ حـسـنـ الـفـعـلـ وـكـمـالـهـ يـنـشـأـ مـنـ حـسـنـ الـفـاعـلـ وـكـمـالـهـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ هوـ  
الـكـامـلـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ لـاـ نـقـصـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ أـبـدـاـ ، فـعـلـهـ هوـ الـفـعـلـ الـكـامـلـ الـذـيـ  
لـاـ نـقـصـ فـيـهـ أـبـدـاـ :

**وَقُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرَتِهِ ١٧ : ٨٤ .**

وأما غيره فلا يخلو عن نقيصة ذاتية بل نقائص ، فأفعاله لا محالة تكون كذلك . والفعل الحسن المحسن يختص به سبحانه ، ويكتنف صدوره من سواه ، فهو المختص بالحمد ويكتنف أن يستحقه أحد سواه . وقد أشير إلى هذا بقوله : « الحمد لله » فقد عرفت أن كلمة « الله » علم للذات المقدسة المستجمعة لمجموع صفات الكمال . وقد ورد عن الصادق ع زيد أنه قال : « فقد لأبي بغلة فقال : لئن ردّها الله على لأحمدنَّه بمحامد يرضاهَا ، فما ليث أن جيءَ بها بسرجها وجلامها ، ولما استوى وضمَّ إليه ثيابه رفع رأسه إلى السماء فقال : الحمد لله ، ولم يزد ، ثم قال : ما تركت ولا أبقيت شيئاً جعلت جميع أنواع الحامد لله عز وجل فيما من حمد إلا وهو داخل فيها قلت »<sup>(١)</sup> . وعنده - سلام الله عليه - : « ما أنعم الله على عبد بنعمة صفرت أو كبرت فقال : الحمد لله ، إلا أدى شكرها »<sup>(٢)</sup> .

### الأمر الثاني :

إن الكمال الأول لكل ممكن من العقول والآنفوس والأرواح والأشباح إنما هو وجوده . ولا ريب في أنه فعل الله سبحانه وهو مبدعه وموجده . وأما الكمال الثاني وهي الأمور التي توجب الفضل والميز ، فما كان منه خارجاً عن اختيار المخلوق فهو أيضاً من أفعال الله تعالى بلا ريب . وذلك كما في نمو النبات وإدراك الحيوان منافعه ومضاره ، وقدرة الإنسان على بيان مقاصده . وما كان منه صادرأ عن المخلوقين باختيارهم ، فهي وإن كانت اختيارية إلا أنها منتهية إلى الله سبحانه ، فإنه الموقن للصواب ، والهادي إلى الرشاد . وقد ورد : « إن الله أولى بمحسنات العبد منه »<sup>(٣)</sup> وقد أشير إلى ذلك بجملة « رب العالمين » .

### الأمر الثالث :

إن الفعل الحسن الصادر من الله تعالى لا يرجع نفعه إليه ، لأنه الكامل المطلق

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٩ وقريب منه في أصول الكافي بباب الشكر ص ٣٥٦ .

(٢) أصول الكافي بباب الشكر ص ٣٥٦ .

(٣) الواقي بباب الحير والقدر ج ١ ص ١١٩ .

الذى يستحيل عليه الاستكال . و فعله إنما هو إحسان مغض يرجع نفعه إلى الخلوقين . وأما الفعل الحسن الصادر من غيره فهو وإن كان إحساناً إلى أحد في بعض الأحيان ، إلا أنه إحسان إلى نفسه أولاً وبالذات ، وبه يدرك كماله :

«إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَا تَنْفِسُكُمْ ١٧: ٧» .

فالإحسان المغض إنما هو فعل الله تعالى لا غير فهو المستحق للحمد دون غيره وإلى ذلك أشير بجملة : «الرحمن الرحيم» .

ثم إن الثناء على الفعل الجليل قد يكون ناشئاً عن إدراك الحامد حسن ذات الفاعل وصفاته من دون نظر إلى إنعامه ، أو الرغبة فيه ، أو الرهبة منه . وقد يكون ناشئاً عن النظر إلى أحد هذه الأمور الثلاثة ، فقد أشير إلى المنشأ الأول بجملة : «الحمد لله» فالحامد يحمده تعالى بما أنه مستحق للحمد في ذاته ، وبما أنه مستجمع لمجموع صفات الكمال ممزوجة عن جميع جهات النقص . وأشير إلى المنشأ الثاني بجملة : «رب العالمين» فإنه المنعم على عباده بالخلق والإيجاد ، ثم بال التربية والتكميل . وأشير إلى المنشأ الثالث بجملة : «الرحمن الرحيم» .

فإن صفة الرحمة تستدعي الرغبة في نعائمه تعالى وطلب الخير منه . وأشير إلى المنشأ الرابع بقوله : «مالك يوم الدين» ، فانت من تنتمي إليه الأمور ويكون اليه المتقلب جديراً بأن ترهب سطوه ، وتحذر مخالفته . وقد يكون الوجه هو بيان أن يوم الدين هو يوم ظهور العدل والفضل الإلهيين ، وكلها جليل لا بد من حمده تعالى لأجله ، فكما أن أفعاله في الدنيا منخلق والتربية والإحسان كلها أفعال جميلة يستحق عليها الحمد فكذلك أفعاله في الآخرة من العفو والغفران وإثابة المطهرين ، وعقاب العاصيin كلها أفعال جميلة يستوجب الحمد بها .

وما يتبناه يتضح أن جملة : «الرحمن الرحيم» ليس تكراراً أني بها للتأكيد – كما زعمه بعض المفسرين – بل هي لبيان منشأ اختصاص الحمد به تعالى فلا يغفي عنه ذكرها أولاً في مقام التبرؤ والتبريك ، وهو ظاهر .

(٣)

## تحليل آية

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ - .

\* \* \*

## اللغة

العبادة :

في اللغة تأتي لأحد معانٍ ثلاثة :

الأول : الطاعة ، ومنه قوله تعالى :

وَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ  
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ٦٠ : ٣٦ .

فإن عبادة الشيطان المنهي عنها في الآية المباركة إطاعته.

الثاني : الخضوع والتذلل ، ومنه قوله تعالى :

وَقَالُوا أَنُوْمُنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ

أي خاضعون متذللون ، ومنه أيضاً إطلاق «المعبد» على الطريق الذي يكثر المرور عليه .

الثالث : الثالثة ، ومنه قوله تعالى :

**«قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ»** ١٣ : ٣٦ .

وإلى المعنى الأخير ينصرف هذا اللفظ في العرف العام إذا أطلق دون قرينة .  
والعبد : الإنسان وإن كان حراً ، لأنه مربوب لبسائره ، وخاضع له في وجوده وجسم شؤونه ، وإن ترد عن أوامره ونواهيه .

والعبد : الرقيق لأنه ملوك وسلطانه بيد مالكه ، وقد يتسع في لفظ العبد فيطلق على من يكثر اهتمامه بشيء حتى لا ينظر إلا إليه ، ومنه قول أبي عبد الله الحسين عليه السلام : «الناس عبيد الدنيا ، والدين لعن على ألسنتهم يحوطونه ما درت معایشهم وإذا حتصوا بالبلاء قل» الدياتون <sup>(١)</sup> .

وقد يطلق العبد على المطبع الخاضع ، كما في قوله تعالى :

**«أَنْ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»** ٢٦ : ٢٢ .

أي جملتهم خاضعين لا يتجاوزون عن أمرك ونبيك .

الاستعانة :

طلب المعاونة ، تعمدى بنفسها وبالباء ، يقال استعنته واستعنت به أي طلبت منه أن يكون غوناً وظاهراً لي في أمري .

(١) البحار باب ما جرى عليه بعد بيعة الناس ليزيد بن معاوية ج ١٠ ص ١٨٩ .

## الاعراب

« إِيَّاكَ » : في كلا الموردين مفعول قدم على الفعل لافادة المحرر ، وفي الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب . والسر في ذلك أحد أمرين :

الأول : أن سابق هذه الآية الكريمة قد دل على أن الله سبحانه هو المالك لجميع الموجودات ، والمربي لها والقائم بشؤونها ، وهذا يتقتضي أن تكون الأشياء كلها حاضرة لديه تعالى ، وأن يكون — سبحانه — محيطاً بالعباد وبأعاليهم ليجازهم يوم الدين بالطاعة أو بالمعصية ، واقتضى ذلك أن يظهر العبد حضوره بين يدي ربه ويخاطبه .

الثاني : ان حقيقة العبادة خضوع العبد لربه بما أنه ربه والقائم بأمره والربوبية تقتضي حضور الرب للتربية مربوبه ، وتتبرير شؤونه . وكذلك الحال في الاستعانة فإن حاجة الإنسان إلى إعانة ربه وعدم استقلاله عنه في عبادته تقتضي حضور المعبد للتحقق منه الاعانة ، فلهذه الأمرين عدل السياق من الغيبة إلى الخطاب فالعبد حاضر بين يدي ربه غير غائب عنه .

## التفسير

بعد أن مجّد الله نفسه بالأيات المتقدمة لقُنْ عباده أن يتلوا هذه الآية الكريمة وأن يعترفوا بعلوها وبغزاها ، فهم لا يعبدون إلا الله ، ولا يستعينون إلا به ، فإن ما سوى الله من الموجودات فقير في ذاته ، عاجز في نفسه ، بل هو لا شيء بحث ، إلا أن تشمله العناية الالهية ، ومن هذا شأنه لا يستحق أن يعبد أو يستعان ، والممكنتات كلها — وإن اختلفت مراتبها بالكمال والتقص — تشرك في صفة المجز الالزمة للامكان ، وفي أن جميعها تحت حكم الله وإرادته :

«أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٤٧ : ٥٤ .  
وَإِنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ التَّصْبِيرُ ٢٤ : ٤٢ .»

من ذا الذي يعارضه في سلطانه وينازعه في أمره وحكه؟ وهو القابض والباسط، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فالملؤمن لا يعبد غير الله، ولا يستعين إلا به، فان غير الله - أتياً كان - تحتاج إلى الله في جميع شؤونه وأطواره والمعبد لا بد وأن يكون غنياً، وكيف يعبد الفقر فقيراً مثله؟! .

وعلى الجملة : الإيمان بالله يقتضي أن لا يعبد الإنسان أحداً سواه ، ولا يسأل حاجته إلا منه ، ولا يتتكل إلا عليه ، ولا يستعين إلا به ، وإن فقد أشرك بالله وحكته في سلطانه غيره :

«وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ١٧ : ٢٣ .»

البَحْثُ الثَّانِي

حَوْلَ آيَةِ الْحَمْدِ

العبادة والتَّائُلُ . العبادة والطاعة . العبادة  
والحضور . السجود لغير الله . دواعي العبادة .  
حصر الاستعانة بالله . الشفاعة .

## العبادة والثاله :

ما لا يرتاب فيه مسلم : ان العبادة بمعنى التاله تختص بالله سبحانه وحده ، وقد قلنا : إن هذا المعنى هو الذي ينصرف اليه لفظ العبادة عند الإطلاق ، وهذا هو التوحيد الذي ارسلت به الرسل ، وأنزلت لأجله الكتب :

هُوَ الَّذِي أَنزَلَ لِكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ الْكِتَابَ فِيهِ الْحُكْمُ كُلُّاً فِيمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْسَلُونَ إِنَّمَا يَنْهَا الْمُشْرِكُونَ  
أَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضَنَا بَعْضًا  
أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ۚ ۝ ٦٤ : ٣ .

فالإيان بالله تعالى لا يجتمع مع عبادة غيره ، سواء أنشأت هذه العبادة عن اعتقاد التعدد في الخالق ، وإنكار التوحيد في الذات ، أم نشأت عن الاعتقاد بأن الخلق معزولون عن الله فلا يصل اليه دعاهم ، وهم يحتاجون إلى إله أو آلهة أخرى تكون وسائله بينهم وبين الله يقربونه اليه ، و شأنه في ذلك شأن الملوك وحفدتهم ، فإن الملك لما كان بعيداً عن الرعية احتاجت إلى وسائل يقضون حوانبهم ، ويحيطون دعواهم .

وقد أبطل الله سبحانه كلا الاعتقادين في كتابه العزيز ، فقال تعالى في إبطال الاعتقاد بـتعدد الآلهة :

وَلَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ٢١: ٢٢ . وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا نَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١: ٢٣ .

وأما الاعتقاد الثاني - وهو إنما ينشأ عن مقاييسه بالملوك والزعماء من البشر - فقد أبطله الله بوجوه من البيان :

فتارة يطلب البرهان على هذه الدعوى ، وأنها مما لم يدل عليه دليل ، فقال :

«إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٦٤: ٢٧ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلَ لَهَا عَاكِفِينَ ٦٥: ٧١ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ٦٦: ٧٢ . أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ٦٧: ٧٣ . قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذِّلِكَ يَفْعَلُونَ ٦٨: ٧٤ .»

وأخرى بإرشادهم إلى ما يدركونه بحواسهم من أن ما يعبدونه لا يملك لهم ضراً ولا نفراً ، والذي لا يملك شيئاً من النفع والضر ، والقبض والبطء ، والإماتة والإحياء ، لا يكون إلا مخلوقاً ضعيفاً ، ولا ينبغي أن يتخد إلهاً معبوداً :

«قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ ٦٩: ٢١ . أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ٦٧: ٦٨ . قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضرًا وَلَا نَفْعاً ٧٦: ٧٧ . أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَيِّلًا أَتَخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ٧: ١٤٨ .»

وهذا الحكم عقلي فطري شاءت الحكمة أن تنبه العباد عليه في هذه الآيات المباركة ، وهو سارٍ في كل موجود ممكن تحتاج ، وإن كان نبياً :

وأبطل هذا الاعتقاد مرة ثالثة ، بأن الله قريب من عباده يسمع نجواهم  
ويجيب دعوام ، وأنه القائم بتدبيرهم ويتربى عليهم ، فقال تعالى :

وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ٥٠ : ١٦ . أَلَّا نَسِي  
اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ٣٩ : ٣٦ . أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ٤٠ : ٦٠ .  
وَهُوَ الْفَالِهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ٦ : ١٨ . قُلْ إِنْ  
تُخْفِوْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي  
السَّيَّاْوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣ : ٢٩ .  
وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ  
بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌ لِفَضْلِهِ ١٠٧ : ١٠ . وَإِنْ يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦ : ١٧ . اللَّهُ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ  
 ١٣ : ٢٦ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ دُوْلُ الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ ٥٨ : ٥١ .  
 لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ٤٢ : ١١ . أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ  
 شَيْءٍ وَثُحِيطُ ٤١ : ٥٤ .

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَعْزُولٍ عَنْ خَلْقِهِ ، وَأُمُورُهُمْ كُلُّهَا بِيَدِهِ ، وَلَا يَفْتَرُ الْعِبَادُ  
 إِلَى وَسَاطَتِ تَبْلِغَهُ حَوَافِجُهُمْ ، لِيَكُونُوا شُرَكَاهُ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ ، بَلِ النَّاسُ كُلُّهُمْ شَرِع  
 سَوَاءٌ فِي أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَهُوَ الْقَائِمُ بِشَوْؤُنِهِ :

« مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِّهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ  
 إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرٌ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ  
 أَيْنَمَا كَانُوا ٥٨ : ٧ . كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ٣ : ٤٠ . إِنَّ  
 اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ٥ : ١ . »

وَعَلَى الْجَلْهَةِ ، لَا شَكَ لِسُلْطَنٍ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا مَا يَنْتَازُ بِهِ الْمُوْحَدُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَنَّ  
 عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ وَاتَّخَذَهُ رِبًّا كَانَ كَافِرًا مُشْرِكًا .

#### الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ :

لَا شَكَ أَيْضًا فِي وجوب طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَقْلًا عَلَى  
 مُخَالَفَتِهِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَعْدُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالثَّوَابِ وَوَعِيدُهُ لِمَنْ  
 عَصَاهُ بِالْعِقَابِ .

وَأَمَّا إِطَاعَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ :

الْأُولَى : أَنْ تَكُونَ إِطَاعَتُهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَبِإِذْنِهِ كَمَا فِي إِطَاعَةِ الرَّسُولِ

الأكرم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأوصيائه الطاهرين عليهم السلام وهذا في الحقيقة إطاعة الله سبحانه ، فهو واجب أيضاً بحكم العقل :

« مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ٤ : ٨٠ . وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَادِنِ اللَّهِ ٤ : ٦٤ . »

ومن أجل ذلك قرن الله طاعة رسوله بطاعته في كل مورد أمر فيه بطاعته :

« وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ٣٣ : ٧١ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمْرٌ مِنْكُمْ ٤ : ٥٩ . »

الثاني : أن تكون إطاعة غير الله منها عنها ، كإطاعة الشيطان وإطاعة كل من يأمر بمعصية الله ، ولا شك في حرمة هذا القسم شرعاً ، وقبعه عقلاً ، بل قد تكون كفراً أو شركاً ، كما إذا أمر بالشرك أو الكفر :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقِنَ اللَّهَ وَلَا تُطِيعَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ١ : ٣٣ . فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا ٢٤ : ٧٦ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ١٥ : ٣١ . »

الثالث : أن تكون إطاعة غير الله مجردة لا أمر بها من الله ولا نهى ، وهي حينئذ تكون جائزة لا واجبة ولا محمرة .

## العبادة والخضوع :

لا ينبغي الريب في أنه لا بد للمخلوق من أن يخضع ويتذلل لخالقه ، فإن ذلك مما حكم به العقل ، وندب إليه الشرع .

وأما الخضوع والتذلل للمخلوق فهو على أقسام :

أحدها : الخضوع للخلق من دون إضافة ذلك الخلق إلى الله بإضافة خاصة وذلك : كخضوع الولد لوالده ، والخادم لسيده والمتعلم لمعلمه ، وغير ذلك من الخضوع المتداول بين الناس ، ولا ينبغي الشك في جواز هذا القسم ما لم يرد فيه نهي كالسجود لغير الله ، بل جواز هذا القسم مقتضى الضرورة ، وليس فيه أدنى شائبة للشرك ، وقد قال عز من قائل :

**«وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْمَحْمَامَا كَارَبَيَانِي صَغِيرًا ۚ ۲۴ : ۱۷ .»**

أفتري أنه سبحانه أمر بعبادة الوالدين ، حيث أمر بالتذلل لهما ؟ مع أنه قد نهى عن عبادة من سواه قبل ذلك :

**«وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ۲۳ : ۱۷ .»**

أم توئي أن خفض الجناح من الذل - كما تفعله صغار الطير - هو من الإحسان الذي أمرت به الآية الكريمة ، وجعلته مقابلًا للعبادة ، وإذا فلابد يكون كل خضوع وتذلل لغير الله شر كاً بالله تعالى .

ثانيها : الخضوع للمخلوق باعتقاد أن له إضافة خاصة إلى الله يستحق من أجلها أن يخضع له ، مع أن المعيادة باطلة ، وأن هذا الخضوع بغير إذن من الله كما في خضوع أهل الأديان والمذاهب الفاسدة لرؤسائهم . ولا ريب في أنه

إدخال في الدين لما م يكن منه ، فهو تشريع حرم بالأدلة الأربعة ، وافتراض على الله تعالى .

**« فَنَّ أَظْلَمُ إِمَّنِ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ١٨ : ١٥ »**

ثالثاً : الخضوع للمخلوق والتذرلل له بأمر من الله وإرشاده ، كما في الخضوع للنبي ﷺ وأوصيائه الطاهرين عليهم السلام بل الخضوع لكل مؤمن ، أو كل ما له إضافة إلى الله توجب له المزلة والحرمة ، كالمسجد والقرآن والحجر الأسود وما سواها من الشعائر الإلهية . وهذا القسم من الخضوع محظوظ الله فقد قال تعالى :

**« فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ٥ : ٤٥ »**

بل هو لدى الحقيقة خضوع الله ، وإظهار للعبودية له فمن اعتقاد بالوحدةانية الخالصة لله ، واعتقد أن الإحياء والإماتة والخلق والرزق والقبض والبسط والمغفرة والعقوبة كلها بيده ، ثم اعتقاد بأن النبي ﷺ وأوصياءه الكرام عليهم السلام :

**« عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**

**٢٧ : ٢١ .**

وتوسل بهم إلى الله ، وجعلهم شفعاء إليه بإذنه ، تمجياً ل شأنهم وتعظيمياً لقامهم ، لم يخرج بذلك عن حد الإيمان ، ولم يعبد غير الله .

ولقد علم كل مسلم أن رسول الله ﷺ كان يقبل الحجر الأسود ، ويستلمه بيده إجلالاً ل شأنه وتعظيمياً لأمره . وكان ﷺ يزور قبور المؤمنين والشهداء والصالحين ، ويسلم عليهم ، ويدعو لهم .

وعلى هذا جرت الصحابة والتابعين خلفاً عن سلف ، فكانوا يزورون قبر النبي ﷺ ويتبرّون به ويقبّلونه ، ويستشفعون برسول الله ، كما كانوا يستشفعون به في حياته . وهكذا كانوا يفعلون مع قبور آئية الدين وأولياء الله الصالحين ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين أو الأعلام ، إلى أن ظهر أبو عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرااني فصرّم شدّ الرحال إلى زيارة القبور ، وتقبيلها ، ومسّها ، والاستشفاع بن دفن فيها ، حتى أنه شدد النكير على من زار قبر النبي ﷺ أو تبرّك به بتقبيل أو لمس ، وجعل ذلك من الشرك الأصغر ثارة ومن الشرك الأكبر أخرى .

ولما رأى علماء عصره عامة أنه قد خالف في رأيه هذا ما ثبت من الدين ، وضرورة المسلمين ، لأنهم قد رووا عن رسول الله ﷺ حثه على زيارة المؤمنين عامة وعلى زيارته خاصة بقوله ﷺ : « من زارني بعد مماتي كان كمن زارني في بيتي » وما يؤدي هذا المعنى بالفاظ آخر <sup>(١)</sup> تبرأوا منه ، وحکوا بضلالة ، وأوجبوا عليه التوبة ، فأمرموا بجحسه إما مطلقاً أو على تقدير أن لا يتوب .

والذي أوقع ابن تيمية في الفلط – إن لم يكن عامداً لتفريق كلمة المسلمين – وهو تخيله أن الأمور المذكورة شرك بالله ، وعبادة لغيره . ولم يدرك أن هؤلاء الذين يأتون بهذه الأعمال يعتقدون توحيد الله ، وأنه لا خالق ولا رازق سواه ، وأن له الخلق والأمر ، وإنما يقصدون بأفعالهم هذه تعظيم شعائر الله ، وقد علمت أنها راجعة إلى تعظيم الله والحضور له والتقرب إليه سبحانه ، والخلوص لوجه الكريم ، وأنه ليس في ذلك أدنى شائبة للشرك ، لأن الشرك – كما عرفت – أن يعبد الإنسان غير الله . والعبادة إنما تتحقق بالحضور لشيء على أنه رب يعبد ، وأين هذا من تعظيم النبي الأكرم وأوصيائه الطاهرين – ع – بما

(١) انظر التعليقة رقم (١٧) للوقوف على الروايات التي استفاضت في جواز زيارة القبور ، وقد ذكر جلة منها عبد السلام بن تيمية – في قسم التعليقات .

هونی وهم أوصياء ، وبما أنهم عباد مكرمون ، ولا ريب في أن المسلم لا يبعد النبي أو الوصي فضلاً عن أن يبعد قبورهم .

وصفوة القول : أن التقبيل والزيارة وما يضاهاها من وجوه التعظيم لا تكون شرعاً كأنبياء وجوه ، وبأي داع من الدواعي ، ولو كان كذلك لكان تعظيم الحي من الشرك أيضاً ، إذ لا فرق بينه وبين الميت من هذه الجهة - ولا يتلزم ابن تيمية وأتباعه بهذا - وللزوم نسبة الشرك إلى الرسول الأعظم عليه السلام وحاشاه فقد كان يزور القبور ، ويسلم على أهله ، ويقبل الحجر الأسود كما سبق وعلى هذا فيدور الأمر بين الحكم بأن بعض الشرك جائز لا محذور فيه ، وبين أن يكون التقبيل والتعظيم - لا بعنوان العبودية - خارجاً عن الشرك وحدوده ، وحيث أنه لا مجال للأدلة لظهور بطلانه فلا بد وأن يكون الحق هو الثاني ، فإذاً تكون الأمور المذكورة داخلة في عبادة الله وتعظيمه :

**«وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ٢٢ : ٣٢».**

وقد مرت الروايات الدالة على استحباب زيارة قبر النبي وأولياء الله الصالحين.

السجود لغير الله :

لقد اتضح مما قدمنا أن الخضوع لأي مخلوق إذا نهى عنه في الشريعة لم يجز فعله ، وإن لم يكن على نحو التأثر ، ومن هذا القبيل السجود لغير الله ، فقد أجمع المسلمون على حرمة السجود لغير الله ، قال عز من قائل :

**«لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ٤١ : ٣٧».**

فإن المستفاد منه أن السجود بما يختص بالخلق ، ولا يجوز للمخلوق وقال تعالى :

**وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ١٨: ٧٢.**

ودلالة هذه الآية الكريمة على المقصود مبنية على أن المراد بالمساجد المساجد السبعة ، وهي الأعضاء التي يضعها الإنسان على الأرض في سجوده وهذا هو الظاهر ، ويدل عليه المأثور<sup>(١)</sup> وكيف كان فلا ريب في هذا الحكم وأنه لا يجوز السجود لمني أو وصي فضلاً عن غيرها .

وأما ما ينسب إلى الشيعة الإمامية من أنهم يسجدون لقبور أئتهم ، فهو بهتان محض ، ولسوف يجمع الله بينهم وبين من افترى عليهم وهو أحكم الحاكمين ولقد أفرط بعضهم في الفرية ، فنسب إليهم ما هو أدهى وأمض ، وادعى أنهم يأخذون التراب من قبور أئتهم ، فيسجدون له سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم<sup>(٢)</sup> وهذه كتب الشيعة : قد يهداها وحديتها مطبوعها ومحظوظها ، وهي منتشرة في أرجاء العالم متغيرة على تحريم السجود لغير الله ، فمن نسب إليهم جواز السجود للتربة فهو إما مفترٌ يعتمد البهت عليهم ، وإما غافل لا يفرق بين السجود لشيء والسجود عليه .

والشيعة يعتبرون في سجود الصلاة أن يكون على أجزاء الأرض الأصلية : من حجر أو مدر أو رمل أو تراب ، أو على نبات الأرض غير المأكول والملبوس ويرون أن السجود على التراب أفضل من السجود على غيره ، كما أن السجود على التربة الحسينية أفضل من السجود على غيرها . وفي كل ذلك اتبعوا آئية مذهبهم الأوبياء المعصومين<sup>(٣)</sup> ومع ذلك كيف تصح نسبة الشرك اليهم وأنهم يسجدون لغير الله<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع الوسائل باب حد القطع من أبواب حد السرقة ج ٣ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر التعليقة رقم (١٨) للوقوف على التهمة التي أصتها الألوسي بالشيعة في صيامهم - في قسم التعليقات .

(٣) راجع الوسائل باب ١٦٢ من أبواب ما يسجد عليه ص ٢٣٦ .

(٤) انظر التعليقة رقم (١٩) بثنا حوار جرى بين المؤلف وأحد علماء العجائز حول التربة الحسينية - في قسم التعليقات .

والتربة الحسينية ليست إلا جزء من أرض الله الواسعة التي جعلها لنبيه مسجداً وظهوراً<sup>(١)</sup> ولكنها تربة ما أشرفها وأعظمها قدرأً، حيث تضمنت ريحانة رسول الله عليهما السلام وسيد شباب أهل الجنة من فدى بنفسه ونفسيه وتغوس عشيرته وأصحابه في سبيل الدين وإحياء كلة سيد المرسلين . وقد وردت من الطريقين في فضل هذه التربة عدة روايات عن رسول الله<sup>(٢)</sup> وهب أنه لم يرد عن رسول الله عليهما السلام ولا عن أوصيائه ما يدل على فضل هذه التربة ، أفاليس من الحق أن يلزم المسلم هذه التربة ، ويسبح عليها في موقع السجود؟ فإن في السجود عليها - بعد كونها مما يصح السجود عليه في نفسه - رمزاً وإشارة إلى أن ملازمتها على منهاج أصحابها الذي قتل في سبيل الدين وإصلاح المسلمين .

### آراء حول السجود لأدم :

بقي الكلام في سجود الملائكة لأدم ، وكيف جاز ذلك؟ مع أن السجود لا يجوز لغير الله ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بوجوه :

#### الرأي الأول :

إن سجود الملائكة هنا يعني الخضوع ، وليس يعني السجود المعهود .

ويرده : أن ذلك خلاف الظاهر من اللفظ ، فلا يصار إليه من غير قرينة ، وأن الروايات قد دلت على أن ابن آدم إذا سجد لربه ضجر إبليس وبكي ، وهي دالة على أن سجود الملائكة الذي أمرهم الله به ، واستكبار عنه إبليس كان بهذا المعنى المعهود ، ولذلك يضجر إبليس ويبكي من إطاعة ابن آدم للأمر وعصيائه هو من قبل .

(١) راجع سنن البيهقي باب التيم بالصعيد الطيب ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) راجع الوسائل باب استعجابة السجود على تربة الحسين - ع - ج ١ ص ٢٣٦ ، اذظر التعليلية

و رقم (٢٠) بشأن فضيلة تربة الحسين - ع - في قسم التعليقات .

## الرأي الثاني :

إن سجود الملائكة كان لله ، وإنما كان آدم قبلة لهم ، كما يقال : صلوا للقبلة أي إليها . وقد أمرهم الله بالتوجه إلى آدم في سجودهم تكريماً له وتعظيمًا ل شأنه . ويردده : أنه تأويل ينافي ظاهر الآيات والروايات ، بل ينافي صريح الآية المباركة . فإن إبليس إنما أبى عن السجود بادعاء أنه أشرف من آدم ، فلو كان الساجد لله ، وكان آدم قبلة له لما كان لقوله :

« أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقَ طِينًا » ٦١ : ١٧ .

معنى جواز أن يكون الساجد أشرف مما يستقبله .

## الرأي الثالث :

إن السجود لآدم حيث كان بأمر من الله تعالى فهو في الحقيقة خضوع لله وسجود له .

وبيان ذلك : أن السجود هو الفانية القصوى للتذلل والخضوع ، ولذلك قد خصه الله بنفسه ، ولم يرخص عباده أن يسجدوا لغيره ، وإن لم يكن السجود بعنوان العبودية من الساجد ، والربوبية للمسجود له . غير أن السجود لغير الله إذا كان بأمر من الله كان في الحقيقة عبادة له وتقريراً إليه ، لأنه امتدال لأمره ، وانقياد لحكمه ، وإن كانت في الصورة تذللاً للمخلوق . ومن أجل ذلك يصح عقاب المتمرد عن هذا الأمر ، ولا يسمع اعتذاره بأنه لا يتذلل للمخلوق ، ولا يخضع لغير الأمر<sup>(١)</sup> .

وهذا هو الوجه الصحيح : فإن العبد يحب أن لا يرى لنفسه استقلالاً في

(١) انظر التعليقة رقم (٢١) بشأن تأرييل آية السجود من قبل بعض أصحاب الكثف - في قسم التعليقات .

اموره؛ بل يطيع مولاه من حيث يهوى ويشتهي. فإذا أمره بالخضوع لأحد وجب عليه أن ينتبه، وكانت خصوصه حينئذ خصوصاً لモلاه الذي أمره به<sup>(١)</sup>.

ونتيجة ما قدمناه :

أنه لا بد في كل عمل يتقرب به العبد إلى ربه من أن يكون مأموراً به من قبله بدليل خاص أو عام. وإذا شك في أن ذلك العمل مأمور به كان التقرب به تجريماً محاماً بالأدلة الأربع. نعم إن زيارة القبور وتقبيلها وتعظيمها مما ثبت بالعمومات، وبالروايات الخاصة من طرق أهل البيت عليهم السلام الذين جعلهم النبي ﷺ قرناه لكتاب في قوله : «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»<sup>(٢)</sup>. وتؤكد جوازها أيضاً سيرة المسلمين وجربيهم عليها من السلف والخلف، وما قدمناه من الروايات عن طرق أهل السنة.

**كيف يتحقق الشرك بالله؟**

تنبيه : إذا نهي عن خصوص خاص لغير الله كالسجود، أو عن عبادة خاصة كصوم العيددين، وصلة المائض، والحج في غير الأشهر الحرم كان الآتي به مرتكباً للحرام ومستحفاً للعقاب، إلا أنه لا يكون بذلك الفعل مشركاً ولا كافراً، فليس كل فعل محمر يقتضي شرك مرتكبه أو كفره.

وقد عرفت أن الشرك إنما هو الخضوع لغير الله بما أن الخاضع عبد والخضوع له رب، فمن تعمد السجود لغير الله بغير قصد العبودية لم يخرج بعمله هذا المحروم عن زمرة المسلمين، فإن الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين، وبذلك يحرم ماله ودمه.

(١) انظر التعليقة رقم (٤٤) لمعرفة ما قاله تعالى لإبليس في ترك السجدة - في قسم التعليقات.

(٢) تقدم بعض مصادر الحديث في الصفحة ١٨ ، ٣٩٨ من هذا الكتاب.

والروايات الدالة على هذا متواترة من الطريقين<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك كيف يجوز الحكم بشرك من زار قبر النبي ﷺ وأوصياءه – ع – متقرباً إلى الله وهو يشهد الشهادتين :

**«وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» . ٩٤:٤**

ولسوف يحكم الله بين عباده بالحق وهو أحكم الحاكمين .

دواعي العبادة :

العبادة فعل اختياري ، فلا بد لها من باعث نفساني يبعث نحوها ، وهو أحد امور :

١ – أن يكون الداعي للعبادة الله هو طمع الإنسان في إنعامه ، وبما يجزيه عليها من الأجر والثواب ، حسبما وعده في كتابه الكريم :

**«وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهارُ» . ١٣ . وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» . ٩:٥**

٢ – أن يكون الداعي للعبادة هو الخوف من العقاب على المخالفه :

**«إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» . ١٥ . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَنْطَرِيرًا» . ١٠:٧٦**

وقد أشير إلى كلا الأمرين في عدة من الآيات الكريمة :

(١) انظر التعليقة رقم (٢٢) لمعرفة ان الاسلام يدور مدار الشهادتين – في قسم التعليقات.

« تَسْجَافُهُمْ جِنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا ١٦:٣٢ . وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ٧:٥٦ . يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ١٧:٥٧ » .

٣ - أن يعبد الله بما أنه أهل لأن يعبد، فإنه الكامل بالذات والجامع لصفات الجمال والجلال . وهذا القسم من العبادة لا يتحقق إلا من اندكت نفسيته فلم ير ذاته إينية إزاء خالقه ، ليقصد بها خيراً ، أو يحدّر لها من عقوبة ، وإنما ينظر إلى صانعه وموجده ولا يتوجه إلا إليه ، وهذه مرتبة لا يسعنا التصديق ببلوغها لغير الموصومين - ع - الذين أخلصوا الله أنفسهم فهم المخلصون الذين لا يستطيعون الشيطان أن يقترب من أحدهم :

« وَلَا ظُرْفَيْنَهُمْ أَجْعَيْنَ ١٥:٣٩ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ٤٠ » .

قال أمير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه : « ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنتك ، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » (١) ، وأما سائر العباد فتنحصر عبادتهم في أحد القسمين الأولين ، ولا يسعهم تحصيل هذه الغاية . وبذلك يظهر بطلان قول من أبطل العبادة إذا كانت ناشئة عن الطمع أو الخوف ، واعتبر في صحة العبادة أن تكون الله بما هو أهل للعبادة ووجه بطلان هذا القول : أن عامة البشر غير الموصومين لا يتسلكون من ذلك فكيف يمكن تكليفهم به ! وهل هو إلا تكليف بما لا يطاق ؟ !

(١) مرآة العقول باب النية ج ٢ ص ١٠١ .

أضف إلى ذلك أن الآيتين الكريمتين المتقدمتين قد دلتا على صحة العبادة إذا صدرت عن خوف أو طمع، فقد مدح الله سبحانه من يدعوه خوفاً أو طمعاً وذلك يقتضي محبوبية هذا العمل وأنه ما أمر به الله تعالى وأنه يكفي في مقام الامتثال . وقد ورد عن الموصومين عليهم السلام ما يدل على صحة العبادة إذا كانت ناشئة من خوف أو طمع<sup>(١)</sup> .

وقد أوضحنا - فيما تقدم - أن الآيات السابقة من هذه السورة قد حضرت الحمد في الله تعالى من جهة كمال الذاتي ، ومن جهة ربيته ورحمته ، ومن جهة سلطانه وقدرته ، فتكون فيها إشارة إلى مناشئ العبادة ودواعيها أيضاً ، فالعبادة إنما ناشئة من إدراك العبد كمال المعبود واستحقاقه العبادة بذاته وهي عبادة الأحرار ، وإنما من إدراكه إنعام المعبود وإحسانه وطمعه في ذلك وهي عبادة الأجراء ، وإنما من إدراكه سطوطه وقهره وعقابه وهي عبادة العبيد .

حصر الاستعانتة بالله :

لا مانع من استعانته الإنسان في مقاصده بغير الله من المخلوقات أو الأفعال  
قال الله تعالى :

وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ ٤٥:٢ . وَتَعَاوَنُوا عَلَى  
الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ٥:٢ . قَالَ مَا مَكَنْتُ فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُونِي  
بِقُوَّةٍ ٩٥:١٨ .

وإذن فليست الاستعانتة بطلاقها تنحصر بالله سبحانه بل المراد منها استمداد القدرة على العبادة منه تعالى ، والاستزادة من توفيقه لها حتى تتم وتخلص

---

(١) انظر التعليق رقم (٢٤) للوقوف على أنواع الدوافع للعبادة - في قسم التعليقات .

والفرض من ذلك اثبات أن العبد في أفعاله الاختيارية وسط بين الجبر والتقويض فان الفعل يصدر عن العبد باختياره ، ولذلك أسنن الفعل اليه في قوله تعالى : « إِيَّاكَ نَنْبُدُ » إلا أن هذا الفعل الاختياري من العبد إنما يكون بعون الله له وبإمداده إياه بالقدرة آنًا فـ : « عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُوذٍ » بحيث لو انقطع المدد عنه في آن لم يستطع إتمام الفعل ، ولم تصدر منه عبادة ولا حسنة .

وهذا هو القول الذي يقتضيه محض الإيمان ، فان الجبر يلزم أن يكون العقاب على المعاصي عقاباً للعبد من غير استحقاق ، وهذا ظلم بـ :

« سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُواً كَبِيرًا ١٧ : ٤٣ .

وإن التقويض يلزم القول بخالق غير الله فان معناه أن العبد مستقل في أفعاله ، وأنه خالق لها ، ومرجع هذا إلى تعدد الخالق وهو شرك بالله العظيم والإيمان الحق بالله هو الحد الوسط بين الإفراط والتفريط ، فالفعل فعل العبد وهو فاعله باختياره ، ولذلك استحق عليه الثواب أو العقاب ، والله سبحانه هو الذي يفيض على العبد الحياة والقدرة وغيرهما من مبادئ الفعل إفاضة مستمرة غير منقطعة ، فلا استقلال للعبد ، ولا تصرف له في سلطان المولى ، وقد أوضحتنا هذا في بحثنا عن إعجاز القرآن <sup>(١)</sup> .

هذه هي الاستعارة المنحصرة بالله تعالى ، فلو لا الإفاضة الإلهية لما وجد فعل من الأفعال ولو تظاهرت الجن والإنس على إيجاده ، فإن الممكن غير مستقل في وجوده ، فيستحيل أن يكون مستقلًا في إيجاده ، وبما ذكرناه يظهر الوجه في تأكير جملة : « إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » عن قوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » فإنه تعالى حصر العبادة بذاته أولاً ، فالمؤمنون لا يعبدون إلا الله ، ثم أبان لهم أن عبادتهم إنما تصدر

---

(١) في الصفحة ٣٣ من هذا الكتاب .

عنهم بعون الله وإقداره ، فالعبد رهن إفاضة الله ومشيته ، والله أولى بمحاسن العبد من نفسه ، كأن العبد أولى بسيّاته من الله<sup>(١)</sup> .

### الشفاعة :

تدل الآيات المباركة على أن الله سبحانه هو الكافل بأمور عباده ، وأنه الذي بيده الأمر ، يدبر شؤون عبده ويوجهه إلى كمال برحمته ، وهو قريب منه ، يسمع نداءه ويجيب دعاءه :

**« أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ ۚ ۳۹ : ۳۶ . وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي  
عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَ تَحِيلُوا لِي  
وَلِيُومُنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۖ ۲ : ۱۸۶ . »**

وعلى هذا فليس خلوق أن يستشفع بخلوق مثله ، ويحمله واسطة بينه وبين ربه ، ففي ذلك تبعيد للمسافة ، بل وفيه إظهار لل الحاجة إلى غير الله وماذا يصنع محتاج مثله ؟ وماذا ينتفع العاصي بشفاعة من لا ولية له ولا سلطان ؟ بل :

**« دِلِلْهُ أَلَاْمَرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ۚ ۴ : ۳۰ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ  
جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ ۴۴ : ۳۹ . »**

هذا كله إذا لم تكن الشفاعة بإذن من الله سبحانه ، وأما إذا أذن الله بالشفاعة لأحد فإن الاستشفاع به يكون نحواً من الخضوع له والبعد عنه ، ويستفاد من القرآن الكريم أن الله تعالى قد أذن لبعض عباده بالشفاعة ، إلا أنه لم ينوه بذلك عدا الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد قال الله تعالى :

(١) انظر التعليقة رقم (٢٥) للوقف على الأمر بين الأمرتين في كسب الحسنات وارتكاب السيئات - في قسم التعليقات .

آدَمْ وَوَقَنْ يَعْلَمُ كُوْمَعَ لِشَفَاعَةِ مَلَائِكَةٍ أَجْهَدَاهُمْ بِالرَّاحِيلَ عَوْتَمَنْ  
وَهَذَنْ يَلَلَا وَأَبَعَمَنْ لِذَادَ لَتَقْلِعَ عَلَيْهِمْ شَاهِنَاللَّهِ الْمَنْ حَلَقَنْ خَلَوَ وَالسَّجَدَدَ  
وَأَبْكَيَنَا وَأَبَلَهَ تَفَجَّعَ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ ٢٣ : ٣٤ .  
وَلَوْ أَنَّهُمْ يَلْذَلَ الطَّوْلَقَ الْفَلَانِهِنْ تَوَلَّهُمْ كَيْلَعَ فَالْمَغْفِرَوْلَ الْمَضْمُولَ سِتَّهُنْ  
لِلْمَضْرُبِ الرَّقَّوْنْ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيْمًا ٤ : ٦٤ .

**خلاصة السورة :** والروايات الواردة عن النبي الأكرم عليه السلام وعن أصحابه الكرام - ع - في هذه النهاية تخلل عجائب ونحوها بما يرجع إلى كمال ذاته ، ومجدهما بما يرجع إلى أفعاله من احتسابه الله الملاكين عند الامامة غير المنكرة عنه ، وسلطانه يوم الحشر وهو يوم الجزاء ، وهذا هو هدف السورة الأولى . أما الروايات من طريق الشيعة الإمامية فهي أكثر من أن تحصى ، وأمر الشفاعة عجيمهم بـ للصراحة أن يحيى ونحوه يستحق غروره وأن يعبد منه بستمان ، وهذا هو هدفها الثاني . روى البرقي في المحسن بإسناده عن معاوية بن وهب ، قال : « سالت أبا عبد الله عليه السلام لقرون عبيده لبني يهود ما بهم من خطايا له إلى الصراط المستقيم الذي يوصلهم إلى الحياة الدائمة ووالنعم الذي لا زوال له كي وغورون الذي لا ظلمة يبعده » وهذا هو هدفها الثالث يت . كلامون إلا من أذن له الرحمن و قال صوابا

٧٨ ثم لبيك أن هذا الصراط خاص بين أئم الله عليهم برحمة وفضله ، وهو يغير صفايات بمن غضبه عليهم ووصلها في الآلهتين التي لا ينالها الهوى ، ويعذر بجهة سيفها فلا لا يسمون مما تقولون إذا كلامت قال نجد ربنا ، ونصلي على نبينا ، ونشفع لشيعتنا فلا يردنا ربنا . وروى محمد بن يعقوب في الكافي بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله (١) .

(١) البخاري باب الشفاعة ج ٢ ص ٣٠١ .

### أحاديث الشفاعة عند العامة :

وأما الروايات من طرق أهل السنة فهي أيضاً كثيرة متواترة<sup>(١)</sup> تتعرض لذكر بعضها :

١ - روى يزيد الفقير ، قال : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة .. ». <sup>(٢)</sup>

٢ - روى أنس بن مالك ، قال : « قال النبي ﷺ أنا أول شفيع في الجنة ». <sup>(٣)</sup>

٣ - روى أبو هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ لكل نبي دعوة وأردت إن شاء الله أن اختبئ دعوي شفاعة لامي يوم القيمة ». <sup>(٤)</sup>

٤ - وروى أيضاً قال : « قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم عليهما السلام يوم القيمة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع ». <sup>(٥)</sup>

٥ - وروى أيضاً ، قال : « قال رسول الله ﷺ الشفاعة خمسة : القرآن ، والرحم ، والأمانة ، ونبيكم ، وأهل بيته ». <sup>(٦)</sup>

(١) في المجلد السابع من كنز العمال ص ٢١٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ من هذه الروايات ما يزيد على ثالثين رواية .

(٢) صحيح البخاري كتاب التيمم باب ١ ج ١ ص ٨٦ .

(٣) صحيح مسلم باب أن النبي أول من يشفع في الجنة ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) انظر التعليقة رقم (٢٦) لاستقصاء مصادر هذه الرواية - في قسم التعليقات .

(٥) صحيح مسلم باب تفضيل نبينا على جميع الخلق ج ٧ ص ٥٩ .

(٦) كنز العمال : الشفاعة ج ٧ ص ٢١٤ .

٦ - روى عبد الله بن أبي الجدعاء قال: « قال رسول الله ﷺ يدخل الجنة بشفاعة رجل من أتقي أكثري منبني تميم » ورواه الترمذى والحاكم <sup>(١)</sup> .

ومن هذه الروايات يستكشف أن الاستشفاف بالنبي ﷺ وبأهل بيته الكرام - ع - أمر ندب إليه الشرع ، فكيف يعد ذلك من الشرك ؟ عصمنا الله من متابعة الهوى وزلال الأقدام والأقلام .

---

(١) نفس المصدر السابق من ٢١٥ .

**الثاني** : من ضلّ الطريق فانحرف عنّة ويسرة إلا أنه لم يعند الحق ، وإن ضلّ عنه لتقصيره ، وزعم أن ما اتبّعه هو الدين ، وما سلكه هو الصراط السوي .

**الثالث** : من دعا به حب المال والجاه إلى العناد فـعـانـدـ الحقـ وـنـابـذـهـ ، سواء أعرّف الحق ثم جحده أم لم يعرّفه . ومثل هذا - في الحقيقة - قد عبده هواء ، كـأـشـارـ سـيـحـانـهـ اللهـ بـقـوـلـهـ :

أَمْهَدَنَا الْفَوْقَ أَشْمَاءً مُكْفِرَةً مِنْ سَابِقِهِ، صَرَّاغًا بِالْتَّحْقِيقِ الْمُضْبُتِ الْعَلَيْهِمْ زَائِدًا عَلَىٰ مَا يَسْتَحْقُهُ بِضَلَالِهِمْ

وَبِاَنَ الْبَشَرُ لَا يَغْضُبُونَ بِحَبْ عَلَيْهِمْ وَلَا لِلْفُلَلِيْنَ مِنْ عَلَيْهِمْ من الوقوع في  
الضلال، وغلبة الهوى ما لم تشمله الهدایة الربانية، كما أُشير إلى هذا في قوله تعالى:

۲۴ : ۲۱ ﴿۱۰﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَا زَكَرْتُكُمْ مِنْ أَهْدِ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ الْقَوْلُ أَكْثَرُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ تَسْمِعُ عَلَيْهِمْ

المعروف في قراءة غير بالحر ، ونقل المخنثي أن رسول الله ﷺ أوصى بقراءة سورة العنكبوت وعمر قرءاً  
لقرء الله عبده أن يظلوا منه أهداه ، وأن يقولوا : « أهداها الصم أط  
بالنصب ، والصحيح هو الأول ، فإن قراءة النصب عن رسول الله ﷺ ثابتت  
الستقىم ، صراط المستقيم هو الذي نعمت عليهن غير المقصوب عليهم ولا  
و كذلك ثبتت عن عمر ، على أنها لو ثبتت عنه كلام لست بمحاجة بمقدار صحتها  
والضاللين » فالحمد لله رب العالمين ، وقد قال تعالى : «  
أن قراءة غير المقصوم إنما يعبأ بها إذا كانت من القراءات المشهورة ، وإنما في  
شادة لا تجزي الله مبتليكي من يشاء إلى صراط مستقيم ٢ : ٢١٣ .

والمبالغة فلن أيضًا في إمرة من الناس أنعمتَ على السُّنْنِ كالمضبوط لهم على أيدي أخير  
النبي عليهما السلام: إلى علي عليهما السلام وإلى غير قراءة «من أنعمت عليهم وغير  
الصالحين»، أمّا قراءة علي عليهما السلام بذلك فلم تثبت، بل ثابتة عدمها، فهو، كانت  
قراءته هي «ذَلِكَ شَيْءٌ لِّكُلِّ أَبْنَاءِ الْجِنِّينَ» أي من عصمت الله، ولذلك ما ملأ الله التي ينزله من نعم ذاته

فَتَعْلَمُ لِمَنْ يُنْهَا بِخَبْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَعْتَدِدُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي نَسْبَةِ قِرَاءَةِ «غَيْرِ»  
بِالنَّحْوِيِّ فِي الْفَصْلِ سِوَى أَكْثَرِهِ تَعَالَى أَقْدَمَ عَمَّا فَقَدَ لِكَلْفَرِ الْحَالِ الظَّاهِرِ فِي آيَةِ الْحَجَرِ  
الْمُتَقْدِمَةِ، وَأَنَّهُ لَا بدَّ مِنْ قِرَامَتِهَا فِي الصَّلَاةِ بِحِيثُ لَا تَفْنِي عَنْهَا سَائِرُ السُّورِ، وَأَنَّ  
الصَّلَاةَ هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَبِهَا يَتَازَ اللَّهُ عَنِ الْكَافِرِ . « وَسَبَبْنَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى - مَا اشْتَملَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ عَلَى اخْتَصَارِهَا » .

الْمُرْوَى الْمُصْدَوِقُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَى - الْعَسْكَرِيِّ - عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِيِّ لِأَعْلَمِهِمْ لِلْمُلْكَلَمَةِ، وَالْهَدِيِّ ضِدَ الْضَّلَالِ ، وَسْتَقْفَ عَلَى بَيَانِ هَدَايَةِ اللَّهِ لِلنَّاسِ  
وَإِنَّهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ  
تَعَالَى الْمُهْمَنْ أَبْلَمْ : اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزِيزُهُ الْمُكَفَّرُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ : وَهُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِالسِّيرِ فِيهِ إِلَى الْمَقصُودِ ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ حَسِي  
فِي قَالَوْ فَالْقَدْشَةَ أَكْتَبَهُ طَرِيقَ سَبِيعَهَا مِنْ أَطْلَعَنِي اللَّهُ وَالْفَقْعَ أَعْلَمُ الْعَظَمَاتِ أَعْلَمُ الْهَبْرِيَّقِ  
غَيْرُ الْحَسِيِّ إِمَّا لِعِمُومِ الْمَعْنَى الْلَّفْوِيِّ وَإِمَّا مَنْ بَابَ التَّشْبِيهِ وَالْإِسْتِمَارَةِ .  
فَأَفْرَدَ الْأَمْتَنَانَ عَلَيْهِ فَبَأْتَهُ الْكِتَابَ ، وَجَعَلَهَا بِإِزَاءِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَإِنْ فَاتِحةُ  
الْكِتَابِ أَشْرَفَ مَا فِي كَنْزِ الْعَرْشِ .. » (١) .

الْأَعْتَدَ الْأَلَى ، وَهُوَ ضِدُّ الْأَنْخَرَافِ إِلَى الْمِنَاءِ أَوِ الشَّمَاءِ ، وَ « صِرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ »  
وَرَوْيُ الْحَجَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْدَّحْنَوِيِّ - قَالَ : « هُوَ الْصِرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ »  
هُوَ الْصِرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يَصِلُّ بِسَالِكِهِ إِلَى النَّعْمَ الْأَبْدِيِّ ، وَإِلَى رَضْوَانِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَنَّ  
يَطِيعَ كُلَّ خَلْقٍ لِيَخْلُقَهُ عَنِ الْأَجْمَعِينَ يَسْتَعْجِلُ فِي مَا شَيْءَ مِنْ أَهْلِهِمْ بِهِ لِمَشْوِئَةِ الْمُكَفَّرِ لِأَكْنِيَّتِهِ  
اصْطِبْرَةً قَالَ هُوَ الْصِرَاطُ الْمُسْلِمِيُّ لَا عَوْجُ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

« أَسْتَحْمِلُ لَكَ اللَّهُ قَدَّرْتِي سُولُوكٌ طَرَا طَعَكُمْ مُسْتَقِيمٌ ٢٤ : ٨٤ . صِرَاطٌ  
أَنْهِيَ الْمَنِيَ الْأَلَّا عَلِمْتُكُمْ فِي أَعْلَمَهَا سُطْرَاتِقَ فِي مَالِهِ رَبِّيَنْ مُكْلَلَرَأْنِي تَخْوِجْهُنِي . الْمَوْهِدَنِيَّ  
نَأْخِذَ بِيَدِيِّ فَلَمْ أَرْدَلْتُ أَنَّهُ تَخْوِجَ ، قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَلْتَ لَا إِعْلَمُ أَعْظَمُهُ  
صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمٌ ٦ : ١٢٦ . إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكَ فَاعْبُدُوهُ  
(٢) هُنَّ ذُرْبِرِ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ٣ : ٥١ . وَأَنِّي أَعْبُدُهُنِي هَذَا صِرَاطٌ

مُسْتَقِيمٌ ٣٦ : ٦١ . وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِدُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ  
تَذَكَّرُونَ ٦ : ١٥٢ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا  
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ : ١٥٣ .

وبما أن عبادة الله لا تتحصر في نوع معين ، بل تعم أفعال الجانحة وأفعال  
الجارحة على كثرتها فقد يلاحظ المعنى العام الشامل لهذه الأفعال كلها ، فيعبر عنه  
باللفظ المفرد كالصراط المستقيم ، والصراط السوي ، وقد تلاحظ الأنواع على  
كثرتها من الإيمان بالله وبرسوله وبالمعاد ، ومن الصلاة والصيام والحج وما سوى  
ذلك ، فيعبر عنها بالجمع .

« قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ٥ : ١٥ . يَهْدِي  
إِلَيْهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ٦ : ١٦ . وَمَا لَنَا أَنْ  
لَا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلُنَا ١٤ : ١٢ . وَالَّذِينَ  
جَاهُهُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلُنَا ٢٩ : ٦٩ . »

#### الانعام :

الافضال بالنعمة وزيادتها ، ومن أنعم الله عليهم هم الذين سلكوا « الصراط  
المستقيم » ولم يعل بهم الهوى إلى طاعة الشيطان ، ولذلك قد فازوا بالحياة الدائمة  
والسعادة الأبدية ، وفوق ذلك كله فازوا برضوان من الله :

« وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
آلَانِهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدِينَ وَرِضْوَانُ  
مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٩ : ٧٣ . »

الغضب :

السخط ، وتقابله الرحمة ، والمفضوب عليهم هم الذين توغلوا في الكفر وعندوا عن الحق ، ونبذوا آيات الله وراء ظورهم ، ولا يراد به مطلق الكافر :

« وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ١٠٦: ١٦.

الضلال :

التيه ويقابلها الهدى ، والضالون هم الذين سلكوا غير طريق المدى فأفضى بهم إلى الهالك الأبدى والعذاب الدائم ، ولكتهم دون المفضوب عليهم في شدة الكفر ، لأنهم وإن ضلوا الطريق المستقيم عن تقصير في البحث والفحص ، إلا أنهم لم يعندوا الحق بعد وضوحيه ، وقد ورد في المؤثر أن المفضوب عليهم هم اليهود ، والضالين هم النصارى . وقد تقدم<sup>(١)</sup> أن الآيات القرآنية لا تختص بمورد ، وأن كل ما يذكر لها من المعانى فهو من باب تطبيق الكبرى .

## الاعراب

« غير المفضوب عليهم » : بدل من جملة « الذين أنعمت عليهم » أو صفة للذين وذلك : أن نعمة الله كرحمته قد وسعت جميع البشر ، فنهم من شكري ، ومنهم من كفر :

« أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

(١) الصفحة ٢٥ من هذا الكتاب .

**يُحَاجِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ** مُنِيرٌ ٣٠ : ٣١ .

وإذاً ففي توصيف من أنعم الله عليهم بأنهم غير المضوب عليهم ولا الضالين  
تقيد لإطلاقه ، وتضيق لسمته ، فلا يشمل هؤلاء الذين لم يتودوا شكر النعمة ،  
ويكون مدلول الآية أن العبد يطلب من الله الهدایة إلى طريق سلکه فريق  
حلقات وفي الدين أنعم الله عليهم وهم الذين لم يبدوا نعمة الله كفراً ، فحازوا  
بأنفسهم نعمة الهدایة كمل كانوا صاحبي مذهبة ، والهداية ، فاتصلت بهم  
الأقوال السابقة في الدين ، وإن نظير الآية المباركة أن يقال : يجوز اقتداء كل  
كتاب غير كتبه الضلال ، وعلى ذلك فلا موقع لقول بعضهم : إن كلمة غير  
الاولى أن فاتحة الكتاب هي السيم الثاني وقد ذكر في سورة الحجرا أن  
متونغة في الآيات ولا تعرف بما تضاف إليه فلا يصح جعلها صفة المعرفة ولأن  
السيم الثاني نزلت قبل ذلك ، فقال تعالى :

التفسير

(١) وحيث أن لله تعالى عالم مختلفاته لا ينبع حفظه إلا من تدبره في التوحيد في الفكروه وبالاعلمة

لأنهم لأن فَيَظْلِمُونَ يَعْمَلُونَ أَهْدَىٰ يَهُودَ الْمُصْرِفُونَ مِنْ مُسْتَقْبَلِهِ هَذِهِ السُّوْرَةِ  
الكريمة في بدلها على تمجيد الله سبحانه وتعالى، والشأن عليه بما هو أهل واشتملت في  
بيانها على شؤون الحمد عبادته، انبنيات تلك العبادة والحمد له الخاتمة، أو لذاته تعالى  
قوله تعالى: إِلَوْا فَنَعْوِيْهِمْ وَإِلَاهُمْ نَهْتَبِيْنَ مَنْ كُمُوا لَكَيْجِيْهِ يَرْتَبِعِيْدَ السَّكُمْ بَلْقَنْ طَبَّة  
للسلطان اللاحق، فإن في التمجيد السطريق صلاة حصر العبادة والاستعانت به تعالى  
في السحر لتنفعنا من قدراته وبرحمته وسلطانه، وعده لا يتحقق، أن  
ويعذب بـ لـ مـ لـ تـ لـ قـ يـ فـ يـ إـ نـ شـاءـ أـ وـ يـ تـوبـ عـلـيـهـمـ إـ نـ اللهـ كـانـ غـفـورـاـ  
رجـيـهـ أـذـلـ سـكـنـيـتـ الـعـبـادـةـ وـالـاسـتـعـانـةـ مـنـ حـسـرـتـ بـالـهـ سـبـحـانـهـ فـلـاـ مـنـاصـ لـ الـعـبـدـ مـنـ  
أـنـ يـدـعـ رـبـ الـذـيـ حـصـرـ عـبـادـتـهـ وـاسـتـعـانـتـ بـهـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ وـرـدـ عـنـ الطـرـيـقـينـ أـنـ  
الـشـعـارـ غـرـ وـنـلـئـ مـنـ الـأـجـمـلـ الـدـكـافـسـوـرـ وـفـسـقـيـعـهـ نـاصـعـيـهـ وـنـصـعـيـهـ بـالـتـبـيـنـ حـلـيـذاـ  
فـيـنـاـ الصـبـرـ لـهـ لـلـحـسـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ يـقـولـ الـهـ تـعـالـيـ :ـ مـجـدـنـ عـبـدـيـ ،ـ وـإـذـ قـالـ :ـ  
إـهـلـيـلـكـهـ أـطـيـلـ مـسـتـقـيمـهـ إـلـاـنـتـلـقـتـعـلـيـهـ إـلـيـهـ لـجـهـلـيـ تـنـظـهـ سـأـلـ الـرـاحـةـ بـيـ  
الـآـخـرـ فـيـنـكـلـمـهـ مـنـ الـطـرـقـ الـثـالـثـ يـقـلـمـكـ عـلـيـهـ رـحـيـمـ أـعـتـاـكـهـ نـوـيـاـقـهـ بـهـ لـلـقـنـابـ  
وـالـخـسـانـ ؟ـ فـيـنـ الـرـجـهـ الـزـانـهـ تـنـدـكـ أـمـلـ الـعـذـابـ الـلـيـادـهـ لـاـ حـالـهـ ،ـ وـلـمـكـهـ مـنـ مـدـاءـ وـلـهـ إـلـيـهـ ذـلـكـ  
صـمـ أـنـ يـقـالـ :ـ الرـحـمـةـ مـخـتـصـةـ بـالـمـؤ~مـنـيـنـ أـوـ بـالـأـخـرـةـ .ـ

ثانياً : الطريق الذي يسلكه المضارعون.

ثالثاً : الطريق الذي يسلكه المفضوب عليهم . وقد بين الله سبحانه مغامرة  
الظرفية للمضطهوم إلى الارقى فنتلاقي زر ايمار برب البرأ في سلطنة عمان او غيفو مالطاكي  
او ذيكل ، الطوارئ ينبع من بذ المثلثتين لجذب المطر يقو للسبعين آفالون فنتمي صلقة من  
بالتحفون ، او الوليمضلا للأوقلان يا طلاقا بضلاله مع استحقاقه الفضب الإلهي . أعادنا  
الله من الخذلان و هدانا إلى صراطه المستقيم .

(١) الصيغة السجادية في دعائه = ع - في استكشاف المفهوم ، ومستدرک الحكم ج ١  
ص (١٩) عيون أخبار الرضا - باب ما جاء عن الرضا من الأخبار المتفرقة ص ١٦٦ ، طبعة  
برازيلية نشرها في بيروت في وقفن الطعمة للباحث أبي هريرة في الصفحة ٤٦٤ من هذا الكتاب .



البَحْثُ الثَّالِثُ

حَوْلَ آيَةِ إِهْدِنَا

غالباً في الفرائض والوازرم غير المفكرة عن الذات : كالعلم والقدير والشريف ، والوضيع والساخي والبغيل والعلي والدُّني . فالفارق بين الصفتين : أن الرحيم يدل على لزوم الرحمة للذات وعدم انفكاكها عنها ، والرحمن يدل على ثبوت الرحمة فقط . وما يدل على أن الرحمة في كلمة « رحيم » غريزة وسبعينية : أن هذه الكلمة لم ترد في القرآن عند ذكر متعلقتها إلا متعددة بالباء ، فقد قال تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ يَاَنَّاسِ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ ١٤٣٢ . وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَّحِيمًا ٤٣ : ٣٣ . »

فكأنها عند ذكر متعلقتها انسلخت عن التعدي إلى اللزوم . وذهب الألوسي إلى أن الكلتين ليستا من الصفات المشبهة ، بقرينة إضافتها إلى المفعول في جملة : « رحمن الدين والآخرة ورحيمها » . والصفة المشبهة لا بد من أن تؤخذ من اللازم <sup>(١)</sup> .

وهذا الاستدلال غريب ، لأن الإضافة في الجملة المذكورة ليست من الإضافة إلى المفعول بل هي من الإضافة إلى المكان أو الزمان . ولا يفرق فيما بين اللازم والمتعدى .

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات : أن « الرحمن » اسم خاص ومعنىه عام وأما لفظ « الرحيم » فهو اسم عام ، ومعنىه خاص وختص بالآخرة أو بالمؤمنين <sup>(٢)</sup> إلا أنه لا مناص من تأويل هذه الروايات أو طرحها ، لخلافتها الكتاب العزيز ، فانه قد استعمل فيه لفظ « الرحيم » من غير اختصاص بالمؤمنين أو بالآخرة في الكتاب العزيز :

(١) تفسير الألوسي ج ١ ص ٩ الهدایة بمعنى الاستمرار . الهدایة بمعنى الثواب .

(٢) تفسير الطبری ج ١ ص الهدایة بمعنى الامانة حسنة ٢٨١ .

قلت :

المراد بالآية المباركة أنه تعالى لا يخلو منه مكان، وأنه محبوط بما في السماوات وما في الأرض ، ولا تخفي عليه منها خافية ، ويشهد لهذا قوله تعالى في آخر الآية الكريمة :

دَيْلَمْ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمْ مَا تَكْسِيُونَ ٣٦ .

ذَوْقَنَ الْفَوْسَى وَأَنْوَرَ جَلْغَرْ مِنْ مَوْطَنِهِ لِمَنْ لَمْ يَرَهُنْ فِي الظُّلُمَاءِ بِالصَّدَاقَةِ يَكْلُبَنْ فَاقْسَدَ لَكُمْ أَبَا فَكِيهِ الْيَطْلَبُ لِلْمَحْلَلِ لِقَوْلِ الْمُتَّقِيِّ عَصْلَوْتَخُولْ، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِوْجُوهِ :

١ - أن وداد بالهدایة في الاعتصار علیها ، فهمه ما من الله تعالى على المصلي بهدايته إلى الإيمان يتطلب منه الاستمرار والسبات على هذه النعمة لثلا تزل له قدم بعد شوالها بيتهيد : كذلك هو في كل مكان ، قلت : بذاه ؟ قال : بذاه ! انت الأماكن أن تقادم ، باهداه قلبك في مكانه بذاته طرمك أبغضه تعوبني في أقدار وغير ذلك ، ولكن هو بأدنى من خلقه محبوط بما خلق : علماً وقدرة وإحاطة وسلطاناً بضم الهمزة بيم الهمزة : زيادتها فإن الهمدة قابلة للزيادة والنقصان ، فمن كان واحداً لم تامة منها حاز أن يطلب مرتبة أكمل منها .

والآلف واللام : من كلمة الحلال وإن كانت جزء منها على العلامة ، إلا أن المفترض فيها همزه وأصله تسقط في الدرج لما إذا وقعت بعد حرف النداء ، والقول في الله يقال ثالث همزه وهذه التسمية احتبس به الفاظ الحلال وهو مهداة غير حاصلة في الكلام لأنها بطبع حصولها ماضية في دون كلمة الحلال من المنقول ، وعليه فالظهور أنه وتلخيصه من الكلمة أن لامه ايقعن الإلتحام بباب على الإيمان فهو فيه فرع عاصد ودلاليقي خلتفاعل ، والله اذا بلسانه قد تلخص معنى الأرجاع تلکيده لا يخشى به لافتراض الهدوا وهو العامي القليع كظاهر وفرضها في ما عندها تستطيع في طبع مفهومها بذاتها فلادره ان كان لا يبطأه ألم لا يقتضي ان لا يركسو الافق كلامي : تسرى بطبعها أو باختيارها نحو كلامها ، والله هو الذي أودع فيها قوة الاستكبار ، ألا ترى كيف يهتمي النبات إلى نموه ، فيسير إلى حبه لغير ابريلان عن سببه فهم ؟ وكيف يهتمي الحيوان فيميز بين من يؤذيه

ومن لا يؤذيه ؟ فالفارة تفر من المرة ، ولا تفر من الشاة ، وكيف يهتدي النمل والنحل إلى تشكيل جمعية وحكومة وبناء مساكن ! وكيف يهتدي الطفل إلى نبدي أمه ، ويرتضع منه في بيته ولادته :

« قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ٢٠:٥٠ ». »

وأما الهداية العامة التشريعية فهي الهداية التي بها هدى الله جميع البشر بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم ، فقد أتمَ الحجة على الإنسان بافاضته عليه العقل وتبييز الحق من الباطل ، ثم بإرساله رسلاً يتلون عليهم آياته ، ويبينون لهم شرائع أحكامه ، وقرن رسالتهم بما يدل على صدقها من معجز باهر ، وبرهان قاهر ، فمن الناس من اهتدى ، ومنهم من حق عليه الضلال :

« إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا ٣:٧٦ ». »

وأما الهداية الخاصة ، فهي هداية تكوينية ، وعناء ربانية خص الله بها بعض عباده حسب ما تقتضيه حكمته ، فيجيئ له ما به يهتدي إلى كماله ويصل إلى مقصوده ، ولو لا تسديده لوقع في الغي والضلال ، هذا وقد أشير إلى هذا القسم من الهداية في غير واحد من الآيات المباركة ، قال عزَّ من قائل :

« فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ٧:٣٠ . قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ هَدَىٰكُمْ أَجْعَنَ ٦:١٤٩ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ٢:٢٧٢ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٦:١٤٤ . وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٢:٢١٣ . إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ٢٨:٥٦ . وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا أَنْهَدْنَاهُمْ

**سُبْلَنَا ٢٩ . فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ  
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١٤ : ٤ .**

إلى غير ذلك من الآيات التي يستفاد منها اختصاص هداية الله تعالى وعنائه الخاصة بطائفة خاصة دون بقية الناس ، فالمسلم بعد ما اعترف بأن الله قد من عليه بهدايته هداية عامة تكوينية وشرعية طلب من الله تعالى أن يهدي بهدايته الخاصة التكوينية التي يختص الله بها من يشاء من عباده .

\* \* \*

وصفة القول : أن البشر بطبيعة في معرض الملائكة والطفيان فلا بد لل المسلم الموحد أن لا يتكل على نفسه بل يستعين بربه ، ويدعوه لهدايته ، ليس لك به الجادة الوسطى فلا يكون من المضروب عليهم ، ولا من الضالين .

إن قلت :

إن وضع لفظ لمعنى يتوقف على تصور كل منها، وذات الله سبحانه يستحيل تصورها ، لاستحالة إحاطة المكن بالواجب ، فيمتنع وضع لفظ لها ، ولو قلنا بأن الواضع هو الله – وأنه لا يستحيل عليه أن يضع إسماً لذاته لأنه محيط بها – لما كانت لهذا الوضع فائدة لاستحالة أن يستعمله الخلوق في معناه فإن الاستعمال أيضاً يتوقف على تصور المعنى كالوضع ، على أن هذا القول باطل في نفسه .

قلت :

وضع اللفظ بإزاء المعنى يتوقف على تصوره في الجملة ، ولو بالإشارة إليه ، وهذا أمر مكن في الواجب وغيره ، والمستحيل هو تصور الواجب بكلته وحقيقة ، وهذا لا يعتبر في الوضع ولا في الاستعمال ، ولو اعتبر ذلك لامتنع الوضع والاستعمال في الموجودات المكنته التي لا تتمكن الإحاطة بكلتها : كالروح والملك والجن ، وما لا يرتاب فيه أحد أنه يصح استعمال اسم الإشارة أو الضمير ويقصد به الذات المقدسة ، فكذلك يمكن قصدها من اللفظ الموضوع لها ، وبما أن الذات المقدسة مستجمعة بجميع صفات الكمال ، ولم يلحظ فيها – في مرحلة الوضع – جهة من كلاماتها دون جهة صحيحة أن يقال : لفظ الجملة موضوع للذات المستجمعة بجميع صفات الكمال .

إن قلت :

إن كلمة « الله » لو كانت علماً شخصياً لم يستقم معنى قوله عز اسمه :

« وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ٦:٣ ».

وذلك لأنها لو كانت علماً لكون الآية قد أثبتت له المكان وهو حال ، فلا مناص من أن يكون معناه المعبود ، فيكون معنى الآية : وهو المعبود في السماوات والأرضين .

## قِسْمُ النَّعَلِيَّاتِ

مصادر : حديث الثقلين ، ترجمة : الحارث وافتراه الشعبي عليه . مصادر: حديث لتركتن<sup>\*</sup> سنن من قبلكم. حادثة : بين المؤلف وحبر يهودي . ترجمة : القرآن وشروعها . قصة : قريش في محاولتهم تعجيز النبي . تحريف : رواية في صحيح البخاري . رأي: محمد عبده في الطلاق الثلاث . اختلاف الرازى نسبة الجهل إلى الله على لسان الشيعة . أحاديث: مشيئة الله . أحاديث: إن الدعاء يغير القضاء . أهمية آية البسمة . معرفة : بهذه الخلقة في كتاب التكوين . أحاديث : إن البسمة جزء من القرآن . قصة : نسيان معاوية لقراءة البسمة . قراءة : النبي البسمة وتجويمه رواية أنس . ابن تيمية : ونقله أحاديث جواز زيارة القبور . تهمة : الألوسي للشيعة . حوار : بين المؤلف وعالم حجازي . فضيلة : تربة الحسين . تأويل: آية السجود بالكشف . حديث: إبليس مع الله . الإسلام : يدور مدار الشهادتين . العبادة وأقسام دوافعها . الأمر بين الأمرين: والحسنات والسيئات . مصادر : رواية الشفاعة .

التعليق (١)  
\_\_\_\_\_

ص ١٨

مصادر :  
حديث الثقلين

روى - حديث الثقلين - أحاديث في الجزء ٣ من مسنده ص ١٤ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٢٩ عن أبي سعيد الخدري . ورواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن الجزء ٢ ص ٤٣١ ، وأحاديث في الجزء ٤ من مسنده : ص ٣٦٦ ، ٣٧١ عن زيد بن أرقم . ورواه أحاديث في الجزء ٥ ص ١٨٢ ، ١٨٩ عن زيد بن ثابت .

ورواه جلال الدين السيوطي في «جامعه الصغير» عن الطبراني عن زيد بن ثابت وصححه . وقال العلامة المناوي في شرحه الجزء ٣ ص ١٥ : قال الهيثمي : « رجاله موثقون » .

ورواه أيضاً أبو يعلى بسند لا يأس به ، والحافظ عبد العزيز بن الأ黯ضر وزاد أنه قال في حجة الوداع «ووهم من زعم وضعه كابن الجوزي» قال السمهودي «وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة» .

ورواه الحاكم في «المستدرك» الجزء ٣ ص ١٠٩ عن زيد بن أرقم وصححه ولم يعقبه الذهبي . وفي ألفاظ الروايات اختلاف في التعبير لكنها متفقة في المقصود .

## التعليق (٢)

ص ١٨

ترجمة :

## الحارث وافتراه الشعبي عليه

هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وقد اتفقت كلمات علماء الإمامية على أنه من أعاظم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وعلى نزاهته ومكانته السامية ، ووصفوه بالورع والتقوى ، والقيام بخدمة سيده أمير المؤمنين عليه السلام .

ونص على توثيقه الأعلام في كتبهم الرجالية وغيرها ، وذكر غير واحد من أكابر علماء السنة الحارث فأثنى عليه . قال ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » في ترجمة الحارث : قال الدوري عن ابن معن : « الحارث قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس » . وقال عثمان الدارمي عن ابن معن : « ثقة » . وقال أشعث بن سوار عن ابن سيرين : « أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة ، من بدأ بالحارث ثنى بعيدة ، ومن بدأ بعيدة ثنى بالحارث » . وقال ابن أبي داود : « كان الحارث أفقه الناس ، وأحسب الناس ، وأفروض الناس ، تعلم الفرائض من علي » .

وقال أبو جعفر الطبرى في المنتخب من كتاب « ذيل المذيل » تحت عنوان من هلك سنة ١٦١ : « وكان الحارث من مقدمي أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله في الفقه والعلم بالفرائض والحساب » .

قال الذهبي في ترجمة الحارث ، وحديث الحارث في السنن الأربع ، والنمساني مع تعنته في الرجال فقد احتاج به وقوى أمره وكان من أوعية العلم . قال مرة ابن خالد أباًنا محمد بن سيرين قال : « كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم ، أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أره ، وكان يفضل عليهم وكان أحسنهم » .

أقول : قد شاء التعصب والهوى أن يقول الشعبي : « حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً » وان يتبعه جماعة على رأيه .

قال أبو عبد الله القرطبي في الجزء الأول من تفسيره ص ٥ : « الحارث رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء ولم يبين من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه لإفراطه في حب علي عليه السلام وتفضيله له على غيره ، ومن هننا - والله أعلم - كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر وإلى أنه أول من أسلم » .

قال ابن حجر في ترجمة الحارث : وقد فسر ابن عبد البر في كتاب « العلم » السر في طعن الشعبي على الحارث فقال : « إنما نقم عليه لإفراطه في حب علي عليه السلام ، وأظن أن الشعبي عوقب على تكذيبه الحارث لأن لم تبن منه كذبة أبداً » .

وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : « الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه ، قيل له فقد قال الشعبي : كان يكذب ، قال : لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه » .

بربك أخبرني أنها الناقد البصير هل يجوز في شريعة العلم ؟ أو هل يسوعن الدين نسبة الفاحشة إلى المسلم ، وقدفه بالكذب بمجرد ولائه لأمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله إياها على غيره ؟ أليس رسول الله عليه السلام هو الذي جاهر بتفضيل علي عليه السلام على غيره ، حق جعله منه منزلة هارون من موسى وأثبتت له خصالاً لم يحظ بها رجل من الصحابة ، وقد شهد بذلك - على ما رواه الحاكم في المستدرك - الجزء ٣ ص ١٠٨ - سعد بن أبي وقاص أمام معاوية حين حمله على سبه فقال : « كيف أسبب رجلاً كانت له خصال من رسول الله عليه السلام ، لو أن لي واحدة منها لكان أحب إليّ من حمر النعم » ثم ذكر قصة الكساد ، وحديث المنزلة وإعطاء الرأية له في يوم خيبر ، ولم يكتف النبي الإسلام عليه السلام بذلك حتى أعلم الأمة بنزلته الرفيعة - كما في نفس المصدر ص ١٠٨ - فقال لعلي : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاعك فقد أطاعني ، ومن عصاك فقد عصاني » ، وغير ذلك من فضائله التي لا تمد ولا تحصى .

نعم ليس من الغريب أن يفتري الشعبي على الحارث ، ويصفه بالكذب فقد كان من صنائع الامويين يرتع في دنياهم ، ويسير على رغباتهم ، فقد بعثه عبد الملك بن مروان - كما في كتاب النجوم الزاهرة الجزء ١ ص ٢٠٨ - إلى مصر بسبب البيعة للوليد بن عبد الملك ، ثم تولى المظالم بالكوفة - كما في كتاب الأغاني الجزء ٢ ص ١٢٠ - من قبل بشر بن مروان أيام ولايته عليها من قبل عبد الملك ، ثم تولى القضاة - كما في تاريخ الطبرى الجزء ٥ ص ٣١٠ الطبعة الثانية - من قبل عمر بن عبد العزيز في الكوفة ، فهو مروانى النزعة ، يقول ويفعل بما يشاء له الهوى ، لا يتعرج من كذبه ، ولا يتبرم من خطل .

ذكر أبو الفرج في الأغاني الجزء ١ ص ١٢١ عن الحسن بن عمر الفقيهي قال : « دخلت على الشعبي فبينا أنا عنده في غرفته إذ سمعت صوت غناء فقلت أهذا في جوارك ؟ فأشرف بي على منزله فإذا بغلام كأنه قرق وهو يتغنى ... قال فقال لي الشعبي : أتعرف هذا ؟ قلت : لا : فقال : هذا الذي أُوقِيَ الحكْمَ صَبِيًّا ، هذا ابن سريح » .

وذكر أيضاً في الجزء ٢ ص ٧١ عن عمر بن أبي خليفة قال : « كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار فسمعنا تحتنا غناء حسناً فقال له أبي : هل ترى شيئاً ؟ قال : لا . فنظرنا فإذا غلام حسن الوجه حديث السن يتغنى .. فإذا هو ابن عائشة فجعل الشعبي يتعجب من غنائه ، ويقول : يُؤْقَنُ الحكمة من يشاء » .

وذكر أيضاً في الجزء ٢ ص ١٣٣ « أن مصعب بن الزبير أيام ولايته على الكوفة أخذ بيد الشعبي وأدخله في حجلة زوجته عائشة بنت طلحة ، وهي بارزة حاسمة ، فسأله عن حالها فأبدى رأيه فيها ، ووصفها له بما يريد ، ثم أمر مصعب له بعشرة آلاف درهم وثلاثين ثواباً » .

نعم ليس غريباً من الشعبي أن يصف الحارث بهذه الصفة ، وقد افترى على أمير المؤمنين عليه السلام كما في القرطبيي الجزء ١ ص ١٥٨ حيث كان يحلف بالله : « لقد دخل على حفنته وما حفظ القرآن » .

قال الصاحبي في فقه اللغة ص ١٧٠ : « وهذا كلام شنيع جداً فيمن يقول : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني فما من آية إلا أعلم بدليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل أم في جبل » .

وروى السدي عن عبد خير عن علي : « أنه رأى من الناس طيرة عند وفاة رسول الله ﷺ فأقسم أن لا يضع على ظهره رداء حتى يجمع القرآن » ، قال : بجلس في بيته حتى جمع القرآن فهو أول مصحف جمع فيه القرآن جموعه من قلبه وكان عند آل جعفر .

الآن نظر أيها المسلم الفيور إلى هذا الرجل كيف تجرأ على الله وعلى رسوله ، وتكلم بهذا الكلام الشنيع ؟ أفيقال مثل هذا الكلام فيمن هو بباب مدينة علم الرسول والمبين لامته لما أرسله الله به ؟ وفي ذلك روايات كثيرة كما في « كنز العمال الجزء ٦ ص ١٥٦ » - وفيمن هو بباب مدينة الحكمة كما في « صحيح الترمذى الجزء ١٣ ص ١٧١ » - وفيمن هو مع القرآن والقرآن معه لن يفترقا حتى يردا على الموضع كما في « مستدرك الحاكم الجزء ٣ ص ١٢٤ » والجامع الصغير للسيوطى الجزء ٤ ص ٣٥٦ ، إن الذين يكسبون الإثم سيعجزون ما كانوا يقتربون .

\* \* \*

### التعليق (٣)

ص ٢٠

مصادر :

#### حديث لتركبَنْ سُنْ من قبلكم

.. ورد هذا الحديث في مسنـد أـحمدـالجزءـ٥ـصـ٢١٨ـمنـحدـيثـأـبيـوـاـقـدـالـلـيـشـيـ.ـوـعـنـدـالـبـخـارـيـفـيـكتـابـالـاعـتـصـامـبـالـكتـابـوـالـسـنـةـبـابـقـوـلـالـنـبـيـ:ـلـتـتـبـعـنـسـنـمـنـقـبـلـكـمـجـزـءـ٨ـصـ١٥١ـوـعـنـدـمـسـلـمـفـيـكتـابـ«ـالـعـلـمـ»ـبـابـاتـبـاعـسـنـالـيـهـوـوـالـنـصـارـىـجـزـءـ٨ـصـ٥٧ـ.ـوـفـيـمـسـنـدـأـحـمـدـجـزـءـ٣ـصـ٧٤ـعـنـأـبـيـسـعـيدـالـخـدـرـيـ.ـوـفـيـجـمـعـالـزـوـانـدـلـلـمـيـشـمـيـجـزـءـ٧ـصـ٢٦١ـعـنـابـنـعـبـاسـ.

## التعليق (٤)

ص ٤٣

محادثة :

## بين المؤلف وحبر جودي

وقد جرت محادثة بيني وبين حبر من أحبّار اليهود تتصل ب موضوع انتهاء شريعتهم بانتهاء أمد حجتها وبراهنها . قلت له : هل التدين بشريعة موسى عليه السلام يختص باليهود أو يعم من سواهم من الأمم ؟ فإن اختص شريعته باليهود لزم أن ثبتت لسائر الأمم نبياً آخر ، فمن هو ذلك النبي ؟ وإن كانت شريعة موسى عامة لجميع البشر ، فمن الواجب أن تقيموا شاهداً على صدق نبوته وعمومها ، وليس لكم سبيل إلى ذلك فإن معجزاته ليست مشاهدة للأجيال الآخرين ليحصل لهم العلم بها ، وتواتر الخبر بهذه المعجزات يتوقف على أن يصل عدد المخبرين في كل جيل إلى حد يمنع العقل من تواظنه على الكذب ، وهذا شيء لا يسمع إثناته ، وأي فرق بين إخباركم أنتم عن معاجز موسى عليه السلام وإخبار النصارى عن معاجز عيسى عليه السلام وإخبار كل أمة أخرى بما عاجز أنبيائها الآخرين فإذا لزم على الناس تصديقكم بما تخبرون به ، فلم لا يجب على الناس تصدق المخبرين الآخرين في نقلهم عن أنبيائهم !؟

وإذا كان الأمر على هذه الصورة فلم لا تصدقون الأنبياء الآخرين ، فقال : إن معاجز موسى ثابتة عند كل من اليهود ، والنصارى وال المسلمين ، وكلهم يعترفون بصدقها . وأما معاجز غيره فلم يُعرف بها الجميع ، فهي لذلك تحتاج إلى الإثبات فقلت له : إن معجزات موسى عليه السلام لم تثبت عند المسلمين ولا عند النصارى إلا باخبار نبيهم بذلك لا بالتواتر فإذا لزم تصدق الخبر عن تلك المعاجز وهو يدعى النبوة لزم الإيمان به والاعتقاد بنبوته ، وإن لم تثبت تلك المعاجز أيضاً ، هذا شأن الشرائع السابقة .

أما شريعة الإسلام فإن حجتها باقية تتحدى الأمم إلى يوم القيمة ، وإذا ثبتت هذه الشريعة المقدسة وجب علينا تصديق جميع الأنبياء السابقين لشهادة القرآن الكريم ونبي الإسلام العظيم .  
وإذن فالقرآن هو المعجزة الخالدة الوحيدة الباقيه التي تشهد لمجمع الكتب المنزلة بالصدق ، ونجيح الأنبياء بالتزييه .

\* \* \*

### التعليق (٥)

ص ٤٤

ترجمة :

#### القرآن وشروطها

لقد بعث الله نبيه هداية الناس فعززه بالقرآن ، وفيه كل ما يسعدهم ويرقى بهم إلى مراتب الكمال ، وهذا لطف من الله لا يختص بقوم دون آخر بل يعم البشر عامة ، وقد شاءت حكمته البالغة أن ينزل قرآنه العظيم على نبيه بلبسان قومه ، مع أن تعاليمه عامة ، وهدايته شاملة ، ولذلك فمن الواجب أن يفهم القرآن كل أحد ليهدي به .

ولا شك أن ترجمته مما يعين على ذلك ، ولكنه لا بد وأن تتوفر في الترجمة براعة وإحاطة كاملة باللغة التي ينقل منها القرآن إلى غيرها ، لأن الترجمة منها كانت متقدمة لا تفي بمزايا البلاغة التي امتاز بها القرآن ، بل ويجرئ ذلك في كل كلام إذ لا يؤمن أن تنتهي الترجمة إلى عكس ما يريد الأصل .

ولا بد – إذن – في ترجمة القرآن من فهمه ، وينحصر فهمه في أمور ثلاثة :

١ – الظهور اللغطي الذي تفهمه العرب الفصحى .

٢ – حكم العقل الفطري السليم .

٣ – ما جاء من المقصوم في تفسيره .

وعلى هذا تتطلب إحاطة المترجم بكل ذلك لينقل منها معنى القرآن إلى لغة أخرى .

وأما الآراء الشخصية التي يطلقها بعض المفسرين في تفاسيرهم ، لم تكن على ضوء تلك الموازين فهي من التفسير بالرأي ، وساقطة عن الاعتبار ، وليس للمترجم أن يتتكل علىها في ترجمته .

وإذا روعي في الترجمة كل ذلك فمن الراجح أن تنقل حفاظ القرآن ومفاهيمه إلى كل قوم بلغتهم ، لأنها نزلت للناس كافة ، ولا ينبغي أن تحجب ذلك عنهم لغة القرآن ما دامت تعاليمه وحفاظه لهم جميعاً

\* \* \*

### التعليق (٦)

ص ١١٢

قصة :

#### قريش في حماولتهم لتعجيز النبي

ويرشد إلى ما أوضحتناه في معنى الآيات الكريمة المتقدمة : الروايات التي وردت في شأن نزولها . ففي « تفسير البرهان » عند تفسيره هذه الآيات :

« أن رسول الله ﷺ كان قاعداً ذات يوم بعكة بفناء الكعبة ، إذ اجتمع جماعة من رؤساء قريش ، منهم الوليد بن المغيرة المخزومي ، وأبو البختري بن هشام ، وأبو جهل بن هشام ، وال العاص بن وائل السهمي ، وعبد الله بن أبي أمية المخزومي ، وجمع من يليهم كثير ، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه يقرأ عليهم كتاب الله ، يذكره عن الله أمره ونهيه . فقال المشركون بعض لبعض : قد استفحلا أمر محمد وأعظم خطبه . تعالوا نبدأ بتقريره وتبيكنته وتوبخه ، والاحتجاج عليه ، وإبطال ما جاء به ليهون خطبه على أصحابه ، ويصفر قدره عندهم ، فلعله أن ينزع عما هو فيه ، ومن غيه وباطله ، وتزدهه وطفيانه ، فإن

اتهى وإلا عاملناه بالسيف البار. فقال أبو جهل: فمن ذا الذي يلي كلامه ومحاورته؟ قال عبد الله بن أبي أمية المخزومي: أنا إلى ذلك، أما ترضاني له قرناً حسبياً ومحاوراً كفياً؟ قال أبو جهل: بلى. فأنوه جميعاً فابتداً عبد الله بن أبي أمية المخزومي فقال:

يا محمد لقد ادعيت دعوى عظيمة، وقلت مقالاً هائلاً. زعمت أنك رسول الله رب العالمين، وما ينفي لرب العالمين، وخالفخلق أن يكون مثلك رسولاً له بشرأً مثلنا، تأكل كما نأكل، وتشرب كما تشرب، وتتشهي في الأسواق كما تشي. فهذا ملك الروم وملك الفرس لا يبعثان رسولاً إلا كثير مال، عظيم حال له قصور ودور وفساطيط وخیام، وعيده وخدم. ورب العالمين فوق هؤلاء كلهم وهم عبيده.. لو أراد الله أن يبعث علينا رسولاً لبعث أجل من فيما بيننا مالاً، وأحسن حالاً. فهلاً أزل هذا القرآن - الذي ترعم أن الله أنزله إليك وبعثك رسولاً - على رجل من القرىتين عظيم، إما الوليد بن مغيرة بـكمة، وإما عروة بن مسعود الثقفي بالطائف.

فقال رسول الله ﷺ: فهل بقي من كلامك شيء يا عبد الله؟ قال: بلى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً بـكمة هذه، فإنه ذات أحجار وعرة وجبال، تكسح أرضاً وتحفرها، وتجري فيها العيون فإنك إلى ذلك تحتاجون، أو يكون لك جنة من تخيل وعنْب فتأكل منها وتطعمها، وتفجر الأنهر خلاها تفجيراً، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً، فإنك قلت لنا: وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم، فلعلنا نقول ذلك. ثم قال: ولن نؤمن لك أو تأتي بالله والملائكة قبلاً تأتي بهم وهم لنا مقابلون أو يكون لك بيت من زخرف تعطينا منه وتفنينا فلعلنا نطفني فإنك قلت لنا: كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.

ثم قال: أو ترقى في السماء ولن نؤمن لصعوحك حق تنزل علينا كتاباً من الله العزيز الحكيم، إلى عبد الله بن أبي أمية المخزومي ومن معه بأن آمنوا بـمحمد ابن عبد الله بن عبد المطلب، فإنه رسول، وصدقوه في مقاله فإنه من عندي.

ثم لا ادري يا محمد إذا فعلت هذا كله او من بك أو لا اؤمن بك ، لورفعتنا  
إلى السماء ، وفتحت أبوابها ، ودخلناها لقلنا إنما سكرت أبصارنا وسحرتنا ..  
فقال رسول الله ﷺ اللهم أنت السامع لكل صوت ، والعالم بكل شيء ،  
تعلم ما قاله عبادك ..

وأما قولك : إن هذا ملك الروم ، وملك الفرس لا يعنان رسولاً إلا كثير  
المال .. فإن الله له التدبير والحكم ، لا يفعل على ظنك وحسابك واقتراحك ،  
بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .. فلو كان النبي صاحب قصور يحتجب فيها ،  
أو عبيد وخدم بسترونه عن الناس أليس كانت الرسالة تضيع والأمور تتباطأ؟  
وأما قولك لي : ولو كنتنبياً لكان معك ملك يصدقك ونشاهده فمالك  
لا تشاهد حواسكم ، لأنه من جنس هذا الهوا لاعيان منه ، ولو شاهدوه بأن  
يزاد في قوى أبصاركم لقلتم : ليس هذا ملك بل هذا بشر لأنه إنما كان يظهر لكم  
بصورة البشر الذي ألقتموه لنفهموا عنه مقالة ..

وأما قولك : ما أنت إلا رجلاً مسحوراً فكيف أكون كذلك وأنت تعلمون  
أني في التمييز والعقل فوقكم ، فهل جربتم على مذنثأت إلى أن استكملت أربعين  
سنة جريرة أو كذبة أو خنثى ، أو خطأ من القول أو سفهاً من الرأي ؟ أتظنون  
أن رجلاً يستصم طول هذه بمحول نفسه وقوتها أو بمحول الله وقوته ..

وأما قولك : لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم .. فإن الله  
ليس يستعظمه مال الدنيا كما تستعظمه أنت ، ولا خطر له عنده كالم عندك ..  
وليس هو عز وجل مما يخاف أحداً كما تخافه الماء وحاله .

وأما قولك : لن نؤمن لك حق قبورنا من الأرض ينبغي ، إلى آخر ما قلت ،  
فإنك افترحت على محمد رسول الله أشياء منها ما لو جاءك به لم يكن برهاناً لنبوته ،  
ورسول الله يرتفع أن يفتئم جهل الجاهلين ويحتاج عليهم بما لا حجة فيه . ومنها  
ما لو جاءك به كان معه هلاكك ، وإنما يُؤتي بالحجج والبراهين ليلزم عباد الله  
الإعان ، لئلا يلکوا بها ، وإنما افترحت هلاكك ، ورب العالمين أرحم بعباده ،  
وأعلم بصالحهم من أن يهلكهم كما يقترون ، ومنها الحال الذي لا يصح ولا

يمجوز كونه .. ومنها ما قد اعترفت على نفسك أنك فيه معاند متربد لا تقبل حجة ، ولا تصفي لبرهان ١٠٠

فاما قولك : يا عبد الله لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً فإنك سألت هذا وأنت جاهل بدلائل الله ، أرأيت لو فعلت هذا كنت من أجل هذانبياً؟ .. فما هو إلا كقولك لن نؤمن لك حق تقوم وتشيء على الأرض .. أو ليس لك ولأصحابك جنان من خليل وعنب بالطائف تأكلون وتطعمون منها ، وتفجرون خلالها تفجيرآ ، أفصلتم أنبياء بهذا؟ ..

واما قولك : أو تسقط السماء كما زعمت كسفـا .. فإن في سقوط السماء عليكم موتكم وهلاكم ، فإنما تزيد بهذا من رسول الله أن يلكلك رسول رب العالمين أرحم بك من ذلك ولا يلكلك ، لكنه يقيم عليك حجـج الله ، وليس حجـج الله لنبيه وحده على حسب الاقتراح من عباده ، لأن العباد جهـال بما يجوز من الصلاح وما لا يجوز من الفساد .. وهل رأيت يا عبد الله طيبـاً كان دواؤه للمرضى على حسب اقتراهم؟ .. فمـن رأيت يا عبد الله مدعـيـ حقـ من قبل رجل أوجب عليه حـاكـمـ فـيـاـ مضـىـ بـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ عـلـىـ حـسـبـ اـقـتـرـاحـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ؟ ..

واما قولك : أو تأتي بالله والملائكة قـبـلـاـ يـقـابـلـونـاـ وـنـعـاـيـنـهـ ، فإنـ هذاـ منـ الحالـ الذيـ لاـ خـفـاءـ بـهـ إـنـ رـبـناـ عـزـ وـجـلـ لـيـسـ كـالـخـلـوقـينـ يـحـيـ وـيـذـهـبـ وـيـقـابـلـ

وـيـتـحـرـكـ ، وـيـقـابـلـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـؤـتـىـ بـهـ ، فـقـدـ سـأـلـتـ هـذـاـ الـحـالـ ..

واما قولك: يا عبد الله أو يكون لك بيت من زخرف – وهو الذهب – أما بلغـكـ أنـ لـعـظـيمـ مـصـرـ بـيـوتـاـ مـنـ زـخـرـفـ؟ـ قالـ :ـ بـلـ .ـ قالـ أـفـصـارـ بـذـلـكـ نـبـياـ؟ـ قالـ :ـ لـاـ .ـ قالـ يـكـفـيـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ ذـلـكـ لـهـ حـمـدـ لـوـ كـانـ لـهـ نـبـوةـ ،ـ وـمـحـدـ لـاـ يـقـنـعـ جـهـلـكـ لـحجـجـ اللهـ ..

واما قولك: يا عبد الله: أو ترقـيـ فيـ السـماءـ،ـ ثمـ قـلـتـ:ـ وـلـنـ نـؤـمـنـ لـرـقـيـكـ حقـ تـنـزـلـ عـلـيـنـاـ كـتـابـاـ نـقـرـؤـهـ ،ـ يـاـ عـبـدـ اللهـ الصـمـودـ إـلـىـ السـماءـ أـصـبـ منـ النـزـولـ عـنـهاـ ،ـ فـإـذـاـ اـعـتـرـفـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ أـنـكـ لـاـ تـؤـمـنـ إـذـاـ صـعـدـتـ فـكـذـلـكـ حـكـمـ نـزـوليـ،ـ ثمـ قـلـتـ:

حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه ، من بعد ذلك لا أدرى أو من بك ؟ . فافت بـ عبد الله مقر بأنك تعاند حجة الله عليك .. وقد أنزل الله تعالى علي كلمة جامعة لبطلان ما افترحته فقال : قل يا محمد سبحان رب هل كنت إلا بشراً رسولاً .. وليس لي أن آمر ربِّي ولا أنهى ولا أشير .. .

والحديث يشتمل على فوائد كثيرة فليراجعه المتبع ، وفي شأن تزول هذه الآيات روايات عديدة ذكرها الطبرى ، عند تفسير الآيات المباركة .

\* \* \*

### التعليق (٧)

ص ٣٢٠

تعريف :

### الحديث المتعة في صحيح البخاري

روى هذا الحديث :

« كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) . »

رواهما عن البخاري جماعة من المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء بهذا النص ، ولكن الموجود في صحيح البخاري المتداول : الجزء ٦ ص ٥٣ يخالف ما ذكره مؤلاه من وجهين :

١ - حذف كلمة : « ابن مسعود » من سند الحديث - وقد ذكره معظمهم - لأنه كان يقول بجواز المتعة ، حتى لا تكون قرينة على أن المراد بهذه الرواية هو جواز نكاح المتعة وترخيصه .

٢ - حذف كلمة « إلى أجل » من آخر الرواية ، لأنها صريحة في ترخيص

نكاح المتعة ، كا فهمها الشرح وفسرها ، لأن الترخيص في النكاح – في هذا المورد – لا بد وأن يكون ترخيصاً لنكاح المتعة ، دون النكاح الدائم ، خاصة وإن كان المقصود من : «ليس معنا نساء» أي نساوتنا وزوجاتنا ، لا مطلق النساء ، وإلا لم يكن معنى للترخيص في النكاح في تلك الحالة ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض المصادر : «ليس لنا نساء» .

ولدلالة هذه الرواية على نكاح المتعة ادعى غير واحد من الفقهاء نسخ هذا الحكم الثابت في هذه الرواية بتحريف نكاح المتعة بعد ذلك بروايات أخرى تفيد تحريفها .

ومن أن ذلك لا يتم لهم لأسباب مررت عليك – عند مناقشة تلك الروايات في آية المتعة – فإن يد التحريف تناولت هذه الرواية فغيرتها عما كانت عليه من الصحة . ألا قاتل الله التحريف ، وأهواه المحرفين ! .

ومن المحدثين ، والمفسرين ، والفقهاء الذين رووا الحديث المذكور عن البخاري على وجه الصحة ، هم :

- (أ) البيهقي : في سنته الجزء ٧ الصفحة ٢٠٠ طبعة حيدرآباد
- (ب) السيوطي : في تفسيره د ٢ د ٢٠٢ د اليمنية بصر
- (ج) الزيلعي : في نصب الرأبة د ٣ د ١٨٠ د دار التأليف د
- (د) ابن تيمية : في المتنقى د ٢ د ٥١٧ د الحجازي د
- (هـ) ابن القيم : في زاد المعاد د ٤ د ٨ د محمد علي صبيح د
- (و) الفنوحي : في الروضة الندية د ٢ د ١٦ د المنيرية د
- (ز) محمد بن سليمان : في جمع الفوائد د ١ د ٥٨٩ د دار التأليف د

ولهذه الرواية مصادر أخرى وهي :

- (ح) مسند أحمد : الجزء ١ الصفحة ٤٢٠ طبعة مصر ١٣١٣
- (ط) تفسير القرطبي : د ٥ د ١٣٠ د د
- (ي) تفسير ابن كثير : د ٢ د ٨٧ د د علي البابي ١٣٥٦

(ك) أحكام القرآن : الجزء ٢ الصفحة ١٨٤ طبعة مصر ١٣٤٧  
 (ل) الاعتبار للحازمي : د - د ١٧٦ حيدرآباد  
 وهناك مصادر أخرى ك صحيح أبي حاتم البستي وغير ذلك من امهات المصادر .

\* \* \*

### التعليق (٨)

ص ٣٣١

رأي :

محمد عبده في الطلاق الثالث

فإنه بعدما ثبت أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، قال : « وليس المراد مجادلة المقلدين أو إرجاع القضاة والمحفين عن مذاهبيم فيها ، فإن أكثراهم يطلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ، ولا يبالي بها ، لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ». تفسير المنار . الجزء ١ ص ٣٨٦

وليته ذكر مثل هذا الكلام في بحث المتنة ، وذلك لما عرفت أن نكاح المتنة قد ثبت في الشريعة الإسلامية دون أن يثبت له ناسخ ، فلم يبق للقائلين بتحريمه غير اتباع أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام !

\* \* \*

### التعليق (٩)

ص ٣٨٥

اختلاق :

الرازي نسبة الجهل إلى الله

ومن الدين لم يثبتوا ولم يتوقفوا الفخر الرازي عند تفسيره قوله تعالى :

« يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ .. » قال : قالت الرافضلة : البداء بجائز على الله تعالى وهو أن يعتقد شيئاً ، ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده . انتهى .  
 سبحانك اللهم إن هذا إلا اختلاف . وقد حكى الرازى في خاتمة كتاب المحصل عن سليمان بن جرير كلاماً يقعع منه ذكره ولا يحسن مني سطره . وإن هذه الكلمة قد صدرت على أثر كلمة أخرى تشايرها تقوة بها بعض النصارى في حق الرسول الأكرم صلوات الله عليه حينما جاء بأحكام ناسخة لما جاء به قبلها « كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » .

\* \* \*

## التعليق (١٠)

ص ٣٨٦

أحاديث :

## مشينة الله في خلقه

روى الصدوق في كتابي التوحيد ومعاني الأخبار بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « وقالت اليهود يد الله مقلولة » : لم يعنوا أنه مكنا ، ولكنهم قالوا : قد فرغ من الأمر ، فلا يزيد ولا ينقص ، فقال الله جل جلاله تكذيباً لقولهم : « غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » ألم تسمع الله عز وجل يقول : « يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ .. وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ » .

وروى البياضي عن يعقوب بن شعيب ، وعن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ، هذه الروايات وغيرها مما نذكره في هذا الفصل موجودة في كتاب البحار لشيخنا الجلسي الجزء ٢ ص ١٣١ - ١٤٢ .

\* \* \*

التعليق (١١)

٣٩٣ ص

أحاديث :

ان الدعاء يغير القضاء

روى سليمان ، قال : قال رسول الله لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في عمر إلا البر ، رواه الترمذى ، باب ما جاء : لا يرد القدر إلا الدعاء الجزء ٨ ص . ٣٥٠

وروى ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزيد في العمر إلا البر ، ولا يزد القدر إلا الدعاء ، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملاها .

رواہ ابن ماجہ : باب فی القدر الجزء ۱ ص ۲۴ . ورواه الحاکم فی المستدرک  
وصححه ولم یتعقبه النھبی الجزء ۱ ص ۴۹۳ ، ورواه أحمد فی مسنده الجزء ۵  
ص ۲۷۷ ، ۲۸۰ ، ۲۸۲ . والروايات بھذا المعنی كثيرة تطلب من مظانها .

\* \* \*

التعليق (١٢)

٤٣

أمسية :

آية البسمة

قد أوضحتنا في بحث الاعراب - ص ٤٥٩ - ان إضافة اسم إلى الله إضافة معنوية ، وأن كلمة « الله » مستعملة في معناها ، وعليه فقد استعملت كلة « اسم » في معناها الجامع القابل للصدق على جميع أسمائه تعالى ، فهو من باب ذكر المفهوم والإشارة به إلى المصدق . وبما أن الاسم الأعظم أشرف المصاديق فلا حالة أن يكون أولى وأحق بانطباق المفهوم عليه . وبهذا يتضح معنى كون « بسم الله » أقرب إلى الاسم الأعظم من سواد العين إلى بياضها : فإن القرب بينها قرب ذاتي ، إذ المفهوم متعدد مع مصادفه خارجياً ، وقرب سواد العين إلى بياضها قرب مكاني ، والاتحاد بينها وضعفي .

التعليقة (١٣)

ص ٤٣٤

معرفة :

بدء الخلقة في الكتاب التكويني

قال النبي ﷺ : أول ما خلق الله نوري . البحار : باب حقيقة العقل وكيفيته وببدء خلقه الجزء ١ ص ٣٣ .

وروى محمد بن سنان قال : « كنت عند أبي جعفر الثاني ع عليهما السلام فقال يا محمد : إن الله تبارك وتعالى لم يزل متقدراً بوحدانيته ، ثم خلق مهماً وعلىاً وفاطمة فكثروا ألف دهر .. » اصول الكافي باب تاريخ مولد النبي ص ٢٣٩ ، والوافي باب ببدء خلق الموصومين الجزء ٢ ص ١٥٥ .

\* \* \*

التعليقة (١٤)

ص ٤٤٤

أحاديث :

ان البسمة جزء من القرآن

روى البيهقي بإسناده عن ام سلة :

« أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية .. »  
ورواه الحاكم في المستدركالجزء ١ ص ٢٣٢ وقال : صحيح على شرط الشیخین .  
وعن عبد خير ، قال : « سُئل علي عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله ،  
فقيل له : إنما هي ست آيات ، فقال : باسم الله الرحمن الرحيم آية . ورواهما عن  
أبي هريرة أيضاً .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الحمد لله رب العالمين سبع  
آيات ، إحداهن باسم الله الرحمن الرحيم ... »  
وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة باسم الله الرحمن الرحيم  
« ورواهما الترمذى أيضاً الجزء ٢ ص ٤٤ » .

وعن ابن عمر : أنه كاتب إذا افتح الصلاة كبر ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، فإذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وكان يقول لم يكتب في المصحف إن لم تقرأ إلى غير ذلك من الروايات . راجع الجزء الثاني من سنن البيهقي ص ٤٣ - ٤٧ .

وفي كنز العمال في فضل فضائل السور والآيات الجزء ٢ ص ١٩٠ وفي باب : البسمة آية ص ٣٧٥ : روى الشعبي عن علي عليهما السلام أنه كان إذا افتحت السورة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقول : من ترك قراءتها فقد نقص وكان يقول : هي قام السبع الثاني .

\* \* \*

### التعليق (١٥)

ص ٤٤

#### قصة :

#### نسیان معاوية قراءة البسمة

روى البيهقي الجزء ٢ ص ٤٩ بإسناده عن أنس بن مالك أنه قال : « صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يحيي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ، ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يحيي ساجدا ، ورواهما بطريق آخر ، غير أنه قال : فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، وزاد « الأنصار » .

وروها الحاكم في المستدرك الجزء ١ ص ٢٣٣ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

\* \* \*

## التعليق (١٦)

ص ٤٤٤

## قراءة

## النبي البسمة وتوجيهه روایة أنس

تقدمت إحدى هذه الروايات في ص ٤٤٤، وروى قتادة عن أنس : أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مدةً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويعد الرحيم « سنن البيهقي - باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله - الجزء ٢ ص ٤٦ ، المستدرك » ، حديث الجهر ببسم الله الجزء ١ ص ٢٣٣ .

وروى شريك عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات .

وروى المسقلاني قال : صليت خلف المتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المتمر يقول : ما آلو أن أقتدي بصلوة أبي وقالي أبي : ما آلو أن أقتدي بصلوة أنس بن مالك ، وقال أنس بن مالك : ما آلو أن أقتدي بصلوة رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات « المستدرك الجزء ١ ص ٢٣٣ - ٤٢٣ .

وروى أبو نعامة عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرأون يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم « سنن البيهقي - باب من قال لا يجهر بها - الجزء ٢ ص ٥٢ .

أقول : يمكن أن يكون المراد من روایة أنس المتقدمة - التي استدلوا بها على أن البسمة ليست من القرآن - أن رسول الله ﷺ ومن بعده لم يجهروا بالبسملة ، والقرينة على ذلك هذه الروایة الأخيرة ، ويؤيد هذا أن أنس قد عبر في الروایة المتقدمة بعدم سماعه القراءة ، بل وفي بعض روایات أنس قال : فلم

أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي بعضها قال : صل بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .. « سنن النسائي - باب ترك الجهر ببسم الله - الجزء ١ ص ١٤٤ » ، وعليه فلا معارضة بين روایة أنس المتقدمة وما ذكرناه من الروایات الدالة على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده كانوا يقرؤونها .

نعم ذكر في روایة واحدة : أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها صحيح مسلم - باب حجۃ من قال لا يجهر بالبسملة - الجزء ٢ ص ١٢ ، إلا أن في سند هذه الروایة الوليد بن مسلم القرشي ، وفي واقته كلام ، بل صرح غير واحد بكثرة خطنه ، أو تدليسه « راجع تہذیب التہذیب ». وأما روایة قتادة عن أنس : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعنان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين « الترمذی - باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد - الجزء ٢ ص ٤٥ » ، وسن أبي داود بباب الجهر ببسم الله - الجزء ١ ص ١٢٥ وقريب منه ما رواه النسائي بباب البداية بفاتحة الكتاب الجزء ١ ص ١٤٣ .

في هذه الروایة محمولة على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب ، وقد أطلق جملة : الحمد لله رب العالمين على سورة فاتحة الكتاب ووقع مثل ذلك في بعض الروایات المتقدمة ، وعلى ذلك حلها الشافعي أيضاً .

\* \* \*

التعليق (١٧)

٤٢٠ ص

### ابن تيمية

#### ونقله أحاديث جواز زيارة القبور

إن كثرة الروایات في المقام ، واستفاضتها أغتننا عن ذكرها ، إلا أنها نذكر بعض ما رواه عبد السلام بن عبد الله بن تيمية جد أحد بنفسه في كتابه « المنقى من أخبار المصطفى » وبعض ما رواه غيره :

١ - روى عن بريدة ، قال :

« قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكره الآخرة » ، قال : رواه الترمذى وصححه .

٢ - وعن أبي هريرة ، قال :

« زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » . قال : رواه الجماعة .

٣ - وعن عبد الله بن أبي ملبة :

« إن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم . كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » ، قال : رواه الأفثم في سننه .

أقول : قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على الكتاب ، ورواه ابن ماجة ، والحاكم ، والبغوي في شرح السنة .

٤ - عن أبي هريرة :

« إن النبي ﷺ أتى المقبرة ، فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » ، قال : رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . ولأحمد من حديث عائشة مثله ، وزاد : اللهم لا تحرمنا أجراهم ، ولا تقتنا بعدهم .

٥ - وعن بريدة ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والملين ، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكل العافية » ، قال : رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة - المتنقى - الجزء ٢ ص ١١٦ .

- ٦ - روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ :  
 « من حجَّ فزار قبرِي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ». رواه الطبراني  
 في الأوسط ، والبيهقي في السنن .
- ٧ - وروى أيضاً عنه ﷺ :  
 « من زار قبرِي وجبت له شفاعتي ». رواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي  
 في شعب الإيمان .
- ٨ - روى أنس عن رسول الله ﷺ :  
 « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة ». رواه  
 البيهقي في شعب الإيمان - كنز العمال فضل زيارة القبور الجزء ٨ ص ٩٩ .
- ٩ - روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ :  
 « ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده إلا ردُّ عليه السلام  
 وأنسَ به ، حتى يقوم من عنده ». رواه أبو الشيخ ، والديلمي .
- ١٠ - وروى أيضاً عنه ﷺ :  
 « ما من رجل يزور بقبر كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردُّ عليه  
 السلام ». رواه نعيم ، وخطيب ، وابن عاصم ، وابن النجار . قال في كنز  
 العمال : وسنه جيد . والروايات التي جمعها في كنز العمال الجزء ٨ ص ٩٩ وما  
 بعدها وص ١٢٥ وما بعدها يقرب من ثمانين روایة ، من أراد الاطلاع عليها  
 فليراجعها .
- ١١ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
 « ما من أحد يسلم على إلا ردَّ الله إلى روحه حتى أردَّ عليه السلام ». سنن  
 البيهقي باب زيارة قبر النبي ﷺ الجزء ٥ ص ٢٤٥ .
- ١٢ - روى ابن عمر في استلام الحجر ، قال :  
 « كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، فقال -- السائل -- : أرأيت إن  
 زحمت ؟ أرأيت إن غلبت ؟ قال : أجمل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله  
 ﷺ يستلمه ويقبله ». رواه البخاري في الصحيح عن مسدد .

١٣ - روى ابن عباس ، قال :

«رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه . قال : رأيت رسول الله ﷺ فهل كذا » . قلت رواه الطيالسي وغيره .

١٤ - وروى أبو جعفر :

«أن ابن عباس قبّل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبّله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات » .

١٥ - روى عكرمة عن ابن عباس ، قال :

«رأيت النبي ﷺ يسبّد على الحجر » سنن البيهقي باب السجود عليه على الحجر - الجزء ٥ ص ٧٤ ، ٧٥ .

١٦ - روى داود بن أبي صالح ، قال :

«أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر ، فأخذ برقبته وقال : أتدری ما تصنع ؟ قال : نعم . فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فقال : جئت رسول الله ﷺ ولم آتِ الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبكونا على الدين إذا ولد أهله ولكن ابكوا عليه إذا ولد غير أهله » . رواه الحاكم في المستدرك الجزء ٤ ص ٥١٥ ، وصححه ولم يعقبه الذهبي . وروى ابن تيمية روايات تقبيل الحجر واستلامه ، ووضع الخد عليه في المتنقى الجزء ٢ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

١٧ - وأخرج الحافظ ابن عساكر .

«أن فاطمة جاءت ، فوقفت على قبر رسول الله ﷺ فأخذت قبضة من تراب القبر ، فوضعت على عينيها وبكت :

١٨ - وأخرج أيضاً :

«أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ ، وحثا من ترابه على رأسه ، ومخاطبه وقال : وكان فيما انزل عليك : ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك .. وقد ظلمت وجيئتك تستغفري ، فنودي من القبر : قد غفر لك . وكان هذا بحضور من علي أمير المؤمنين » .

١٩ - وأخرج أيضاً :

«أن بلاً أتى قبر النبي ﷺ وجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، فاقبل المسن والحسين فجعل يضمها ويقبلها» الفديرالجزء ٥ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

\* \* \*

### التعليق (١٨)

٤٧٢

#### تهمة

#### الآلوسي للشيعة

ونظير الاتهام المذكور في (ص ٤٧٢) ما ذكره الآلوسي عند تفسير قوله تعالى : «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَبْطُ الْأَبْيَضُ» من الحبطة الأسود من الفجر ، من أن الشيعة يجوزون الأكل والشرب إلى طلوع الشمس . ولست أدرى إلى أي سند استند في هذه النسبة ، وهو في بغداد عاصمة العراق ، والعراق مقر الشيعة قديماً وحديثاً ، ولا سيما أن المشاهد المشرفة قربة من بغداد ، وقل من يوجد من غير الشيعة فيها . أضعف إلى ذلك أن الآلوسي لم يكن بعيداً من كتب الشيعة ومؤلفاتها .

ولعمري : إن هذه النسبة وأمثالها هي التي فرقت بين المسلمين ، وحكمت عليهم أعداهم . ولعلها كانت دسائس أجنبية .

\* \* \*

### التعليق (١٩)

٤٧٢

#### حوار

#### بين المؤلف وعالم حجازي

لقيت شيخاً فاضلاً يدعى بالشيخ زين العابدين في المسجد النبوي الشريف

سنة تشرفي بمحج بيته الحرام ١٣٥٣ يترصد لمن يسجد على التربة فياخذها منه فقلت له : يا شيخ أما حرم رسول الله عليه السلام التصرف في مال المسلم بغیر إذنه ورضاه ؟ قال : نعم . قلت : فلماذا تسلب هؤلاء المسلمين أموالهم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : هم مشركون اتخذوا التربة صنماً يسجدون لها . قلت : أتسمح لي بالذاكرة حول هذا الموضوع ؟ قال : لا بأس . فشرعننا في المذاكرة والمناقشة حق انتهى الأمر إلى أن اعتذر عما ارتكبه ، واستغفر الله ربه ، وقال : إني كنت رجلاً تتبع عليه الأمر . ثم التمسني المذاكرة معه في مواضع شتى فكان ينقض مجلس لحاضري في المسجد النبوي كل ليلة ، وبقينا زهاء عشر ليال مجتمع فيه ونحن جماعة مختلطة من مختلف المذاهب ، وتجري المناقضة بيني وبين الشيخ حول تلك المواضع ، وكانت عاقبة الأمر أن تبرأ الشيخ مما كان يعتقد في حق الشيعة ، ووعدي أن ينشر ما أصررت على في جريدة « أم القرى » ليتبين الأمر لغير العاندين للحق ، ومن التبس عليهم الأمر ، وأن يبعث إلى نسخة من تلك الجريدة ، إلا أنه لم يف بوعده ولعل الظروف لم تساعدته ، وحالات الأوضاع بينه وبين ما يزيد .

\* \* \*

## التعليق (٢٠)

ص ٤٧٣

فضيلة :

تربة الحسين

روى أبو يعلى في مسنده ، وابن أبي شيبة وسعيد عن منصور في سنته عن مسنده على ، قال :

« دخلت على النبي عليه السلام : ذات يوم ، وعيناه تقipiستان قلت : يا نبي الله أغضبك أحد ما ثان عينيك تقipiستان ؟ قال : بل قام من عندي جبرائيل قبل ، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات ، فقال : هل لك إلى أن أشترك من تربته

قلت : نعم ، فمد يده ، فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن  
نافضنا .

وروى الطبراني في « الكبير » عن أم سلمة ، قالت : اضطجع رسول الله  
عليه السلام ذات يوم فاستيقظ وهو خائز النفس ، وفي يده تربة حمراء يقلبها ، فقلت :  
ما هذه التربة يا رسول الله ؟ قال : أخبرني جبريل أن هذا يقتل بأرض العراق  
« للحسين » فقلت لجبريل : أرفي تربة الأرض التي يقتل بها ، فهذه تربتها ، ورواهما  
ابن أبي شيبة عن أم سلمة مع اختلاف في الفاظها ، وروى ابن ماجة والطبياليسي  
وأبو نعيم ما يقرب منها عن أم سلمة . وروى أبو نعيم عن أنس ما يقرب من  
مضمونها أيضاً ، « كنز العمال الجزء ٧ الصفحة ١٠٥ ، ١٠٦ » .

\* \* \*

### التعليق (٢١)

ص ٤٧٤

#### تأويل : آية السجود بالكشف

قال الحسن بن منصور :

« لما قيل لإبليس : اسجد لأدم ، خاطب الحق فقال : ارفع شرف السجود  
عن سري إلا لك في السجود حق أسجد له ، إن كنت أمرتني فقد نهيتني » ، فقال  
له : فإني أعدبك عذاب الأبد ، فقال : أو لست ترايني في عذابك لي ؟ فقال :  
بل ، فقال : فرؤيتك لي تحملني على رؤية العذاب أفعل بي ما شئت » . تفسير  
ابن روزبهان الصفحة ٢١ طبعة المند .

أقول : فلتقر عيون أصحاب الكشف - ابن روزبهان وأمثاله - بهذه  
المكاشفة ونظائرها المختلفة لحكم العقل ، وصریح القرآن ، وضرورة الدين .

\* \* \*

التعليقة (٢٢)

ص ٤٧٥

حديث :

ابليس مع الله

عن الصادق عليه السلام :

« قال إبليس : رب اعفني من السجود لأدم ، وأنا أعبدك عبادة لا يعبد كها ملك مقرب ، ولانبي مرسلا ، فقال جل جلاله : لا حاجة لي في عبادتك ، إنما عبادي من حيث أريد ، لا من حيث ت يريد » تفسير الصافي ، عند تفسير قوله تعالى : فسجدوا إلا إبليس ، ص ٢٦ .

وقال عليه السلام - أيضاً - في جواب سؤال الزنديق :

« كيف أمر الله الملائكة لأدم : إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله ، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله ، البحار - باب سجود الملائكة و معناه ، الجزء ٥ ص ٣٧ .

\* \* \*

التعليقة (٢٣)

ص ٤٧٦

الإسلام :

يدور مدار الشهادتين

روى سماعة عن الصادق عليه السلام :

« الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله ، به حقنت الدماء وعليه جرت المناKeith والمواريث ، الواقي بباب ان الإيمان أخص من الإسلام الجزء ٣ ص ١٨ .

روى أبو هريرة عن رسول الله عليه السلام قال :

« أقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ورواها

جابر وعبد الله بن عمر باختلاف يسير - صحيح مسلم باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله الجزء ١ ص ٣٩ .

قال في « تيسير الوصول » بعد رواية عبد الله بن عمر : أخرجه الشيخان - الجزء ١ ص ٢٠ وهذه الرواية رواها الترمذى عن أبي هريرة، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الجزء ١٠ ص ٦٨ ، وروها النسائي عن أنس أيضاً - كتاب تحريم الدم » الجزء ٢ ص ١٦١ ، وباب على ما يقاتل الناس ص ٢٦٩ ، وروها أحمدى فى مسنده الجزء ٢ ص ٣٤٥ ، ٥٢٨ عن أبي هريرة والجزء ٣ ص ١٩٩ ، ٢٢٤ عن أنس والجزء ٥ ص ٢٤٦ عن معاذ بن جبل . وص ٤٣٣ ما يؤدى معناها عن عبيد الله بن عدي ، قال في « تيسير الوصول » الجزء ١ ص ٢٠ بعد رواية عبيد الله أخرجه مالك .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » صحيح البخاري باب قتل من أبي قبول الفرائض الجزء ٨ ص ٥٠ ، وروها مسلم أبو داود وابن ماجة والترمذى والنسائي وأحمد والطيبالسي .

وروى أوس بن أوس الثقفى ، قال :

« دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة ، فأتاهم رجل فساره بشيء لا ندرى ما يقول ، فقال ﷺ أذهب قل لهم يقتلوه ، ثم دعاء فقال : لعله يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، قال : نعم ، فقال : أذهب قل لهم يرسوه ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها حرمت على دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وكان حسابهم على الله .

روها أبو داود الطيبالسي وأحمد والدارمى والطحاوى « كنز العمال فى حكم الإسلام طبعة دائرة المعارف العثمانية الجزء ١ ص ٣٧٥ .

التعليق (٢٤)

ص ٤٢٨

العبادة :

وأقسام دوافعها

روى محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« إن العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً ، فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب ، فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له ، فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادة ». وروى الشيخ الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما يقرب من ذلك وقال علي عليه السلام في « نهج البلاغة » :

« إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإن قوماً عبدوا الله رحمة فتلك عبادة العبيد ، وإن قوماً عبدوا الله شكرأً فتلك عبادة الأحرار » الوسائل مقدمة العبادات ، باب ما يجوز قصده من غایات النية الجزء ١ ص ١٠ .

\* \* \*

التعليق (٢٥)

ص ٤٨٠

الأمر بين الأمرين

وحسنات الناس وسيئاتهم

روى الحسن بن علي الوشائه عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال :

« سأله فقلت : الله فوّض الأمر إلى العباد ؟ قال : الله أعز من ذلك . قلت : فجبرهم على المعاشي ؟ قال : الله أعدل وأحكم من ذلك . قال ثم قال : قال الله يا ابن آدم أنا أولي بمحسنتك منك ، وأنت أولي بسيئاتك مني . عملت المعاشي بقوتي التي جعلتها فيك » الوافي باب الخير والقدر الجزء ١ ص ١١٩ .

\* \* \*

## التعليق (٢٦)

ص ٤٨٢

مصادر :

## رواية الشفاعة

هذه الرواية : « لكل نبی دعوة وأردت إن شاء الله أن أختبئ، دعوتي  
 شفاعة لامی يوم القيمة » مذکور في صحيح البخاري ، كتاب الدعوات باب ١  
 الجزء ٧ ص ١٤٥ ، وصحيح مسلم باب اختباء النبی دعوة الشفاعة لامته الجزء ١  
 ص ١٣٠ ، ١٣١ . وأخرجها عن أنس وعن جابر أيضاً وأخرجها مالک في الموطأ  
 عن أبي هريرة باب ما جاء في الدعاء الجزء ١ ص ١٦٦ طبعة مصطفى محمد  
 المشروحة . وأخرجها ابن ماجة في سننه باب ذكر الشفاعة الجزء ٢ ص ٣٠١  
 طبعة المطبعة العلمية بمصر . وأخرجها أحمد في مسنده عن أبي هريرة الجزء ٢  
 ص ٢٧٥ ، ٣١٣ ، ٣٨١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٤٦ ، ٤٨٦ ،  
 وعن أبي سعيد الخدري الجزء ٣ ص ٢ ، وعن أنس الجزء ٣ ص ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٠٩ ،  
 ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٩٢ ، وعن جابر الجزء ٣ ص ٣٩٦ ، ٣٨٤ ، وعن أبي ذر :  
 الجزء ٥ ص ١٤٨ .

\* \* \*

الحمد لله على ما أنعم علينا بنشر هذا القسم من الكتاب ، راجين منه سبحانه  
 أن ينفع به المسلمين وغيرهم ، ويجعله وسيلة إلى معرفة القرآن ، وفهم أسراره  
 ومغزايه . نسأله التوفيق لإكمال هذا التفسير ، فإنه غاية السؤول ، ومنتهى المأمول .  
 والله ولي التوفيق .

المولف

\* \* \*

# الفهارس

- ١ — فهرس الآيات
- ٢ — فهرس الأحاديث
- ٣ — فهرس الأسر
- ٤ — فهرس الامكنة والبقاء
- ٥ — فهرس الشعر
- ٦ — فهرس الإعلام
- ٧ — فهرس الموضوعات
- ٨ — فهرس مصادر البحث



# ١ - فهرس الآيات

٤٦٤	الْمَ يَرُوا أَنَّهُ لَا يَكِلُّهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ	٤٧٤	أَسْجَدْ لِمَنْ خَلَقْ طَبِيَّا
٤٨٠ ، ٤٦٥	الِّيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدٍ	٤٦٤	إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بِرَهَانِكُمْ
٤٣٢	أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ	٢٧٤	أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْبِلُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ
٩٨	أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَفْرِبُسْ بِهِ رَبُّ الْمَنْوَنْ	٢٠٠	أَحْلَ لِكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ
٦٩	أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْقَصِّرٍ	٤٤١	الْأَخْلَاصُ (سُورَةٌ كَاملَةٌ)
٩٩	أَنَا اعْطَيْنَاكُمُ الْكَوْثَرِ	٤٦٥	أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
٦٨	أَنَا كَفِيلُكُمُ الْمُسْتَهْزِئِينَ	٣٢٥	إِذَا قَمْتُمْ لِلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
٢٠٧ ، ١٨١	أَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ	١١٢	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
٤٧٦	أَنَا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا	١١٢	إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ
٤٩٤ ، ٢٠٩	أَنَا مَدِينَاهُ السَّبِيلُ	٤١٩	اسْتَجِيبُو لَهُ وَلِلرَّسُولِ
٢٠	أَنَّ الذِّي فَرَضَ عَلَيْكُمْ	٤٢٨	أَشْدَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ
٦٥	أَنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ انتِكَامُ	٤٢٨	أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ
٢٩٩	أَنْ تَرُكْ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ	٦٠	أَعْدُلُوا مِنْ أَقْرَبِ لِلتَّقْرِيرِ
٤٥٦	أَنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ	٤٦٤	أَفْ لَكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ
٢٦٥	أَنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْيَا قَبَيْنَا	٤٤٢	أَفَرَأَيْتُمْ مِنْ أَنْفُذَهُ هَوَاهُ
٦٤	أَنْ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْتَغْاثِينَ	٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٥٦ ، ٢٩	أَفَلَا يَتَبَرَّرُونَ الْقَرْآنَ
٢٦٥	أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَؤَادُ	١١٧	اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ
١٨٠	أَنْ شَجَرَةُ الْزَقْوَنُ - طَعَامُ الْأَثْيَمِ	٢٣٨	إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ
٩٩	أَنْ شَانِقَكُمْ مُوَابِرٌ	٢٣٧	إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ
٤٥٨	أَنْ عَبَدْتُمْ بَنْيَ إِسْرَائِيلَ	٤٩	إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَهَانَ
٣٥٦	أَنْدَرُوا خَفَّالًا وَثَقَالًا وَجَاهُوا	٤٦٦	إِلَّا أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ
٤٩٤	أَنْكُمْ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبْتُمْ	٢٥٦ ، ٣٥٥	إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابُ الْيَمَّا
٢٢٢ ، ٤٨	أَنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنَوْحًا	٣٢٨	إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُمْ
٤٣١ ، ٤٣٠	أَنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرْفَوْفٌ رَحِيمٌ	٣٥٤ ، ٣٥١	إِنَّ خَفْ اللَّهِ عَنْكُمْ
٤٨٥	أَنَّ اللَّهَ رَبِّنِي وَرَبِّكُمْ مَا عَبَدْتُمْ	٣٩٣	إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ أَنْ تَبِعُوكُمْ ضَعْفًا
٢٩٠	أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٤٦٠	إِلَّا لِلْخَلْقِ وَالْأَمْرِ
٤٧	أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ	٤٧٧	إِلَّا عِبَادُكُمْ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُونَ
٤٩٤	أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	٧٢	الَّذِي جَعَلَ لِكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا
٤٦٦	أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنِ	١١٨ ، ٤٨	الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِّ
٤٦٦	أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ	٦٨	الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ الْهَا
٦٠	أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٤٦٦	الَّهُ يَبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَنْدِرُ
٦٠	أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوْمَرُوا	١٧	الَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَوَاتِ
٦١	أَنَّ الْمُبَرِّزِينَ كَانُوا	٤٦	الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُونُ
١٧٩	أَنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ	٤٨٧	الَّمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ
٦١	أَنَّمَا يَوْمَنِي الصَّابِرُونَ	٤٥٧	الَّمْ أَعْدَّ لَكُمْ يَا بَنْيَ آدَمَ أَنْ لَا

انما يستاذك الذين لا يؤمرون بالله  
انما جراء الذين يحاربون الله  
ان نشأ نخسف بهم الأرض  
ان هذا القرآن يهدي  
انه لقرآن كريم  
اني اخاف ان عصيت ربى  
ان يردن الرحمن بضر  
او آخران من غيركم  
او ترقى في السماء  
او تسقط السماء كما زعمت  
او تكون لك جنة  
اولئك الذين انعم الله  
او يكون لك بيت من زخرف  
او يلقى اليه كنز او  
او ينفعونكم او يضرؤن  
اهدنا الصراط المستقيم  
اياك نعبد واياك نستعين  
بديع السماوات والارض  
بسم الله الرحمن الرحيم (١)  
بلسان عربي مبين

تبث يدا ابي لهب وتب  
تنجا في جنوبهم عن المصاحف  
تنتعوا في داركم ثلاثة ايام  
تنزيل الكتاب من الله العزيز  
تنزيل من رب العالمين  
ثم اورثنا الكتاب الذين  
ثم كلّي من كل التمرات فاسلكي  
حتى تعلموا ما تقولون  
حتى تنكح زوجا غيره  
حتى يأتي الله بأمره  
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب  
الحمد لله رب العالمين  
سورة الحمد كاملة (الفاتحة)  
الحمد لله فاطر السماوات والارض  
حملته امه كرها ووضعته كرها  
خاشعة ابصارهم ترافقهم ذلة  
ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا  
ذلك الله ربكم لا اله الا هو  
رب السماوات والارض  
رب العالمين الرحمن الرحيم

٧٣ رب المشرقين ورب المغاربين  
٤٢٨ ربيكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم  
٤٣١ ربكم الذي يرجو لكم  
٤٤٩ الرحمن الرحيم  
٢٠٧ رسولًا يتلو عليكم آيات الله  
٣٦٢ الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة  
٨٥ سبع ليال وثمانية أيام حسوما  
٧٢ سبحان الذي خلق الازواج  
٤٧٩ سبحانه وتعالى عما يقولون  
٨٥ سخرها عليهم سبع ليال  
٧٠ سيسصلى نارا ذات لهب  
٦٩ سيمهز الجموع ويولون الدبر  
٤٨٥ صراط الذين انعمت عليهم غير  
٤٨٥ صراط الله الذي له ما في السماوات وما في  
٤٦٩ عباد مكرمون لا يسبقوته بالقول  
٢٦٦ عبدا ملوكا لا يقدر على شيء  
٢٥٧ عفا الله عنك لم اذنت  
٢٦٢ على قلبك لتكون من المنذرين  
٦٩ غلبت الروم  
٥١٣ غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا  
٢٤١ فاحكم بينهم بما انزل الله  
٢٥٧ فانا استاذنوك لبعض شأنهم  
٢٠٥ فاما انسلح الاشهر الحرم  
٣٦٥ فاما لقيتم الذين كفروا فضرب  
٤٦٧ فاصبر لحكم ربك ولا تقطع  
٢٥٩ ، ٦٨ فاصدح بما تومر واعرض  
٤٧٠ فاقنلوا المشركين حيث وجدهم  
٣٦٤ فان تولوا فقل حسيبي الله  
٢٤٠ فان جازك فاحكم بينهم او اعرض  
٢٦٦ فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجععا  
٦٤ فانكحوا ما طاب لكم من النساء  
٢٦٤ فانما يسرناه بلسانك  
٤٩٤ فريقاهدى وفريقا حق  
٤٦٩ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم  
٩٩ فصل لربك وانحر  
٤٥٧ فقالوا انؤمن بشريين مثلنا  
٩٤ فقال ان هذا الا سحر يؤثر  
٧٤ فلا اقسم برب المشارق  
٣٥٣ فلا تهنو وتدعوا الى السلم

(١) وردت في امكانة متعددة اما هذه الصفحة فهي مكان تفسيرها

٤١	قل لئن اجتمع الناس	١٠٩	فلمَا جاءكم الحق من عندنا
٢٦٢	قل للذين آمنوا يغفروا	١٠٩	فليأتنا بآية كما أرسّل الاولون
٤٨٠	قل لله الشفاعة جمِيعاً	٢١٢	فما استمعتم به منه فاتوهن
٦٥	قل هل يستوي الذين يعلمون	٢٢٨	فما لكم في المُنافقين فتّقين والله
٢٦٨	قل هو الله أحد	٢٢٨	فمن ابْتَغى وراء ذلك
١٨١	قل ما يكون لي ان ابدل	٤٦٩	فمن اظلم من افترى
٦٣	قل من حرم زينة الله	٢٩٣ ، ٦٢	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
٤٦٣ ، ٤٢٠	قل يا اهل الكتاب تعالوا الى	٢٢٨	فمن ابْتَغى وراء ذلك
٥١٢	كبرت كلمة تخرج من افواهم	٨٦	فمن شاء فليؤمِّن ومن شاء فليكفر
٩	كتاب احکمت اياته ثم فصلت	٣٠١	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٧	كتاب انزلناه اليك	٢٩٥	فمن عفى له من أخيه شيء
٢٩٩	كتب على نفسه الرحمة	٦٣	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
٢٩٥	كتب عليكم الفصاص	٢٩٠	فول وجهك شطر المسجد الحرام
٢٩٧	كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت	٣٣٦	فهل انت منتهون
١٠٩	كذب الذين من قبلكم	٦٩	في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلبون
٢٩	كذلك زين للمفسرين	٤٩٥	فيفضل الله من يشاء ويهدى
٤٦٦	كذلك الله يفعل ما يشاء	٢٢٥	في كتاب مكتون
٥٢٢	كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم	٢٨٩	فيها يفرق كل امر حكيم
٣٠٧	لا اكراه في الدين	٨٤	قال ابيتك الا تكلم الناس ثلاثة ليال
٤٧	لا تدركه الابصار	٨٤	قال ابيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام
٤٧١	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا	٤٩٤	قال ربنا الذي اعطي
٢٢٥	لا تقرّبوا الصلاة وانتم سكارى	٤٧٨	قال ما مكتن في ربي خير
٢١٠ ، ٩	لا يأتيك الباطل من بين يديه	٤٦٤	قال هل يسمعونكم اذ تدعون
٤٨١	لا يتكلّمون الا من اذن	٢٨٨	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
٣٥٧	لا يستأذنك الذين يؤمنون	٣٠٥	قاتلوا المشركين كافة كما
٢٢٥	لا يمسه الا المطهرون	٤٦٤	قال افتعبدون من دون
٥٠٦	لا يملكون الشفاعة الا من اتّخذ	٤٦٤	قالوا بل وجدنا آباءنا
٢٥٤ ، ٢٤٢	لقد جاءكم رسول من انفسكم	٤٢٩	قالوا ما انت الا بشر
٢٧٣	للسائل والمحروم	٤٦٤	قالوا نعبد اصناماً
٤٨٠	لله الامر من قبل ومن بعد	٢٠٧	قد انزل الله اليكم ذكرها
٢٩٢	لتبلوهم ايهم احسن عملاً	٣٠٨	قد تبین الرشد من الغي
٢٩٣	لتعلّم اي الحزبين احسن كما	٤٨٦	قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
٤٣٢ ، ٤٦٤	لو كان فيها آلة الا الله	١٠٩	قد مكر الذين من قبلهم
١١٥	لو لا انزل عليه آية من ربه	٢٩٧	قل والله اذن لكم ام على الله تفترون
١١٥	لو ما تأتينا بالملائكة	٤٦٤	قل اتعبدون من دون الله
٣٦٤	ليجزي قوماً بما كانوا يكسبون	١٠٨	قل ارأيتم ان اناكم عذابه
٤٩٤	ليس عليك هدأه ولكن	٤٦٥	قل ان تخافوا ما في صدوركم
٤٦٦	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	٤٥٨	قل ائنا امرت ان اعied
٣٥	ليهلك من هلك عن بيته	٤٧	قل الله يبيد الخلق ثم
٣٨٠	ما افاء الله على رسوله	٣٠٩	قل فلله الحجة البالغة فلو شاء
٤٢٩	ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت	٤٥٤	قل كل يعمل على شاكلته
٤٦٥	ما قلت لهم الا ما امرتني	٣٥٠	قل لا اجد فيما اوحى الي

٤٩٤ ، ٤٨٦	والذين جاهدوا فينا	٩	ما كان حدثنا يقتري ولكن
٢٢٤	والذين عقدت ايمانكم	٣٥٨	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم
٢٧٣ ، ٢٧١	والذين في اموالهم حق معلوم	٤٤٩ ، ٩٦	مالك يوم الدين
٣٢٨	والذين هم لتروجهم حافظون	٤٦٦	ما يكون من نبوي ثلاثة الا هو
٢٢	والذين يصلون ما امر الله	٣٤٤	من ترضون من الشهداء
٢٦١	والله انزل من السماء ماء فاحيا	١٩٧	من الذين هادوا يعرفون
٤٩٤	والله الغني وافتقم القراء	٣٦٤	من عمل صالحها ل نفسه ومن
٤٩٤ ، ٤٢٢	والله يهدى من يشاء الى	٢٤١	من المؤمنين رجال صدقوا
٤٦	والهكم الله واحد	٤٦٧	من يطع الرسول فقد اطاع الله
٤٨٥	وان اعبدوني هذا صراط مستقيم	٢٧٢	من آيات محكمات هن ام
٧١	وابتبنا فيها من كل شيء موزون	١٠	النبي الامي الذي يجدونه مكتوبها
٤٦٧	وان جاهدك على ان تشرك	٤٢١	نبينا عبادي اني انا الغفور
٢٥٣	وان جنحوا للسلم فاجنح لها	٢٢٤	بنينا بتاويله
٢٥٩	وان الساعة لاتية	٢٦٢	نزل به الروح الامين
٢٦٣ ، ٦٤	وانکحوا الايمان منكم	٦٢	وابتغ فيما انتاك الله
٢٢٠	وان كنتم لم يربب مما نزلنا	٣٥٩	وابتبع ما يوحى اليك واصبر
٤٨٥	وانك لتهدي الى صراط مستقيم	٦٤	واحسن كما احسن اليك
٤٨	وانك لعلى خلق عظيم	٦٤	واحسنوا ان الله يحب المحسنين
٤٨	وان لك لاجرا غير معنون	٦٢	واحل الله البیع وحرم الربا
٣٦١	وان لكم في الانعام لعبرة نسيك	٣١٢ ، ٢٦٦	واحل لكم ما وراء ذلك
١٠٧	وان من قرية الا نحن	٤٦٨	واخفض لها جناح الذل من الرحمة
٤٧٢	وان المساجد لله فلا تدع	٤٧٧	وادعوه خوفا وطمئنا
٤٨٦	وان هذا صراطي مستقيما	١٠٩	وادا جاءتهم آية
٢٦٣	وانه تنزيل رب العالمين	٤٨٠	وادا سألك عبادي هنی لاني
٩	وانه لذكر لك ولقومك	٦٠	وادا فلتتم فاعلوا
٢١٠	وانه لكتاب عزيز	١١٧	وادا جانتهم آية قالوا
٤٣٧	وانه لهدى ورحمة للمؤمنين	٤٨	واد قال ابراهيم لا يه
١١٧	وان يروا آية يعرضوا	٤٦٥	واد قال الله يا عيسى بن مریم
٤٦٥	وان يمسك الله بغير فهو على	١١٨	واد قال عيسى بن مریم
٤٦٥	وان يمسك الله بضر فلا	١٠٨	واد قالوا اللهم ان كان
٣٦١	وادوسن ربك الى النحل ان	٦٨	واد يعنكم الله احدى
٧٤	وادرثنا القوم الذين كانوا	٤٩	وانكر اسماعيل واليسع و
٢٢٢	وادولوا الا رحاما بعضهم اولى	٨٥	واد واعدنا موسى اربعين ليلة
٤٨٦	وبعهد الله اولوا ذلكم	٧١	وارسلنا الرياح ل الواقع
٤٥٨	وتعاونوا على البر والتقوى	٤٧٨	واستعينوا بالصبر والصلة
٢٩٠	وحيث ما كنتم فولوا	٤١٢	واسروا قولكم او اجهروا
٣٣٨	ودوا لو تكلرون كما كلروا فتكلرون	٤٩	واسماعيل واليسع وبيش
٤٩	وزكريها ويحيى وعيسى	٣٤٤	واشهدو انوي عدل
٤٣٧	وشفاء لما في الصدور وهدى	٢٢١	واطبعوا الله واطبعوا الرسول
٦٤	وعاشروهن بالمعروف	٦٤	واعبدوا الله ولا تشركوا به
٤٧٦	وعد الله الذين آمنوا وعملوا	٢٨١	واعلموا انما غنمتم من شيء
٤٨٦	وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات	٣١٠	والذان يأتيانها منكم

٤٨٧	ولكن من شرح بالكفر صدرا	٣٠٧	وعسى ان تكرهوا شيئا
٢٩٠	ولله المشرق والمغرب فاينما	٣٠١	وعلى الذين يطيقونه فدية
٤٦٠	ولله ملك السماوات والارض والى الله	٢٨٩	والفتنة اشد من القتل
٤٨١	ولو انهم اذ ظلموا انفسهم	٢٧١	وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
٣٦	ولو تقول علينا بعض الاقاويل	٢٨٩	وقاتلوا في سبيل الله الذين
٢٠٩	ولو شاء الله لجعلكم امة	٣٠٩	وقال الذين اشرکوا لوشاء
٤٢٢	ولولا فضل الله عليكم و	٥١٣	وقالت اليهود يد الله مغلولة
٦٤	ولهن مثل الذي عليهن	٤٦	وقالوا اتخذ الله ولدا
٨٥	والليل اذا يغشى	١١٠	وقالوا لن نؤمن لك
٤٣٧	وما ارسلناك الا رحمة للعالمين	١١٥	وقالوا لولا نزل عليه آية
٤٦٧	وما ارسلنا من رسول الا ليطاع	١١٥	وقالوا لولا انزل عليه ملك
٨٦	وما تشاورون الا ان يشاء الله	١١٤	وقالوا لولا نزل هذا القرآن
٢٦٦	وما جعل عليكم في الدين من حرج	١١٦	وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام
٢٩١	وما جعلنا القبلة التي كنت	٢٥٨	وقالوا يا ايها الذي نزل عليه الذكر
١٠٨	وما كان الله ليعنفهم	١١٥	١١٥ ، ٢٠٨ ، ٤٦٨
١١٦	وما كان لرسول ان يأتي	٤٢٨	وقضى ربكم الا تعبدوا الا آياته
٤٦٤	وما كان معه من الله	٤٣٠	وقل رب اغفر وارحم
٢٢٠	وما كان المؤمنون ولا مؤمنة	٢٩٢	وكان بالمؤمنين رحيمًا
٢٥٨	وما كان المؤمنون ليتفرقوا	٤٩	وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
٤٨٦	وما لنا ان لا نتوكّل على الله	٤٠٥	وكذلك نرى ابراهيم
١٠٤	وما منعنا ان نرسل بالآيات	٣٠٠	وكلم الله موسى تكليما
١٠٨	وما نرسل بالآيات الا تغويها	١٠٨	واشربوا حتى يتبنّى لكم
٣٠٦	والمحضات من الذين اتوا	٤٢٥	ولئن اخربنا عنهم العذاب
٤٩	ومن اباهم وذرياتهم	٦١	ولئن سألتم من خلق السماوات
٢٦١	ومن ثمرات التخيل والاعناب	٤٨١	ولا تجعلوا علىكم مغلولة
٢٩٧	ومن قتل مظلوما فقد جعلنا	٦١	ولا يملكون الشفاعة
٧٢	ومن كل الثمرات جعل فيها	٦١	ولا يحسّن الذين يبخلون
٤٦٧	ومن يطع الله ورسوله فقد فاز	٣٠٢	ولا تسرفوه انه لا يحب
٤٧٦	ومن يطع الله ورسوله يدخله	٣٩٧	لاتقاتلوهم عند المسجد الحر
٦٣	ومن يعص الله ورسوله	٤٧٦	ولا تتفق ما ليس لك به علم
٤٧١	ومن يعظم شعائر الله فانها من	٣١٠	ولاتقولوا لن الفي اليمين السلام
٦٣	ومن يعمل مثقال ذرة شررا	٤٨١	واللاتي يأتين الفاحشة
٢٥١	ومن يولهم يومئذ نبره	٣٠٦	ولا تنفع الشفاعة عنده الا
٤٦٥	ونحن اقرب اليه من حبل الوريد	٣٥٥	ولا تنهوا في انتهاء القوم
٤٣٧	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا	٤٧٧	ولاغوينهم اجمعين
٤٣٧	وننزل من القرآن ما هو شفاء	٤٩	ولقد اتينا داود
٤٩	ووجهنا له اسحق ويعقوب	٤١٩	ولقد اتينا سبعا من المثاني
٤٨٥	وهذا صراط ربكم مستقيما	٢٧٣	ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن
٢٤٦	هو الذي انشأ جنات معروشات	٢٦٤	ولقد يسرنا القرآن
٤٢٧	وهو الله في السماوات وفي الارض	٢٣١	ولكل جعلنا موالى مما ترك
٤٧	وهو الله لا اله الا هو	٢٩٧	ولكم في القصاص حياة
٤٦٥	وهو القاهر فوق عباده	٢١٦	ولكم نصف ما ترك ازواجمك

ويستجعلونك بالعذاب ولو لا  
ويطعمون الطعام على حبه  
ويعدب المنافقين ان شاء  
ويعلمك من تأويل الاحاديث  
ويقول الذين كفروا لولا  
ويؤثرون على انفسهم ولو كان  
هذا بصائر من ربكم وهدى  
هذا بيان للناس وهدى  
هذا تأويل رؤيائي  
هذا ما وعد الرحمن وصدق  
هو الذي ارسل رسوله بالهدى  
هو الذي بعث في الاميين رسولا  
هو الذي يصوركم في الارحام  
هو الله الذي لا اله الا هو عالم  
هو الله الذي لا اله الا هو الملك  
هو الله الخالق البارئ  
يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم  
يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتهم  
يا ايها الذين آمنوا اطليعوا  
يا ايها الذين آمنوا اوفوا  
يا ايها الذين آمنوا شهادة  
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام  
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص

٢٤٠	يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا	١٠٨	ويستجعلونك بالعذاب ولو لا
٢٢٦ ، ٢٢٤	يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا	٢٧٢	ويطعمون الطعام على حبه
٢٥٦	يا ايها الذين آمنوا ما لكم	٤٢١	ويعدب المنافقين ان شاء
٤٢١	يا ايها الناس انتم القراء الى الله	٢٢٤	ويعلمك من تأويل الاحاديث
٤٦٧	يا ايها النبي اتق الله ولا تطع	١١٥	ويقول الذين كفروا لولا
٢١٥	يا ايها النبي اذا طلقت النساء	٢٧٢	ويؤثرون على انفسهم ولو كان
٢٠٧	يا ايها النبي جاهد الكفار	٤٢٧	هذا بصائر من ربكم وهدى
٣٥٤	يا ايها النبي حرض المؤمنين	٢٦٤ ، ١٧ ، ٥	هذا بيان للناس وهدى
٤٧٧	يغتربون الى ربهم الرؤسية	٢٢٤	هذا تأويل رؤيائي
٤٢	يريدون ليقطعوا نور الله	٤٢٩	هذا ما وعد الرحمن وصدق
٢٢٦ ، ٢٢٥	يسألونك عن الخمر والملبس	٦٩	هو الذي ارسل رسوله بالهدى
٣٠٤	يسألونك عن الشهر الحرام	٤٨	هو الذي بعث في الاميين رسولا
٤٢٨	يعدب من يشاء ويرحم	٤٧	هو الذي يصوركم في الارحام
٤٤٦ ، ٤٢٧	يعلم سركم وجهركم ويعلم	٤٧	هو الله الذي لا اله الا هو عالم
٧٢	يا ليت بيني وبينك بعد	٤٧	هو الله الذي لا اله الا هو الملك
٥١٢	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٤٧	هو الله الخالق البارئ
٢٦٥	يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين	٣٥٠	يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
٢٢٨	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	٣٧٢	يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتهم
٤٨١	يومئذ لا تنفع الشفاعة الا	٤٦٧	يا ايها الذين آمنوا اطليعوا
١٠	يو يخرجون من الاجداث سراعا	٦٣	يا ايها الذين آمنوا اوفوا
١٠	يوم لا ينفع الظالمين معتزتهم	٣٤٢	يا ايها الذين آمنوا شهادة
٤٨٦	يهدي به الله من اتبع رضوانه	٢٠٠	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
		٢٩٢	يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص

## ٢ - فهرس الاحاديث الشريفه

- قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٥١٩  
- ك -  
كان الكتاب الاول نزل من باب واحد ١٨٣  
كل ما كان في الام السالفة ٢٢٠  
- م -  
ما من احد يسلم على الا رد الله ٥٢٠  
ما من رجل يزور قبر حميته فيسلم ٥٢٠  
ما من رجل يمر بقبر كان يعرفه ٥٢٠  
من حج فزار قبرى بعد وفاتي ٥٢٠  
من زار قبرى وجبت له شفاعتي ٥٢٠  
من زارني بالدينة محتسبا ٥٢٠  
من قرأ حرفا من كتاب الله ٢٨  
- و -  
واجتبوا السبع الموبقات ٢٥٢  
- ي -  
يا ابى ابى قرأت ١٧٦  
يحيى يوم القيمة ثلاثة ٢٢٧

- ١ -  
اسائل الله معافاته ومغفرته ١٧٤  
استاذنت ربى ان ٥١٩  
اقاتل حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ٥٢٥  
اقرأ القرآن على حرف ١٧٣  
اقرأني جبرئيل على حرف ١٧١  
أمرت ان اقاتل الناس حتى ٥٢٦  
ان الله عز وجل اعز بالاسلام ٦٥  
ان البيت الذي يقرأ فيه القرآن ٢٧  
انزل القرآن على سبعة احرف ١٧٥  
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف ١٧٥  
اني تارك فيكم الثظين ١٨  
اللهم انت سامع ٥٣٥  
- ث -  
ترد امتي علي يوم القيمة ٢٢٧  
- ق -  
قد بحث باحث عن مخرجه ٢٨

## ٣ - فهرس الأَسْمَاءِ

تيم	١٨٥ ، ١٨٧	آل ابراهيم	٢٢٢ ، ٢٢٣
ثيف	١٨٥ ، ٢٤٩ ، ٣٠٦	آل جعفر	٥٠٢
خشم	١٨٦	آل عمران	٢٢٢ ، ٢٢٣
خذج	١٨٦	آل محمد	٢٢٣
شبة	١٨٧	اسد	١٨٧
قريش	٦٩ ، ١١٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢	أشعر	١٨٦
	٣٧٢	بنو امية	٢١٩
قيس	١٨٧	بنو تميم	٤٨٣
كتانة	١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧	بنو حنيفة	٣٤
مضر	١٨٧ ، ٢٤٤	بنو زهرة	١٣٩
نمير	١٨٦	بنو غفار	١٧٤
هذيل	١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٤٩	بنو قهات	٢٨١
موازن	١٨٥ ، ٢٤٩ ، ٣٠٥	بنو لاوي	٢٨١

## ٤ - فهرس الامكنته والبقاء

منشاء	٢٩٦	احجار الراء	١٧٥
الطائف	٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٣٠٦	انزريجان	٢٤١
العراق	٥٢٤ ، ١٢٢ ، ١٦٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨	ارمينية	٢٤١
فارس	١٢٣	اصبهان	١٣٩
فلسطين	٢٨	اوربة	٥٩
القدس (بيت المقدس)	٢٩١ ، ٢٨١	بنر معونة	٢٥٤
الكتبة	٣٩	بدر	٢٥٤
الковه	١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ٤٢٨ ، ٢٤٤	برك الفداد	٤٤
الدینة	١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ٢٨٨ ، ٣٧	البصرة	١٢٢ ، ٢٦٧ ، ٢٤٤ ، ٢١٩ ، ٢٠٤
مرو	٤١٨	بغداد	١٦٠ ، ١٢٤
مصر	٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٢١٩	بيت الله الحرام	٥٢٢ ، ٢٩١
مكة	٥٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٩٠ ، ٦٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨	الجامع الاموي	١٢٣
نجران	٤٣٩ ، ٣٦٢	الجزيره العربيه	٩٠ ، ٧٧ ، ٧٠
نهر ناج (في اسبانيا )	٥٩	الجنة	١١٤ ، ٥٠
نور الجانج (في الهند )	٥٩	الحجاز	١٢٩ ، ٧٧
معدان	١٢٨	الحديبية	٢٥٢
اليمامه	٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٠	الحرمين	١٦٠ ، ٢١٩
اليمن	٥٢٠	حنين	٣٦
اليونان	٢٨	خبير	٢٨٠ ، ٣٢٢
		دقوقا	٢٤٣
		دمشق	١٢٦
		سوريا	٣٨
		سوق عكاظ	٣٩
		الشام	١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٦٠ ، ٢١٩ ، ١٦٠
			٢٤١
			٢٤٤

## هـ - فهرس الشعر

### حرف - أ

إن الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلًا ٤١١  
انت حيت ذوي اللب وبليلت العقولا ٤٢٨

### حرف - ف

فيك يا اعجوبة الكون غدا الفكر كيللا ٤٢٨

### حرف - ك

كلما اقدم فكري فيك ثبراً فرّ ميللا ٤٢٨

### حرف - ن

ناكسا بخط في عشواه لا يهدى السيللا ٤٢٨

٦ - فهرس الاعلام

- ابو الاسود الذهلي ١٤٤  
 ابو اسحق ١٣٦ ، ٣٧٢  
 ابو اسحق الشاطئي ٢٠٦  
 ابو اسحق (كعب) ٢٤٤  
 ابو ايوب الانصاري ٥٢١  
 ابو بصير ٤١٣ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٤١٣ ، ٣٩٠ ، ٥٢٦  
 ابو البختري بن هشام ٥٠٦  
 ابو بكر الخلية ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩  
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨  
 ، ٢٩٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٨  
 ، ٤٤٢ ، ٣٧١ ، ٣٢٣ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٤  
 ٥٠١  
 ابو بكر القاضي ١٢٤ ، ٤٠٠  
 ابو بكر بن ابي داود ٢٤٤  
 ابو بكر الجصاص ٣١٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠  
 ٢٤٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢١  
 ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٩٦  
 ابو جعفر ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧  
 ابو جعفر الثاني محمد الجواد ٥١٥ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ١١٠ ، ٥٠  
 ، ١٧٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٦٧ ، ١٩٨  
 ، ٢٩٩ ، ٢٦٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢١٠ ، ١٩٨  
 ٤٤٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٤٠  
 ابو جعفر محمد بن سعدان التحوي ١٨٣  
 ابو جعفر محمد بن فعمان ٤٢٧  
 ابو جهل ٥٠٧ ، ٥٧  
 ابو جهل بن هشام ٥٠٦  
 ابو حاتم ٣٦٤  
 ابو حرب بن ابي الاسود ٢٠٢  
 ابو الحسن (احمد القراس) ١٢٩  
 ابو الحسن الرضا (ع) ٣٩ ، ٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩  
 ٣٩٦ ، ٣٩٦ ، ٣٨٩  
 ابو الحسن موسى (ع) ٢٢٨ ، ٢٢٨  
 ابو الحسين البصري ٢٢٠  
 ابو حمزة ١٧٩  
 ابو حنفية ٢٨ ، ١٣٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٣  
 ، ٣٦٩ ، ٣٦٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢  
 ٤٤٩ ، ٤٣٩  
 ابو خزيمة ٢٤٩  
 ابو خزيمة الانصاري ٢٤٦ ، ٢٤٦  
 ابو خيثمة ١٢٢  
 ابو داود ١٧٦ ، ٢٥٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠  
 ، ٤٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣
- ٢٧٧ ، ٢٥٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢  
 ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨  
 ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٦  
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢٠  
 ، ٢٧٠ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٢٢٥ ، ٢٥٢  
 ٥٠٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٢٢ ، ٣٧٣  
 ٥٢١ ، ٥١٥  
 ابن عبد البر ٢٤٩ ، ٥٠١  
 ابن عبدالله بن مغفل (يزيد) ٤٤٤ ، ٤٤٣  
 ٥٢٠ ، ٣٦٤  
 ابن عدى ٢٩٤ ، ١٧٤ ، ١٨ ، ١٨  
 ابن العربي ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٣٢٥ ، ٢٥٠  
 ابن عساكر ١٣٠  
 ابن علية ٤٢٨  
 ابن عمر (عبد الرحمن) ٣٤٦  
 ابن عمر (عبد الله) ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢  
 ٣٨٠ ، ٣٧٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥  
 ٥٢٠ ، ٤٤٤ ، ٤٢٨  
 ابن عياش (ابوبكر) ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٢  
 ابن عبيدة ١٤١ ، ٢٢٢  
 ابن قتيبة ١٩٠  
 ابن القيم ٥١١  
 ابن كثير المكي ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦٠  
 ٥١١ ، ٤٣٩ ، ٣٦١ ، ٣٣٢ ، ٢٩٣  
 ٥١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩  
 ابن المبارك ٤٣٩  
 ابن مجاهد (ابوبكر) ١٢٤ ، ١٦١ ، ١٦٢  
 ٣٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢  
 ابن مردوه ٢٨ ، ٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٨٣  
 ابن مسعود ١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٣٢ ، ١٣١  
 ، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ٢٥١ ، ١٩٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤  
 ٥١٠ ، ٥٠٠ ، ٢٢٢  
 ابن مسلمة ٢٥٥  
 ابن المسيب ٢٠٢  
 ابن معين ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ٥٠٠  
 ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٣١  
 ابن المنذر ٣٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠  
 ابن مهدي (عبد الرحمن) ١٣٧ ، ١٣٧  
 ١٦٢  
 ابن النحاس ١٦٢  
 ابن وارة ١٢٧  
 ابن وهب ١٧١  
 ابن همام الحنفي ٣١٤ ، ٣١٤  
 ٣٤٠ ، ٣٤٠  
 ابو الاحرص ١٢٢  
 ابو الاخريط (وهب) ١٢٩  
 ابو الازمر ٣٠٥

- |                                     |           |     |                                |                             |
|-------------------------------------|-----------|-----|--------------------------------|-----------------------------|
| ابو لهب                             | ٦٦        | ٧٠  | ابو داود السجستاني             | ٢٣٩                         |
| ابو محمد (مكي بن ابي طالب)          | ١٥٣       | ١٦١ | ابو داود الطيالسي              | ٣٦٤                         |
|                                     | ١٦٣       |     | ابو الدرداء                    | ٢٥١ ، ١٨٠                   |
| ابو مسلم                            | ٢٧٧       |     | ابو ذر                         | ٢٢٦ ، ٢٢٢                   |
| ابو معاوية الازهري                  | ١٢٢       |     | ابو رزين                       | ٣٦٠                         |
| ابو الملحق                          | ٢٤٥       |     |                                | ٢٥١ ، ٢٥٠                   |
| ابو موسى الاشعري                    | ٢٤٣ ، ٢٠٤ |     | ابو زيد                        | ١٥٢                         |
| ابو ميسرة                           | ٢٣٥       |     | ابو سعيد الخدري                | ٢١٤ ، ٢٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩ |
| ابو نظرة                            | ٢٥١ ، ٣١٨ |     |                                | ٥٠٣                         |
| ابو نعامة                           | ٥١٧       |     | ابو سعيد فرج بن لب             | ١٢٣ ، ١٠٩                   |
| ابو نعيم                            | ١٢٢       |     | ابو سعيد بن الملى              | ٤١٩                         |
| ابو واقد الليثي                     | ٥٠٣       |     | ابو سفيان الكلاعي              | ٢٠٥                         |
| ابو هريرة                           | ١٤٦       |     | ابو سلمة                       | ١٧٥ ، ١٧٦                   |
| ابو يعلى                            | ٤٧٥       |     | ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل | ١٥٣ ، ١٦٤                   |
| ابو يوسف القاضي                     | ٣٤٠ ، ٣٢٠ |     |                                | ١٥٤                         |
| الابهري                             | ١٨٥       |     | ابو الشيخ                      | ٥٢٠                         |
| الاثرمن                             | ٥١٩       |     | ابو صالح كاتب الليث            | ٢٢٥                         |
| ابن بن كعب                          | ٢١        |     | ابو طالب                       | ١٣٩                         |
|                                     | ١٧٤       |     | ابو طلحة                       | ٣٧٠                         |
|                                     | ١٧٣       |     | ابو العالية                    | ٢٩٠ ، ٢٩٠                   |
|                                     | ١٧١       |     | ابو العباس المهدوي             | ١٥٣ ، ١٦١                   |
|                                     | ٢٤٥       |     | ابو عبد الرحمن السلمي          | ١٣٠ ، ٢٩                    |
|                                     | ٢٠٥       |     | ابو عبد الله الزبير بن احمد    | ١٤٥                         |
|                                     | ١٧٦       |     | ابو عبيد                       | ١٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٧٠             |
|                                     | ٢٠٤       |     | ابو عبيد القاسم بن سلام        | ٤٣٩ ، ١٦٢                   |
|                                     | ٢٠٠       |     | ابو عمصة (فرج بي ابي مرريم)    | ٢٨                          |
|                                     | ٢٥٢       |     | ابو العلاء الهمданى            | ١٢٨                         |
|                                     | ٢٥١       |     | ابو عمر وبن عبد البر           | ١٧٩                         |
|                                     | ٢٥٠       |     | ابو عمرو الحافظ                | ١٢٧                         |
|                                     | ٢٤٦       |     | ابو عمرو الدانى                | ١٢٨ ، ١٣٥                   |
| احمد بن جبر بن محمد الكوفي          | ٦٦٢       |     | ابو عمرو الشيبانى              | ١٣٠                         |
| احمد بن حنبل                        | ١٢٧       |     | ابو عمرو عثمان بن الصلاح       | ٢٨                          |
|                                     | ١٥٢       |     | ابو عمرو بن العلاء             | ١٢٣ ، ١٢٣                   |
|                                     | ٢٠٣       |     | ابو عمرو البصري                | ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤       |
|                                     | ٢٠٤       |     |                                | ١٥٦                         |
|                                     | ٢٠٣       |     | ابو عمارة                      | ٣٩٣                         |
|                                     | ٥١٥       |     | ابو الفرج الاصبهانى            | ٥٠٢                         |
|                                     | ٥١٠       |     | ابو الفضل الرازى               | ١٨٩                         |
| احمد بن سنان                        | ١٣٧       |     | ابو قلابة                      | ٢٤٤                         |
| احمد بن صاع المصري                  | ٥٠١ ، ١٤٠ |     | ابو قلمة                       | ١٨٥                         |
| احمد بن عبد الله الجوبياري          | ٢٨        |     | ابو كريب                       | ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ |
| احمد بن عبدالله بن يونس             | ٣٠٥       |     |                                | ١٨٤                         |
| احمد بن محمد البزى                  | ١٢٨       |     | ابو الكنون (سعد بن مالك)       | ٢٠٥                         |
| احمد بن محمد السياري                | ٢٢٦       |     |                                |                             |
| احمد بن محمد الطوسي                 | ١٧٥       |     |                                |                             |
| احمد بن محمد بن عون النبال          | ١٢٩       |     |                                |                             |
| احمد بن منصور                       | ١٧٣       |     |                                |                             |
| احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد     | ١٦٠       |     |                                |                             |
|                                     | ١٦٣       |     |                                |                             |
| ادريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي | ١٤٢       |     |                                |                             |
| الازدي                              | ١٢٧       |     |                                |                             |
| اسحق بن ابراهيم الدوري              | ١٤٢       |     |                                |                             |

- البهانى ٢٠١ ، ٢٢٢  
البيهقي ١٨٥ ، ٢٥٠ ، ٢٩٤ ، ٢٦٩ ، ٢٢٢ ، ٢٩٤  
، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٣٧٢ ، ٣٦٨ ، ٣٤٢ ، ٣٢٦  
٥١٥ ، ٥١١ ، ٤٧٣ ، ٤٤٢
- ت
- الترمذى ١٨ ، ١٩ ، ٢٨ ، ٢٢١ ، ١٧٤ ، ٢٥٥ ، ٢٢١  
، ٤٨٣ ، ٤٤٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٢٩  
٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٠٢
- تمام ٥٢٠
- ث
- شامار (زوجة غير بن يهودا) ٥٢  
الطلبى ٣٧٧ ، ٣٧٨  
شوبان ٥١٤  
الثوري ٤٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤
- ج
- جابر الجعفى ٢٢٧  
جابر بن عبدالله ٣٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢  
٣١٤ ، ٣١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٢  
٥٢٨ ، ٤٨٢
- الجانى ٣٣١  
جبرائيل ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨  
جيدير بن نمير ٣٤٢  
الجزائري ١٦٠ ، ١٨٨  
الجزائري (المحدث) ٢٢٧
- جعفر بن محمد بن ابراهيم ٣٤٨  
چومر بنت نيلام (زوجة هوشع) ٥٣
- ح
- الحارث الحاسبي ٢٥٨  
الحارث الهمداني (بن عبدالله الاعور) ١٨  
٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠
- العازمي ٥١٢  
الحاكم ٤٣٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٤٣١ ، ٢٧٥ ، ٤٣٢  
٥٠١ ، ٤٨٢ ، ٤٤٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩  
٥١٧ ، ٥٠٣
- الصجاج ٢٢٠ ، ٢١٩  
الحجال ٢٢٨  
خذيفة بن اليمان ٢٦١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
- حرملة ١٧١  
حريز ٢٢٢  
حزقيال ٢٨٢
- الحسن بن الحسن السامری ٢٢٧
- اسحق دعه ٥٢ ، ٥١  
اسحق بن راهويه ٤٣٩  
اسحق بن عمار ٢٦  
اسلم المتفقى ١٣١  
اسماء بنت يزيد ٢٤٢ ، ٢٤١
- اسماعيل بن ابراهيم بن محمد القراب ١٦١  
اسماعيل بن اسحق المالكي ١٦٢  
اسماعيل بن جابر ٢٧٢  
اسماعيل بن جعفر الصادق دعه ٢٦٥  
أشعش بن سوار ٥٠٠  
الاصبغ بن نباتة ٢٢٠ ، ٢٨٩
- الاصمعي ١٥٢  
الاعشن ١٣٠ ، ١٣٦
- ام ملعة الغائب المهدى (ع) ٢١٢ ، ٢٠٨  
ام ملعة ٤٤٤ ، ٥١٥
- ام عبدالله ابنة ابي خيثمة ٣٢٢  
الامين (ابن الرشيد) ١٤١
- ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث ٢٥٤ ، ٢٥١  
انس بن مالك ٦٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٤١  
٤٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤١  
٥١٧ ، ٥١٦ ، ٤٨٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤
- اوريا المجاهد المؤمن ٥٢ ، ٥٢
- الاوزاعي ٣٠٦ ، ٣٧٠
- اووس بن اوس الثقفى ٥٢٦
- ايوب بن تيم ١٢٦ ، ١٢٧
- ب
- البخارى ١٢١ ، ١٧١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٠ ، ١٧٤  
، ٢٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤١  
٥٠٣ ، ٤٨٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٢٩٢  
٢٣٩ ، ٥١
- البراء بن عازب ١٨١
- البرقى ٤٨١
- بريدة ٥١٩
- البزار ٦٨ ، ٩٢٢ ، ٢٨٩ ، ٣٩١
- البنطى ٣٩١
- بلال بن ابي الدداء ١٢٦
- بشر بن مروان ٥٠٢
- البصري حسن ٢٤٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦
- ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥١
- البصري النحرى ١٤٥
- البخري ٥١٩
- بن عمى (اب بنى عمون) ٥١
- بولس الرسول ٢٨٤

- الحسن بن عطية ٢٢٨  
 الحسن بن علي الوشاء ٥٢٧  
 الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٩٠  
 الحسن بن علي العسكري (ع) ٤١٩  
 الحسن بن علي الوشاء ٥٢٧  
 الحسن بن عمر الفقيمي ٥٠٢  
 الحسن بن منصور ٥٢٤  
 الحسين الجعفي ٤٢٠  
 الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٢٢٨ ، ٤٥٨ ، ٢٢١ ، ٣٩٠ ، ١٦٤  
 حفص ١٣٠ ، ١٦٤  
 حفص بن سليمان الاسدي ١٢١  
 حفص بن عمر ١٤٢  
 حفصة بنت عمر ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤١  
 الحكم ٢٩٦  
 الحكم بن عبيدة ٢٢٠  
 حماد بن سلمة ١٢١  
 حمران بن اعين ١٣٦  
 حمزة الزيات ١٤١  
 حمزة الكوفي (ابو عمارة بن حبيب) ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ٤٣٨  
 حميدة بنت ابي يونس ٢٠٣  
 حواه ٥٠  
 الحية التي اغرت آدم (ع) ٥٠  
 خارجة بن زيد بن ثابت ٢٤٢ ، ٢٤١  
 خزيمة بن ثابت ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩  
 الخطيب ٥٢٠  
 الخطيب البغدادي ١٣٨  
 خلاد بن خالد الشيباني ١٢٧ ، ١٢٨  
 خلف بن هشام البزار الاسدي ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣  
 الخلي ٤٥٢  
 الخلي ١٥٢  
 خولة بنت حكيم ٣٣٦  
 الدارقطني ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨  
 الدارمي ١٩ ، ٤٩٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣

- سعد بن أبي وقاص ٥٠١  
 سعد بن عبادة ٢١٧  
 سعد بن عبدالله القمي ٢٢٧  
 سعد بن عبد الله ٢٥٠  
 سعد الخير ١٩٨  
 سعود ٥٢٣ ، ٣٥٩ ، ٢٤٩  
 سعود بن جبیر ٢٩١ ، ٢٢٢ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٢ ، ٤٣٩ ، ٣٦٠ ، ٢٤٢  
 سعود بن العاص ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢١٦ ، ٢٤٣  
 سعود بن المسيب ٢٩٦ ، ٢٧٥ ، ١٣٩  
 سعود بن منصور ١٣٩ ، ١٧٦  
 سعود بن يحيى ١٧٦  
 سفيان الثوري ١٣٦ ، ٣٤٣  
 سفيان بن سعيد ٣٠٦  
 سلام ١٤٤  
 سلمان الفارسي ٦٦  
 سلمة بن الأكوع ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤  
 سلمة بن أمية بن خلف ٢١٤  
 سلمة بن شبيب ١٣٧  
 سليم ١٢٨  
 سليمان (ع) ٢٢١  
 سليمان بن ارقم ١٤١ ، ٢٤٣  
 سليمان الاعمش ١٣٦  
 سليمان بن جرير ٥١٣  
 سليمان بن صرد ١٧٢  
 سليمان بن داود ٥٢ ، ٢٢١  
 سليمان بن عبد الرحمن (ابو ايوب) ١٢٧  
 سليمان بن يسار ٢٢٣  
 سليمان المروزي ٣٨٧  
 ساعة ٥٢٥ ، ٣٩٠  
 سمرة ٢٩٤  
 السمهوري ٤٩٩  
 السوس أبو شعيب ١٣٤  
 سهل بن سعد ٢٠  
 سيبويه ٤٥٢  
 السيوطي جلال الدين ٦٩ ، ١٢٤ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٤٣٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣  
 ش  
 الشافعي ٢٠٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣٤٣ ، ٣٧٠  
 ١٥٢ ، ٤٢٨  
 الشرف المرسي ١٦١  
 شريح ٣٤٣
- ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧١  
 ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤  
 ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٨  
 ، ٥٢١ ، ٥٢٠  
 الرشيد هارون ١٤١  
 الرقاشي ٣١٠  
 روح (ابو الحسن بن عبد المؤمن البهذلي) ١٤٥ ، ١٤٢  
 رويس (محمد بن المتوكل ابو عبدالله اللؤلؤي البصري) ١٤٤  
 الريان ٣٦٢  
 ز  
 زارح بن يهودا ٥٢  
 الزاهدي ٤٣٩  
 الزبيبر بن العوام ٦٨  
 زدراة ٢٩٢ ، ٢٨٩ ، ١٧٧  
 زر بن حبيش ١٣٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٠٤  
 الزرقاني ١٢٢ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠  
 الزركشي ١٥٢ ، ١٦٠  
 زفر ٢٤٦  
 الزمخشري ١٣ ، ١٥٢ ، ٤٨٤ ، ٤٣٩  
 الزهرى ٣٠ ، ٢٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٩٦ ، ٣٤٥  
 زياد بن لبيد ٦٦  
 زيد بن ابي حبيب ٣٥١  
 زيد بن ارقم ٢٠٢  
 زيد بن اسلم ٣٤٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤  
 زيد بن ثابت ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤  
 زيد بن ثابت ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤  
 زيد بن الشمام ٢٦٧  
 الزيلعي ٥١١  
 زين العابدين (الشيخ) ٥٢٢  
 س  
 السائب بن ابي السائب المخزومي ١٢٨  
 الساجي ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ٣٦٤ ، ١٢٩  
 سارة (زوجة ابراهيم ع) ٥١  
 سالم ٢٥١ ، ٢٥٢  
 سالم بن عبد الله ٢٤٢ ، ٢١٦  
 سبرة ٣٢١  
 السبكي ١٢٣  
 السدي ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ، ٣٠٠ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦



- العقيلي ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،  
عكرمة ٢٤٥ ، ٢٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ،  
٢٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥١  
علقمة الانماري ٢٧٧  
علي بن ابي طالب (ع) امير المؤمنين ١٩ ،  
٢١ ، ٢٠ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٤٤ ،  
٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ،  
٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢١  
٢٩٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ،  
٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٩٦  
٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ،  
٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ،  
٤٧٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤١٩  
٥٢١ ، ٥١٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٤٨٤  
علي بن ابراهيم ٢٨٨  
علي بن ابراهيم القمي ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ،  
علي بن ابي بكر المرغيناني ٢٤٠  
علي بن احمد الكوفي ٢٢٦  
علي بن الحسين زين العابدين (ع) ٢٠ ، ٧٦ ،  
٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩  
علي بن حمزة الكوفي ١٨١  
علي بن سويد ٢٢٨  
علي بن المديني ١٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٥٢ ،  
٢٩٢ ، ٠٠١٥٢  
عليل بن احمد ٣٦٤  
عيار بن موسى ٣٩٠  
عمران بن حصين ٣١٩  
عمر بن ابي خليفة ٥٠٢  
عمر بن الخطاب ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ،  
١٩٢ ، ٢٢٩ ، ٢١٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٤  
٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ،  
٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١  
٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٤  
٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦  
٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٤٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٣ ، ٣٣٦  
عمر بن عبد العزيز ٥٠٢  
عمرو بن حرثيث ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٢  
عمرو بن شعيب ٢٩٤  
عمر بن يزيد ٢٢  
عمرو بن عثمان العثماني ١٧٥  
عمرو بن عبيد ٤٢٠  
عمرو بن عمر ٣٥١  
عمرو بن الحمق ٣٩٤  
عمرة ٢٠٤
- عبد الله بن ابي الجدعاء ٤٨٢  
عبد الله بن ابي داود السجستاني ١٩٨  
عبد الله بن ابي طلحة ١٧٣  
عبد الله بن ابي مليكة ٥١٩  
عبد الله بن احمد بن بشير ١٢٧ ، ١٢٠ ،  
١٢٢  
عبد الله بن احمد بن حنبل ١٣٩  
عبد الله بن زياد بن عبدالله بن يسار المكي ١٢٩  
عبد الله بن السائب ١٢٨  
عبد الله بن عامر الدمشقي ابو عمران اليحصبي ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٦٠  
عبد الله بن علي ١٤٠  
عبد الله بن عياش بن ابي ربعة ١٤٦  
عبد الله بن فضالة ٢٤٤  
عبد الله بن قيس ٢٤٢  
عبد الله بن مسakan ٢٨٨ ، ٢٨٩  
عبد الله بن مغفل ٤٤٢  
عبد الله بن موسى ١٣٦  
عبد الملك بن مروان ٥٠٢  
عبد بن اسباط ١٧٥  
عبد بن عمر ٢٤٣  
عبدة ٣٤٣ ، ٥٠٠  
عثمان الخليفة ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ،  
١٩٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ،  
٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢  
٤٣٤ ، ٢٧٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨  
٤٤٥ ، ٤٤٣  
عثمان الدارمي ١٢١ ، ١٢٢ ، ٥٠٠  
الجلبي ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١  
عروة ٢٢٦  
عروة بن الزبير ٢٠٣  
عروة بن مسعود الثقفي ٥٠٧  
العزرمي ١٤١  
عشترورت ٥٣  
عطاء ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ،  
٣٦٧ ، ٣٥٣ ، ٣٤٠ ، ٣١٩ ، ٣١٤  
٤٣٩ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨  
عطاء بن ابي رياح ٣٥١  
عطاء بن السائب ١٢١  
عطيه بن قيس ٣٤٢

كاشف الغطاء الشيخ جعفر ٢٠٠  
 الكوفي ٣٩٩  
 الكوفي الحق ٢٢٤  
 الكلباسي الحق ٢٢٤  
 الكسائي الكوفي ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٤٢٨ ، ٤٦١ ، ٥٦  
 كلبي ٢٥٥  
 الكليني محمد بن يعقوب ٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٤٨١ ، ٤٦٢ ، ٤٩٢  
 كمش ٥٢  
 ل ١٣٧  
 اللالكاني ٤٢٥  
 لميد الشاعر ١٣٦  
 ليث بن أبي سليم ١٤٢  
 الليث (أبو العارث بن خالد) ٢٤٦  
 الليث بن سعد ٢٠٢  
 لوط (ع) ٥٠

م مالك بن أنس جد مالك ١٣٩ ، ٢٤٤  
 مالك ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٧٠ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩  
 المؤمن بن الرشيد ١٦١  
 مجاهد ١٢٨ ، ٢٤٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢١٠ ، ٣٧٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٤١  
 مجاهد بن جبر ١٢٨  
 المجتبى ٤٣٩  
 المجلسى ٥١٢ ، ٢١٧ ، ٢٧٥  
 محسن القاسانى ٢٠٠  
 الحق البغدادى ٢٢٤  
 محمد بن احمد بن عمر الداجونى ١٦٣  
 محمد بن اسحق ٢٨  
 محمد البابيرى ٣١٤  
 محمد بن بشار ١٨٥  
 محمد بن جابر ٢١٠  
 محمد بن حاتم الكندى ١٣٨  
 محمد حامد الفقى ٥١٩  
 محمد بن الحسن الصفار ٣٨٧  
 محمد بن الحنفية ٣٤٦  
 محمد سعيد العريان ١٥٦  
 محمد بن سليمان ٥١١

العياشي ١٩ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٢٠ ، ٣٩٤  
 عياض القاضي ١٩٠  
 غير بن يهودا ٥٢  
 عيسى ، الميسوع ، المسيح (ع) ٢٨ ، ٣٩ ، ١١٨ ، ١٠٢ ، ٨٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢  
 عيسى بن ابی ابان ٣٩٩  
 عيسى بن عبد الله ٢٤١  
 عيسى بن عمرو الاعمش ١٤١  
 عيسو (بن اسحق) ٥٢ ، ٥١  
 عيسى بن وردان الحناء ١٤٦

غ

غاليلية الفلكي ٧٢  
 غزوان بن ابی حاتم ٣٧٢  
 غيثات بن ابراهيم ٢٢٠

ف

فارص بن يهودا ٥٢  
 فاطمة ٣٨٠ ، ٥١٥ ، ٥٢١  
 الفخر الرازى ٣٧٩  
 فرات بن ابراهيم الكوفي ٢٢٠  
 فرعون ٥١ ، ٤٠٦ ، ٢٢١  
 الفضل بن نكين ٢٥٤  
 الفضل بن روزبهان ٣٧  
 الفضيل بن يسار ٢٨٨  
 الفلاس ٣٦٤

ق

القاسم بن ابی بکر ٣١٦  
 القاسم بن فيرة ١٤٢  
 قالون (عيسى بن مينا) ١٣٩ ، ١٦٣  
 قتادة ٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠  
 ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٢٥ ، ٣١٠ ، ٣٠٥ ، ٢٩٦  
 ٥١٧ ، ٤٤٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩  
 ١٧٦ ، ١٦٢ ، ٥٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧٩  
 ٢١٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩  
 ٢٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٢٢٠  
 ٥١١ ، ٥٠١ ، ٣٨١ ، ٢٧٣  
 الخطيب الرواندي ٢٢٤  
 قطبة بن ميمون ٢٢٨  
 التنجوي ٥١  
 المؤوسسي ٤٠٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢

- المعتمر بن سليمان ٥١٧  
 معاوية بن أبي سفيان ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ،  
 ٥١٦ ، ٥٠١  
 معاوية بن الحاج ٢٤٧  
 معاوية بن عماد ٤٤٠  
 معاوية بن وهب ٤٨١  
 المعتمر بن سليمان ٥١٧  
 المغيرة بن أبي شهاب ١٢٦  
 المغيرة بن مقسم ١٣٦  
 المفید ( الشیخ ) ٢٠١ ، ٢٢٣  
 المقبری ١٧٥  
 المقداد ٦٨  
 مکحول ٤٣٩ ، ٣٧٤  
 مکی بن أبي طالب ١٥٦  
 ملک الروم ٦٩  
 ملک الفرس ٦٩  
 مکرم ٥٣  
 المنوّی ( العلامة ) ٤٩٩ ، ٦٦  
 منصور بن أبي سلیم ١٣٦  
 موّاب ( اب الموابین ) ٥١  
 موسی ( ع ) ٢٨ ، ٣٩ ، ٨٥ ، ٥٦ ، ١٠٣ ،  
 ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٢١ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٤٠٦ ،  
 ٥٠٤ ، ٥٠١  
 میکانیل ١٧٣ ، ١٧٨
- ن**
- النابغة النبیانی ٣٩  
 نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعیم المدنی ١٢٢  
 ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ٢٢١ ،  
 ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٤٠٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠١  
 نافع مولی ابن عمر ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٧٧ ،  
 النحاس ابو بکر ٢٩٨ ، ٢٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ،  
 ٢٢٢  
 النحاس ابو جعفر ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ،  
 ٣١٠  
 النسائی ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،  
 ٢٢٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧  
 ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٣٦٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩  
 ٥٠٠
- نصر بن علي الجهمي ١٢٣  
 النظام ٨٢  
 نظام الدين النيسابوري ٣٧٩  
 نور الله القاضي ٢٠١  
 النيسابوري ٢٨٠
- محمد بن سنان ٥١٥  
 محمد بن سيرین ٢٤٣ ، ٢٤٢  
 محمد بن العباس ٣٧٧  
 محمد بن عبد الاعلى ١٧٢ ، ١٤١  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ١٣٦ ،  
 ١٢٩  
 محمد بن عکاشة الكرمانی ٢٨  
 محمد فرید وجدي ٦٠  
 محمد بن الفضیل ٤٨١ ، ٢٢٠  
 محمد بن کعب ٤٣٩  
 محمد بن المثنی ١٧٤ ، ١٧٥  
 محمد بن مسلم ٢٩٢ ، ٢٦٢ ، ٢٩٢  
 محمد بن نصر ٣٤٢  
 محمد بن هارون التمار ١٤٥  
 محمد بن هشام ٣٦٤  
 محمد بن یعقوب ٥٢٧  
 محمد جواد البلاعی ٢٠ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٢٠٠  
 ٢٨٤  
 محمد عبدہ ٥١٢ ، ٢٢١  
 المرتضی السید ٢٠٧ ، ٢٠٠  
 المرزبانی ١٤١  
 مروان ٥٢١  
 مرة بن خالد ٥٠٠  
 المرغیانی ( شیخ الاسلام ) ٣٤٠ ، ٣١٤  
 المروزی ( اسحق بن ابراهیم ) ١٢٧  
 مسدد ٥٢٠  
 مسروق ٢٥١  
 مسلم ١٢١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،  
 ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢  
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٣٢٧ ، ٤٨٢ ، ٤٤٦ ، ٣٢٢  
 مسلم بن قاسم الاندلسی ١٣٥  
 مسلمة بن محارب المحاربی ١٤٤  
 مسلمة بن مخلد الانصاری ٢٠٥  
 مسیلمة ٩٩ ، ٣٤  
 المسور بن مخرمة ٢٠٤  
 مصعب بن الزبیر ٥٠٢  
 مصعب بن سعد ٢٤٥  
 المظفر الفارسی ( الحافظ ) ٢٨٦  
 معاذ بن جبل ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠  
 معبد بن امية بن خلف ٣١٤

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ٢٤٢  
 يحيى بن المبارك البزيدي ١٢٤  
 يحيى بن معين ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٦  
 يحيى بن يصر ٢٤٣  
 يزيد بن منصور العميري ١٢٤  
 يزيد بن القعاع ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٤٦  
 يزيد بن هارون ١٣٧ ، ١٥٢ ، ١٦١  
 يزيد الفقير ٤٨٢  
 يعقوب النبي (ع) ٥٢ ، ٥١  
 يعقوب بن اسحق الحضرمي ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٤٤  
 يعقوب بن سفيان ١٣٠  
 يعقوب بن شعيب ٥١٣  
 يعقوب بن شيبة ١٣٢  
 يواب ٥٢  
 يوحنا المدان ٥٥  
 يوشيا الله ٥٣  
 يونس ٤٥٢  
 يونس بن عبد الاعلى ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٢  
 يهودا بن يعقوب ٥٢

٥

هارون اخو موسى (ع) ٥١ ، ٢٢١ ، ٢٤٢  
 هشام بن الحكم ٢٤٢  
 هشام بن حكيم ١٧٦ ، ١٨٦  
 هشام بن سالم ٢٩٢  
 هشام بن عروة ٢٤٢  
 هشام بن عمار ١٢٦ ، ١٢٧  
 همام ١٨٠  
 هوشع ٥٣  
 الريث بن عمران ١٢٦  
 الهيثم ٥٠٢ ، ٤٩٩  
 ودش ( عثمان بن سعيد ) ١٤٠ ، ١٣٩  
 الوليد بن مسلم القرشي ٥١٨  
 الوليد بن المغيرة المخزومي ٥٠٦ ، ٥٠٧  
 الوليد بن عبدالله بن جمیع ٢٥٤  
 الوليد بن عبد الملك ١٢٦ ، ٥٠٢  
 ي ٤٤٠  
 يحيى بن ابی عمران المدائني ٤٤٠  
 يحيى بن جعدة ٢٤٣

## ٧ - فهرس الموضوعات

المدخل	خطبة الكتاب	الملخص
		مقدمة الطبعة الأولى
٩١		لماذا وضعت هذا التفسير
٩٣		مدخل التفسير
١٠٤		فضل القرآن
١١٨		عجز الإنسان عن وصف القرآن
١٢٢		من هم اعرف الناس بمنزلته
١٢٥		حديث الرسول في فضل القرآن
١٢٨		فضل قرانة القرآن
١٢٠		التبرير في القرآن ومعرفة تفسيره
١٢٣		أعجاز القرآن
١٣٦		معنى الاعجاز
١٣٩		لا بد للنبي من إقامة العجز
١٤١		خير العجزات ما شابه أرقى فنون العصر
١٤٢		القرآن معجزة الهيئة
١٤٤		القرآن معجزة خالدة
١٤٦		القرآن والمعارف
١٥١		القرآن والاستقامة في البيان
١٥٢		القرآن في نظامه وتشريعه
١٥٧		القرآن والاتزان في المعاني
١٥٩		القرآن والأخبار بالغيب
١٦٠		القرآن واسرار الخليقة
١٦٤		أوهام حول أعجاز القرآن
١٦٧		القرآن والقواعد العربية
٧	هل نزل القرآن على سبعة احرف	كيف يثبت الاعجاز لجميع البشر
١٧١	عرض الروايات حول نزول القرآن على ٧ احرف	مخالفة قصص القرآن للعهدين
١٧٧	تهانث الروايات	وجود التناقض في الانجيل
		ابطال الجبار والتقويض
		اثبات الامر بين الامرین في القرآن
		القرآن كان مجموعا على عهد النبي (ص)
٩	اسلوب القرآن في جمعه بين المواضيع المفتلة	
١١	سخافات وخرافات في معارضته	
١٢	سورتين من القرآن حول سائر العجزات	
١٧	اثبات العجزات بالبراهين المنطقية	
١٨	بشارة التوراة والانجيل بنبوة محمد	
١٩	اضواء على القراء	
٢٤	تمهيد عبد الله بن عامر الدمشقي	
٢٩	ابن كثير المكي	
٣٢	عاصم بن يهذله الكوفي	
٣٤	ابو عمرو البصري	
٣٧	حمسة الكوفي	
٤٠	نافع المدنی	
٤٢	الكسائي الكوفي	
٤٥	خلف بن هشام البزار	
٥٥	يعقوب بن اسحق الحضرمي	
٥٨	يزيد بن القعقاع المخزومي	
٦٧	نظرة في القراءات	
٦٧	واتر القرآن من الضروريات	
٧٠	تصريحات نفاذ توادر القراءات	
٧٠	ادلة توادر القراءات	
٨١	تعقب القراءات والاحرف السبعة	
٨٢	حجية القراءات	
٨٤	جوائز القراءة بها في الصلاة	
٨٦	هل نزل القرآن على سبعة احرف	
٨٧	عرض الروايات حول نزول القرآن على ٧ احرف	
٨٨	تهانث الروايات	
٩٠		

٢٧٢	موقع التحرير في القرآن النسخ في القرآن	١٧٨ ١٧٨	وجوه الاحرف السبعة المعاني المترابطة
٢٧٧	النسخ في اللغة	١٨٣	ابواب السبعة
٢٧٧	النسخ في الاصطلاح	١٨٤	ابواب السبعة بمعنى اخر
٢٧٩	امكان النسخ	١٨٥	اللغات الفصيحة
٢٨١	النسخ في التراثة	١٨٧	لغات مصر
٢٨٤	النسخ في الشريعة الاسلامية	١٨٧	الاختلاف في القراءات
٢٨٩	نسخ التلاوة دون الحكم	١٨٩	اختلاف القراءات بمعنى اخر
٢٨٥	نسخ التلاوة والحكم	١٩٠	الكثرة في الأحاديث
٢٨٦	نسخ الحكم دون التلاوة	١٩١	سبع قراءات
٢٨٧	مناقشات الآيات المدعى نسخها	١٩١	اللهجات المختلفة
٢٢٦	الرجم على المتعة	١٩٧	مبنية القرآن من التحرير
٢٢٧	مزاعم حول المتعة	٢٠٠	معنى التحرير
٣٦٥	أحكام الكافر المقاتل	٢٠١	رأي المسلمين في التحرير
٣٦٨	اراء اخرى حول الآية	٢٠٧	نسخ التلاوة
٣٧٤	احاديث العمل بآية النجوى	٢١١	التعريف والكتاب
٣٧٦	سبب نسخ صدقة النجوى	٢١٤	التحريف والسنّة
٣٧٧	حكمة تشريع صدقة النجوى	٢١٥	ترخيص قراءة السور في الصلوة
٣٧٨	تعصب مكشوف	٢٢٠	دعوى وقوع التحرير من الخلفاء
٣٧٩	تعقب	٢٢٢	شبهات القائلين بالتحرير
	البداء في التكوين	٢٢٦	الشبهة الاولى
٢٨٦	تمهيد	٢٢٦	الشبهة الثانية
٢٨٦	موقع اليهود من قدرة الله	٢٢٦	الشبهة الثالثة
٢٨٦	موقع البداء عند الشيعة	٢٢٦	عرض روایات التحرير
٢٨٧	اقسام الفضاء الالهي	٢٢٩	المفهوم الحقيقي للروايات
٢٩١	ثمرة الاعتقاد بالبداء	٢٢٥	الشبهة الرابعة
٢٩٢	حقيقة البداء عند الشيعة	٢٤٠	فكرة عن جمع القرآن
	أصول التفسير	٢٤٧	احاديث جمع القرآن
٢٩٧	مدارك التفسير	٢٥٢	تناقض احاديث جمع القرآن
٢٩٩	تخصيص القرآن بخبر الواحد	٢٥٣	تعارض احاديث الجمع مع الكتاب
٤٠٠	شبهات واقوال	٢٥٦	مخالفة احاديث الجمع مع حكم العقل
	حدوث القرآن وقeme	٢٥٧	مخالفة احاديث الجمع للاجماع
٤٠٥	اثر الفلسفة اليونانية في حياة المسلمين	٢٥٩	احاديث الجمع والتحرير بالإضافة
٤٠٦	صفات الله الذاتية والفعلية		النتيجية
٤٠٦	الكلام النفسي	٢٦٢	حجية ظواهر القرآن
٤١١	نفي الكلام النفسي	٢٦٧	اثبات حجية ظواهر القرآن
٤١١	أدلة الاشاعرة على الكلام النفسي	٢٦٧	أدلة استقطاب حجية ظواهر القرآن
	تفسير فاتحة الكتاب	٢٦٧	اختصاص فهم القرآن
٤١٨	محل نزولها	٢٦٩	النفي عن التفسير بالرأي
٤١٩	نفلتها	٢٧٠	موضوع معانى القرآن
٤٢٠	آياتها ، غایاتها	٢٧٠	العلم بارادة خلاف الظاهر
٤٢٢	خلاصة السورة	٢٧١	المنع عن اتباع المشايخ

## تحليل آية بسم الله الرحمن الرحيم

الله	٤٢٤
الرحمن	٤٢٥
الرحيم	٤٢٨
الاعرب	٤٢٩
التفسير	٤٣١
ذكر الرحمة بدء القرآن	٤٣٢
ذكر الرحيم بعد الرحمن	٤٣٧
هل البسمة من القرآن	٤٣٨
ادلة جزئية البسمة للقرآن	٤٤٠
احاديث اهل البيت	٤٤٠
احاديث اهل السنة	٤٤١
الروايات المعارضة	٤٤٢
سيرة المسلمين	٤٤٥
مصاحف التابعين والصحابة	٤٤٥
ادلة نفأة جزئية البسمة	٤٤٥
تحليل آية الحمد لله : القراءة	٤٤٩
وجوه ترجيح القرائتين	٤٥٠
عدم جدوى الترجيح	٤٥٠
اللغة : الحمد ، الرب ، العالم ، الملك	٤٥٣
التفسير	٤٥٤
تحليل آية اياك نعبد واياك نستعين	٤٥٧
اللغة : العبادة ، الاستعانتة	٤٥٨
الاعرب ، التفسير	٤٥٩
العبادة والتاله	٤٦٢
العبادة والطاعة	٤٦٦
العبادة والخضوع	٤٦٨
السجود لغير الله	٤٧١
آراء حول السجود لآدم	٤٧٣
كيف يتحقق الشرك بالله	٤٧٥
حصر الاستعانتة بالله	٤٧٨
الشفاعة	٤٨٠
احاديث الشفاعة عند الامامية	٤٨١
احاديث الشفاعة عند العامة	٤٨٢
تحليل آية اهدا الصراط المستقيم	٤٨٤
القراءة :	٤٨٥
اللغة : الهدایة ، الصراط ، الاستقامة	٤٨٧
الانعام ، الغضب ، الضلال	٤٨٧
الاعرب	٤٨٨
التفسير	٤٨٨
قسم التعليقات	٤٩٩
مصادر حديث : الثقلين	٥٠٠
ترجمة الحارث وافتراض الشعبي عليه	٥٠٢
مصادر حديث : لتركين سننا من قبلكم	٥٠٤
محادثة بين المؤلف وحبر يهودي	٥٠٥
ترجمة القرآن وشروطها	٥٠٦
قصة قريش في محاربتهم لتعجيز النبي (ص)	٥١٠
تحريف حديث المتنة في صحيح البخاري	٥١٢
رأي محمد عبده في الطلاق الثلاث	٥١٢
اختلاف الرازمي نسبة الجهل إلى الله	٥١٣
احاديث مشيئة الله في خلقه	٥١٤
احاديث ان الدعاء يغير القضاء	٥١٤
أهمية آية البسمة	٥١٥
معرفة بهذه الخلقة في الكتاب التكويني	٥١٥
احاديث ان البسمة جزء من القرآن	٥١٦
نسopian معاوية قراءة البسمة	٥١٧
قراءة النبي البسمة وتوجيه روایة انس	٥١٨
ابن تيمية ونقله احاديث جواز زيارة القبور	٥٢٢
تهمة الآلوسي للشيعة	٥٢٢
حوار بين المؤلف وعالم حجازي	٥٢٣
فضيلة تربة الحسين	٥٢٤
تأريخ آية السجود بالكشف	٥٢٥
حديث ابليس مع الله	٥٢٥
الاسلام يدور مدار الشهادتين	٥٢٧
العبادة واقسام دوافعها	٥٢٧
الامر بين الامرين ، وحسنات الناس	٥٢٧
وسيناتهم	٥٢٨
مصادر روایة الشفاعة	٥٢٨

## ٨ - فهرس مصادر البحث

- ٣ -

- تفسير ابن كثير ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٤٣٩
- تفسير ابن حيان ٤٥٢
- تفسير علي بن ابراهيم ٢٨٨
- تفسير البرهان ، ١١٠ ، ٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤١
- ٤١٩ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٣٦٣
- تفسير الخازن ٤٣٩
- تفسير الرازى ٣٧٧ ، ٣٧٩
- تفسير الشوكانى ٤٣٨ ، ٣٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٤٢
- تفسير الصافى ٢٢٣
- تفسير الطبرى ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١١٠ ، ٥٧
- ٢٥١ ، ٢٢٠ ، ٢٩٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤
- ٤٣٠ ، ٣٧٥ ، ٣٥٢
- تفسير العياشى ٢٨٦ ، ٢٢٠
- تفسير الفرات ٢٢٠ ، ٢٢
- تفسير القرطبي ١٦٢ ، ٥٧ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨
- ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٥٤ ، ١٧٩ ، ٢٨٩
- ٢٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٢٢٠ ، ٣١٥ ، ٢٩٢
- ٢٨١ ، ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨
- تفسير المنار ٢٢٨
- تفسير النسابورى ٢٨٠
- تهذيب التهذيب ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٢
- ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ٢٩٦
- التبیان للجزائري ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠
- ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥
- ١٨٩
- تيسير الرسول ٤٤٨
- الناج ٢٢٠ ، ٢٠٥

- ٤ -

- اجود التقريرات (للسيد الخوئي) ٤٠٨ ، ٣٦٩
- أحكام القرآن (للمحاصن) ٣٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢
- ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢١٠
- ٢٤٦
- أحكام القرآن (لابن بكر ابن العربي) ٢٩٤
- اعجاز القرآن (للراغب) ١٥٦ ، ١٩١
- ١٦٤ ، ١٦٠ ، ٢٤٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٨٦
- الاقناف في أحكام القرآن ١٥٥ ، ١٥٥
- ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥١
- ٤٤٢
- الاحتجاج (للطبرسي) ٢٨٩
- الاحكام في اصول الاحكام (اللامدي) ٢٠٦
- ٤٠٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٠
- ٤٤٠
- الاستبصار (للمطوسى) ٤٤٠
- الاكمال (للسدوقي) ٢٢٠
- ٢٨٩
- الامالي (للسدوقي) ٣٥٣
- امتاع الاسماع للمقريزي
- انجيل متى ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٨ ، ٨٦ ، ٨٥
- ٢٨٤ ، ٢٨٢
- انجيل مرقس ٥٤ ، ٥٥٨ ، ٢٨٤
- انجيل لوقا ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٢٨٤
- انجيل يوحنا ٥٤ ، ٥٨
- اظهار الحق للدهلوى ٢٨٤
- ب -
- بحار الانوار ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٦٦ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٠
- ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠
- ٤٨١ ، ٤٣٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٨
- بصائر الدرجات ٢٨٧
- بلوغ الارب ٥٩

- ط -
- طبقات القراء من صفحة ١٢٦ الى ١٤٧  
٢٢٠
- ع -
- علم اليقين ٢٠٠  
عيون اخبار الرضا ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٤٨٩  
العروة الوثقى للشهشانى ٢٠٠  
المهد القديم ٥٥ ، ٥٠  
العمدة لابن رشيق ٢٩  
- غ -  
الفقيهة للطوسى ٣٩١  
- ف -  
فضائل القرآن ١٩ ٤٧٢  
فتح العدیر (لشوكاني) ٢٤٠ ، ٣٢٧ ، ٢٠٤  
٢٧٥
- ق -
- قرب الاستناد ٢٨٩  
- ك -  
كامل الزيارات لابن قولويه ٢٢٨  
كشف الغطاء للشيخ جعفر ٢٠٠  
كتنز العمال ٢٥٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٧٣ ، ٣٩٨  
٤٤٨ ، ٤٤٢  
الكافى للكليني ١٣ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٤٠  
٦٦ ، ٤٤٠ ، ٤٣٢ ، ٤١٢ ، ١٧٧ ، ١٦٧ ، ٨٩  
٤٤١ ، ٤٥٥  
الكامل لابن الاثير ٢٤  
الكشف للزمخشري ١٢  
- ل -  
لباب النقول (جلال الدين السيوطي) ٦٩  
لسان العرب ٩٥  
لسان الميزان ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ٣٦٤  
- م -  
مجمع البيان : للطبرسي ١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧  
٢٥٦  
مختصر ابى الضياء ٢١٤  
مرأة الانوار ٢٢  
مرأة العقول ٤٧٧  
مسند احمد ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٥٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠  
٢٢٦ ، ٤٤٣ ، ٤٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦  
مسند الطيالسي ٣٣٥  
معجم الادباء ١٤٢
- ط -
- تفسير التبيان للطوسى ٢٠٠ ، ٣٦٧  
الترحيد للصدوق ٢٩٢ ، ٢٩٢  
تفسير روح المعانى لللوسى ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩  
٤٢٩
- ع -
- تاریخ الطبری ٤٤  
تهذیب الاثار لابن جریر ٢٢٥  
التهذیب للطوسى ٤٢٣ ، ٤٤٠
- ج -
- الجامع الصغير للسيوطى ٦٦  
ج -  
حسن الابجاز ٩٤
- خ -
- الخصال للصدوق ٢٢٧
- د -
- الدلائل لابى نعيم ٣٤٢
- ر -
- الرحلة الدرسية للبلاغى ٥٨ ، ٥٥
- س -
- سنن ابن ماجه ٣٢١ ، ٣٢٢  
سنن ابى داود ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٤٤١ ، ٣٥٢  
سنن البیهقی ٢٩٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٨  
٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٢ ، ٤٧٣  
سنن الدارمى ١٩  
سنن التسانی ٤٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٣٥٣ ، ٣٣٦
- ش -
- شرح التجريد في مبحث الامامة ٤٠٧ ، ٣٢٠  
شرح الزرقانی ٣١٤  
شعب الایمان (للبيهقي) ٢٤٢  
شعراء النصرانية ٣٩
- ص -
- صحيح البخاري ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٢  
٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ١٥١ ، ٢٥٠  
٤٢٠ ، ٤٨٢  
صحيح الترمذی ١٨ ، ١٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٢١  
٤٤٨ ، ٤٤٣
- ح -
- صفوة العرفان (محمد فريد وجدى) ٦٠  
صحيح مسلم ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠  
٤٨٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٢٧  
الصحيفة السجادية للامام السجاد ٦٦ ، ٦٧  
الصلة لمحمد بن نصر ٤٤٢

، ٣٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ٢٨١ النشر في القراءات العشر ١٢٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٣ - - - هامش المتنى (للفقى) ٢٢١ الهدایة في شرح البداية ٢٢٧ ، ٢١٤ الهدى إلى دين المصطفى ٢٠ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٢٨٤ هوشع ٥٣ - - - وسائل الشيعة للحر العاملی ٧٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٤٠ ، ٢٤٠ الوافي للكاشاني ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ، ٢٢٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ٤٥٥ ، ٤٢٢ ، ٣٩٢ ، ٢٨٧	مناهل العرفان (للزرقانى) ١٢٢ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ٢١٩ ، ٢٠٥ منتخب كنز العمال ٢٠٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ المسوط للطوسى ٢٦٨ المتنى للفقى ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ المواقف للشاطبى ٢٠٦ المستدرک للحاکم ٢٥٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٨ - - - نفحات الاعجاز (للسید الخوئي) ٩٤ ، ٥٨ ، ٥٥ نهج البلاغة ٢١٨ ، ٢٣ الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٠ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٣٢٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥١
--	---